

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص: قانون
عام

إشراف الدكتور

مخلوف صيمود

إعداد الطالبة

نوال قابوش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأممية	الصفة
د/ نعيمة عمارة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة أم البواقي	رئيسة
د/ مخلوف صيمود	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
أ.د/ فريدة بلفراق	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
أ.د/ عبد الرحمن لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د/ وسيلة مرزوقي	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
د/ عبد اللطيف دلية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017



" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي
الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "

سورة الروم - الآية 41 -

" ... لا تخونوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا طفلا صغيرا، و لا شيخا كبيرا و لا امرأة، و لا
تعقروا نخلا، و لا تحرقوه، و لا تقطعوا شجرا بثمره، و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا
بعيرا إلا لمأكله، و سوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم
و ما فرغوا أنفسهم إليه..."

- مقتطف من وصية أبو بكر رضي الله عنه لجيش المسلمين قبل فتح بلاد الشام 12 هـ -

" الضرورة تقدّر بقدرها "

- قاعدة فقهية -

إهداء

إلى أمي ... ثم أمي ... ثم أمي أولا وأخيرا
إلى أبي وأختي نصيرة رحمهما الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من رحل محفزا على إتمامها ... فقيد الأطروحة ...
الدكتور ... لحبيب بريكي

رحمه الله ، وجعل ما علمنا إياه ، في ميزان حسناته ...

إلى البيئة العذراء ... على مذبج الجشع الإنساني المسلح ...

إلى كل من يحمل هم كوكب " بيتنا المشترك " ، الذي يرزح تحت
وطأة التجاوزات الخطيرة لبني للبشر ، تحقيقا لمصالحهم الوقتية ...

إلى كل متمتع بالشخصية الطبيعية أو الاعتبارية ، يمكن أن يطلق عليه
وصف " حماة البيئة " ...

أرفع عملي المتواضع.

نوال قابوش

شكر و عرفان

الحمد لله، □ مدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أن وفقني بفضل الغامر لإنجاز هذا العمل ؛ و
أجز □ صلاة وسلام على خير خلق الله ، محمد ﷺ ، القائل : " من اصطنع إليكم معروفا ،
وعجزتم عن مجازاته ، فادعوا له حتى تعلموا أنكم شكرتم ، فإن الله يحب الشاكرين " -
رواه الطبراني - .

فلكم أستاذي الفاضل الدكتور: **مخلوف صيمود** جزيل الشكر و الإمتنان، ودعائي
بالأجر و الثواب ، أن □ قبلتم بصدور □ ب الإشراف على هذه الأطروحة □ة، فلم □ منعكم كثرة
انشغالاتكم العلمية ، عن □ وجيهي ومساندي ، مع الرعاية الفائقة لأولى خطواتي في مجالي
البحث العلمي الممنهج ، منذ انتسابي لجامعة العربي بن مهيدي بطور اليسانس الكلاسيكي
سنة 2002 .

كما □ قدم بخالص الشكر لأساتذتي الموقرين - أعضاء لجنة المناقشة- الذين سيتكرمون
بتقييم هاتِهِ الرسالة، ممتنة لانتقادهم البناءة □ وجيهاهم الصائبة.
دون أن أبخس □ ق من واكبوا نكبائي، وصحو أيامي: **أمي الرءوم، إخوي ، أخوالي**.
- أساتذتي لكل الأطوار، أخص بالذكر أساتذة جامعة أم البواقي ، و زملائي طلبة
مدرسة الدكتوراه .

- إلى إخوي من رحم هذا الوطن الغالي : هشام ، شاكر ، طارق ، د/داودي، ختام
وهيبة ، غير متناسية دعمهم وبالغ □ أثيرهم في استرجاع الثقة بالنفس.
- لكل من خصني بدعاء ، نصيحة ، زودني بمعلومة ، قدم لي خدمة ، أو قل □ لي
ببساطة: إلى الأمام والله في عونك، أقو □ : جعل الله ما قدمتموه جبل أحد في ميزان
حسناتكم ، وطيب مفازتكم ومثواكم الجنة.
وكما قل □ الرسول ﷺ : " من قال لأخيه جزا □ الله خيرا ، فقد كفاه " .

فجازاكم الله عني خير الجزاء.

- نوال قابوش -

قائمة المختصرات

LISTE DES ABREVIATIONS

أولاً: باللغة العربية

- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.ت.ن : دون تاريخ النشر.
- ط : طبعة.
- د.ط : دون طبعة .
- ص: صفحة .
- م.د.ص.أ : المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- **A.F.D.I** : Annuaire Français du Droit International.
- **C.I.J** : Cour International de Justice.
- **C. I. C.R**: Comité International de la Croix Rouge.
- **C.P.I** : Cour pénale Internationale.
- **IBID (Ibidem)**: Même ouvrage.
- **E.N.M.O.D** : Environment Modification
- **N°** : Numéro.
- **O.N.U** : Organisation des Nation Unies.
- **OP.CIT (Opcitum)** : Ouvrage Précité.
- **P** : Page.
- **R.B.D.I** : Revue Belge de Droit International.
- **R.I.C.R** : Revue Internationale de la Croix Rouge.
- **R.Q.D.I** : Revue Québécoise de Droit International.
- **VOL** : Volume.
- **E E E**: End Ecocide on Earth.
- **UNEP** :United Nation Environment Program

مقدمة

مقدمة

أولاً - موضوع الدراسة:

إذا كانت الغاية في فترات سابقة من الحياة البشرية ، حماية الإنسان من البيئة المحيطة به ومخاطر تقلبات عناصرها ، فإن الوضع الراهن ينذر بأن البيئة ، في حاجة ماسة إلى الحماية من الإنسان ومتطلباته ، حتى غدا من أهم التحديات التي يواجهها العالم اليوم ، قضية الحفاظ على البيئة وحمايتها، باعتبارها إرثاً إنسانياً مشتركاً وحقاً من الحقوق الأساسية للبشر.

وعلى ضوء ما يشهده العالم من تقدم تكنولوجي، وماله من آثار جانبية، لما ينتج عنه من انبعاثات ونفايات، لا شك في أضرارها بالبيئة أياً ضرر، فإن مواجهة هذه الانعكاسات الخطيرة ، استوجبت تضافر كامل الجهود الدولية ، بإبرام عدة اتفاقيات و عقد قمم عالمية تمحورت انشغالاتها حول إيجاد السبل الكفيلة لضمان التمتع ببيئة نظيفة للإنسان.

وقد لاقى تجسيد الأهداف المرجوة من هذه الترسانة القانونية جملة من العقبات ، ليبقى العالم عرضة لتهديد المزيد من التلوث البيئي، وتدمير التنوع البيولوجي.

ولما كان هذا هو الحال في وقت السلم، فلنا أن نتصور ما يكون عليه ، مع وجود نزاعات مسلحة تزيد من عمق الإضرار بالبيئة، وقد وضح ذلك وببشاعة في حرب الخليج والعدوان على سوريا وفلسطين و النزاع الدائر في ليبيا ، السودان واليمن ، بكل ما أسفرت عنه العمليات العسكرية من أضرار بالبيئة الطبيعية، ناهيك عن الدمار غير المسبوق للبيئة المدنية .

وقد جاء توجيه الاهتمام الدولي بالبيئة المحيطة بميدان القتال، في ظل تسابق الدول المستميت نحو التسلح ، و التطور الهائل الذي تعرفه وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وما تسببه من دمار للنظم البيئية.

فكان لابد من رصد الجهود لتعزيز الحماية القانونية لها وتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الفتاكة التي قد تلحقها، جراء استخدام هاته الوسائل والأساليب أثناء سير العمليات القتالية.

ولما كانت دراستنا تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة، تبين أن قواعدها لا تزال في طور النمو ، إذ لم تستقر معالمها بشكل نهائي بعد، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية التي لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت، قد تصل إلى عقود.

فالأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية البيولوجية والنووية، تمتد لأجيال متلاحقة، ولا أدل على ذلك من آثار الإشعاعات النووية الناجمة عن القنابل النووية في الجزائر (خاصة ما سمي باليربوع الأزرق) ، وتلك الناجمة عن هجمات (هيروشيما و نكازاكي) باليابان، والآثار المدمرة للبيئة البحرية أثناء حرب الخليج الأولى والثانية، والخلل الحاصل في السلاسل البيولوجية الناجم عن انقراض الحيوانات البرية الناجم عن استهداف المحميات كما هو الحال في الكونغو وسوريا.

إضافة إلى هذه العقبات ، تبرز صعوبة تحديد أركان المسؤولية عن هذه الأضرار ، والذي يرجع أساسا - حسب ما ستفصله هذه الدراسة - إلى متغيرين :
- أولهما ذو طبيعة قانونية ميدانية ، يتمثل في الإشكاليات القانونية التي يثيرها مبدأ الضرورة العسكرية ، وتداعياته على تحديد قواعد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية ،

- وثانيهما ذو طبيعة قانونية اتفاقية، يتمثل في غموض الشروط التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الإنسانية للضرر البيئي الموجب للمسائلة الدولية .
وتأسيسا على ذلك ، فإن الحاجة تبدو ملحة ، لفهم وضبط هذه المسائل ، وتحديد أحكام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، بعيدا عن هذه المعوقات والإشكاليات القانونية.

ثانيا - أهمية الموضوع:

ليس بالأمر الخفي، أن فعالية القاعدة القانونية الدولية في تحقيق الغاية منها، وإلزام المخاطبين بأحكامها، متوقفة على مدى نضوج قواعد المسؤولية التي تطبق في حالة انتهاكها، فقواعد المسؤولية الدولية تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي.

و تعتبر المسؤولية الدولية من أهم المواضيع التي تستوجب الدراسة و التمحيص في القانون الدولي ،لأثرها البالغ على العلاقات الدولية ، خاصة بعد ظهور إشكاليات جديدة لم تتناولها قواعد هذا القانون بالتنظيم .

ضاف إلى ذلك أن أحكام هذه المسؤولية ، لا يزال يكتنفها الكثير من الغموض وعدم الوضوح ، في ظل التجاذبات القانونية بين مبدئي السيادة والمساواة بين الدول من جهة ، وبين الالتزام الدولي الذي يعطي الحق في المطالبة بالإصلاح والتعويض في حال الإتيان بعمل غير مشروع دوليا ، من جهة أخرى .

ولما كانت دراستنا تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، فإنه ناهيك على الإشكالات السابقة ، تبرز أمانا عقبة الضرورة العسكرية التي تمثل حجة قانونية قد تؤدي - إذا ما أسيئ استخدامها - إلى نفس قواعد القانون الدولي الإنساني المكرس للاعتبارات الإنسانية و مقتضيات الأمن البيئي، وبالموازاة مع ذلك تمييع قواعد القانون الدولي الجنائي ، وعلى رأسها قواعد المسؤولية عن الانتهاكات القانونية التي تقع زمن العمليات العدائية .

دون أن نبخس الحدود التي فرضتها الاتفاقيات الإنسانية لاعتبار الضرر البيئي موجبا للمسؤولية الدولية ، حقها من إبراز حتمية تناول هذا الموضوع الشائك بالدراسة.

واستنادا إلى ما سبق، فإنه من الأهمية بمكان التعمق في تأصيل الدراسة قانونيا وتحليل موضوعها على ضوء القيود الميدانية والقانونية المحيطة بها، خاصة أمام تزايد النزاعات المسلحة و حدة ضراوتها، وما تخلفه من أضرار جسيمة وتدهور شديد للبيئة ، ممتدة لفترات طويلة ، عابرة للحدود في أغلب الأحيان، ماسة بالإنسان وكافة الكائنات الحية الأخرى.

ما يستدعي ضرورة إيجاد سبل قانونية كفيلة - ليس بالحد من هذه الأضرار البيئية - وإنما التخفيف من وطأتها إلى مستوى يمكن اعتباره محتملا ، من خلال بيان مضمون المسؤولية الدولية عن هذه الأضرار، والجزاء المترتبة عن الإخلال بقواعد الحماية لردع منتهكيها .

كما تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى الصعوبات التي واجهت الدراسة، كون الضرورة العسكرية من المواضيع التي شح فيها تطرق الدارسين و الشراح بشكل يتناسب و أهميتها القانونية ، فهي تتمرس خلف باب موصد ، يبرز ذلك من خلال كون أن إشكالية الضرورة العسكرية تتبع من البعد عن تحديد مفهومها ، الأمر الذي جعل كل طرف يحدده حسب حاجته العسكرية، كما أن غياب ضوابط و معايير قانونية تقيد من أعمال هذه الحالة ، أمعن في صعوبة مهمة الدراسة .

وما يزيد الأمر صعوبة ، أن الاتفاقيات الدولية التي تناولت المبدأ ، لم تتطرق لمقاصده ، إضافة إلى إعراض جانب من الفقه في الخوض في هذه المسألة باعتبار أن استخدام القوة أصبح محظورا، و من ثم لا داعي في البحث في تفاصيل أعمال الاستثناء مادامت القاعدة العامة تقيد الحظر و المنع ، ما ترك بصمات واضحة من خلال الممارسات الخاطئة لهذا المبدأ ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمسائلة عن الأضرار البيئية في ظل التطورات الرهيبة لمسألة التسلّح .

غير أن مجمل هذه الصعوبات وغيرها المتعلقة بإنجاز البحوث العلمية لم تشكل عقبة أمام البحث، بل بالعكس من ذلك ، فقد كانت حافزا زاد في الإصرار على المضي قدما نحو الوصول إلى الأهداف المسطرة و النتائج المرجوة، و ذلك من خلال تحديد إشكالية واضحة المعالم بقصد إتمام الدراسة بشكل جدّي و فعال.

ثالثا - أسباب اختيار الموضوع:

لقد شجعت العديد من المستجدات القانونية والأحداث الراهنة ، عملية البحث في هذا الموضوع، دون أن نبخس حق النزاعات الشخصية التي ساهمت إلى حد كبير في اختياره للدراسة دون سواه من المواضيع.

أ/ الأسباب الموضوعية:

1- إن أهم سبب لاختيار الموضوع، نابع من طبيعة مشكلة الإضرار بالبيئة والتي هي بالأساس، مشكلة سلوكية.

و هو ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" سورة الروم، الآية 41.

ومؤدى ذلك ، كون البيئة تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فإذا كانت سلوكيات هذا الأخير، لا تمثل خروجاً على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فإن ذلك يعد في حد ذاته أهم الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية.

وعليه، فإن الأمر يقتضي محاولة تعديل السلوكيات والتصرفات، أثناء النزاعات المسلحة، ولن يتم ذلك إلا من خلال تكريس قيم الأمن البيئي ، بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة ، وتحديد أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية لزيادة الوعي لدى المتحاربين - قادة كانوا أم جنوداً - والمدنيين، وإكسابهم قيماً بيئية إيجابية وسلوكيات تستهدف إبراز المصالح البيئية المشتركة.

2- إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية والمحلية الرامية إلى حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه.

3- حادثة الدراسات القانونية في هذا المجال، بحيث لم تبرز بصفة جدية إلا بعد حرب الخليج بالتحديد.

4 - بالاطلاع المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج موضوع حماية البيئة، لمسنا بعض التراخي والعمومية في تناول تأثيرات قاعدة الضرورة العسكرية - سواء بالسلب أو الإيجاب - على تحديد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة .

مع عدم تكريس معايير واضحة لها وإقرار الجزاءات المترتبة عنها ، في ظل الغموض الذي يكتنف الحدود التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الإنسانية لاعتبار الضرر البيئي موجبا لهذه المسؤولية .

4- تنامي الانتهاكات الصارخة والخطيرة، التي تتعرض لها البيئة، في ظل التغيب شبه المطلق للقواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، والغموض الذي يكتنف شروط الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية .

ب/ الأسباب الذاتية:

1 - التأثير النفسي الرهيب الذي نعانیه، جراء تصاعد الجرائم البشعة المرتكبة في حق المدنيين والبيئة، لا ذنب لهم سوى وجودهم ضمن بؤرة نزاع مسلح فتاك.

2 - الرغبة الشخصية في متابعة الاهتمام بالبيئة وحمايتها ، تكملة لبحوث علمية سابقة ، قمت بها في إطار دراسات أكاديمية تقنية في مجال النقل البري ،هدفت إلى محاولة إيجاد سبل ميدانية للتقليل من أضرار وسائل النقل على المحيط البيئي ، متحفزة لمواصلة هذا الاهتمام في مجال التخصص القانوني ، بمحاولة الإلمام بموضوع حماية البيئة من مضار النزاعات المسلحة، خاصة بعد النتائج والمقترحات التي ختمت بها مذكرة الماجستير الموسومة بـ " الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة " .

حيث قضت المقترحات ، بحتمية ايلاء قاعدة الضرورة العسكرية عناية خاصة لأنها تشكل خطرا ميدانيا قائما يهدد البيئة إذا ما تمت إساءة استخدامها كمبرر للتحصن من المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة ، مع ضرورة القيام بدراسة تفصيلية للشروط التي أوردتها الاتفاقيات الإنسانية ، والواجب توفرها في الضرر البيئي الذي تنعقد عليه المسؤولية الدولية .

رابعاً - أهداف البحث:

الواقع، أن قضية حماية البيئة في النزاعات المسلحة، وما تتضمنه من أبعاد متشعبة خاصة تلك المتعلقة بأحكام المسؤولية الدولية عن الإضرار بها ، نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين ، كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث. وسأحاول في هذه الدراسة ، الوصول إلى بعض المؤشرات والخطوط العريضة كأهداف يرجى بلوغها، تسهم ولو بالقدر اليسير في إضفاء الحماية بصفة ملائمة ، وتحدد قواعد المسؤولية وفق منهاج يردع كل من تسول له نفسه الإضرار بالبيئة أثناء محاولات تحقيق الميزات العسكرية ، ومن بين هذه الأهداف:

1 - نشر الوعي بأهمية البيئة ، والمساهمة ولو بقدر يسير في إثراء ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة ، بما يخدم قضايا السلام والعدالة.

2 - محاولة إجلاء الغموض الذي يكتنف مفهوم الضرورة العسكرية ، خاصة مع ارتباط هذا الموضوع الشائك ارتباطاً لزوم بالاعتبارات الإنسانية وصون الذات .

- 3 - ضبط مفاهيم أساليب القتال ووسائله المحرمة دولياً، مع الإشارة إلى أهم القواعد القانونية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة.
- 4 - تبيان مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة و صورها ، وكذا الآثار المترتبة عنها.
- 5 - دراسة وتحليل أثر مبدأ الضرورة العسكرية على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، خلال سعي الدول لتحقيق الميزات أثناء سير العمليات العدائية .
- 6 - إبراز مختلف العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل لقواعد الحماية والمسؤولية، التي أقرها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، خاصة تلك المتعلقة بالحدود التي أوردتها النصوص الاتفاقية بشأن الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية .

خامساً - إشكالية البحث:

إن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة في أوقات السلم قد لا يثير مسائل قانونية كثيرة ، للاستقرار الذي يعرفه - إلى حد بعيد- مبدأ المسؤولية في هذه الفترة ، بالنظر إلى وجود قواعد قانونية - عرفية واتفاقية - ، وعديد التطبيقات القضائية التي توضح و تضبط أحكام المسائلة الدولية .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة ، فإن الأمر يثير عديد الجوانب القانونية : فالنصوص الدولية الإنسانية - ناهيك عن الغموض الذي يلف الشروط التي جاءت بها للضرر البيئي الموجب للمسؤولية - ، لم تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية ، مكتفية بتقرير قواعد عامة للحماية، كما أن الأحكام القضائية حول المسؤولية عن الأضرار البيئية - بشكل عام - ما تزال نادرة جداً كما سيتم التفصيل فيه ، بسبب حداثة المشكلات التي تثيرها هذه المسألة ، وتعقيدات إثبات علاقتها السببية Cause-Effet .

يضاف إلى هذه التحديات القانونية ، عقبة ميدانية أخرى، تتجسد في حالات الضرورة العسكرية ، وتداعياتها على قيام المسؤولية الدولية عن الضرر الذي يتكبده الأمن البيئي الإنساني ، في سبيل تحقيق ميزات عسكرية واهية .

وانطلاقاً من هذه الخصوصية التي تمتاز بها الأضرار البيئية زمن الحرب، و بالنظر إلى تشعب مواضيع هذه الدراسة وتعددتها، فقد حاولت ضبط إشكالية تحدد مجرى البحث وتبرز معالمه ، مفادها التساؤل حول مدى إمكانية تحديد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في ظل التأثيرات القانونية لمبدأ الضرورة العسكرية، و الغموض الذي يكتنف الشروط والمعايير التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للأضرار التي تستوجب هذه المسؤولية ؟.

وجلي أنه تحت هذه الإشكالية تثار تساؤلات فرعية، ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنها:

- 1- في حال حدوث انتهاك لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ما هو تكييف القانون الدولي الجنائي لهذا الاعتداء ؟ ،
- 2- ما هي صور المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ؟،
- 3- ما هي الأسس التي يستند إليها مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ؟ وكيف يؤثر المبدأ على قيام المسؤولية عن الجرائم الدولية ومنها الانتهاكات البيئية ، خاصة في ظل الاختلاف الفقهي بين اعتباره مانعاً من موانعها أو سبباً من أسباب الإباحة؟،
- 4- كيف يمكن ضبط مقاييس واضحة للضرر البيئي المنشئ للمسؤولية الدولية للحيلولة دون إفلات منتهكي قواعد الحماية من العقاب ، بتسترهم وراء الغموض الذي أشاعته الاتفاقيات الدولية الراهنة ؟،
- 5- ما هي الجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة، من منظور القانون الدولي الجنائي؟ وهل توجد سوابق قضائية يستند عليها لتأصيل جبر الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ؟.

سادسا - المقاربة المنهجية:

يعد موضوع الدراسة الموسوم بـ: " المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة و تحديات مبدأ الضرورة العسكرية " ، من بين الموضوعات التي تبرز بين فرعين من فروع القانون الدولي العام : القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني .

وتتضمن الدراسة شقين ، أولهما نظري يؤسس للموضوع و الآخر تطبيقي يعالجه بالإسقاط النظري على ما هو متداول في الواقع ، يجعل من الموازنة بين منهجين قانونيين ضرورة حتمية ، يعتمد فيها على المنهج الوصفي في سرد الدراسات والنظريات القانونية ، مع تغليب للمنهج التحليلي حين التفصيل في المعطيات و الوقائع الدولية، إلى غاية الوصول إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة حول هذا الموضوع، وهو ما يعكسه عنوان الدراسة في حد ذاته.

إذ يظهر ذلك جليا من خلال تحليل أحكام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة مع التركيز على محاولة تمحيص و تبيان تجاذبات تأثيرات مبدأ الضرورة العسكرية : إن على النصوص الاتفاقية الموجبة لحماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية ، أو على تلك النصوص التي أقرت المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وانتهاك قواعد الحماية، بالاستناد على المواقف الفقهية القانونية المتعرضة للموضوع.

و بالنظر إلى متطلبات الدراسة ، تبرز ضرورة الاستئناس بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على المناقشات والتطورات التي عرفت القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة منها تلك التي أوردت قيودا على الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية .

واقترضت الدراسة أيضا في بعض شعبها ،الإستأناس بالمنهج المقارن ، وذلك في خضم الحديث عن القوانين الداخلية المتضمنة حماية البيئة ، وكيفية موازنة المشرع الوطني لتشريعاته مع التزاماته الدولية ، تحسبا لعمليات المسائلة القانونية عن انتهاكات قواعد الحماية الدولية .

سابعاً - الدراسات السابقة:

تحقيقاً للهدف المنهجي القاضي بالبدء من حيث انتهى الآخرون، وفي إطار توثيق هذه الدراسة ، تم رصد ومراجعة البحوث و الدراسات القانونية الأكاديمية، التي كانت مرجعاً أساسياً في اختيار الموضوع ، وأداة فعالة للبحث فيه .

1- رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، معنونة بـ:

"La protection de l'environnement en temps de conflit armé"

من إعداد الدكتورة "Karine Mollard Bannelier" جامعة باريس، صدرت في مؤلف سنة 2001، تطرقت فيها إلى حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ،عن طريق قواعد قانون الحرب وقواعد قانون السلم ، وإبراز أهمية الاختصاص العالمي لقمع الجرائم البيئية .

2 - رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، معنونة بـ:

"LE PRINCIPE DE NECESSITE MILITAIRE "

- Histoire Et Actualité D'une Norme Fondamentale Du Droit International

Humanitaire -

من إعداد الدكتور "ETIENNE HENRY" جامعة Neuchâtel ،صدرت في مؤلف سنة 2016، تطرق فيها إلى تحليل دقيق لمبدأ الضرورة العسكرية ،عن طريق تمحيص مصادره الاتفاقية و الممارسات الدولية له ما سمح بالوقوف على جوهر الموازنة بين المكاسب العسكرية المشروعة والمتطلبات الإنسانية .

3- رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، موسومة بـ: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، للدكتور خالد روشو جامعة تلمسان، نوقشت سنة 2013 أبرز من خلالها المعالم الأساسية لحالة الضرورة العسكرية ، من خلال إحداث التوازن بينها وبين الاعتبارات الإنسانية، ومحاولة التوفيق بين هذين المدارين المتناقضين .

4- دراسة ميدانية معنونة بـ War and wildlife: linking armed conflict to conservation

صدرت سنة 2016 ، قام بها مجموعة من الباحثين المختصين ، بالتعاون مع 20 مؤسسة أكاديمية دولية تكلفت بتحليل دقيق وتوثيق لآثار النزاعات المسلحة على الحياة البرية في أكثر من 30 دولة كانت مسرحاً لهذه النزاعات .

ثامنا - تقسيم البحث:

إن موضوع هذه الدراسة، من المواضيع المتشعبة والطويلة، بل يحتاج كل جزء منها إلى مذكرة مستقلة ، غير أنه تمت دراسته بالتركيز على ما تتطلبه طبيعة الموضوع في حد ذاته.

قسم البحث - حسب ما يقتضيه الموضوع - إلى بايين تسبقهما مقدمة، إذ خصص الباب الأول لتحديد الضوابط القانونية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وقد قسم إلى فصلين : يعالج الفصل الأول أسس الحماية الدولية عن الأضرار البيئية ، من خلال تناوله في المبحث الأول تحديد البيئة المحمية ، وتبينه القواعد الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في مبحثه الثاني ، لننتقل في الفصل الثاني للتطرق إلى آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق تحديد الآليات الوقائية المبحث الأول ، ومن ثم تبيان الآليات الرقابية في المبحث الثاني ، ليتم التمهيد للباب الثاني من الدراسة بتحليل الآليات الردعية ودورها في إسباغ الحماية للبيئة زمن الحرب في المبحث الثالث.

لنخرج في بابها الثاني ، على تحديد تداعيات مبدأ الضرورة العسكرية على تكريس المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية ، حيث ركزت الدراسة في الفصل الأول على تبيان أحكام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة ، حيث تدرجنا من مضمون المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في مبحث أول ، لنصل إلى التركيز على تبيان شروط وصور المسؤولية الدولية في خضم المبحث الثاني ، لنناقش في مبحث ثالث ، أثار وموانع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية . ليتأتى لنا في الفصل الثاني توضيح جدلية تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على البيئة بين درع الحماية ومانع للمسؤولية ، حيث نتطرق لماهية الضرورة العسكرية في مبحث الأول ، ثم إلى تحليل فكرة الاستناد إلى الضرورة العسكرية كمانع لقيام المسؤولية الدولية في مبحث ثان، لنبين في مبحث ثالث سبل الاستناد على الضرورة العسكرية كدرع حماية للبيئة زمن النزاعات المسلحة ، لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن عرضاً لجملة النتائج المتوصل إليها ، والتوصيات المقترحة .

الباب الأول

الضوابط القانونية لحماية البيئة
زمن النزاعات المسلحة

تمهيد :

ثبت طوال تاريخ النزاعات المسلحة ، أن البيئة كانت دائما ولا تزال الضحية الصامتة الكبرى¹، وأن الأضرار في الكثير من الحالات تكون طويلة الأمد مع تعذر إصلاحها، فإذا كان إلحاق الضرر بالبيئة زمن النزاعات المسلحة أمرا لا مفر منه، فإن الالتزام بقانون لحماية البيئة سيقبل من هذه الأخطار قدر المستطاع .

فمنذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، أدى ازدياد الوعي القانوني بضرورة الحفاظ على البيئة زمن العمليات العسكرية² - كقيمة بالغة الأهمية من قيم المجتمع - ، إلى تبني مجموعة من التشريعات شكلت الإطار القانوني للحماية ، والأساس الذي تستند إليه على نحو مباشر أو غير مباشر (الفصل الأول) ، دون أن نبخس حق الدور الريادي للوسائل والإجراءات الموكلة للدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات - كآليات للحماية القانونية - ، في السهر على تطبيق الفعلي للقواعد حفاظا على البشرية ، كون حماية حياة الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة بيئته (الفصل الثاني) .

1- إن العلاقة بين الدمار البيئي والنزاعات المسلحة قديمة العهد، فأول استخدام سجله التاريخ للحرب البيئية ، يعود إلى عام 512 قبل الميلاد ، حينما لجأ السكوثيون (وهم قبائل متنقلة استقرت شمال البحر الأسود أو ما يعرف اليوم بشبه جزيرة القرم) إلى سياسة الأرض المحروقة في مناطقهم بغية إعاقة تقدم الفرس ، ومذ ذاك لطالما شكلت الأعمال العدوانية العسكرية تهديدا على البيئة الطبيعية، التي استهدفت مباشرة و طالتها الأضرار العرضية كعاقبة ملازمة للهجوم على هدف عسكري. أنظر: أسيل أحمد طقشة ، الضحية الصامتة - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة اللبنانية- ، رسالة دكتوراه مطبوعة ، دار القبس للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 49، هامش 04.

وتجدر الإشارة أن الملكة الأمازيغية الكاهنة ، قد استخدمت ذات الأسلوب في الجهة الشرقية من الجزائر، (بالتحديد مابين مدينتي باتنة وتبسة ، مرورا بمدينة أم البواقي حاليا) بإحراقها لغابات المنطقة لصد و ردع هجمات الأعداء من جهة ، وعدم تمكينهم من خيارات أراضيها في حال الهزيمة من جهة أخرى .

2- وفق معهد العلم للسلام ، فإن 30 % من الأضرار البيئية في أرجاء العالم ، جاءت نتيجة العمليات العسكرية ، ومع التطور السريع للتكنولوجيا والأسلحة المستخدمة في النزاعات الحديثة ، أصبح التدمير البيئي وسيلة مباشرة لدحر العدو، وغدت الحرب بين الدول ، تعني على الأغلب حربا ضد البيئة . أنظر :

DAVID GUILLARD ; Les Armes De Guerre Et L'environnement Naturel ; Essai D'étude Juridique ; librairie l'harmattan ; paris ; France ; 2012, p.52.

الفصل الأول

أسس الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

رغم كون النزاعات والحروب من السنن الكونية التي لا تستقيم الحياة على الأرض بدونها⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يعني أن الشرائع السماوية ولا حتى القوانين الوضعية تدعو إليها، بل لطالما حاولت هذه الشرائع والقوانين الحد من نيران الحروب ومحاولة " خلققتها " بإضفاء الطابع الإنساني عليها، حتى لا يلجأ إلى القتال إلا للضرورة القصوى كدفع العدوان. و حقيقة الأمر، أن محاولة " أنسنة الحروب " في القوانين الوضعية ، جاءت للرد على الآثار الوخيمة، التي تخلفها النزاعات المسلحة، خاصة على الفئات غير المشاركة في العمليات العدائية، و التي يعد الوسط المحيط بالمعركة أبرزها.

وقد جاء توجيه الاهتمام الدولي بالبيئة المحيطة بميدان القتال في ظل تسابق الدول المستميت نحو التسليح⁽²⁾، والتطور الهائل الذي تعرفه وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وما تسببه من دمار للنظم البيئية، فكان لابد من رصد الجهود لتعزيز أسس الحماية القانونية لها، ضد الأضرار الفتاكة التي قد تلحقها جراء استخدام هاته الوسائل والأساليب أثناء سير العمليات القتالية.

1- أنظر حول هذا المعنى، مقدمة كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن حسن الشيباني، إذ يقول مقدم هذا الكتاب، د. كمال عبد العظيم العناني: "...لقد جبلت النفس الإنسانية على الظلم و العدوان، و الإثم والبغي، فهي تتعدى حدودها ركضاً وراء الشهوات، وطمعاً في السلطة، ولذا نرى اضطها الأمم لبعضها، فالحرب تكون حينئذ أمراً طبيعياً، وسنة من سنن البشرية، لاتحلى تخلو منه أمة، و لا مجتمع تحت جميع الأيوان، فالقرآن الكريم مليء بصور الحرب في الأمم السابقة، ف"سورة البقرة" تتحدث عن الحرب بين طالوت وجالوت، و" سورة المائدة "تحدثت عن قتال موسى و الجبارين،...".

أنظر: محمد بن حسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 05. كما قد جاء في الإحصائيات القانونية للنزاعات المسلحة في العالم، أنه خلال 5646 عاماً و حتى سنة 2000، حدثت 14981 حرباً، بمعدل حربيين كل عام، سببت موت أكثر من مليارين من البشر بمعنى أنه خلال 190 جيلاً، لم ينعم سوى عشرة أجيال فقط بسلم مؤقت.

أنظر: محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و بيئته"، راسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 11.

وحول تطور المفهوم القانوني للحرب أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 13.

2 - بلغ متوسط الإنفاق العسكري العالمي عام 2001، أكثر من 10000 مليار دولار، في حين أنفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (وهي منظمة مسؤولة عن حماية البيئة العالمية)، المؤسس عام 1972، United Nation of Environnement «Program UNEP» ، على مدى السنوات العشر الأخيرة، في إدار حمايته للبيئة ، 10 ملايين دولار فقط، أي ما يعادل أقل من خمس ساعات من الإنفاق العسكري العالمي !! .أنظر: رجب سعد السيد، " الإرهاب البيئي العالمي الجديد " ،مجلة البيئة والتنمية، المجلد السابع، العدد 50، ماي 2002، ص 21.

و قبل التطرق إلى سبل هذه الحماية، وحتى يتسنى لنا تحديد الإطار القانوني لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، وجب أولاً تحديد المقصود بالبيئة الواجب حمايتها ورصد توجهات القانون و الفقه الدوليين حول هذا الموضوع ، على نحو يمكننا من الحصول على أداة فكرية أساسية للتحليل (المبحث الأول)، لنستقرأ جملة القواعد القانونية - سواء كانت اتفاقية أو عرفية - التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تحديد البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة

قبل تحليل قواعد الحماية ، جدير بنا تحديد موضوع الحماية - ماهية البيئة- ومن ثم المقصود بالحماية المقررة لها ، إذ أن ذلك يعد خطوة هامة في سبيل إرساء قواعد حمايتها، لأن أي خلل في ذلك سوف يؤدي إلى وقوع جدل بين الأطراف المتنازعة ، ما يؤثر حتماً على مدى فعالية هاته القواعد.

وإذ ذاك ، توجببت عملية رصد المفاهيم المتداولة في فلك الموضوع ، المتباينة بين مفاهيم لغوية، إيكولوجية وأخرى اتفاقية قانونية (مطلب الأول) ، تمهد لتبيان عناصر البيئة وفق منظور القواعد الدولية الإنسانية (مطلب الثاني)¹ ، ومن ثم التعرّيج على الكشف عن مفهوم الحماية الدولية لها، والتسلسل التاريخي لتطور هذا المفهوم (مطلب ثالث) .

¹ - إن مرد وقوفنا على أحكام القانون الدولي الإنساني، واستناد دراستنا على قواعده، نابع من كون العلاقة بينه وبين القانون الدولي الجنائي- باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام - تتقارب وتتفاعل لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانوناً واحداً، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني، كما أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني، فتطبق أحكامه على منتهكي قواعد هذا الأخير. وما يعزز هذا التوجه، كون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كجهاز قضائي دولي ، سوف يؤدي تدريجياً - حسب رأي الفقهاء الدوليين - إلى تلاشي الفروق بين القانونين ، بوصفها أداة فعالة لإقرار مبادئ قانون النزاعات المسلحة . ومن هذا المنطلق ، فإنه من العيب تناول قواعد التجريم الدولية والمسؤولية عن الانتهاكات البيئية ، ون التطرق إلى القواعد الواجب الالتزام بها ، والتقيد بأحكامها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة . حول هذا الطرح أنظر : سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، رسالة دكتوراه مطبوعة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي العام ، □ الأولى، مصر /القاهرة ، 1433هـ /2012م ، ص 102.

المطلب الأول

مفهوم البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة

تعددت تعريفات البيئة ومفاهيمها ، ذلك حسب الاختصاص العلمي أو القانوني محل الدراسة ، فنجدها تحظى بمفهوم لغوي متداول بين المعاجم و القواميس (فرع أول) ، وآخر ايكولوجي يسهم في ضبط الإطار العلمي للموضوع فيقصرها على مجرد المظاهر الطبيعية المحيطة بالإنسان (فرع ثان)، ومفهوم قانوني يوسع من نطاقها بحيث تشمل كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية ومشيدة ، محددا بذلك مسار الدراسة في حد ذاتها (فرع ثالث).

الفرع الأول

المفهوم اللغوي البيئة

كان لا بد قبل الوقوف على القواعد الدولية التي تكفل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من تحديد المقصود بمصطلح البيئة.

تطلق البيئة في اللغة العربية على معنيين:

الأول: المنزل : فبيئة الإنسان منزله ، أو مكانه الذي يعيش فيه ، فيقال " بوا الرجل أضيفه " ، أي : أنزلهم منزل الضيافة، وكلمة البيئة مشتقة من كلمة (بوا)، فيقال تبوأ منزلًا بمعنى نزلته وهيأته ⁽¹⁾ .

الثاني: الحالة أو الهيئة : فتطلق البيئة على كل ما يتصل بحالة الشخص الاقتصادية، الاجتماعية والصحية، فيقال: " إن فلانا لحسن البيئة " ، ولطالما قرنت في هذا المعنى بوصف الخير أو السوء، فيقال: فلان حسن البيئة أو سيئها ⁽²⁾.

¹ - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، 1995، ص 68.

¹ - نقلا عن : رائف محمد لبيب ، "حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية والاتفاقيات النافذة "، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السابعة، العدد 15 الخاص بالبيئة، جمادى الثانية 1429 هـ - جوان 2008 م، ص12. للتفصيل في مفهوم اللغوي للبيئة أنظر كل من :

- أمبارك علواني: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017، ص 18-21 - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص7-9.

ويبدو أن المعنى الأول للبيئة (المنزل) هو الغالب، فقد وُظف مصطلح البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بهذا المعنى في أكثر من موضع منها:

1 - قوله تعالى: " ولقد بوأنا بني إسرائيل مبعأ صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون"(1).

2 - وقوله تعالى: " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين"(2).

3 - وقوله تعالى: "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود"(3).

4 - وقوله تعالى: "وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وبلّده وأورثنا الأرض نتبأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين"(4).

أما في السنة النبوية، فمنها قول الرسول ﷺ: "من تعدد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار"(5).

وقوله ﷺ: "من قال في القرآن بغير لم فليتبوأ مقعده من النار"(6).

و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح البيئة يقصد به لغوياً: المحيط(7).

1- سورة يونس، الآية 93.

2- سورة يونس، الآية 87.

3- سورة الحج، الآية 26.

4- سورة الزمر، الآية 74.

للتفصيل في مواضع استخدام المفردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، أنظر: محمد مهدي البكراوي، " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة" راسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام "، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، قسم الشريعة، 2010/2009م، 1431/1430هـ، ص 14-16.

5- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح الجامع صحيح البخاري، دار إحياء التراث اللبناني، ص 61.

6- نفس المرجع، ص 88.

7- المنجد الأبجدي، دار الشرق، بيروت، لبنان، 3، 1986، ص 218.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة "Environnement"، يقصد به ⁽¹⁾:
"مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان أو صنف من الحيوان..." ⁽²⁾.
وفي اللغة الانجليزية يستخدم لفظ "Environment" للدلالة على الظروف المحيطة
المؤثرة على النمو والتنمية ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية ، مثل الماء الهواء
والأرض التي يعيش فيها الإنسان ⁽³⁾.

الفرع الثاني

المفهوم الايكولوجي للبيئة

إن علم الايكولوجيا أو ما يسمى بعلم التبو، هو أحد فروع علم البيولوجيا، يهتم
ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية على تحمل التغيرات الطارئة عليها، فيبحث مثلا على
قدرة المياه على التخلص من الملوثات العضوية ⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها عملية ضبط المفاهيم في دراستنا هاته، ارتأينا
التمهيد له من خلال تتبع التطور التاريخي لظهور هذا المصطلح .

أ - مصطلح "Ecologie": الذي ظهر في القرن التاسع عشر، ليعبر - كما
سبق تبياناه - عن البيئة الطبيعية، وعلاقة مكوناتها فيما بينها، وسرعان ما بدا جليا أنه إذا ما
أريد دراسة كائن على انفراد، يتعين عدم إغفال التأثير الكبير لذلك الكائن على آلاف
الكائنات الأخرى في بيئته، وهو ما أدى إلى الحديث منذ سنة 1920 عن مصطلح
"Sinologie" ⁽⁵⁾.

¹- Environnement ce qui est dans la nature .

Le Robert, Dictionnaire de Français ;Paris, 1982, p 1139

أنظر :

²- « Ensemble des éléments naturels est artificielle qui entourent les hommes, une espèce animale »

LAROUSSE, Dictionnaire de Français, Paris, 1997, P 151

أنظر:

³- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، □ 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 58.
1- علم الإيكولوجيا، بعد أحد فروع Biologie ومصطلح Ecologie، نابع من كلمة Okologie ، المشتقة من المقطع
علم اليوناني Oikos بمعنى البيت، و Logos بمعنى العلم ، فهو علم يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله.
مذكور في: علياء بوران و محمد أبو دية: علم البيئة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان 1996 ، ص 9.

⁵- صلاح الدين عامر، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد
49 ، 1993 ، ص 04 .

ب - مصطلح "Sinologie": وهو ما كان يعني، التوسع في مفهوم علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ، ليشمل الدراسات التي تتناول العلاقة فيما بين الكائنات من جهة وبينها وبين الطبيعة من جهة أخرى.

ثم بدا بعد ذلك، أن تلك الدراسات - وإن كانت تنطوي على جوانب ايجابية - فإنها بحاجة إلى تكوين هيكل متكامل لذلك العلم، لتتطور بذلك نظرية النظام البيئي⁽¹⁾.

ج - مصطلح النظام البيئي "Ecosystème": والذي يعني، الاهتمام بدراسة وحدة معينة في الزمان والمكان، بكل ما تنطوي عليه من كائنات، في ظل كافة الظروف المادية والمناخية، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات وبعضها البعض، وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها.

ثم حدث تطور هام منذ سنة 1970، بعد ملاحظة أن الجمع بين النظم البيئية يشكل نظاما يستوعبها جميعا، ما يمثل المجال الحيوي «Biosphère».

د - المحيط الحيوي "Biosphère": يمكن القول أن الكرة الأرضية تتكون من عدة محيطات أو أغلفة، فهناك المحيط المائي "Hydrosphère" والمحيط الهوائي "Atmosphère"، والمحيط الترابي "Pédosphère"، أما المحيط الحيوي فهو تلك الطبقة الرقيقة من الكرة الأرضية، التي يعيش فيها الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، وهي طبقة تتكون من جزء من المحيط الهوائي وجزء من القشرة الأرضية والمحيط المائي⁽²⁾.

تبين من خلال ما سبق، أن علم الايكولوجيا يختص بالبيئة الطبيعية و مكوناتها الأساسية: ماء، هواء، تراب و كائنات حية، غير أن علم البيئة أعم وأشمل ، حيث يهتم بالإضافة إلى البيئة الطبيعية بالبيئة المشيدة (الصناعية)، والبيئة الاجتماعية والسياسية الاقتصادية والثقافية⁽³⁾.

¹ - المرجع نفسه ، ص 05، وأيضاً: عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2009، ص44.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في إتفاقية التنوع البيولوجي"، المجلة المصرية لقانون الدولي ، العدد 48 ، 1998 ، ص 36. وأيضاً صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 06.

³ - يخطط الكثير من المهتمين بالشؤون البيئية ، بين علم البيئة و علم الإيكولوجيا، نتيجة التسمية العلمية لعلم البيئة الطبيعية، الذي هو أحد فروع علم الأحياء ، فعلم الأحياء Biologie يضم مجالات رئيسية ثلاثة:

1 - مجال الهيئة و التركيب : Morphologie.

2 - مجال الوظيفة : Physiologie.

3 - مجال البيئة الطبيعية . Ecologie.

وقد ترتب على الاختلاف بين علم البيئة وعلم الايكولوجيا ، أن تعددت مفاهيم البيئة واختلفت باختلاف التخصصات : فالباحث في مجال العلوم البحتة، يأخذ البيئة وفقا لمفهومها الايكولوجي الطبيعي، وهو ما يمكن تسميته بالمفهوم الضيق، أما الباحث القانوني، فيأخذ البيئة وفقا لمفهومها الواسع⁽¹⁾ الذي يشمل بالإضافة إلى العناصر الطبيعية ، كل ما يؤثر بالإنسان أو يتأثر به من عوامل محيطية.

الفرع الثالث

المفهوم القانوني للبيئة

اتضح فيما سبق، مدى التوافق بين البيئة بمفهومها الواسع، ومعناها اللغوي واستكمالا في توضيح هذا المصطلح، كان لابد من الوقوف على مفهوم البيئة، في المؤتمرات الدولية وبعض التشريعات الوطنية البيئية، لينتهي بنا المطاف إلى تبين مفهومها في القانون الدولي الإنساني.

و تجدر الإشارة في هذا الموضع، إلى أن الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية كانت أسبق من القوانين الوطنية في دق ناقوس خطر الاعتداءات البيئية، وهو ما سنوضحه تباعا .

أولا: البيئة في المؤتمرات الدولية:

بدأ الاهتمام بالبيئة في النصف الثاني من القرن المنصرم، يحتل الصدارة في المحافل الدولية، خاصة مع تفاقم الكوارث البيئية، من تلوث إلى استنزاف طبقة الأوزون وانقراض الكائنات الحية.

= فهم يطلقون تسمية **Ecologie** على علم البيئة ، لأن البيئة عندهم تعني فقط البيئة الطبيعية . أنظر : علياء بوران و محمد أبو دية، المرجع السابق ، ص 15. وللمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر : أشرف هلال، المرجع السابق، ص 59. والحقبة أن علم **Ecologie** قاصر على البيئة الطبيعية فقط أما البيئة بنوعها الطبيعي و الاصطناعي (المشيد)، هو ما أصبح يطلق عليه اسم " علم البيئة " . أنظر في الموضوع : محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، □ 1 ، مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 12 . أيضا عبد الله نوار شعت ، اللجوء البيئي بين المتغير المناخي والحروب ، □ 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 37- 39 .

¹ - حول هذا المفهوم ، أنظر : رائف محمد لبيب ، " حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية " ، مجلة معهد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القضائية ، الكويت ، العدد 15، السنة السابعة ، 2008 ، ص 11- 12 .

إضافة إلى مظاهر الاحتجاجات العارمة ضد حرب الفيتنام وما خلفته من كوارث بيئية، نتيجة استخدام القوات العسكرية الأمريكية للمبيدات ، والمواد الكيميائية السامة في هذه الحرب¹.

و تزامن هذا الاحتجاج، مع ظهور دراسات علمية، تسلط الضوء على الآثار السلبية للتكنولوجيا على البيئة البشرية، كل هذه الأمور شكلت إرهابا ، مهدت لعقد مؤتمرات دولية عديدة تعالج قضية البيئة، حيث ساهمت في التعريف بها و تحديد مفهومها.

1 - مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية:

جاء في ديباجة إعلان ستوكهولم عام 1972 - بشأن البيئة البشرية-، الذي انعقد بالسويد، في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 مارس 1972: " ... إن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، و الخلق، والاجتماعي ... وقد بلغ الجنس البشري - إلى هذا الكوكب، وهو في طريقه نحو التطور - مرحلة اكتسب فيها الإنسان ... قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها، وإلى نطاق لم يسبق له مثيل. ويعد كل من جانبي البيئة البشرية (الطبيعي والاصطناعي) أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، ولتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته...."(2).

يتضح من هذه الديباجة، أن المؤتمر أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، ما دعا بالكثير من المؤلفين، إلى ربط هذا المفهوم، بمؤتمر ستوكهولم بقولهم "مفهوم ستوكهولم الواسع للبيئة"(3).

¹ - كما سيتم تفصيله لاحقا ،خاصة منها ما يطلق عليه تسمية **L'agent orange** ، المستخدمة - بوفرة - أثناء الحرب في الفيتنام. أنظر فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ،بحث لنيل شهادة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ، ديسمبر 2001،ص19.

² - Karine Mollard-Bannelier, **La protection de l'environnement en temps de conflit armé**, Editions A.Pedone, Paris, 2001,marge 8, p 33.

²- عرف المؤتمر البيئة على أنها: كل شيء يحيط بالإنسان،سواء كان بيئيا أو بشريا .

- "Environnement is every thing that surround man " Cité dans, ibid, p 34.

للاطلاع على نص البيان أنظر الموقع <https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences> آخر
الاع،2016.04.25، على الساعة 14.25.

وقد أدى هذا المؤتمر - الذي عقد تحت شعار: **الم واحد فقط -**، إلى فهم المشاكل البيئية العالمية، من خلال ستة وعشرين مبدأ للبيئة الإنسانية، كما أصدر قرارا بإنشاء برنامج للبيئة، قائم على تنسيق النشاطات البيئية المختلفة لوكالات الأمم المتحدة، ما يعد نقطة تحول في تاريخ الوعي البيئي⁽¹⁾.

و قد تضمن هذا الإعلان، العديد من المبادئ والتوصيات، أهمها **المبدأ الأخير** الذي يدعو إلى ضرورة أن يكتفي الإنسان بما سببه للبيئة من دمار بواسطة الأسلحة النووية، وأن تسعى الدول، إلى إبرام اتفاق في أقرب الآجال لإزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل⁽²⁾.

2 - مؤتمر بلغراد للتعليم البيئي عام 1975:

بعد أن تم رسم السياسات البيئية، بخطوطها العريضة في مؤتمر ستوكهولم، انعقد مؤتمر بلغراد في الفترة ما بين 13 و 23 سبتمبر عام 1975، الذي أسهم فيه خبراء تربويون من 65 دولة من بينها 05 دول عربية⁽³⁾، متضمنا تحديد سياسة واضحة للتربية البيئية، تقوم على جملة من البنود، أهمها: إضافة العلوم البيئية إلى مناهج الدراسة، تعريف الأفراد والجماعات بالبيئة الطبيعية والمشيدة.

على أن ما يهمننا من بيان بلغراد، اعتماده تعريفا واسعا للبيئة، بحيث اعتبرها: **"العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، والعالم الاجتماعي والسياسي، الذي هو من صنع الإنسان"**⁽⁴⁾.

¹ - يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يتخذ من نيروبي عاصمة كينيا مقرا رئيسيا له، بـ (UNEP) اختصارا لتسمية: United Nation Environment Program، ويتألف هذا البرنامج، الذي أسس سنة 1972، بعد مؤتمر ستوكهولم من أربعة أجهزة: مجلس المحافظين، أمانة البيئة، صندوق البيئة، لجنة التنسيق. وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة البيئة على أنها: "مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية".
أنظر للتفصيل في المؤتمر:

- نعيمة عمار، **مبدأ الحيطه وضوابط المهنيين**، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 18-20.

² - رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 13. وأيضا: أشرف هلال، المرجع السابق، ص 16-17.
وللتوسع في مبادئ المؤتمر، أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 81-85.

³ - ايناس الخالدي، **الحماية القانونية للبيئة**، د.د.ن، عمان، 1997، ص 44.

⁴ - مذكور في نفس المرجع، ص 45.

للإطلاع على نص البيان أنظر الموقع

<https://www.gdrc.org/uem/ee/belgrade.html> آخر إطلاع، 2016.04.25، على الساعة 12.34

3 - مؤتمر تبليسي للتربية والبيئة عام 1977:

انعقد هذا المؤتمر في تبليسي (جمهورية جورجيا، الاتحاد السوفياتي سابقاً)، في الفترة ما بين 14 و 26 سبتمبر 1977، حضره ممثلون عن 66 دولة، منها 09 دول عربية، عرف البيئة على أنها : "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى"¹.

وقد خرج المؤتمر بـ 41 توصية، كاتخاذ التدابير والمبادرات لتطوير التربية البيئية وتغيير أنماط السلوك، وإرساء قيم أخلاقية، تقوم على احترام الطبيعة. كما أكد على تدعيم ومساندة المنظمات غير الحكومية للعمل من أجل حماية البيئة².

والحقيقة أن كافة المؤتمرات البيئية التي توالى بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، كندوة التربية البيئية في الكويت عام 1976، ومؤتمر نيروبي حول البيئة والتنمية عام 1982³ ومؤتمر موسكو للتربية البيئية والتدريب البيئي عام 1987، وإعلان بكين حول التنمية والبيئة عام 1991، وقمة الأرض في ريو دي جانيرو، بالبرازيل عام 1992 حول البيئة والتنمية⁽⁴⁾، وغيرها من المؤتمرات، قد أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة، الذي يعتبر البيئة كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية واصطناعية⁽⁵⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن المؤتمرات الدولية البيئية، ليست وحدها التي اعتنقت المفهوم الواسع للبيئة، بل إن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية العامة والإقليمية أخذت بهذا التعريف : كاتفاقية حماية البيئة في ستوكهولم عام 1974، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث في 24 ماي 1978.

2- أنظر : محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 17-18.

2 - نفس المرجع، ص 23.

3- نحلل للتفصيل مؤتمر نيروبي و ريو : نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة وضوابط المهنيين، مرجع سابق، ص 21، ص 28 - Michael Bothe et al , Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités , R.I.C.R , VOL92, N879, Septembre 2010 , p 583

5 - حول هذه المؤتمرات أنظر: أشرف هلال، المرجع السابق، ص 17-18. وأيضاً، محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، ج 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 153-156.

ونذكر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، كذلك الحال في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 (1) .

ثانيا: البيئة في بعض القوانين الوطنية والفقهاء القانونيين:

ذكرنا سابقا، أن تدخل القانون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، جاء متأخرا نسبيا، بعد تفاقم المشاكل البيئية وظهور الآثار السلبية للتقدم التكنولوجي، وبينما أن القانون الدولي الإتفاقي كان أسبق من القوانين الوطنية ، في التدخل لحماية البيئة خاصة البحرية منها(2).

ومع ذلك، واستثناء لما سبق، أمكننا العثور على بعض التشريعات البيئية الوطنية القديمة نسبيا، منها القانون الصادر عام 1272م في عهد ملك إنجلترا ادوارد الأول، للحد من تلوث الهواء في لندن، بمنع استخدام بعض أنواع الفحم التي تطلق كميات كبيرة من الدخان.

ثم القانون الصادر عام 1300 م، في عهد ملك إنجلترا ريتشارد الأول، بفرض ضرائب باهظة على الفحم للتقليل من استخدامه، في محاولة للحفاظ على البيئة من التلوث والقانون الصادر عام 1388 م من البرلمان البريطاني ، لحظر قذف النفايات في مجاري المياه العادمة(3).

وإذا كانت بريطانيا أسبق من غيرها في مجال التدخل تشريعا لحماية البيئة(4)، فإن الاهتمام بالبيئة على المستوى العربي ، عرف انسجاما مع النداءات العالمية الفاعلة.

¹ - لتفصيلات أوسع في الموضوع، الع: الملحق الأول من مجلة معهد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، العدد 15 الخاص بالبيئة ، السنة السابعة ، جمادى الثانية 1429هـ - جوان 2008 ، ص 1-50.

- 2- زيناتي مصطفى ، الحماية الدولية لموار المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 29، وأيضا رضا بن سالم ، " حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة " ، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003 - 2004 ، ص 24 .

³ - ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 68. وأيضا : أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 20

⁴ - تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث وزارة تهتم بالشؤون البيئية في كل من فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية والسويد في مطلع القرن العشرين، ونص قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1986 في المادة 439 ، على عقوبة السجن المؤبد لكل من سبب المياه، أما في أمريكا ، فقد صدر تشريع خاص بحماية الهواء من التلوث سنة 1970 ، وآخر لحماية المياه سنة 1976، لتعقبه مجموعة تشريعات للمحافظة على الثروة الطبيعية . للتوسعة ، أنظر: نفس المرجع ، ص 21-23 .

إذ استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة 974 ،(مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974)، تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 ،ثم أصدرت القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، بعدها صدر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003⁽¹⁾ الهادف أساسا إلى حماية البيئة. غير أن المشرع الجزائري - الذي استحدثت وزارة تعنى بالشؤون البيئية منذ سنة 1962 - لم يتعرض في هذه النصوص، إلى تعريف مباشر للبيئة² ، حيث عمد إلى توضيح صورها وأهداف حمايتها، و يستشف من خلال ذلك، اعتناقه للمفهوم الواسع للبيئة³.

وفي سياق آخر، عرف القانون الأردني البيئة، في المادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 1995⁽⁴⁾، مستأنسا في ذلك بالتعريف الواسع للبيئة، ليحذو التشريع المصري حذوه في ذلك ، من خلال إدراجه لتعريف البيئة في القانون رقم 04 لسنة 1994 .

في مادته الأولى على أنها " المحيط الحيوي، الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد ،وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁽⁵⁾.

¹ - جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في 10.07.2003.

الإنساني"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلة محكمة فصلية ،جامعة الجلفة ، الجزائر، العدد29 المجلد الأول، ص 202.

² - عمد المشرع الجزائري إلى استخدام تعريف للنظام البيئي من خلال المادة 4 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:«مجموعة يناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات ،و أعضاء مميزة و بينتها غير الحية،و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية....».

مذكور في : وسيلة مرزوقي ، " الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون

الدولي"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة محكمة جامعة الجلفة ،العدد 29،المجلد 01،ص 201.

³ - وناس يحي،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007، ص 19.

⁴ - تنص المادة على: " البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء، من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر على ذلك المحيط".

مذكور في: عادل ماهر سيد أحمد الألفي، " الحماية الجنائية للبيئة " ، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2004، ص 50، وأيضا: إيناس الخالدي ، الحماية القانونية للبيئة، عمان، 1997، ص 60.

⁵ - عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع نفسه، ص 54. وأيضا: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1، 2006، ص 13-14.

ولأنه لا يسعنا - في مقامنا هذا -، حصر ما جاءت به التشريعات الوطنية في مجال التعريف بالبيئة، إلا أننا نستخلص من خلال استقراءنا لعدد لا يستهان به من هذه التشريعات، أنها أجمعت على الأخذ بالمفهوم الواسع في تعريفها للبيئة⁽¹⁾.

هذا عن التشريعات الوطنية، أما عن الفقه، فقد تعرض العديد من أساتذة القانون الدولي لتعريف البيئة، فالأستاذ أحمد **إبد الكريم سلامة** يعرفها بأنها : "مجموع العوامل والظروف الطبيعية، والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، المشكلة للوسط الطبيعي للإنسان، والكائنات الأخرى"⁽²⁾.

ويرى الأستاذ أحمد **الرشيدي** أنه : "...على الرغم من تعدد التعريفات، التي يقدمها الباحثون، من ذوي الاهتمام لاصطلاح البيئة، إلا أن الملاحظ أن هاته التعريفات جميعها، تكاد تلتقي عند نقطة اتفاق أساسية، هي التسليم بحقيقة مؤداها أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان معا: عنصر طبيعي أصيل، وعنصر صناعي مستحدث..."⁽³⁾. أما الأستاذ **اسكندي أحمد** فيرى أن : "البيئة مكونة من عنصر طبيعي، يتمثل في الماء، والتربة، والبحار والمحيطات، والنباتات والحيوانات ، وعنصر اصطناعي مستحدث، وضعه الإنسان لينظم حياته "⁽⁴⁾.

وعن الأستاذ "**Michelle Barnier**"⁽⁵⁾، فيشير في تعريفه إلى أن البيئة : " هي مجموعة من العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تتحدد بها حياة الإنسان"⁽⁶⁾.

¹ - للإطلاع على هذه التشريعات ، أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 24 وما بعدها . و أيضا:

- محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.
- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 36-60.
- وناس يحي، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "، المرجع السابق، ص 11-21.
- **إمبارك علواني ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة -**، المرجع السابق ، ص 155-181

- **محمد بوا**، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، روضة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 31-34.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 23.

³ - أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للبيئة، مجلة السياسة الدولية، 1992، ص 37.

⁴ - مذكور في : فيصل لنوار ، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - وزير البيئة الفرنسي سابقا، أصدر قانون البيئة لسنة 1995، وسمي باسمه، وللإطلاع على فحوى القانون أنظر: أشرف أشرف هلال ، المرجع السابق، هامش 2، ص 21.

⁶ - مذكور في : محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 18. وللإطلاع على المزيد من التعريفات الفقهية للبيئة راجع: محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق ، ص 22.

وفي ختام هذه الفقرة، نخلص إلى إجماع كلا من التشريع والفقه، على اعتماد المفهوم الواسع للبيئة، المبني على أساس أن بها عناصر طبيعية، وأخرى اصطناعية مستحدثة.

ثالثا: البيئة في القانون الدولي الإنساني:

وقفنا فيما سبق، على اتفاق معظم القوانين البيئية الوطنية والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، على إعطاء البيئة مفهوما واسعا.

وإذا انتقلنا إلى القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، نجده انحاز إلى المفهوم الايكولوجي الضيق.

ف نجد أنه عرفها ضمنا بالوسط الطبيعي المحيط بميدان القتال².

¹ - تتداخل مجموعة من المصطلحات، للدلالة على القواعد القانونية، التي تحكم النزاعات المسلحة، فنجد مصطلح **قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وقانون لاهاي، وقانون جنيف**، والقانون الدولي الإنساني، وهي تعابير تتداخل معانيها، وتتغاير في تاريخ نشأتها، إلا أنها تتواصل بما تهدف إليه من حماية ضحايا استخدام القوة المسلحة ووضع ضوابط لهذا الاستخدام.

فقانون الحرب يعد مصطلحا قديما قدم القانون الدولي، وبالرغم من أن هذا المفهوم لا زال موجودا، إلا أنه وتحت تأثير التغييرات التي حصلت للمجتمع الدولي، وبعد أن أصبحت الحرب خارج المشروعية الدولية، وفق ميثاق الأمم المتحدة، باتت المعالجة اللفظية هي لفظ **النزاع المسلح**.

ومن المعروف أن قانون الحرب، ينطوي على قسمين: الأول **قانون لاهاي**، وهو تصنيف فقهي، يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظمها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، المتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة، والتي تنسب إلى عاصمة لاهاي، ومنها: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، تصريح سان بترسبورغ 1868...، والثاني، هو **قانون جنيف**، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية، التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، ينسب إلى العاصمة جنيف. ومن بين هذه القواعد نجد: اتفاقية جنيف لعام 1906، بشأن تحسين حال الجرحى، والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لعام 1929، بشأن أسرى الحرب، اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

أنظر فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 18، هامش 3

وقد اقترن هذا التحول من **قانون الحرب**، إلى **قانون النزاعات المسلحة**، بالبعد الإنساني لهذا القانون، مما أدى إلى استخدام مصطلح: القانون الدولي الإنساني "**Droit international humanitaire**"، الهادف إلى "خلقته" الحرب وأنسنتها. وبناء على ذلك، فإن التفرقة الفقهية بين قانون لاهاي وجنيف، لم تصمد كثيرا من الناحيتين الفقهية والعملية، وإن بقيت من الناحية التاريخية، نظرا لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبالتالي تم دمج نوعي القواعد القانونية، في ما يسمى **القانون الدولي الإنساني**. والذي أجمع أساتذة القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسهم نذكر: الدكتور **حازم محمد عتلم** والدكتور **عمر محمو** **المخزومي** والدكتورة **Karine Mollard-Bannelier**، كذلك الدكتور **محمو** **شريف بسيوني** وغيرهم، على أنه: مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر:

* سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، أقيمت على لبة مدرسة الدكتوراه تخصص

قانون دولي جنائي، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2008-2009.

* حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 2.

* عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة،

عمان، الأردن، 1، 2008، ص 24-36.

Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p 31-33 •

* جان بيكتيه، "القانون الدولي الإنسان تطوره ومبادئه"، في **قانون الدولي الإنساني**، إعداد نخبة من

المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 61

² - للتفصيل في تطور مفهوم البيئة والنظم البيئية في القانون الدولي الإنساني أنظر: عبد الله نوار شعت، **اللجوء البيئي بين المتغير المناخي والحروب**، 1، مكتبة الوفاء، القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 37-52.

- فيصل لنوار، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص 19-24.

ويمكن التدليل على موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة بالنقاط التالية:

1 - إن اهتمام القانون الدولي الإنساني، بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة جاء متأخرا نسبيا، بحيث لم يظهر مصطلح البيئة في هذا القانون ، إلا عام 1977⁽¹⁾ ، في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

و قد جاء مصطلح البيئة فيها مضافا إلى كلمة "طبيعية" (البيئة الطبيعية)، ما يؤكد أخذها بالمفهوم الضيق للبيئة، على الرغم من أن البروتوكولين جاءا بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، الذي أخذ بالمفهوم الواسع⁽²⁾.

وقد ورد النص على حماية البيئة الطبيعية، بصورة مباشرة في المادة (3/35) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بقولها: "3... - يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها ،أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد".

وفي المادة 55 ، من ذات البروتوكول بقولها:

"1- تراعى أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها ، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع، التي تشن على البيئة الطبيعية"⁽³⁾.

¹ - هناك بعض المصطلحات المتفرقة، تشير ولو بصفة ضمنية، إلى مصطلح البيئة، فقد ورد في المادة 23 (البند ز) ،من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ،مصطلح الممتلكات، وورد أيضا في اتفاقية جنيف لعام 1949 ، واتفاقية لاهاي لعام 1954 ، بشأن حماية الأعيان الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنه - حسب رأينا - بالرجوع إلى المفهوم القانوني، لمصطلح الممتلكات (وهو ما يقابل مصطلح Biens) ،في النص الفرنسي، نجد أنه يشمل الأشياء المادية سواء، كانت منقولات أو عقارات، وذلك ما يشير إليه المفهوم الواسع للبيئة، قاله المواد: 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وكذا المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

أنظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002، ص 245، 463 .

² - فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 19 . و للإطلاع على النص باللغة العربية لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أنظر: * اتفاقيات جنيف 12 أوت 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 4، جنيف، سنة 1998.

* البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977، منشورات ل.د.ص.أ، 4، جنيف، سنة 1997. أنظر شريف

عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 64-361.

³ - سيتم التفصيل في هذه المواد في موضع لاحق من هذه الدراسة.

2 - أقر المشرع الدولي الإنساني، نصوصا واتفاقيات خاصة، لحماية الأعيان المدنية، والأعيان الثقافية، والوحدات أو المنشآت الطبية، والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين وكذا المنشآت الهندسية (1).

إن هذه الأعيان، تمثل حسب المفهوم الواسع للبيئة ، عناصر غير طبيعية للبيئة وإذ ذاك، فإن القانون الدولي الإنساني، لو أراد الأخذ بهذا المفهوم لما أفرد لهذه العناصر نصوصا مستقلة عن تلك التي تحمي البيئة الطبيعية، كما سيتم التفصيل فيه لاحقا عند دراسة تأثيرات مبدأ الضرورة العسكرية على مهمة الحماية .

هذا عن موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة، أما عن موقف الفقه الدولي الإنساني، فيبدو أنه أخذ موقفا مغايرا له، واعتمد المفهوم الواسع للبيئة ، حيث اعتبر الأعيان المدنية والثقافية ، والمنشآت، من عناصر البيئة، الواجب حمايتها على هذا الأساس².

¹ - نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكمل لها لسنة 1977 على حماية الأعيان المدنية في المواد التالية: المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 53 من الاتفاقية الرابعة، والمواد 48-52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. أما أعيان الثقافة، فقد وردت في النصوص التالية : المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، إضافة إلى اتفاقية حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المبرمة في لاهاي 1954.

أما حماية الوحدات والمنشآت الطبية، فقد ورد في المواد 19-37 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، والمواد 22-40 من الاتفاقية الثانية، والمادة 33 من الاتفاقية الثالثة، والمواد 18-23 و 56-57 من الاتفاقية الرابعة، والمواد 12-16 و 21-30 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني. وأما الأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، فقد ورد النص على حمايتها، في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، وذكرت المنشآت الهندسية في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وسيتم التفصيل في هذه النصوص لاحقا . حول هذه المواد، أنظر: علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، **الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 1432هـ-2011م ، ص 107-109 و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت لمعالجة:

- 1- **الاتفاقية الأولى:** لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- 2- **الاتفاقية الثانية:** لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- 3- **الاتفاقية الثالثة:** بشأن معاملة أسرى الحرب.
- 4- **الاتفاقية الرابعة:** بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الإضافيان، المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المعقودان سنة 1977، فقد جاء الأول خاصا بالنزاعات الدولية، بينما جاء الثاني خاصا بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات أنظر: شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 64-361.

² - أنظر: علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، مرجع سابق، ص 112.

وبالرغم من ذلك، إلا أن الخلاف الذي كان قائما حول المصطلح الواجب استخدامه أثناء الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول لسنة 1977، يفسر الصعوبات التي اعترضت محرري هذا النص، في سبيل تحديد مفهوم البيئة، ويظهر نزعة المشرع الدولي الإنساني في اعتماد المفهوم الواسع⁽¹⁾.

أ - الأمل التحضيرية للبروتوكول الأول 1977 ومصطلح البيئة:

استعملت التعبيرات الأولى، المعروضة عام 1972، عدة مصطلحات منها "وسائل وأساليب القتال، التي تدمر البيئة الإنسانية الطبيعية"⁽²⁾ أو عبارة "وسائل القتال، التي تدمر العناصر الطبيعية للبيئة الإنسانية"⁽³⁾، وقدم اقتراح آخر، ينص على: "الوسائل والأساليب التي تخل بتوازن العوامل الطبيعية، المنظمة للحياة والوسط"⁽⁴⁾.

ب - أمل المؤتمر الدبلوماسي:

منذ بداية أشغال المؤتمر سنة 1974 أثارت عدة وفود هذه المسألة، وقدمت بشأنها اقتراحات عديدة⁽⁵⁾.

¹ - يرى الأستاذ **Philippe Antoine** أن المواد (51 فقرة 4 و 5)، (52 فقرة 1 و 2)، (54 فقرة 2)، (56 فقرة 1)، 57، 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، تعد من المواد التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، مما يعني أن هذه العناصر غير الطبيعية، تعد من عناصر البيئة. أنظر:

* Philippe Antoine, « Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en temps de conflit armé » ; in **R.I.C.R.**, N° 291, Décembre 1992, P 517-520.

وكذلك الأستاذان **Betsy Baker** و **Antoine Bouvier** اللذان يريان أن مفهوم استوكهولم الموسع لسنة 1972، يمكن الأخذ به لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، يمكن اعتبارها من المواد الهامة التي تتولى حماية البيئة، بحيث اعتبر الأعيان المدنية، والممتلكات الخاصة، التي تنص عليها المواد السابقة، من عناصر البيئة. أنظر:

* Antoine Bouvier, "La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé", **R.I.C.R.**, quatrième année. N°22. Décembre 1991, P 480-490.

² - « Moyens et méthodes de combat qui détruisent l'environnement humain naturel »

أنظر:

Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Benoit Zimmerman, **Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève, CICR, 12 août 1949**, Genève, 1986, P 412.

³ - « Moyens et méthodes de combat, qui détruisent les conditions naturelles, de l'environnement humain », Ibid, p 413.

⁴ - « Moyens et méthodes qui, altèrent l'équilibre des facteurs naturels, régissant la vie et le milieu », Ibid, p 414.

⁵ - من بين هذه الاقتراحات: وسائل وأساليب القتال، التي تخل أو تدمر، العناصر الطبيعية للبيئة الإنسانية.

« Moyens et méthodes de combat, qui bouleversent ou détruisent, les conditions naturelles de l'environnement humain », Ibid, P415.

و أنظر أيضا: أحمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 175-176.

لذلك تقرر تشكيل مجموعة عمل رسمية، أطلق عليها اسم "مجموعة بيوتوب" « **Groupe Biotope** »، والتي اقترحت إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة 35 من البروتوكول الأول: "يحظر استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تلحق أضراراً بالبيئة، والتي من شأنها، الإخلال باستقرار النظام البيئي" (1).

غير أن هذا الاقتراح، لم يؤخذ بعين الاعتبار، ليتم اعتماد النص الذي أشار فقط إلى أضرار بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية (2).

بيد أن السؤال المهم الذي يفرض نفسه هنا، هو: هل هذه الصيغة المعتمدة تعني بأن أحكام البروتوكول، تحمي البيئة الطبيعية فقط دون سواها؟

نتبين مما سبق ذكره، أن تعدد المقترحات بشأن البيئة المحمية وغموض المصطلح، إنما يدل فقط على الصعوبات في اختيار المصطلح الأنسب، ما يحتم علينا نفي فرضية كون الصيغة المعتمدة تعني فقط البيئة الطبيعية.

وما يؤكد هذا، ما جاء في تقرير لجنة المؤتمر: "...على الرغم من أن الصيغة المتعلقة باستقرار النظام البيئي قد تم استبعادها من النص النهائي المعتمد، نظراً لكونها حكماً معيارياً فقط « **En tant que dispositif de la norme** »، لكن مصطلح البيئة الطبيعية، الوارد في البروتوكول، يشير إلى هذا النظام الموحد، الذي يربط الكائنات الحية بعضها ببعض، وعلاقاتها بالبيئة المحيطة بها" (3).

ومن هذا المنطلق، سوف تأخذ دراستنا بالتعريف الموسع، وذلك للأسباب التالية:

1/ إن هذا المفهوم، هو السائد - كما رأينا - في كافة القوانين البيئية الوطنية، وفي المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة.

¹ - « Il est interdit d'employer des moyens et méthodes de guerre, qui portent atteinte a l'environnement, de telle manière qu'il perturbent la stabilité de l'écosystème ».

أنظر: Sandoz, Swinarski, Zimmerman, Ibid, p415.

² - وهو مقترح الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي سابقاً. انظر: علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، مرجع سابق، ص 142. وحول هذا الطرح أنظر: سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 328-329.

- 1- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

ص 49، و أيضاً: فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 23. وأيضاً: نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 1، 2010، ص 163-166.

2/ أن البيئة بمفهومها الواسع ، التي تضم العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة، هي ما يتلاءم وطبيعة الدراسة ، التي تحاول توسيع مفهوم البيئة لكافة العناصر المدنية المحيطة بميدان القتال، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك، طالما أنها لا تشارك في العمليات القتالية . فالصحيح أن القانون الدولي الإنساني قد وفر الحماية للعناصر المدنية المحيطة، دون أن يعتبرها عناصر بيئية، إلا أن اعتبارها كذلك، يرسخ مفهوم البيئة في أذهان الجميع، أطراف النزاع وغيرهم، ويوفر حماية أكبر لها ، فالبيئة لا تعرف حدودا جغرافية ، فالأضرار الواقعة عليها لا تمس الدول الأطراف للنزاع فقط، بل تتعداهم إلى باقي الدول، غير الأطراف في النزاع.

3/ - يبدو لنا أنه لو تهيأت الظروف لإبرام اتفاقية دولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح¹، لتم الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ، بحيث يوفر الحماية لكافة عناصر البيئة طبيعية أو اصطناعية المحيطة بميدان القتال ، على أنها عناصر بيئية ونستدل على ذلك بأن مفهوم البيئة كمصطلح قانوني، لم يظهر في المحافل الدولية إلا حديثا، وبالأذات بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972، بعد أن كانت الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، قد عالجت العناصر غير الطبيعية ، المحيطة بميدان القتال (كالأعيان المدنية ، والمنشآت الثقافية)، بصورة مستقلة عن البيئة الطبيعية، التي ظهرت لأول مرة في البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977².

المطلب الثاني

ناصر البيئة إلى ضوء القواعد الدولية الإنسانية

انتهينا في المطلب الأول، إلى القول بأن الفقه الدولي الإنساني ، قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ، الذي يشمل العناصر المحيطة بميدان العمليات العسكرية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية ، وهو المفهوم الذي رجحناه في دراستنا هذه. ويترتب على ذلك، أن البيئة المراد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة نوعان : بيئة طبيعية (الفرع الأول) ، وبيئة غير طبيعية اصطناعية (الفرع الثاني) .

¹ - وهو ما تهدف إليه المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها كمنظمة E E E: End Ecocide on Earth في سعيها المستميت لتجريم الانتهاكات البيئية، كما ستتم الإشارة إليه لاحقا .

² - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الأول

البيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية، وتسمى أيضا البيئة الايكولوجية ، هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية ، لا دخل للإنسان في وجودها ، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني - في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 - ، قد قصر البيئة على عناصرها الطبيعية. ويضم هذا النوع من البيئة الطبيعية ، نوعين من العناصر: عناصر طبيعية حية، وعناصر طبيعية غير حية أو فيزيائية، وذلك على التفصيل التالي.

أولاً: العناصر الحية في البيئة الطبيعية

يقصد بالعناصر الحية المكونة للبيئة الطبيعية ، تلك العناصر التي تمتاز بخصائص معينة مثل : النمو، الإحساس، الحركة، التنفس، والتكاثر . وتشتمل كقاعدة عامة: الإنسان والحيوان والنبات⁽¹⁾.

على أن الملاحظ أن القانون الإنساني، عند تقريره لهذه القواعد، لم يشير صراحة إلى أن الإنسان يتمتع بهذه الحماية باعتباره عنصراً حياً من عناصر البيئة الطبيعية، بل على عكس ذلك، نجد أن المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، قد فصلت بين الإنسان والبيئة الطبيعية بشكل صريح.

¹ - سوف نستثني في موضعنا هذا الإنسان، على اعتبار وجود دراسات مستقلة عدة، تنتظر في شأن حمايته أثناء النزاعات المسلحة، إلا أننا نحيل إلى بعضها للاستزادة:
- رقية عواشيرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 108 وما بعدها.
- ساعد العقون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2009/2008.
- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص 13 وما بعدها.
- فريتس كالسهورن، اليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004. وغيرها الكثير .
- زريول سعيدة ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2017، ص 65 وما بعدها.

ولعل السبب في ذلك، لا يعود إلى كون القانون الدولي الإنساني، لا يعترف بالإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وإنما يعود إلى أنه دأب على توفير الحماية للأشخاص منذ زمن بعيد، قبل أن يتبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية⁽¹⁾.

1- الحيوان :

ويتميز هذا العنصر، بأنه من الكائنات الحية القادرة على الحركة الانتقالية، والتغذية غير الذاتية، وهي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان الإنسان قد وقعت عنه حماية القانون الدولي الإنساني، إذا وصف بالمقاتل⁽²⁾، فإن الحيوانات رغم أنه لا يمكن أن تصبح عليها صبغة المقاتل، لانصرام الزمن الذي كانت فيه الحيوانات، تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية⁽³⁾، فإنه مع ذلك، أجاز رفع الحماية عن الحيوانات - وبالذات المواشي - في حالات معينة.

و قد ورد ذلك في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁴⁾، حيث نصت المادة، التي جاءت تحت عنوان "حماية الأحياء والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" على أنه :

" 1 - يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،

¹ - تنص المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية على أنه:
1 - تراعى أثناء القتال حماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان..."

فهذه المادة صريحة في أنها نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب التي تسبب لها الأضرار الواسعة... والتي تؤدي بالتالي إلى الإضرار بصحة أو بقاء السكان، فهي تفصل بين البيئة الطبيعية وبين الإنسان مع أنه عنصر من العناصر المكونة لها. أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 345.
أنظر أيضاً، سيد هلال، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بأراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي"، مرجع سابق، ص 154.

² - تكريساً لمبدأ التمييز بين المقاتل و غير المقاتل، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني. أنظر رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 109.

³ - كانت قوات الفرسان، التي تستخدم الخيول كوسيلة من وسائل القتال، والنقل العسكري من القوات الفاعلة في المعارك، حتى الحرب العالمية الأولى.

إلا أن استخدام الحيوانات (خاصة الخيول والجمال)، كوسيلة قتالية أو للنقل العسكري تضائل اليوم بعد التقدم التكنولوجي الهائل، في مجال الوسائل والأساليب الحربية، ومع ذلك مازالت بعض الجيوش تحتفظ بكتيبة من الفرسان للقيام ببعض النشآت الروتينية، أو من قبيل المحافظة على التراث العسكري. أنظر: محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - والمادة 14 التي تقابلها من البروتوكول الثاني لعام 1977، أنظر في تحليل المادة :

David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, L'Harmattan, Paris, 2006, P 48.

2 - يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، الأحياء، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، التي تنتجها والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكتها، وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها أن السكان المدنيين، أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباطل، سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أو حملهم إلى النزوح، أم لأي باطل آخر...

ثم عادت المادة نفسها في الفقرة الثالثة والخامسة، وأجازت مهاجمة الأعيان السابقة في الحالات التالية:

1- إذا كانت هذه الأحياء، ومن ضمنها المواشي، زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم.

2- إذا كانت هذه الأحياء، ومن ضمنها المواشي، داما مباشرا للعمليات العسكرية، إلى أنه في هذه الحالة، يشترط دم مهاجمتها، إذا كان ذلك قد يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين، أو نزوحهم.

3- يجوز تدمير الأحياء، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من قبل الطرف المدافع عن إقليمه الوطني، ضد الغزو الخارجي، ولكن بشرط وجود ضرورة عسكرية ملحة، تدعو إلى هذا التدمير.

وهذا الاستثناء جاء قاصرا على صورة واحدة شائعة، هي حالة المدافع عن إقليمه الوطني، كقيام المدافع في وجه الغزو الخارجي، بتدمير مرافق مياه الشرب مثلا، منعا لاستفادة العدو منها، أو كوسيلة حربية للدفاع عن ترابه الوطني، ووقف تقدم العدو⁽¹⁾.

وسوف نلقي مزيدا من الضوء على هذا الاستثناء عند بحث أساس قاعدة الضرورة العسكرية.

¹ - أنظر في شرح هذه المادة :

(Y).Sandoz, (C).Swinarski, (B).Zimmerman, OP.Cit, P673.

إضافة إلى هذه المادة، نذكر المادة (7) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، و التي حرمت قرن الأشراك الخداعية بالحيوانات أو جيفها⁽¹⁾.

2- النبات:

النباتات، هي كائنات حية ذاتية التغذية، تكون عادة مثبتة في التربة، ومنها الأعشاب والمحاصيل الزراعية، والشجيرات والأشجار والغابات، وهذا العنصر الحي مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني ، باعتباره بيئة طبيعية غير مساهمة في العمليات القتالية⁽²⁾.

والحقيقة، أنه يمكن للباحث القانوني العثور على بعض النصوص، في القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية النباتات كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، ومن هذه النصوص، المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي سبقت الإشارة إليها، عند بحث حماية الحيوان، كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال، وأيضاً: المادة الثانية من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة⁽³⁾.

تنص هذه المادة على أنه:

" يحظر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية".

¹ - شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص514 .

² - أنظر : محمد المهدي البكر اوي ، المرجع السابق، ص 48.

³ - تضمنت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرقة الضرر، أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف سنة 1980 بالإضافة إلى وثيقة الاتفاقية، أربعة بروتوكولات هي:

* البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها في نوفمبر 1980،

* البروتوكول الثاني: المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعدل في 03 مارس 1996،

* البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في 10 نوفمبر 1980،

* البروتوكول الرابع: بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمدة في فيينا في 13 نوفمبر 1995،

للإطلاع على نص هذه الاتفاقية، و البروتوكولات الملحق بها، أنظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص343 و ما بعدها.

فكما هو واضح من نص المادة السابقة، فإنه يمنع استعمال الأسلحة المحرقة للإضرار بالغطاء النباتي، إلا أنها أجازت ذلك في حالتين:

* **الحالة الأولى:** حالة استخدام الغابات، أو سائر أنواع الغطاء النباتي، كوسيلة لحجب أو إخفاء، أو تمويه المقاتلين، أو أي أهداف عسكرية.

* **الحالة الثانية:** حالة ما إذا كانت هذه الأشجار تشكل هدفا عسكريا، بمعنى أنها تسهم ب موقعها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميرها الكلي أو الجزئي، في الظروف القائمة في حينه، توفير ميزة عسكرية أكيدة (المادة 1/3)⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لم يتم التطرق إلى مسألة الغابات أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي، وتحريم استخدام الأسلحة في مواجهتها، إلا في البروتوكول الثالث (الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة)، وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة، هو أشد أنواع الأسلحة فتكا بالغابات وسائر أنواع النباتات، لما يترتب عليه من إشعال النيران فيها وتدميرها⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أنه كثيرا ما تعرضت البيئة لأضرار جسيمة، ويمكن التدليل على ذلك، بما تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، من منهجية متعمدة لتخريب الأراضي خاصة أشجار الزيتون، حيث قدر عدد الأشجار التي قامت سلطات الاحتلال بقطعها بين سبتمبر 2000 إلى سبتمبر 2009 بحوالي 495 ألف شجرة⁽³⁾.

¹ - تم تعريف الهدف العسكري، في البروتوكول الثالث (المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة) ذاته في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، للاستزادة □ الع:

- وفاء دريدي، "المياه في النزاعات المسلحة بين وسيلة حرب والهدف العسكري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة باتنة 1، ص 515-520

² - عرفت الفقرة الأولى، من المادة الأولى من البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، هذا السلاح بأنه: "أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم، أو مصممة، في المقام الأول، لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص، بفعل اللهب والحرارة، أو مزيج من اللهب والحرارة، المتولدين عن تفاعل كيميائي، لمناة تطلق على الهدف...". للمزيد عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 وبروتوكولاتها: * المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخاص في الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، السنة الثالثة، العدد 16، ديسمبر 1990. وللتوسع في موضوع آثار هذه الأسلحة، و الدمار الذي أحدثته بالغطاء النباتي أثناء النزاعات المسلحة، في مختلف أرجاء العالم، أنظر كلا من: * فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 91-97.

* Jean Meynard « les effets de la guerre chimique sur l'environnement naturel ».

http://developpement_durable.revues.org/index/33365.html

[على الموقع:](#)

* علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري □ 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008/1429، ص 43-46.

³ - انظر موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني على شبكة الإنترنت: www.pnic.gov.ps/index.html.

وأيضا www.pnic.gov.ps/arabic/environnement/intefada.html.

- رحمة عبد الكريم أبو سنيده، مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة، وآثارها القانونية □ راسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير قانون عام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص 47

ثانياً: العناصر غير الحية (الفيزيائية) في البيئة الطبيعية

هي تلك العناصر الموجودة في الطبيعة، التي تشترك مع العناصر الحية، في أنها من صنع الخالق (جل شأنه)، ولا دخل للإنسان في وجودها، وتشمل: الماء والهواء والتراب.

أ- الماء:

هو الركن الأساسي لبقاء الحياة واستمرارها⁽¹⁾، وإذا كان الماء مصدراً للحياة ورمزاً للخصوبة والطهارة وقت السلم، فإنه يستخدم سلاحاً فتاكاً زمن النزاعات المسلحة. فقد استخدم الماء منذ زمن بعيد، كوسيلة من الوسائل القتالية، وذلك بتسميم مصادر المياه، أو الاستيلاء عليها وتدميرها، لمنع العدو من الاستفادة منها، أو الوصول إليها أو تدمير المنشآت الحيوية المقامة عليها⁽²⁾.

وقد يلجأ أحد أطراف النزاع المسلح، إلى تدمير شبكات المياه، قصد منع وصولها إلى السكان المدنيين، لتعطيشهم ودفعهم إلى النزوح، أو كوسيلة للضغط على الجهة المقابلة، لتحقيق أهداف معينة⁽³⁾.

ولما كان الماء على هذه الدرجة من الأهمية⁽⁴⁾، فإن القانون الدولي الإنساني لم يتوان عن توفير الحماية لهذا العنصر من عناصر البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، وتظهر هذه الحماية في مواقع شتى، على النحو التالي:

¹ - يدخل الماء في تركيب كل خلية من خلايا الكائنات الحية إذ يشمل الماء نسبة 97% من جسم الإنسان قبل البلوغ و 80% بعد البلوغ، بالإضافة إلى مساهمة الماء بنسبة كبيرة في جسم الكائنات الحية الأخرى كالحيوان والنبات. أنظر: جودة فرحات، "الماء و البيئة بين التشريع و القضاء"، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية، الكويت، العدد 15، السنة السابعة، 2008، ص 84.

² - عامر الزمالي، "حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة"، م. ص. أ، العدد 308، 31-10-1995، ص 411.

³ - إختلف الفقه الدولي، حول إمكانية استخدام المياه كسلاح في العمليات القتالية، فالبعض أمثال (أوبنهايم) يرى أنه لا يجوز تسميم المياه، كوسيلة لشن الحرب فيما يجوز لقوة مسلحة، تحاصر مدينة، أن تقطع النهر الذي يمد المحاصرين بمياه الشرب، بينما البعض الآخر، أمثال (امبواز)، يرى أنه يجوز قانوناً إتلاف أو تلويث أو تسميم أو إفساد مياه الأعداء.

حول آراء هؤلاء الفقهاء، أنظر: **حولية لجنة القانون الدولي**، المجلد الثاني، وثائق الدورة الثانية والأربعين، 1990، ص 144.

⁴ - للدلالة على مدى أهمية الماء، كعنصر للحياة أثناء النزاعات المسلحة، نسوق القصة التي رواها "رامزي كلارك"، وزير العدل الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية في كتابه: "النار هذه المرة"، إذ يقول أنه قابل وزير الصحة العراقي في بداية حرب الخليج عام 1991، وسأله عن أولويات إنقاذ الموقنين، والحفاظ على صحتهم فقال: "أنها ثلاثة... الماء... الماء... الماء ! وأضاف، إن الماء الملوث، يشكل خطراً على المدنيين جميعاً، وقد عدد الوفيات جراء شرب الماء الملوث بـ 3000 والمرضى منهم 25000 إضافة إلى ربع مليون إنسان مرشح للمرض" رامزي كلارك، النار هذه المرة، جرائم الحرب الأمريكية في الخليج، ترجمة مازن حماد، 1، منشورات الدستور، د. م.، 1993، ص 11.

وفي هذا الشأن، أنظر: زيناتى مصطفى، الحماية الدولية لموار المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

1 - حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة بـتباره جزءاً من الأمان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

وردت هذه الحماية بشكل صريح في المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977، وهي ذات المادة التي سبقت الإشارة إليها، في معرض الحديث عن حماية العناصر الحية للبيئة الطبيعية (الحيوانات والنباتات) ⁽¹⁾.

و تنص هذه المادة، على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها مرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري، أي كان الباعث على ذلك.

غير أن هناك حالات استثنائية ثلاث، أجازت فيها الفقرتان الثالثة والخامسة من المادة 54، رفع الحظر عن مهاجمة الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، ومن ضمنها مرافق مياه الشرب المختلفة، كما سبق توضيح ذلك. ⁽²⁾

وعلى الرغم من أهمية هذه المادة، في مجال حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، إذ تعد المادة الوحيدة، - من المواد الملزمة- التي تحمي الماء بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة ⁽³⁾، إلا أن الاستثناءات التي جاءت بها الفقرتين 3 و 5 من المادة ذاتها، قد نسفت - إلى حد ما- تلك الحماية. ⁽⁴⁾

¹ - أنظر أولاً من هذا الفرع.

² - يقابلها المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977، أنظر: عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، ص 31، العدد 308، أكتوبر 1995، ص 290

³ - Zhéo Boutruche, "le statut de l'eau en droit international humanitaire" **RICR**, N°840, 31-12-2000, p 890.

- زيناتي مصطفى، نفس المرجع، ص 79.

⁴ - فالقول بجواز مهاجمة أو تدمير مرافق مياه الشرب، إذا كانت تشكل زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم، لا يؤدي في الواقع إلى حماية مرافق مياه الشرب أثناء النزاعات المسلحة، لأن أغلب مصادر مياه الشرب - خاصة في الدول النامية - تكون مشتركة بين المدنيين والعسكريين معاً.

كذلك، فإن إبادة مهاجمة أو تدمير مرافق الشرب المختلفة، إذا كانت تشكل دعماً مباشراً للقوات المسلحة، دون تحديد معيار ثابت لما يعد دعماً مباشراً أو غير مباشر لتلك القوات، يؤدي في حقيقة الأمر، إلى تهديد تلك المصادر بشكل مستمر، أثناء النزاعات المسلحة.

Karine Mollard Bannelier, op.cit, p193

أنظر:

وأيضاً: زيناتي مصطفى، نفس المرجع، ص 82-83.

أما الاستثناء الأخير، الذي أجاز التعرض لمرافق مياه الشرب - من قبل المدافع عن إقليمه الوطني ضد الغزو كفتح السدود المليئة بالمياه في وجه قوات العدو - ، فإنه جاء استجابة للواقع، فقد لا يجد المدافع عن أرضه من سبيل آخر، لدحر قوات العدو، سوى إغراقهم بالمياه، واستخدامها كسلاح، وقد وجدت أمثلة لهذا النوع من الاستخدام في العديد من الحروب⁽¹⁾، ومن هنا جاء هذا الاستثناء قاصرا على المدافع عن إقليمه الوطني، فقط دون الطرف الآخر.

2 - حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة بـتباره يشكل أحد محتويات الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

وردت هذه الحماية بشكل ضمني، في المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977⁽²⁾، التي تنص على أنه :

1. " لا تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى، الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت، أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"⁽³⁾.

وكما يبدو فإن هذه المادة، لم تتطرق إلى حماية المياه بشكل مباشر، وإنما قررت حماية السدود، التي قد تحتوي على المياه، وقد أجازت هذه المادة في الفقرة الثانية، رفع الحماية عن السدود والجسور - بشكل خاص - إذا توافرت الشروط التالية.

¹ - ففي الحرب العالمية الثانية عام 1944، قامت القوات الألمانية، بغمر آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية، بمياه البحر لمنع تقدم العدو، كما قامت القوات الهولندية سنة 1672 بإغراق أراضي شاسعة، لمنع تقدم القوات الفرنسية بقيادة الملك لويس السادس عشر، أنظر حول استخدام المياه كسلاح في الحروب كلا من :

- Zhéo Boutruche, op. cit, p 910, marge44.

- Karine Mollard Bannelier, op.cit , p03

² - وتقابلها المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

³ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 324.

1- إذا استخدمت هذه السدود والجسور، في غير استخداماتها العادية، دعماً

للعمليات العسكرية، على نحو منتظم وهام ومباشر.

2- إذا كان الهجوم على هذه المنشآت، هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء

هذا الدعم العسكري.

ويتضح من هذه الشروط، أنه لا يجوز مهاجمة هذه المنشآت، والأشغال الخطرة، لمجرد أنها تشكل دعماً عسكرياً للعدو، وإنما لا بد من توافر أوصاف محددة في هذا الدعم، الذي تقدمه هذه المنشآت للعمل العسكري للعدو، لإمكان مهاجمتها أو تدميرها⁽¹⁾.

3. حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، فإن طريق تحريم استخدام السموم كوسيلة قتالية في النزاعات المسلحة:

وردت حماية الماء في النصوص الدولية في هذه الحالة، إما بطريقة صريحة، كتحريم تسميم مصادر المياه والمجاري المائية، الواردة في المادة الأولى من "قواعد حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1976⁽²⁾، أو بطريقة ضمنية، عن طريق تحريم استخدام السم كوسيلة في القتال، ويظهر ذلك في عدة نصوص دولية منها:

أ- المادة 6 من مجموعة ليبير⁽³⁾ عام 1863، التي تنص على: "أن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال، استخدام السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم".

¹ - كما سيتم التفصيل في ذلك. أحمد حميد عجم البدرى، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 1، ص 37.

والحقيقة، أن هذا التشدد في أوصاف الدعم العسكري، الذي تقدمه هذه المنشآت الحيوية، لإمكان رفع الحماية عنها، هو في النهاية لحماية السكان المدنيين من انبعاث قوى خطيرة من هذه المنشآت، لذلك فإن المادة 56 نفسها، قد بينت أنه لا يمكن مهاجمة هذه المنشآت، حتى ولو كانت هي أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن ذلك، انطلاق قوى خطيرة تلحق خسائر فادحة بالمدنيين.

في هذا الشأن أنظر: فيصل لنوار، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 248. وأيضاً: سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

² - أنظر: عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، م. ص. أ، المرجع السابق، ص 289.

³ - مجموعة ليبير، تم وضعها أثناء حروب الاستقلال الأمريكية، من قبل المفكر الألماني الأصل (فرانسيس ليبير)، بناءً على طلب من الرئيس الأمريكي آنذاك (أبراهم لنكولن)، وقد صدرت هذه المجموعة رسمياً بموجب المرسوم رقم 100 عام 1863، من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

وتعد هذه المجموعة ذات أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، لاحتوائها العديد من الأعراف الإنسانية، التي كانت سائدة في الحروب القديمة: كتحريم قتل أو جرح العدو بعد إلقائه السلاح، وكفه عن المشاركة في العمليات القتالية، وتحريم التمثيل بجثث القتلى من الأعداء، وتحريم السلب والنهب لممتلكات الأعداء الخاصة... وغيرها من القواعد والأعراف الإنسانية التي دونت فيما بعد في الاتفاقيات الدولية الإنسانية: كاتفاقيات عام 1864 و 1929، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين المكملين لها المعقودين سنة 1977.

ب- المادة 13 من إعلان بروكسل لسنة 1874، التي تنص على حظر استخدام السم كسلاح في المعارك⁽¹⁾.

ج- المادة 23/أ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي تنص على أنه: "يمنع بالخصوص ...استخدام السم أو الأسلحة السامة..."، والتصريح المتعلق بحظر نشر الغازات الخائفة، التابع لاتفاقيات لاهاي الأولى في 29 أوت 1899⁽²⁾.

د- وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدام السموم في النزاعات المسلحة، وهي عديدة منها : بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة، والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب ،الموقع في 17 جوان 1925، واتفاقية لندن عام 1972، لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة، والموقعة في 10 ماي 1972.

و أيضا نجد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وتدمير هذه الأسلحة الموقعة في باريس في 13 ديسمبر 1993⁽³⁾.

= أنظر: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 73، هامش 05.

وأيضا :
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 80.

¹ - انعقد في بروكسل العاصمة البلجيكية، مؤتمر دولي دعت إليه الحكومة القيصريّة في روسيا، في الفترة ما بين 27 جويلية و 27 أوت 1874، اشترك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية، دون مشاركة من الولايات المتحدة الأمريكية، وتمخض عن هذا المؤتمر صكّان دوليان هما: الإعلان الدولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها ، والبروتوكول الختامي. ورغم أن هذا الإعلان، لم يدخل حيز التنفيذ إلى الآن، لعدم التصديق عليه من قبل الدول الموقعة عليه، إلا أنه يشكل صكّا دوليا في غاية الأهمية، فقد تضمن الإعلان المنبثق عن هذا المؤتمر 56 مادة، لتنظيم مختلف جوانب الأمور المتعلقة بسير العمليات القتالية، بالإضافة إلى ما تضمنته من مبادئ إنسانية نبيلة، دعت إليها فيما بعد معظم الاتفاقيات الإنسانية، كالتخفيف من معاناة الضحايا، ووضع حد للآلام الناجمة عن الحروب، وحماية الإنسان.

حول هذا الإعلان أنظر: Karine Mollard Bannelier , Ibid, p 243, marge 53.

² - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 47.

³ - أنظر : حول هذه النصوص، ودورها في حماية البيئة ، أنظر كلا من :
* راندال فوسبرج، وآخرون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية، ترجمة سيد رمضان هدارة، 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 95 - 98 .

* Eric David ,Principes de droit des conflits armés , 3^{ème} édition, Bruylant ,Bruxelles, 2002, P349-361

و للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات، أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، على أن يتم التفصيل في أهم هذه الاتفاقيات خلال بحثنا لقواعد نزع السلاح ، ودورها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ب - الهواء :

إذا كان الماء ركنا أساسيا لبقاء الحياة واستمرارها، فإن الهواء شرط رئيسي لتنسم الحياة وتذوقها، فالإنسان يستطيع الاستغناء عن الماء عدة أيام - قد تصل إلى ثلاثة - وعن الطعام بضعة أسابيع، ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء، أكثر من بضع دقائق⁽¹⁾

وتلوث الهواء، كما جاء في اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى لعام 1979، هو: " إدخال الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشر، مواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون لها مفعول مؤذ، وإلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية، والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة، والاستخدامات الأخرى المشروعة لها " (2) .

وبالتالي، فإن أكثر تلوث الهواء، ناتج عن الملوثات الإشعاعية، والتسريبات الكيميائية، التي تجد مصدرها في فعل الإنسان، كاستخدام الأسلحة النووية والكيميائية، أو إجراء التجارب النووية، و الانفجارات المتكررة في المفاعلات النووية والمصانع الكيميائية⁽³⁾.

¹ - أنظر : معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي البيئي وظاهرة التلوث ، المرجع السابق ، ص 119 .

² - مذكور في : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 241.

³ - من الأمثلة الحديثة على التسريبات الكيميائية، كارثة بوبال الهندية 1984، التي نجمت عن تسرب غازات كيميائية، من مصنع للمبيدات الحشرية، أدى إلى تلوث حاد وخطير في الهواء، نجم عنه وفاة 6500 شخص، وإحداث أمراض وعاهات خطيرة ودائمة، كفقْدان البصر والعقم والإجهاض وتلف الكبد وغيرها، لأكثر من 200 شخص آخرين.

حول آثار التلوث الهوائي بالمواد الإشعاعية أنظر : علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 49-58

أما عن الإشعاعات النووية، فكان أهمها التسريبات الإشعاعية التي نجمت عن المحطة النووية السوفياتية (تشرنوبل)، عام 1986 وأدى إلى وفاة 30 شخص، وتعرض أكثر من 200 شخص للأمراض والعاهات الدائمة ، بالإضافة إلى إحداث ضرر واسع المدى بالبيئة والمزارع والمواشي ، حتى في الدول المجاورة.

و قد حدثت آخر التسريبات الإشعاعية، نتيجة الزلزال الذي ضرب اليابان ، وأدى إلى تحطيم مفاعلي مدينة Fukushima بتاريخ 11 مارس 2011، و الذي نجم عنه هلاك أزيد من 3200 شخص، ونفوق العديد من الحيوانات ، ولا تزال الأضرار الإشعاعية غير محددة بدقة ، حيث أعلنت المنطقة، منطقة حظر حمراء.

وإذا كان هذا الحال في السلم، فلنا أن نتصور هول الكوارث البيئية بوجود أسلحة تأتي على الأخضر و" المشيد " . حول خطورة الأسلحة النووية و الكيميائية ، أنظر:

* فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص 113-114

* محمد مهدي البكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، راسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و

القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 56-67 .

*Eric David ,Principes de droit des conflits armés ,op.cit, P339-343.

وبما أن الاعتداء على الهواء، كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، بالتلوث يأتي بالمقام الأول نتيجة الإشعاعات الضارة الناتجة عن التفاعلات الذرية، أو الكيميائية أو البيولوجية⁽¹⁾، فإن النصوص الدولية التي تحمي الهواء من تلك الملوثات ، تأتي ضمن مجموعة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الأسلحة، مثل بروتوكول جنيف عام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة ،أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

ونجد أيضا ضمن هذه الاتفاقيات : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 ماي 1972، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 01 أوت 1968⁽²⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 13 جانفي 1993⁽³⁾.

ج- التربة أو اليابسة :

هي الأجزاء الصلبة للكرة الأرضية، التي تتكون عادة من التراب والصخور والمعادن، وتشكل سطح الأرض الصالح للحياة البشرية، والتربة لا تقل أهمية - كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية-، عن الماء والهواء، فهي مصدر غذاء الإنسان والحيوان ومادة أساسية في الصناعة وال عمران⁽⁴⁾.

¹ - سيأتي تفصيل ذلك في خضم الحديث عن دور قواعد نزع السلاح في حماية البيئة.
ولمزيد من التفصيل أنظر: **مجلة نزع السلاح** ، مجلة دورية تصدرها إدارة شؤون نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة، المجلد السادس، العدد 3، خريف/ شتاء 1983، ص 29.

² - هي اتفاقية تنص على حظر انتشار الأسلحة النووية لغير أعضاء النادي النووي الخمسة ، التي امتلكت الأسلحة في ذلك الحين ، وأوجدت الاتفاقية آلية لمراقبة هذا الحظر وهي : **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**.

2- David Guillard ,**Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique**,op.cit ,P 67.

يمكن الإطلاع على هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني: <http://www.acde.gov>
⁴ - إن التربة كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية لا يقتصر على القشرة الأرضية البادية على سطح الأرض بل إن هذه المادة تتكون عادة من طبقات ثلاث.

حول هذه الطبقات أنظر: محمد المهدي البكراوي ،المرجع السابق ،ص 46-47.

وللاعتداء على التربة، كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، صور عديدة، منها: الإنهاك الحاد لسطح التربة الذي تحدثه الذخائر، ووسائل الحرب المختلفة، كالرش المتعمد للسموم الكيميائية و المبيدات، مما يقلل من صلاحيتها للاستعمال البشري مستقبلاً، ويجعلها غير خصبة.¹

ويضاف إلى ذلك، ما تثيره هذه الوسائل، من غبار أو ذرات الرمال والأتربة التي تؤدي إلى تلوث في الغلاف الجوي، وما يترتب على ذلك من مشاكل صحية، لكل أشكال الحياة على الأرض⁽²⁾.

كذلك من صور الاعتداء على البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة، والتي تبقى آثارها لسنوات عديدة بعد انتهاء تلك النزاعات، زرع مساحات شاسعة من الألغام البرية، وتتفاقم صور هذا الاعتداء مع حادثة أنواع الألغام البرية، التي أصبحت تصنع من مواد يصعب اكتشافها، والامتناع عن تسليم خرائط كاملة، لتحديد أماكن زرع هذه الألغام كما تأمر بذلك المعاهدات الدولية⁽³⁾.

ومن النصوص الدولية الإنسانية، التي ساهمت في حماية التربة، باعتبارها عنصراً حيوياً للبيئة الطبيعية، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الموقعة في نيويورك في 10 ديسمبر 1976، وهي اتفاقية اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، بعد الآثار البيئية المدمرة التي خلفتها حرب فيتنام على الحياة البرية بشكل عام، وعلى الغطاء النباتي في تلك الدولة بشكل خاص⁽⁴⁾.

¹ - أنظر: سيد هلال، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي"، مرجع سابق، ص 322.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 335.

³ - من المعاهدات الدولية، التي تفرض على أطراف النزاع، ضرورة تسجيل المعلومات عن حقول الألغام، والمنطق الملوغمة، والألغام والأشراك الخداعية، والأنبج الأخرى، البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد بعض أنواع الأسلحة التقليدية، لعام 1980 والمعدل في 1996.

وتجدر الإشارة، إلى أن من عادة الدول المستعمرة، عدم تسليم خرائط الألغام للدول التي استعمرتها، كما حدث في الجزائر، حيث لا يزال المدنيون، تحت وقع خطر انفجار هاته الألغام، رغم مرور أزيد من نصف قرن من الاستقلال!!

⁴ - Bettahar Boudjllal, "La protection de l'environnement en période de conflit armé", *Revue Damoclès*, N°79, 4^{ème} trimestre, France, 1998 ; p 54 .

الفرع الثاني

البيئة غير الطبيعية (الاصطناعية)

رأينا فيما سبق، أن ما يميز البيئة الطبيعية - بعناصرها الحية وغير الحية - أنها من صنع الخالق، ولا دخل للإنسان في وجودها، أما البيئة غير الطبيعية، فهي - كما تدل التسمية - تلك المنشآت والأعيان، التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة، ورأينا أيضا أن الفقه الدولي الإنساني، قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، بحيث اعتبر الأعيان المدنية التي تحيط بميدان القتال، ولا تساهم مباشرة فيه، عناصر تابعة للبيئة بمفهومها الواسع. وعلى ذلك، يمكن تعريف البيئة غير الطبيعية أو المدنية⁽¹⁾، بأنها المنشآت المدنية التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية، بحيث لا تساهم مباشرة في دعم العمليات القتالية⁽²⁾، وتشمل البيئة المدنية بهذا المعنى، مجموعة من العناصر هي ما سنفصل فيه تاليا⁽³⁾.

أولا: المرافق المدنية العامة

إن المرافق العامة وفق القانون الدولي الإنساني، هي كل مرفق يؤدي خدمة عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن ملكيتها، أو إدارتها سواء كانت حكومية، (مرفق عام بمفهوم القانون الإداري) أو فردية⁽⁴⁾.

¹ - ويطلق عليها أيضا عدة تسميات: البيئة البشرية، البيئة المشيدة، البيئة الحضرية، البيئة الاصطناعية. ولأهمية التسمية في تحديد محيط الحماية، أنظر علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، **الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 142.

² - أنظر فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 18.

³ - أفرد القانون الدولي الإنساني حماية للممتلكات والأعيان المدنية، غير أنه لم يفرق بين العام منها والخاص، بل تباينت الحماية بين عامة، شملت كافة الأعيان دون تفرقة (المادة 52 من البروتوكول الأول التي عرفت على أنها كافة الأعيان التي لا تعد أهدافا عسكرية)، وخاصة، موجهة لبعض الأعيان المحددة (المواد 53، 54، 12 من ذات البروتوكول)، وحماية معززة للممتلكات الثقافية التي تمثل أهم إرث بشري (المواد 10، 11 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع سنة 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة).

أنظر: سمير رحال، **"حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني"**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، البليدة، مارس 2006، ص 25-26.

⁴ - إن المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب لعام 1949، فرضت على عاتق الدولة المحتلة، التزاما بعدم القيام بإجراء أي تعديل أو تغيير في موظفين، أو تكوين جمعيات الإغاثة، والهيئات الخاصة، ثم بينت أن الهيئات الخاصة، ذات الطابع المدني قد تؤدي خدمات أو منافع عامة أساسية للسكان المدنيين، مما يعني أن المعيار في تحديد المرفق العام، هو الخدمة العامة المقدمة للسكان أثناء النزاعات المسلحة، حتى ولو كانت هذه المؤسسة مملوكة لأفراد مدنيين. أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 248.

وتشمل المرافق العامة بهذا المعنى: المدارس، الجامعات، المباني الحكومية، الأسواق التجارية، أماكن التسلية العامة، ودور السينما، والمسارح، والنوادي وأماكن العبادة، والمعالم التاريخية، أو المعمارية ذات الصبغة العامة، والسجون ومراكز التأهيل، والمستشفيات والوحدات الطبية، والمنظمات الاجتماعية، وغيرها من المنشآت والأعيان، التي تؤدي خدمات عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ولابد من الإشارة، إلى أن المرافق العامة السابقة هي أعيان لا يمكن التعرض لها لأدائها خدمات عامة للسكان المدنيين، ولا تسهم مباشرة في العمليات القتالية، إلا أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أشارت إلى إمكانية استخدام بعض هذه المرافق العامة لأغراض عسكرية، وبالتالي ترفع عنها الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة¹.

فالمستشفيات أو الوحدات الطبية⁽²⁾، يجب أن تكون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات العسكرية، وذلك لقيامها بمهام إنسانية. على أن هذه الحماية، ترفع عن هذه المنشآت أو الوحدات الطبية، إذا خرجت على واجباتها الإنسانية، واستعملت لأعمال من شأنها الإضرار بالطرف الآخر بتوفر عدة ضوابط قررتها الاتفاقيات الإنسانية⁽³⁾.

كذلك، من الأعيان المدنية التي قد تستخدم لأغراض عسكرية، بعض المباني الحكومية : كالوزارات، أو الدوائر الحكومية المختصة بالشؤون العسكرية، كوزارة الدفاع فهي هدف عسكري بطبيعتها، رغم أدائها خدمات أو منافع عامة، أثناء النزاعات المسلحة، لذلك تخرج من نطاق البيئة المدنية المحمية خلال هذه الفترة.

¹ - سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 114 .
² - عرفت المادة 8/هـ من البروتوكول الأول لعام 1977، الوحدات الطبية بأنها المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية، كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلانهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم، أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض.
ويشمل التعبير على سبيل المثال: المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية، ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة.

أنظر : شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 321 .
³ - أنظر المواد المتعلقة بحماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة المواد: 19-22-33 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمواد 22-35 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 18-23-56-57 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 12-16-21-31 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1977، في نفس المرجع .

والحقيقة، أن مسألة تعريف الأعيان المدنية، وتمييزها عن الأهداف العسكرية، مسألة هامة أثارت بشكل جدي، أثناء الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1972⁽¹⁾.

ودون الخوض في الآراء المختلفة التي أثارت حول مسألة تعريف الأعيان المدنية، وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية، فإنه يمكن إرجاع هذه الآراء إلى اتجاهين:

1- اتجاه يرى ضرورة وضع تعريف محدد للأعيان المدنية، وذلك بتعداد هذه الأعيان على سبيل الحصر، لأن من شأن ذلك - وفق نظرة هذا الاتجاه- تكريس حماية الأعيان المدنية، بعد تحديدها بشكل دقيق.

2- اتجاه آخر، يرى أنه لما كانت الحرب هي الاستثناء، وأن القاعدة الطبيعية السلام والحماية المستمرة، فإنه يجب تحديد الأهداف العسكرية، التي يجوز مهاجمتها على سبيل الحصر، وترك الأعيان المدنية دون تعريف، بمعنى إعطاءها تعريفاً سلبياً⁽²⁾.

ويبدو أن المؤتمر الدبلوماسي، الذي تمخضت عنه البروتوكولات الإضافية لعام 1977، قد أخذ بجل وسط، فقد قررت قاعدة عامة، وهي عدم جواز أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، مع إعطاء الأعيان المدنية تعريفاً موسعاً، بحيث تشمل كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، (الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977).

ثم بعد ذلك، تعريف الأهداف العسكرية، عن طريق الحصر: بأنها الأعيان التي تسهم مساهمة مباشرة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة (الفقرة الثانية من المادة 52 سابقة الذكر)⁽³⁾.

¹ - فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 246.

² - حول هذه الاتجاهات أنظر:

(Y)Sandoz, (C)Swinarski, (B)Zimmerman, *commentaires des protocoles...*, op.cit, p147-148.

1- فيصل النوار، نفس المرجع، ص 247.

و إمعانا في توفير الحماية للأعيان المدنية، قررت الفقرة 3 من المادة نفسها، أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت [أين ما مدنية أو [سكزية، فإنها تعد [أينا مدنية، يجب حمايتها".

هذا بالإضافة إلى النصوص التي تعتبر الاعتداء على الأعيان والسكان المدنيين مخالفات جسيمة، تشكل جريمة حرب دولية.⁽¹⁾

ثانيا: المرافق المدنية الخاصة:

هي تلك التي تقتصر خدماتها، على أشخاص معينين أثناء النزاعات المسلحة، كالمنازل السكنية الخاصة بالأفراد، وما يتبعها من حدائق، وبساتين خاصة، والمنشآت الصناعية المملوكة لأفراد، أو مؤسسات خاصة، وغيرها من العقارات، والمنقولات المملوكة لأفراد أو مؤسسات، أو جمعيات خاصة، ولا تساهم مباشرة في العمليات القتالية.

وتستحق هذه المرافق الخاصة، حماية أكيدة من القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنها بعيدة - في الأصل - من حيث طبيعتها، أو غايتها، أو استخدامها، عن المساهمة في العمليات القتالية.⁽²⁾

وقد أشارت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إلى حماية الممتلكات الخاصة بصورة صريحة بقولها: "يحظر [إلى دولة الاحتلال، أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطة العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية، تقتضي حتما هذا التدمير".³

2- بالإضافة إلى النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكولين المكملين لعام 1977، أنظر على سبيل المثال المادة 8 الفقرات 2/ب/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر توجيه هجمات ضد مواقع مدنية جريمة حرب دولية، وهو ما سيتم التفصيل فيه في موقع لاحق من الدراسة.

² - سمير رحال، المرجع السابق، ص 36.

³ - شريف علتم، أحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 245.

أما النصوص الأخرى في الاتفاقيات الدولية الإنسانية⁽¹⁾، فلم تشر إلى الممتلكات الخاصة بصورة مباشرة، وإنما أشارت إليها بشكل عام، في معرض حديثها عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بقولها: "حظر تدمير الممتلكات إلى نحو لا تبرره ضرورات حربية، وإلى نطاق كبير، بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ويتضح من النصوص السابقة، أن القاعدة العامة هي خضوع هذه المرافق أو الممتلكات الخاصة، للحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يجب أن تبقى في منأى عن أي هجوم، إلا أنه يمكن رفع الحماية عن هذه المرافق المدنية في حالتين:

الأولى: إذا اقتضت الضرورة العسكرية، مثل هذا الإجراء العسكري، وهو استثناء يشكل المعضلة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ذاته، وهي صعوبة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية⁽²⁾.

الثانية: إذا استخدمت مثل هذه المرافق الخاصة، كمواقع عسكرية، عندئذ تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة.

وهناك أمثلة حية، على قيام سلطات الاحتلال، بتحويل بعض المرافق المدنية الخاصة إلى مواقع عسكرية منها: قيام القوات الأمريكية أثناء العدوان على العراق، باستخدام بعض المساجد كمراكز للمراقبة العسكرية، وبوضع المنازل السكنية كمراكز القيادة وقيامهما كذلك، بإزالة صفوف كاملة من المنازل، لتوفير ميادين مفتوحة لإطلاق النار، واستخدام بعض الساحات والميادين المدنية، كمعاقل وخطوط للدفاع⁽³⁾.

ثالثاً: المناطق المحمية الخاصة:

يشمل هذا العنصر من عناصر البيئة المدنية: مناطق الاستشفاء والأمان والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح، ومعسكرات الأسرى والمعتقلات⁽⁴⁾.

¹ - أنظر على سبيل المثال المواد 34، 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 47، 51 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

² - سوف نلقي مزيداً من الضوء، على مبدأ الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، في معرض حديثنا عن تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على المسؤولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

³ - هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 135.

⁴ - أنظر رقية عواشري، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" مرجع سابق، ص 322، سيتم التفصيل في هذه المناقشة، في خضم الحديث عن الآليات الوقائية لحماية البيئة.

وقد عرفت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والملحق الأول بهذه الاتفاقية⁽¹⁾، مناطق الاستشفاء والأمان، بأنها تلك التي تنشئها الدول أطراف النزاع، بهدف توفير الحماية للمرضى والجرحى، وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للعناية. واشترط الملحق، ألا تشكل هذه المواقع، إلا قسما صغيرا من إقليم الدول التي تنشئها على أراضيها، وأن تكون كثافتها السكانية منخفضة، وأن تكون بعيدة عن أي هدف أو منشأة عسكرية، وعن سير العمليات القتالية⁽²⁾.

أما المناطق المحايدة، فقد وردت في المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي المناطق التي تتفق أطراف النزاع، على إنشاءها، بقصد تحديد الجرحى والمرضى، من المدنيين والعسكريين، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

ويتضح أن الفارق بين الاستشفاء والأمان، والمناطق المحايدة، أن الأولى تقام في مناطق بعيدة عن سير العمليات القتالية، بينما تقام المناطق المحايدة، في الأقاليم التي يجري فيها القتال.³

أما المواقع المجردة من وسائل الدفاع، فقد ورد ذكرها في المادة 59 من البروتوكول الأول لعام 1977، وهي المواقع التي يعلن أحد أطراف النزاع عنها، كمكان خال من وسائل الدفاع، باعتبارها مكانا آملا بالسكان، يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو بداخلها.⁴

وأما المناطق المنزوعة السلاح، التي نصت عليها المادة 60 من البروتوكول السابق هي المناطق التي تتفق أطراف النزاع، - سواء شفاهة أو كتابة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق دولة حامية، أو منظمة إنسانية - على اعتبارها منزوعة السلاح⁽⁵⁾.

¹ - ويقابلها المادة 14 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها.

² - حددت هذه الشروخ المادة 4، من الملحق الأول من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، بعنوان مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، ويقابلها الملحق الأول للاتفاقية الرابعة لعام 1949، التي أضافت على مواقع الاستشفاء عبارة (والأمان). شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 290.

³ - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، مرجع سابق، ص 254.

⁴ - أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 182.

⁵ - نفس المرجع، ص 184.

على أن الفارق بين المناطق السابقة، يتجلى في كون المناطق منزوعة السلاح، تتم بموجب اتفاق بين أطراف النزاع المسلح، خلال النزاع المسلح، أو قبل نشوبه، بينما المناطق المجردة من وسائل الدفاع، تتم بموجب إعلان أحادي الجانب، بعد نشوب النزاع المسلح⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أنه أثناء المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، قدم اقتراح لاعتبار المحميات الطبيعية، مناطق منزوعة السلاح، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض⁽²⁾.

وأما معسكرات الأسرى، الواردة في المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، هي المواقع التي يجمع فيها الأسرى، بحيث تكون في مأمن عن سير العمليات القتالية⁽³⁾، ويجب أن تميز هذه المعسكرات بالحروف (PW أو PG)⁽⁴⁾.

وأما معسكرات الاعتقال، فهي كمعسكرات الأسرى مناطق أمنة، تقوم بتخصيصها الدولة الحائزة، لتجميع المعتقلين، على أن تميز بالحرفين (IC)⁽⁵⁾.

ويلاحظ على النصوص القانونية، المستحدثة لمعسكرات الأسرى والمعتقلات، أنها اشترطت عدم الخلط في استخدام هذه الحروف، كما أنه لا يجوز الجمع بين الأسرى والمعتقلين، والأشخاص المسلوبي الحرية لأي سبب آخر، في موقع أو معسكر واحد، بل يجب فرز كل طائفة في موقعها المميز (المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة)⁽⁶⁾.

¹ - على أنه يمكن أن يوافق الطرف الآخر، على هذا الإعلان الأحادي الجانب، وبذلك يتحول الإعلان إلى اتفاق على إنشاء هذه المنشآت (المادة 4/59).

² - أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 488.

³ - إن اعتبار معسكرات الأسرى من عناصر البيئة المدنية، يركز على أساس أن الأسير لم يعد مقاتلاً مشتركاً بالعمليات.

⁴ - الحروف الأولى من عبارة أسرى الحرب بالإنجليزية **Prisonniers war** أو بالفرنسية **Prisonniers de guerre** بحيث يمكن رؤيتها ليلاً.

⁵ - الحروف الأولى من عبارة **Internment Camp**.

⁶ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 255. على أن هذا التعداد للعناصر المدنية ليس حصرياً، حيث أن كل ما يشهده الإنسان بهدف استمرار الحياة المدنية، يعد من عناصر البيئة المدنية، التي تجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ما دامت غير مساهمة في تلك النزاعات. وسنأتي على التفصيل في هذه العناصر، في خضم دراسة تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على مسؤولية الاعتداء على مكونات البيئة، عنصراً بآخر.

المطلب الثالث

مفهوم الحماية الدولية للبيئة وتطورها

حتى يتسنى لنا تحديد القواعد القانونية، التي تدرأ الانتهاكات عن البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يتعين علينا أولاً توضيح المقصود بالحماية، سواء من الناحية الاصطلاحية أو القانونية، ثم تحديد النطاق المكاني و الزماني لها، على أن ننتهي إلى تبيان أهم المراحل التاريخية، التي ساهمت في بلورة وصل هاته القواعد الحامية، كما هو متعارف عليه الآن .

الفرع الأول

مفهوم الحماية

يتعين علينا أولاً، تحديد المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية، ثم التطرق إلى مفهومها القانوني.

أولاً: المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي، المنع والدفاع ⁽¹⁾ وقد يقصد أحياناً بالحماية الوقاء أو الستار، لتفادي الشمس أو العواصف أو درع يحمي من الخطر، والمعاني المرادفة لها نفس الدلالة ⁽²⁾.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح الحماية « Protection » يقصد به، وضع في مأمن ضد الأضرار أو المخاطر ⁽³⁾.

ويقصد بالمصطلح في اللغة الإنجليزية، فعل منع إيذاء شخص، أو الإضرار بشيء ما ⁽⁴⁾.

¹ - المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص 143.

² - مذكور في : عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص 190.

³ - « Mettre a l'abri d'un dommage, d'un danger », La rousse, Dictionnaire de français , op, cit, p342.

⁴ - "act of preventing somebody or some thing from being harmed or damaged " . Oxford , English Dictionary, 3^{eme} Edition, Oxford University Press ,printed in China, 2003,p344.

ثانيا: المفهوم القانوني لمصطلح الحماية

يرى الأستاذ زهير الحسيني، أن: " مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والسياسية، يتضمن معنيين: إحداهما وقائي، يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى المعاناة، والثاني علاجي، فإذا وقعت تلك الأفعال فإن أجهزة الحماية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة، وهو المفهوم العلاجي الرقابي للحماية الدولية " (1).

و يضيف ذات الأستاذ: " ويمكن التوسع في مفهوم الحماية عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن توسيع نطاق هذه الحماية، إلى جميع جوانب قانون الحرب ليشمل حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية" (2).

أما الأستاذ [عمر سعد الله، فيرى بأن الحماية " تعبر عن قاعدة قانونية أساسية، عن تصميم المجتمع الدولي، على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات". (3)

وتأخذ الحماية معنى مغايرا بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي " المجموعة الكاملة من الخطوات، التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المبادئ الإنسانية، كما تشمل قيام هذه اللجنة، بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا، والحفاظ [عليهم من الهلاك وال]آتداء، نتيجة وضعهم غير المأمون" (4).

¹ - زهير الحسني، " القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته "، م.ص.أ، العدد 26، جويلية -أوت، 1992، ص 284.

² - نفس المرجع، ص302.

³ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص190.

⁴ - فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 26. وأيضا محمد المهدي البكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة [دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 14 . في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ قواعد الحماية، كلا من:

* رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية "مرجع سابق، ص375.
* وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، [أروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2014/2015، ص157-190

* سيد هلال، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص636-639.

* أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص137-141.

أما بالنسبة للحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فتري الأستاذة **Karine Mollard Bannelier** أنه : "... على الرغم من ورود عبارة حماية البيئة في أكثر من موضع ، في قرار الجمعية العامة رقم 2997، الذي بموجبه تشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ديسمبر 1972، إلا أنه لم يضع لها تعريفاً ، وبعد مضي عشرين سنة ، استخدم تصريح ريو ذات العبارة ، ولم يقدم هو الآخر أي تحديد أو تعريف لمفهوم هذه الحماية .

وإذ نرى في هذا الشأن، أن غياب تعريف رسمي شامل لمصطلح حماية البيئة، مرده صعوبة وخطورة وضع إطار ثابت لهذا المصطلح ، بالنظر إلى التطور الهائل للعلوم والمعارف البشرية سيما في مجال التسلح ، و سيكفينا في هذا الموضع التأكيد على شمول المصطلح لكل آلية قانونية وميدانية من شأنها كفالة الحفاظ على البيئة من أي اعتداء ، و تجنبها الأضرار التي لا طائل منها " (1).

ويؤكد الأستاذ **أنطوان بوفيه** هذا الطرح بقوله : "... إذا كان إلحاق أضرار بالبيئة في وقت النزاع المسلح أمراً لا مفر منه ، إلا أنه ومع ذلك، فإن وجود تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة ، سوف يقلل من هذه الأخطار إلى أقل قدر يمكن أن يحتمل ... " (2).

وبناء على ما سبق، نرى أن الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة تتضمن عدة أنواع من القواعد: الأولى وقائية، تستهدف الحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة، وتتمثل في مجمل القواعد التي تفرض نفسها، قبل بداية العمليات العدائية، لتنظيم سلوك المتحاربين ، لعدم الاعتداء على البيئة إبان النزاعات المسلحة.

والثانية قواعد رقابية، أثناء سير العمليات العدائية، عن طريق وضع جميع الوسائل والطرق المنصوص عليها قانوناً - والتي تأخذ بعين الاعتبار مجمل المجهودات المبذولة وقت السلم وزمن الحرب - موضع التنفيذ بهدف تطبيقها واحترامها.

يضاف إلى ذلك حماية ردائية، في حال وقوع الأضرار البيئية، لجزر المعتدين و معاقبتهم عن انتهاكاتهم (3).

¹ - Karine Mollard Bannelier , op.cit, p 17 .

² - أنطوان بوفيه ، " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، 1 ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 193 .

³ - سيأتي التفصيل في هاته القواعد والآليات في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وما نخلص إليه، أن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، تعني في مدلولها القانوني جملة القواعد الوقائية و الرقابية و الردعية، التي تفرض نفسها قبل وأثناء وبعد سير العمليات العدائية، بهدف تأمين الحد من الإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني

النطاق المادي للحماية الدولية للبيئة

إن من أهم أساسيات عملية تحديد مدى فعالية قواعد حماية البيئة، تبيان النطاق المادي لهاته الحماية، أي: أين ومتى تسري هاته القواعد، وما هو الإطار المادي لتفعيلها؟. كما هو متعارف عليه، فإن قضية البيئة بجوانبها المتعددة، وبالذات ما تعلق منها بسبل حمايتها، باعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء، تستغرق قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي، سواء كان ذلك في زمن السلم - الذي يخرج عن نطاق دراستنا ويبقى دائما جديرا بالبحث - أم في زمن الحرب، أو ما يصطلح عليه بالنزاع المسلح. وطالما انصب اهتمام دراستنا بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، جلي بنا التفرقة بين النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي (وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الدولي الإنساني، حيث خصص بروتوكولا إضافيا من بروتوكولات سنة 1977 لكل نوع من أنواع النزاع المسلح) ⁽¹⁾.

أولا/ النزاع المسلح الدولي:

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، في مادتها الثانية المشتركة، على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " ⁽²⁾.

1 - أنظر كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1997 ، ص 44 .
و سيشار إلى البروتوكول الإضافي الأول، الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية لعام 1977، فيما بعد بالبروتوكول الأول لعام 1977، ويشار إلى البروتوكول الإضافي الثاني، الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، بالبروتوكول الثاني لسنة 1977.

² - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 68 وأيضاً: رقية عواشريه، مرجع سابق، ص 43.

قد صاغ هذا النص بوضوح، معيار اعتبار نزاع ما دوليا، بكونه قائما بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف، فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقها⁽¹⁾.

وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو ما يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، أيا كانت مدته، وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم حركات تحرير، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال، الذي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه⁽²⁾.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية، هاته الأحكام، وأضافت في فقرتها الرابعة عندما نصت على : "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة"⁽³⁾.

وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير، كنزاعات دولية، وكان ذلك مطلبا قديما، نجحت الشعوب المستعمرة في إدراجه، على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند، في أثناء المؤتمر الدبلوماسي⁽⁴⁾.

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي

واقع الأمر، أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تنور داخل حدود إقليم الدولة، وكان القانون الدولي العام، قد استقر. في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات، على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها.

¹ - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 123.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 57.

³ - نفس المرجع، ص 61.

⁴ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 256. وللتفصيل في الموضوع أنظر :

Eric David , *Principes de droit des conflits armés*, Op.cit ,p 160-162 .

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، أن لحقها قدر من التنظيم الدولي، يمكننا رصده من خلال المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع، ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

أ - النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949

كان مؤدى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون، وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هاته الاتفاقيات⁽²⁾.

وقد أوردت المادة في جملتها الأولى عبارة: " النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "، ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، ولقد حاول العديد من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949، تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بهذا النزاع لإدراجها في تعريف محدد، إلا أن الصيغة النهائية جاءت خلوا من هذا التعريف⁽³⁾.

ب - النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الثاني لعام 1977

جاء هذا البروتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة، ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات الدولية، إذ يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة، وتمارس تحت قيادة مسؤولية السيطرة على جزء من إقليمه، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة، وتستطيع إنفاذ هذا البروتوكول⁽⁴⁾.

¹ - أحمد □ لعت حامد سعد، ضوابط الإلتلاف في الحرب □ راسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي □ 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 197.

² - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 34.

³ - DAVID GUILLARD ; Les Armes De Guerre Et L'environnement Naturel ; Essai D'étude Juridique ; op.cit ; p34.

⁴ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق ص 58.

نخلص بالقول، إلى أن القانون الدولي، كان ينظر في جوهر الشخصية القانونية ذاتها⁽¹⁾، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، كانت تطبق سابقا في مواجهة الدول فقط.

وذلك راجع لكون "مبدأ سيادة الدولة" كان يخضع النزاع المسلح غير الدولي - بحسب الأصل- إلى القانون الداخلي للدولة، حتى بدء التنظيم بمقتضى المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني⁽²⁾.

ولقد كان من شأن هذه التفرقة أن اقتصر تعريف وتحديد الانتهاكات الجسيمة على انتهاكات اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الأول، و التي ترتكب أثناء النزاع المسلح، وتستثني انتهاكات البيئة أثناء النزاع غير الدولي من هذا الوصف، الذي يبنى عليه تحريم فعل الانتهاك - كما سنرى لاحقا -.

غير أن الأضرار التي مست البيئة جراء النزاعات الداخلية، دعت إلى ضرورة تدارك هذا الأمر و تأميمها دوليا ، فكانت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، قد منحت المحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم الموجهة ضد السكان المدنيين ، والأعيان المدنية سواء كان النزاع دوليا أو غير ذلك⁽³⁾.

وهو ذات المسلك الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية، في نظامها الأساسي خاصة في المادة الثامنة منه⁽⁴⁾، و يرجع هذا التقارب، إلى ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية، في يوغسلافيا السابقة ورواندا من أضرار بالبيئة فاقت ما تكبدته هذه الأخيرة في العديد من النزاعات المسلحة الدولية⁽⁵⁾.

¹ - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، مرجع سابق، ص 245.

² - نفس المرجع، ص 246.

و حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أنظر :

Eric David , *Principes de droit des conflits armés*, Op.cit, p117-121 .

³ - سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة – الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بأراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي ، مرجع سابق، ص 489، وأيضا : محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 203.

⁴ - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 249، وأيضا ، المرجع السابق، ص 59، ومابعداها.

⁵ - حول هذا التقارب بين المحاكم ، أنظر: فريجة محمد هشام ،[□]ور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية،[□]روحة دكتوراه قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

ثالثا : مصطلح البيئة في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

بالرغم من وجود بعض المقترحات لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح في مؤتمر الخبراء الحكوميين لسنة 1971/1972 ، إلا أن مشروع البروتوكولين الإضافيين المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني ، جاء خلوا من أية إشارة إلى حماية البيئة الطبيعية ⁽¹⁾.

وبذلك ، فإن تقرير الحماية للبيئة يعد ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي ذاته ، والتي أسفرت على إقرار مشروع الفقرة 3 من المادة 33 و المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول ، وفي نفس الوقت اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المادة 28 مكرر ، الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وإذا كانت الأحكام الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية ، قد لاقت قبولا لدى المؤتمرين ، واستطاعت الصمود حتى إقرارها نهائيا في المادة 35 فقرة 3 والمادة 55 ⁽²⁾، فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة لمشروع المادة 28 مكرر، التي لاقت معارضة قوية بدعوى أن الأولوية يجب أن تعطى لحياة الإنسان ، كما أن المتمردين لن يعيروا المادة ولا البيئة أي اهتمام ، و بذلك استبعدت هذه المادة خلال الدورة الأخيرة من المؤتمر ⁽³⁾.

ومما لا شك فيه، فإن غياب أي نص يقضي بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح غير الدولي، يعد ثغرة جسيمة اعترت البروتوكول الإضافي الثاني ⁽⁴⁾، لأن هذه النزاعات ليست أقل عصفا بالبيئة من غيرها، وهي حقيقة يكشف عنها الواقع العملي لمثل هذه النزاعات .

1- رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية " ،مرجع سابق،ص 297 وأيضاً : Karine Mollard-Bannelier , op cit ,P 76.

2- وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا، عند الحديث عن القواعد الاتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

3- رقية عواشرية، نفس المرجع، ص 298

4 - Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", **RICR**, VOL 92 ,N879 ,Septembre 2010 ,P 608.

فقيام أطراف النزاع بتفجير حاويات البترول ،وما ينجم عنه من حرائق، وإلقاء جثث الضحايا الموبوءة في الأنهار ، كما حدث في وليبيا و اليمن، والتدمير الكامل للمدن كمدينة **Grozny** في الحرب الشيشانية، فضلا عن حركة اللاجئين وما في ذلك من تأثير على التوازن الإيكولوجي¹ .

يضاف لها استغلال الدول لظروف البلد الذي تمزقه الحرب الداخلية لإرسال نفاياتها السامة إلى أراضيها و مياهه الإقليمية ، كما حدث في الصومال وغيرها من عينات الأخطار الجسيمة ،التي تهدد البيئة في هاته النزاعات المحفوفة غالبا بتغييب تام لنظم وقواعد التسليح (2).

ومع ذلك، وبالرغم من عمق المشكلة ،خاصة بوجود هذا فراغ القانوني، إلا أن غياب نص صريح يقر حماية البيئة في هذا البروتوكول، لا يعني مع ذلك إباحة التعرض لها ، فروح البروتوكول تستوجب هذه الحماية ،لأن الحق في بيئة نظيفة قد غدا حقا من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان ،التي يفرض احترامها في كل الأوقات ، خاصة زمن الحرب باعتبارها ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني (3) .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الالتزام بحماية البيئة ليس غائبا تماما في البروتوكول ،وذلك بفضل المادة 14 و 15 المتعلقة على التوالي بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ،وحماية الأشغال و المنشآت التي تحوي قوى خطرة (4)، والتي سيرد التفصيل فيهما في مواضع عدة من هذه الدراسة .

1- حتى توصل الأمر إلى استحداث مصطلح جديد هو اللاجئ الإيكولوجي **Le réfugié écologique** ،أنظر حول المفهوم المستحدث : عبد الله نوار شعت ،**اللجوء البيئي بين المتغير المناخي والحروب** ، □ 1 ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر،2018،ص11-17.

2- رقية عواشيرية ، المرجع السابق، ص 299 ، وأيضا فيصل لنوار ، المرجع السابق، ص52-53

3 - أحمد الرشيد ، **حقوق الإنسان □ راسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، □ 1 ،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة ، 1424هـ - 2003 م ،ص 144 .

4- Philippe Antoine, « **Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en période de conflit armé** » op.cit , P 523.

الفرع الثالث

التطور التاريخي للحماية الدولية للبيئة

إن الحديث عن الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة يدفعنا لتتبع مراحل تطور هذه الحماية عبر مختلف الحقبات الزمنية، وكيفية تعامل العنصر البشري مع بيئته أثناء الحروب، من العصر القديم فالعصر الوسيط، إلى العصر الإسلامي، و انتهاء إلى ما آلت إليه هاته الحماية في عصرنا الحالي.

أولا/ من العصور القديمة إلى العصر الوسيط :

نتطرق إلى العصور القديمة أولا، ثم العصر الوسيط ثانيا.

أ- في العصور القديمة :

عرف الإنسان الصراع مع غيره منذ القدم، حيث كانت لغة السلاح، هي الوسيلة الأكثر استعمالا فيما بين القبائل، لحل النزاعات حول مصادر المياه ومناطق الكلاء، أو لحماية مصالح أخرى⁽¹⁾. وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات، حتى عدت الحرب سمة بارزة من سمات التاريخ الإنساني⁽²⁾.

ومما يلاحظ أن أشكال النزاعات والآثار الناجمة عنها، كانت دائما مرتبطة بالتقنيات المستعملة، سواء من حيث الكم أم الكيف، ولقد طور الإنسان البدائي، الوسائل القتالية في الحروب، من استخدام السم والأسلحة المسمومة، إلى التتويج في الأسلحة بعد اكتشاف النحاس والبرونز، فازدادت هذه التقنيات تطورا وارتفعت الخسائر البشرية وإلحاق الأضرار المعتبرة بالممتلكات⁽³⁾.

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص148.

² - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 4، 1987، ص 762. وأيضا حول هذا الموضوع: زكريا □ احون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، 1 □ 2002، ص14 وما بعدها.

³ - Nicolas Skortzky, *Guerres Crimes Ecologiques*, édition sang de la terre, Paris, 1991, p63.

وقد كانت الحروب في الإمبراطوريات القديمة، كآشور ومصر وفارس، تتخذُ كأداة للتوسع، ولم تكن تخضع إلا لقيود ضئيلة⁽¹⁾، فقد كان الآشوريين يسرفون في تدمير المدن المغلوبة وإحراقها، وقطع كميات هائلة من الأشجار، لبناء الحصون والسفن⁽²⁾. وعلى الرغم مما اتسمت به الحروب القديمة من قسوة، إلا أن ذلك لم يمنع وجود سلوكيات خاصة بها، فقد سرت العادة عند بعض الشعوب، حظر اعتبار المواشي والمحاصيل وبنابيع الماء، كأهداف حربية بالنظر إلى أهميتها الحيوية، فضلا عن بسطها حماية خاصة بالمقابر والغابات المقدسة، وذلك بالنظر لقيمتها الرمزية⁽³⁾. وقد كان للمقاتل في إفريقيا القديمة، ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء الحرب، ويحرم الاعتداء على الغير، ونقض العهد والغدر، كما تميزت الحضارة الهندية القديمة، ببعض القواعد ذات الطابع الديني، كحظر الهجوم على المنشآت ومساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب⁽⁴⁾. والخلاصة، أن العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيا لحماية البيئة، وما القواعد التي عُرفت بهذا الشأن إلا أعراف دينية وتقاليد خاصة بالحرب⁽⁵⁾.

ب- في العصر الوسيط

اتسم سلوك المحاربين ما بين القرن الخامس والسابع عشر، بالقسوة والوحشية سيما إبان ظهور الدولة القومية في أوروبا، وقد بلغ ذروته في حرب الثلاثين عاما⁽⁶⁾. غير أنه بظهور المسيحية وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313م⁽⁷⁾، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب.

¹ - مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 16.

² - Nicolas Skortzky, op, cit, p 64.

³ - أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع سابق، ص 33.
⁴ - لارا ريجينا بينا، إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، م. ص. أ، العدد 08، جويلية- أوت، 1989، ص 257، حول هذه القواعد أنظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2، 1998، ص 08.

⁵ - للمزيد حول هذه التقاليد والأحكام، أنظر: Julian Wyatt, Op.cit, p 598.

⁶ - مصطفى كامل شحاتة، المرجع سابق، ص 8.
⁷ - دعا المسيح عليه السلام، إلى المحبة والرحمة والتسامح ونبذ الحروب، غير أن هذه التعاليم لم تحترم من قبل المتحاربين، وما يؤكد ذلك ما خلفته الحروب الصليبية من فضاءات، بشهادة مؤرخي الصليبيين أنفسهم، والكتابات التي نقلت إلينا أخبارهم- عربية وغير عربية - تجمع على ما أحدثته الجيوش الصليبية من دمار وفساد. أنظر: زكريا □ احون، البيئة وحماقات الحروب، المرجع السابق، هامش 4، ص 27.

وكانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس اغسطينوس، وطورها القديس " توماس الأكايني " Saint Thomas d'Aquin ، وغذت أفكار رواد القانون الدولي الأوروبيين، من أمثال فيتوريا وسوارير ولاحقا غروسيوس⁽¹⁾.
اتسمت حروب تلك الفترة، على الرغم مما سبق، بالتهب والسلب وتدمير الممتلكات، إضافة إلى الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة الطبيعية، نتيجة إزالة الأشجار (Déboisement)، للحصول على مناطق زراعية أوسع، أو التزود بالفحم اللازم لصهر الحديد⁽²⁾.

وقد ظهرت مؤسسة عسكرية دينية تدعى " الفروسية "، وهي لصيقة الجذور بالحروب الصليبية، إذ أن الفرسان شكلوا تنظيمًا لقتال المسلمين، حددوا لأنفسهم قواعد صارمة اقتصرت عليهم، إلا أن أثرها كان واضحًا في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوروبي، وقانون الحرب تحديدًا⁽³⁾.

ثانيا/ من العصر الإسلامي إلى العصر الحديث:

نتناول في فقرة أولى، تطور الحماية الدولية للبيئة ومظاهرها في العصر الإسلامي، لنخرج بعدها إلى ما آلت إليه قواعد الحماية - بشيء من الإيجاز - في عصرنا الحالي⁽⁴⁾.

أ - في العصر الإسلامي

إن من مقاصد الإسلام الكبرى، إصلاح الحياة الإنسانية والطبيعية، ليقوم الإنسان بأداء ما يتوجب عليه فعلة لاستخلافه في الأرض.

¹ - إن الأهمية البالغة التي أوردها الفقيه غروسيوس Grostius لقوانين الحرب ، تتضح من عنوان مؤلفه الشهير "قانون الحرب والسلام" « De jure belli oc pacis » مذكور في: مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص21.

وللتفصيل أكثر في الموضوع □ الع:
* خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان الأردن، □ 2، 2009، ص 40

* حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية □ دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص 46 وما بعدها.

² -N. Skortzy, op, cit, p82. voir aussi :

Karine Mollard-Bannelier, op, cit, P184;marge 03 .

Julian Wyatt ,Op.cit , p 598

³ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص9.أنظر أيضا :

1- إن هدفنا من خلال هذه الفقرة هو التمهيد للمبحث الثاني، الذي سيفصل في القواعد الدولية الهادفة بصورة مباشرة و غير مباشرة ، إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

والبيئة في الإسلام، شاملة للبيئة الفكرية: العقائد والنظم التي تحكم الأفراد والمجتمعات: والعالم الخارجي المحيط بالإنسان، وما يتصل بأسباب حياته (1).

وقد تحدث القرآن الكريم، عن نعم الله- التي لا تعد ولا تحصى- في البر والبحر، وفي هذا الإطار، اعتبرت الشريعة الإسلامية، أن البيئة أمانة سخرها الله للإنسان، ليحسن الانتفاع بها ويحافظ عليها، فهو مسؤول عنها، فلا يعرضها للفساد والهلاك.

حيث قال الله تعالى في الآية 65 من سورة الأعراف: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادّوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين " .

ولقد كان الإسلام أول من أرسى قواعد للحرب، ليضبط وينظم سلوك المحاربين أثناء العمليات الحربية، بطريقة مفصلة وموضوعية، لا تقل بحال من الأحوال، عن مستوى التقنيات الحديثة لقوانين الحرب، إن لم تكن تفوقها دقة وشمولية (2).

واشتملت الشريعة الإسلامية، على العديد من القواعد الضمنية، التي تلتزم بحماية البيئة من التخريب خلال الحروب، وسوف نتناول مصادر هاته القواعد، من نصوص القرآن الكريم، ثم في أحاديث الرسول ﷺ، وأخيراً كما وردت في آثار الصحابة والفقهاء.

الفقرة الأولى: القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم، أن أصل العلاقات البشرية هو السلم، قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم - ﷺ -: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها" (3)، فالحرب المشروعة في الإسلام هي حرب دفاعية فقط، وقد جاء في سورة البقرة: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (4).

¹ - إن مفهوم البيئة في الإسلام غير مقصور على البعد المادي ، بل يتسع ليشمل البعد المعنوي .أنظر: إبراهيم زيد الكيلاني، حماية البيئة في الإسلام، مقال منشور في مجلة راسات، المجلد 19، العدد 4، أكتوبر 1992، ص 177. وأيضاً : محمد المهدي البكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، راسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 16- 17 .

² - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم الإمام الشيخ الطنطاوي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 4، 2009، ص 49.

³ - الآية 61 من سورة الأنفال.

⁴ - الآية 190 من سورة البقرة.

فالإسلام لا يسمح لمحاربيه، أن يخوضوا القتال منقادين لغريزة الانتقام، أو لثورة غضب، أو لعاطفة إنسانية⁽¹⁾.

وباستقراء المبادئ العامة، كما وردت في القرآن الكريم، نجد أن قواعد قوانين الحرب في الإسلام تضمنت حماية الأعيان في مختلف النزاعات، ويبدو ذلك جليا في حظر تخريب الممتلكات، وحظر أعمال الغدر والانتقام⁽²⁾.

الفقرة الثانية: تعاليم الرسول ﷺ

انطلاقا من أحكام القرآن الكريم، ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول ﷺ، أو بإمرته، اتضحت معالم قواعد ضبط القتال، من حظر قتل من هم خارج دائرة القتال، أو الإضرار بالبيئة⁽³⁾.

فهذه أوامر الرسول ﷺ إلى قادة جنده، فيما ذكر أنس بن مالك، أنه إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال له: "انطلقوا باسم الله وبالله وإلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽⁴⁾.

ولما أمر الرسول ﷺ، زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة، أوصاه قائلا: "لا تقتلوا وليدا، ولا امرأة، ولا فانيا، ولا منعزلا بصومعة، ولا تعقروا نخلا، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناءا"⁽⁵⁾.

الفقرة الثالثة: وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش

لا تختلف تلك الوصايا، عما جاء في السنة النبوية، من آداب القتال، والالتزام بقواعد الشرف، فقد كانت أوامر الخلفاء الراشدين مطابقة لها⁽⁶⁾.

¹ - عبد الغني عبد الحميد محمود، نفس المرجع، ص 17.

² - فيصل لنوار، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 19.

³ - أحمد علي الأنوار، "المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، إعداد محمود الشريف بسيوني، دون تحديد دار النشر، 1999، ص 391.

للاستزادة أنظر: وسيلة مرزوقي، "الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة محكمة فصلية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 29 المجلد الأول، ص ص 203-205.

⁴ - نقلا عن: فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 38.

⁵ - مذكور في أحمد علي الأنوار، مرجع سابق، ص 391. مذكور أيضا في: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 10.

⁶ - رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 19.

ففي وصيته الشهيرة إلى الجيوش المتوجهة إلى الشام، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله. وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدوّهم وما فرغوا له."¹

كذلك كان يفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد جاء في كتاب له: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، ولا هرماً، ولا امرأة..."⁽²⁾.

ووفقاً لهذه الأوامر الواضحة، أقر الخلفاء الراشدون وأمراء الجيوش، سلسلة من الأوامر التي تحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب، وعدم تعريض الأعيان لمخاطر العمليات العسكرية⁽³⁾.

ومن كل ما سبق، نقول إن هذه المبادئ و الأخلاق التي أرسّتها الشريعة الإسلامية، تعتبر بشكل واضح وجلي على مساهمتها في وضع مبادئ لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، بتجديدها من حقوق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، ومنح الحماية لواجبة للبيئة أثناء الحروب.

¹- هكذا تكون هذه الوصية قد أرسّت مبادئ حماية البيئة الطبيعية، فهذه الوصية جاءت بحماية شاملة للبيئة لم يتوصل إليها من قبل فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن 20، فهنا ظهرت دراسة أبو بكر الصديق و الذي يستحق و بدون شك صفة الواضع الأول للقانون الدولي الإنساني. وسيلة مرزوقي، "الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 204.

²- نقلاً عن: أحمد علي الأنوار، نفس المرجع، ص 392.

³- إن الإسلام يَنْهَى عَنْ بِنَاءِ لَاحِقٍ يَنْ هَدْمَ، فإذا ما توجه المسلمون لمحاربة أهل مدينة معينة، فإن المقصود من هذه الحرب ليس تدمير المدينة و إنما نشر الإسلام الذي تتنافى تعاليمه مع عملية التدمير و النهب و التخريب. لذا حثت الشريعة على ضرورة حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، حيث أقرت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، واعتبرت أن أي تدمير للأراضي الزراعية و المحاصيل و الماشية مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعاً، إلا إذا اقتضته ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان دون ضرورة يعتبر نوعاً من العبث و الفساد في الأرض، و قد نهى الله عز و جل عن الإفساد و ذلك بقوله " و لا تعثوا في الأرض مفسدين ". الآية 60 من سورة البقرة. كما أن الله عز و جل قرن صفة الفساد بالمنافقين و ذلك بقوله: " و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل " الآية 205 من سورة البقرة.

وسيلة مرزوقي، نفس المرجع، ص 204.

- و قد أقر المسلمون هذه القواعد و التزموا بها حتى في حروبهم المتأخرة، فهذا صلاح الدين الأيوبي يراعي القواعد مراعاة دقيقة، إبان حربه مع الصليبيين. أنظر: مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 17. وقد وصف المارشيل " ألفيد مونترمري " حروب الإسلام في كتاب: "الحرب عبر التاريخ" بأنها كانت حروباً إنسانية. مذكور في: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 39، هامش 3. و أيضاً في: زكريا إياحون، مرجع سابق، ص 28.

و قد تمت الإشادة بهاته المساهمة من طرف كتاب و مفكرين معاصرين غربيين ، إذ نوه الأستاذ : "ميشال بيلونجي" بدور الإسلام في وضع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.¹

ثانيا: في العصر الحديث

لم تخضع الحروب التي اندلعت في فترات سابقة من التاريخ إلا لإرادة المنتصر، فهو من يقرر ما تقتضيه ضرورة الحرب، حتى وإن كانت منافية لأبسط المبادئ الإنسانية. ومع ظهور القيم الدينية، ما احتوته من أفكار سامية، تزايد الأخذ بالمثل الإنسانية، وانتهجتها الكثير من الدول في حروبها، لتصبح بعد ذلك، قواعد وأعراف تلتزم بها الجيوش النظامية للدول أثناء الحروب، إلى أن برز هذا التنظيم بصورة مقننة في القرن التاسع عشر. ولقد كان تصريح باريس في 16 أفريل 1856، الخاص بتنظيم قواعد الحرب البحرية، أولى بوادر هذا التنظيم، لتليه اتفاقية جنيف عام 1864، لمعاملة جرحى ومرضى الحرب، واتفاقيتي الحرب البحرية والجوية، اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي عام 1899 و 1907⁽²⁾.

وكما سبق الإشارة إليه، فإن مفهوم حماية البيئة، هو مفهوم حديث، لم يظهر بمعناه إلا في مؤتمر ستوكهولم 1972، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي السابقة، من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، فقد كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر، من حيث نطاقه ومجال دراسته، لذلك فإن البيئة بوصفها هذا، لم تذكر في هذه الصكوك⁽³⁾.

1- مذكور في: وسيلة مرزوقي، نفس المرجع، ص 204.

2- لمزيد من التفاصيل حول هاته الاتفاقيات وغيرها □ الع:

* عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص 15-20، ص 41.

* حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 51 و ما بعدها.

* نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

* رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 118.

* عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 108-133.

* Karine Mollard-Bannelier, op, cit, P77-104

3- أنطوان بوفيه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، م.□.ص.أ، العدد 22، نوفمبر/ديسمبر، جنيف، 1991،

إلا أن مفهوم البيئة، قد استقر بتطور قواعد القانونين الدوليين البيئي والإنساني، وهو ما ظهر في بعض الاتفاقيات الدولية، التي تضمنت قواعد تتعلق بحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى هذا، فإننا نجد بعض من القواعد المتضمنة في وثائق دولية، أو العرف الدولي، تقضي هي الأخرى بحماية البيئة¹.

وأخيراً، وبعد التقدم الملحوظ الذي عرفه المجتمع الدولي في هذا المجال، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تضمن قاعدة أساسية تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وسنقف بالتفصيل عند كل قاعدة من هاته القواعد في المبحث التالي.

المبحث الثاني

القواعد الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

لما كان موضوع هذه الدراسة، ينصب أساساً على بحث ضوابط حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبعد أن حددنا مفهوم البيئة وموقف القانون الدولي الإنساني منه، فإنه من البديهي تحديد طبيعة القواعد التي توكل إليها مهمة الحماية⁽²⁾.

و باعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني ، تضبط سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة فيما يتعلق بالبيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية ،وجبت التفرقة بين القواعد العرفية منها (المطلب الأول) ، و بين النصوص الاتفاقية (المطلب الثاني)، دون أن نهمل قواعد القانون الدولي العام التي تهتم بالبيئة ، و دراسة إمكانية انسحاب تطبيقها حال النزاع المسلح (المطلب الثالث).

¹ - خاصة بعد المجازر التي عرفت بها البيئة في حرب الفيتنام 1955-1975 ، و الحرب الكورية 1950-1953 ، و حربي

الخليج الأولى و الثانية. أنظر : Julian Wyatt ,Op.cit,p 597-598

² - حول تحديد طبيعة هذه القواعد ،ومعيار التقسيم ، أنظر : رشيد حمد العنزي ، " حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة " ، مرجع سابق ، ص 70 وما بعدها .

المطلب الأول

القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إضافة إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي سنقف عليها في المطلب الثاني من هذا المبحث، فإن هذا القانون يتضمن كذلك مجموعة من القواعد العرفية، التي يمكن من خلالها توفير حماية فاعلة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

الأمر الذي دفع بعض الباحثين في هذا المجال، إلى القول بأن القواعد القانونية العامة الموجودة في هذا القانون، مع تلك التي سيوفرها القانون الدولي البيئي - كما سنرى لاحقاً- تضمن أفضل وأقوى طريقة، لحماية البيئة من الآثار المدمرة في النزاعات المسلحة. إن هذه القواعد العامة، هي قواعد ذات أصول عرفية، تم تدوين معظمها في اتفاقيات⁽²⁾، وبقي بعضها يشكل أعرافاً إنسانية⁽³⁾، اختلف الفقه الدولي في اعتبارها أعرافاً دولية، أو مجرد مبادئ قانونية عامة⁽⁴⁾.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 51.

² - الفقرة 82 من فتوى محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

³ - Rapport de la cour internationale de justice, 1996,p227.

أنظر:

⁴ - يرى الأستاذ جان بكتيه، أن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، سوف تدخل تباعاً في مدونة القانون الدولي الإنساني المكتوب، لأنه في الواقع، ليس إلا تأكيداً لقواعد عرفية قديمة، تم تطويرها، وتوسيع نطاقها، ومن ثم تدوينها. أنظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبانيه، المرجع السابق، ص 40.

⁵ - يترتب على الاختلاف حول القاعدة غير المدونة، وما إذا كانت قاعدة عرفية، أو مجرد مبدأ من المبادئ القانونية العامة، نتيجة هامة مفادها أن القاعدة العرفية كالقاعدة الاتفاقية، يلتزم أراف النزاع، وكذلك القضاء بتطبيقها، بينما لا يطبق المبدأ العام، رغم كونها قواعد ملزمة كالقواعد الاتفاقية والعرفية، إلا في حالة عدم وجود نص قانوني اتفاقي، أو عرفي. وهذا ما صرحت به المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 بقولها: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قلة العظماء، على ضمان تنفيذ المبادئ المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها، على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية".

وحتى في ظل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي ليست سوى مصدراً احتياطياً، لا يلجأ إليه إلا لصد الفراغ في القانون الاتفاقي والعرفي، وكذلك هو الحال في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت العرف الدولي كمصدر ثان بعد النظام في حد ذاته (فقرة ب من المادة)، تأكيداً على ما جاء في إجراءات محكمة نورمبرغ 1945، والتي اعتبرت العرف الإنساني المصدر الأول لقانون الحرب. للمزيد حول ذلك أنظر:

عبد الله علي عبو سلطان، القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 1، 2008، ص 36-38.

وأيضاً: جان بكتيه، نفس المرجع، ص 46.

ويمكن للباحث القانوني في هذا المجال، أن يقف على جملة من هاته القواعد أهمها : قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية (الفرع الأول) قاعدة حظر الآلام المفرطة (الفرع الثاني) وقاعدة التناسب (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول

قاعدة التمييز

يهدف القانون الدولي الإنساني، إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على المكاسب العسكرية، بحيث تبقى العناصر غير المساهمة في العمليات القتالية ، (الأعيان المدنية و المدنيين)، بمنأى عن الحرب ومآسيها.

وإذا كانت هاته العناصر، قد بقيت متمتعة بعض الحماية في ظل الحروب القديمة، بسبب الأسلحة التقليدية المستخدمة، وإمكانية نقل ميدان الحرب بعيدا عن المدن، فإن هذه العناصر المدنية - بما فيها البيئة- لم تعد خارج نطاق المعارك، خاصة بدخول سلاح الجو ميدان القتال، فأصبحت هذه العناصر تشكل الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة.

وإذ ذاك، تأتت ضرورة الفصل بين من (وما) يساهم في العمليات العسكرية، ومن (وما) هو بعيد عنها .⁽²⁾

¹ -وتعد قاعدة الضرورة العسكرية أحد أبرز القواعد تأثيرا على البيئة، وبالنظر إلى بيعة الدراسة، ودرءا للتكرار ، تم تخصيص الفصل الثاني من الباب الثاني للأروحة للتفصيل في هذه القاعدة وتحليل تداعياتها على البيئة زمن النزاعات المسلحة.

² - الحقيقة أن مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قد مرت بثلاث مراحل:

* المرحلة الأولى:

مرحلة ظهور فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، تبدأ هذه المرحلة مع بداية الدعوة الإسلامية ، التي دعت إلى توجيه القوة إلى المقاتل فقط دون المدني، وذلك في قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". (سورة البقرة الآية 190) ، ويظهر ذلك أيضا في فعل الرسول ﷺ والصحابه من بعده.

* أنظر : رقية عواشيرة، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 115. واستمرت مرحلة الدعوة إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حتى ظهرت في كتابات الفقهاء الأوروبيين في العصور الوسطى، أمثال جان جاك روسو في كتابه **العقد الاجتماعي**، عام 1762 ، الذي أكد على أن الحرب، هي علاقة بين دول متحاربة فقط، وليست عدا بين المقاتلين، وبالتالي يجب توجيه القوة في مواجهة المقاتل وحده.

* مذكور في: صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين "، **رؤاسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 97-109.

* المرحلة الثانية:

مرحلة انهيار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتبدأ هذه المرحلة مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وبالأذات بعد اتفاقيات لاهاي للسلام العالمي لعام 1899 و 1907.

أولاً/ مفهوم قاعدة التمييز:

إن قاعدة التمييز تعني، تمييز الأشخاص والأعيان المساهمة في العمليات القتالية عن أولئك الذي لا يساهمون فيها (المدنيين البيئة الطبيعية ومشيدة) في المحيط العسكري⁽¹⁾، بحيث تقصر الهجمات على الفئة الأولى وحدها، لأنها غاية الحرب⁽²⁾. فقاعدة التمييز، حصانة عامة لكل عنصر مدني غير مشارك في العمليات القتالية، كالمدنيين والبيئة المحيطة بميدان القتال، سواء كانت طبيعية أم مشيدة، ولا ترفع هاته الحصانة⁽³⁾ إلا في حالتين.

* الأولى: إذا تخلوا عن صفتهم المدنية وشاركوا في العمليات القتالية،

* الثانية: إذا اقتضت الضرورة العسكرية تعطيل قاعدة التمييز، فقاعدة الضرورة العسكرية - كما سنرى عند بحثها- تمثل حجة قانونية، لا تؤدي إلى تعطيل قاعدة التمييز أو نسفها فحسب، بل تؤدي إلى نسف قواعد القانون الدولي الإنساني نفسه⁽⁴⁾. وهكذا، نجد أن قاعدة التمييز تتطلب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما تطرقنا إليه سابقا⁽⁵⁾.

= والحقيقة أن هناك عوامل عديدة ساعدت على انهيار هذا التمييز منها: أن المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حظرت قذف بعض الأماكن بالمدفعية، مثل دور العبادة، الفنون، العلوم، الآثار التاريخية، المستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، ما دامت لا تستخدم لأغراض عسكرية، ولم تحظر الهجوم على الأعيان المدنية أو السكان المدنيين بشكل صريح مما أوحى بمشروعية قذف المنشآت المدنية والمدنيين وصولاً لاستسلام المدينة. ومن هذه العوامل أيضاً، ازدياد عدد المقاتلين حتى أصبح عددهم يشمل جميع الموانئ القادرين على حمل السلاح، سواء كانوا مقاتلين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق العمل في صناعة السلاح وأخيراً أدى تطور الأسلحة = الحديثة وخاصة سلاح الجو، والأسلحة بعيدة المدى والأسلحة النووية إلى القضاء بشكل ملحوظ على التمييز بين المقاتلين وغيرهم، فهي أسلحة عشوائية تترتب عليها آثار تدميرية بين المدنيين، أكثر من تلك التي تصيب المقاتلين. - أنظر نفس المرجع، ص 99.

* المرحلة الثالثة:

مرحلة إحياء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتي بدأت بتقرير تعريف محدد للمقاتلين والمدنيين، في البروتوكولات الإضافية لعام 1977، حتى غدت قاعدة التمييز، ومنع الهجمات العشوائية، من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان (قاعدة أساسية) وكذلك المادة 51 من البروتوكول ذاته. أنظر: ساعد العقون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع السابق، ص 18-19.

¹ - سيد هلال، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي"، المرجع السابق، ص 233.

² - جان بكتيه، نفس المرجع، ص 76.

³ - حول هذه الحصانة أنظر: ساعد العقون، المرجع السابق، ص 34-36.

⁴ - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، **الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة**، مرجع السابق، ص 257.

⁵ - للتفصيل أكثر في المبدأ أنظر: رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 109-120. وأيضاً: ساعد العقون، المرجع السابق، ص 34-36.

ثانيا/ دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن قاعدة التمييز، تفرق بين الأشخاص والأعيان التي تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها مقاتلة يشرع مهاجمتها، وبين الأشخاص والأعيان التي لا تساهم في القتال، وتعتبرها فئات مدنية مضيضة حصانة عامة عليهم بمنعها مهاجمتهم⁽¹⁾.

وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال بعناصرها، تعد في الأصل من الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية، فإن قاعدة التمييز تتوقف عن حمايتها، متى تأكد مساهمتها في القتال، مما يرتب على مهاجمتها ميزة عسكرية، وقد ورد تطبيقا لهذه الفرضية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية حالتين، تمثلان استثناءا على قاعدة التمييز هما:

* الحالة الأولى: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة، إذا اتخذت وصف الهدف العسكري، بأن أصبحت تساهم في العمل الحربي، ليجتنب عن تدميرها حينذاك ميزة عسكرية أكيدة⁽²⁾.

ومن هذه القواعد نجد:

- المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية للإنسانية لسنة 1980، نصت على " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء أو تمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى"⁽³⁾.

- المادة (3/54) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي أجازت مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى للسكان عنها (باعتبارها عنصرا من البيئة)، إذا كانت تشكل دعما مباشرا للعمل العسكري.

¹ - وضعت هذا المعيار المادة 2/52 من البروتوكول الأول التي عرفت الهدف العسكري، بأنه العين التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها، ميزة عسكرية. أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 344.

² - Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p112.

³ - يمكن الإطلاع على اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحق بها في موقع الأمم المتحدة: <http://www.untreaty.un.org>.

* الحالة الثانية: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة المشيدة إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك، منها المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، التي اعتبرت " تدمير الممتلكات إلى نطاق واسع، لا تبرره الضرورات الحربية، مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية" مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات (1).

ومنها كذلك المادة 44، من دليل سان ريمو لعام 1994 (2)، التي تنص على أنه : "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والتي لا تبررها الضرورات العسكرية" (3).

وهكذا، نجد أن قاعدة الضرورة العسكرية، تستخدم كدرع تمويه للتملص من الحصانة التي توجبها قاعدة التمييز للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنوضحه لاحقاً .

الفرع الثاني

قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

إن الحروب في ظل القانون الدولي الإنساني لم تعد وسيلة عنف تلجأ إليها الدول لإذلال الشعوب التنكيل بهم أو استعبادهم، وإنما غدا الهدف المشروع الوحيد من الحرب، والذي يجب أن تسعى إليه الدول ، هو إضعاف القوة العسكرية للخصم (4). فإذا كان يمكن تحقيق هذا الهدف، والحصول على الانتصار باستسلام العدو، فلا داعي إلى جرحه، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بجرحه، فلا يجوز تعدي ذلك إلى أسره، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بأسره، فإن اللجوء إلى قتله يعد تجاوزاً للهدف المشروع من الحرب، وإحداث آلام زائدة غير مبررة (5)، وهو الأمر الذي سنعكف على تبيانته.

¹ - نوال احمد بسج، القانون الدولي وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 175. وأيضا : رشيد حمد العنزي ، المرجع السابق ، ص 77 .

² - سيأتي ذكره لاحقاً في مطلب القواعد الاتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

³ - رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 57. وما بعدها.

⁴ - ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، أنظر : Karine Mollard-Bannelier, Op, Cit, P75

⁵ - حول هذا الطرح أنظر : فيصل لنوار ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 100.

أولاً: مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

يمكن تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها ⁽¹⁾، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية، التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلام إنسانية، تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة ⁽²⁾.

إن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها ⁽³⁾ تبدو كأنها تختلط أو تتداخل مع القواعد العامة والتي سنتدارسها لاحقاً كقاعدة الضرورة العسكرية و قاعدة التناسب.

¹ - تستخدم تعابير عديدة لهذه القاعدة مثل قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها من ورائها، حظر الآلام غير الضرورية، قاعدة حظر الآلام الزائدة عن الحد، غير المحددة... أنظر: هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 ومن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، م.ص.أ، السنة السابعة، العدد 37، جوان 1994، ص 149-151.

² - Rapport C.I.J, 1996, Op, Cit, P227, Paragraphe 78.

للتفصيل في هذا الرأي الاستشاري، انظر: لويز دوسوالد - بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، م.ص.أ، العدد 53، جانفي - فيفري 1997، ص 39-47. وأيضا فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 156-166.

³ - تعود الجذور التاريخية لهذه القاعدة، إلى الحضارات الإنسانية القديمة، ففي الحضارة الهندية، منعت الأسلحة المسننة والمسمومة، لأنها تتجاوز الغاية من الحرب، وفي الحضارة الصينية نجد أن "كونفوشيوس"، قد دعا إلى ضرورة تقنين سلوك المحاربين في القتال، لتكون متوافقة مع مقتضيات الطبيعة، أما الحضارة الإفريقية، فقد عرفت "قانون الشرف"، الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه مسبقاً بالأعمال العدائية، قبل بدئها وتحريم استخدام السهام المجنحة التي تحدث ألاماً مفرقة. أنظر: علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 298. ولدى اليونان، يرى بعض الفلاسفة "ألكسندر يزيوس" أن مجرد الانتهاء من تحقيق غاية الحرب، يجعل الاستمرار فيها من أجل القتل، عملاً جنونياً.

وكذلك فعل فلاسفة الرومان، حين دعا "شيشرون" لاستبدال المفاهيم القائمة على العنف والقسوة، بمفاهيم أكثر إنسانية كاستبدال فكرة الويل للمهزومين، بفكرة أن الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة.

وأما في الشريعة الإسلامية، نجد أن هذه القاعدة راسخة في تعاليمها، وذلك من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة، قال الله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" سورة البقرة الآية 109، فالجزء الأول من الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" يحث على التمييز بين المقاتل وغيره وقصر القتال فيه، وأما الجزء الثاني "لا تعتدوا"، فتعني لا تجاوزوا الهدف المشرع فيه القتال، وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو. أنظر: ساعد العقون، المرجع السابق، ص 11.

أما في أحاديث الرسول ﷺ، أكد على حظر الآلام التي لا مبرر لها من ورائها، وأعطى أمراً في حال القتل، أن يكون ذلك بأسلوب كريم، قال ﷺ "...وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"، وحرّم التنكيل بالقتلى والأسرى، الذين قال فيهم "لا تجمعوا عليهم حرارة الشمس وحرارة السلاح"، وغيرها العديد من المواقف والمواقع التي لا يسع موضعنا هذا حصرها لكثرتها. للتفصيل في هذه القاعدة أنظر:

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 12-21.
- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 15.
- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 99-106.

وقد انعكست هذه القاعدة على معظم المواثيق المنظمة للحرب ومثالها:

- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868.
- اتفاقية لاهاي 1899 ولائحة لاهاي 1907 لا سيما مادتها 5/23.

فبالنسبة لقاعدة الضرورة العسكرية، التي تعني - كما سنرى لاحقاً - استخدام القوة العسكرية الضرورية لتحقيق ميزة عسكرية، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والتي تعني منع الآلام التي لا تستدعيها الضرورة العسكرية.

وبالنسبة لقاعدة التناسب، والتي تعني - كما سنرى - التناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة، وبين الأضرار أو الخسائر المترتبة، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، لأن عدم تحقق التناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة، والأضرار الواقعة، هو في الحقيقة، حدوث آلام غير مبررة.

ومن هنا، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تعرف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، تعريفاً جامداً، وإنما قامت بإعطاء أمثلة للآلام التي يمكن اعتبارها زائدة عن اللزوم، وحظر الوسائل المؤدية إليها، كالموت المحقق في الميدان، أو الإعاقة الدائمة⁽¹⁾.

غير أن الفارق الحقيقي بين قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، وباقي القواعد يتمثل في المرحلة التي تعمل فيها كل منها: فقاعدة حظر الآلام، تعمل في المرحلة التشريعية فقط، فهي مسألة لا تثار إلا عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة غير مشروعة أصلاً، كالأسلحة السامة أو الكيميائية⁽²⁾.

أما باقي القواعد فهي تعمل في المرحلة الواقعية أثناء سير العمليات العدائية⁽³⁾، بمعنى أنها تثار عندما تكون أساليب ووسائل القتال المستخدمة، مشروعة وغير محرمة، لكنها استخدمت بطريقة لا تستدعيها الضرورة العسكرية، أو ترتب عنها أضرار فاقت الميزة العسكرية المحققة⁽⁴⁾.

- البروتوكول الأول لعام 1977 المادة 2/35 "يحظر استخدام الأسلحة، والقذائف، والموت، ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

لمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر:

Eric DAVID, Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello, **R.B.D.I.**, 1993, p172-182.

¹ - هنري ميروفتز، مرجع سابق، ص 152.

² - ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 93. وأيضاً: بارش سليمان، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

³ - هنري ميروفتز، المرجع نفسه، ص 158.

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, op ,cit, p 215.

و أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية إلى هذه القاعدة ، واعتبرتها "مبدأً أساسياً" من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذو الجذور العرفية، في حين اعتبرها القاضي (مجد بجاوي) قاعدة أمر، وكلها تعابير تؤكد أهمية هذه القاعدة. انظر: الفقرات 15-21 من هذه الفتوى: **Rapport C.I.J.**, 1996, p227.

ثانيا / دور قادة حظر الآلام التي لا مبرر لها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن بيان دور هذه القاعدة في حماية البيئة، يتوقف على المقصود بآلام، فالمعنى الضيق يعني أوجاع، ومن البديهي أن هذه المفردة صفة تلحق بالمعاناة التي يقاسيها الأشخاص، إذ لا يمكن وصف الأضرار التي تلحق بالبيئة بهذا الوصف⁽¹⁾، وعلى الرغم من ذلك، فإننا نؤيد التعريف الموسع للمفردة، الذي يشمل الأوجاع والأضرار⁽²⁾ وذلك لما يلي:

1- إن النصوص الأصلية لقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، قد اختلفت في الترجمتين الانجليزية والألمانية، فقد ورد النص الانجليزي على النحو التالي « **Unnecessary suffering** »، بمعنى الآلام التي لا مبرر لها، أما النص الألماني فجاء بمعنى « **Superfluous injury** »، بمعنى الأضرار التي لا مبرر لها، ما يعني أنها تشمل أيضا -غير الأوجاع- الإصابات والأضرار المادية، بالأعيان والبيئة الطبيعية⁽³⁾.

2 - أثناء المداولات التي نجم عليها اعتماد إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وهو أول اتفاقية احتوت هذه القاعدة ،استخدم مفهوم الأضرار بدلاً عن آلام⁽⁴⁾،فتسليماً بهذا المعنى، يؤدي إلى التأكيد على الدور الهام الذي تقوم به هذه القاعدة في سبيل حماية البيئة وهي حماية أفضل من تلك التي توفرها النصوص الاتفاقية - كما سنرى-.

إذ أن أي ضرر غير مألوف يلحق بالبيئة، هو ضرر لا مبرر له يتجاوز الغاية من النزاع المسلح⁽⁵⁾، بينما بعض النصوص الاتفاقية تشترط أن يكون الضرر بالغا، وواسع الانتشار، وطويل الأمد، وأي ضرر دون ذلك لا يعتد به⁽⁶⁾.

¹ - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق ، ص294 .

2- هنري ميروقتز، مرجع سابق، ص154، وأيضا: Eric David ,**Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello**, Op. Cit, P 280

³- جاء نص المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وأيضا في لائحة لاهاي 1907 باللغة الأصلية الفرنسية بلفظ « **Maux superflus** » أوجاع و آلام لا □أثلة منها. أنظر: Eric David, Ibid, P285.

⁴ - Ibid, p296

5- خاصة في ظل استحالة حصر الأسلحة الموجودة في الترسانة العسكرية، فلا يعقل عقد اتفاقية لكل سلاح منها، كما أن التطور الهائل في مجال صناعة الأسلحة، يجعل مواكبة المشرع الإنساني لها خطوة بخطوة، ضرباً من الخيال، فعلى سبيل المثال، أن قاعدة حظر الألغام غير المبررة، يمكن أن تستخدم في حماية البيئة من استخدام أسلحة حزم الطاقة الموجهة « **Directed Energy Weapons, D.E.W** » والتي تعتمد على الطاقة المغناطيسية، خاصة في ظل غياب قاعدة اتفاقية تحدّ منها.

6- سيأتي تفصيل ذلك، عند بحثنا في القواعد الاتفاقية، التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة. Eric David, Ibid, P172-201

ولما كان لزاما بنا التطرق إلى قاعدة الضرورة العسكرية كقاعدة مهمة في التأثير على البيئة ، بل وإلى مجريات العمليات العدائية ككل ، فقد أسندنا لها فصلا في الباب الثاني من الدراسة .

الفرع الثالث

قاعدة التناسب

بعد تقدم الوسائل والأساليب القتالية، سيما بدخول سلاح الجو إلى ميدان المعارك، وإتاحة الفرصة لإحداث أضرار بالغة بالعدو خارج حدود ميدان القتال، ونظرا لتداخل الأهداف العسكرية، وتشابكها مع السكان المدنيين والأعيان المدنية، بات من البديهي، وقوع خسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، عند مهاجمة الأهداف العسكرية. لذلك فإن القانون الدولي الإنساني، يلزم المحاربين باتخاذ كافة الاحتياطات، للتخفيف إلى أدنى حد، من الأذى الذي سوف يتعرض له غير المقاتلين في الأعمال العدائية، الموجهة ضد الأهداف العسكرية، وهو ما يعرف بقاعدة التناسب⁽¹⁾.

أولا/ مفهوم قاعدة التناسب:

بعد إلزام أطراف النزاع المسلح - بموجب القواعد السابقة - باستخدام وسائل قتالية مشروعة، (قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها)، والتمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية، (قاعدة الضرورة العسكرية كما سنرى لاحقا)، فإن قاعدة التناسب تلزم أطراف النزاع عند توافر الضرورة العسكرية، واتخاذ القرار بمهاجمة الأهداف العسكرية بإجراء موازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة، وبين الأضرار الجانبية، المترتبة على هذا العمل².

ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف القاعدة بأنها : " تلك القاعدة التي تلزم أطراف النزاع لحظة القيام بالعمل العسكري، باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن والتناسب، ما أمكن، بين الميزة العسكرية المنشودة، و الإصابات الجانبية المتوقعة.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 154 .

² - سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي "، مرجع سابق ، ص 389 .

فتحظر بالتالي العمل العسكري، إذا كانت الخسائر مفرطة (وغير متناسبة)، بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة⁽¹⁾.

ويتضح من خلال هذا التعريف، أن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، تتميز بالخصائص التالية:

1- إن قاعدة التناسب، مثلها مثل قاعدة الضرورة العسكرية، تثار في المرحلة الواقعية (أثناء القيام بالعمليات القتالية)، وتختلف بذلك عن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والتي تثار أثناء المرحلة التشريعية⁽³⁾، غير أن قاعدة التناسب، تأتي في مرحلة لاحقة، على مرحلة تطبيق قاعدة الضرورة العسكرية.

فتعرض المهاجم على سبيل المثال للنيران، من قبل الخصم، المتمركز في مناطق سكنية مكتظة بالمدنيين، يشكل ضرورة عسكرية، تعطي المهاجم مبررا للرد على مصادر النيران، لأن ذلك يحقق ميزة عسكرية، في ظل الظروف السائدة.

غير أن المهاجم، يلتزم بمقتضى قاعدة التناسب، وقبل اتخاذ القرار بالرد عليها، بإجراء تقييم للآثار المتوقعة لهذا العمل العسكري قبل اتخاذه، بمعنى أنه إذا كان لا بد للمهاجم، بمقتضى قاعدة الضرورة العسكرية، من استخدام القوة العسكرية، فإن قاعدة التناسب، تقتضي أن تكون الخسائر الجانبية المتوقعة عن هذا العمل العسكري، متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، وهكذا فإن قاعدة التناسب تبدأ، حيث انتهت قاعدة الضرورة⁽⁴⁾.

2- إن إجراء عملية الموازنة بين الميزة المرجوة، والآثار الجانبية المتوقعة، و التي تتطلبها قاعدة التناسب، تفرض على عاتق أطراف النزاع المسلح، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتحقيق التناسب:

¹ - (Y)Sandoz; (C)Swinarski;(B)Zimmermann, **Commentaires des protocoles...**, op. cit, p 703.

² - عرف القانون الدولي العام قاعدة التناسب أيضا وذلك في حالة الدفاع الشرعي، بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وحسب هذه القاعدة لا بد أن يكون الدفاع عن النفس متناسبا مع فعل الاعتداء.

حول شروط الدفاع عن النفس و قاعدة التناسب، أنظر: محمد خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 90.

³ - سبقت الإشارة إلى ذلك من خلال بحثنا في مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها.

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 155 .

أ- **فبالنسبة للمهاجم،** يلتزم أن يأخذ في الحسبان عوامل مختلفة، عند اتخاذه لقراره بشأن نوع الأسلحة أو الأساليب التي يستخدمها، بحيث تسمح بتحقيق الميزة العسكرية بأقل قدر ممكن من الأضرار أو الخسائر العرضية. وأهم هذه العوامل :

- * أهمية الهدف العسكري،
- * الاستخبارات المتاحة عن الهدف المزمع مهاجمته،
- * الأسلحة المتاحة: مداها، دقتها، ونطاق تأثيرها،
- * الظروف المؤثرة على دقة التصويب، كالتضاريس وحالة الجو،
- * العوامل المؤثرة على الخسائر أو الأضرار العرضية، ومنها وجود مدنيين أو أعيان مدنية بالقرب من الهدف، أو وجود مناطق محمية، ومدى احتمال انطلاق مواد خطرة نتيجة الهجوم،
- * المخاطر التي تتعرض لها القوات التابعة له نتيجة لمختلف الخيارات المتاحة له (1) .

ب- بالنسبة للطرف المدافع (متلقي الهجوم) :

على أن مسؤولية حماية المدنيين، والأعيان المدنية. والبيئة بشكل عام، من آثار النزاع المسلح، وتطبيق قاعدة التناسب تفرض على الطرف متلقي الهجوم اتخاذ الاحتياطات الممكنة، للتقليل من الخسائر الجانبية، إذ يجب عليه نقل المدنيين، إلى أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية، وتجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان، وتوفير الملاجئ.

لذلك، فإن أي محكمة تنظر في دعوى تتصل بقاعدة التناسب، لن تجد مناصاً من احتساب أي نشاط غير مشروع، يقوم به المدافعون، كإقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين، عنصراً يدعم موقف المهاجمين (2).

¹ - Ibid, p 158 -160

² - أحمد □ لعت حامد سعد، ضوابط الإلتفاف في الحرب، مرجع سابق، ص187.

3- تتميز قاعدة التناسب بمرونتها، فهي قاعدة تقوم على الأخذ بعين الاعتبار، كافة الظروف الشخصية والمادية المحيطة، لحظة اتخاذ القرار العسكري.

فالحكم على المهاجم، الذي ترتب عن مهاجمته لمصدر النيران، إحداث خسائر عرضية في صفوف المدنيين، من حيث تجاوزه لقاعدة التناسب من عدمه، يأخذ في الحسبان ظروفه، النفسية والمادية المحيطة، ومدى خطورة الوضع العسكري، وأهمية الميزة العسكرية المحققة، قياساً بالأضرار التي لحقت بالمدنيين⁽¹⁾.

ثانياً: دور قاعدة التناسب في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

الحقيقة، أن تطبيق قاعدة التناسب، يوفر حماية للبيئة، أفضل من تلك التي توفرها لها قاعدة الضرورة العسكرية، فكما رأينا سابقاً، فإن قاعدة الضرورة العسكرية، تمثل في الواقع، مبرراً للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، خاصة إذا ما تم إساءة استخدام هذه القاعدة.

أما قاعدة التناسب، كما وردت تطبيقاتها في البروتوكول الأول لعام 1977⁽²⁾، ورغم عدم نصها صراحة على اعتبار الخسائر التي تلحق بالبيئة، من ضمن الخسائر العرضية للعمليات العسكرية، فإنها تفرض على أطراف النزاع، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتجنب أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه، أو التخطيط له، أنه يلحق بالبيئة خسائر غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة.

و في حالة مخالفة ذلك، يترتب على من يتخذ هذا العمل العسكري، أو من يأمر به، مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب⁽³⁾.

و الحقيقة، أن أية أضرار تلحق بالبيئة من جراء العمليات العدائية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة.

¹ - Antoine Bouvier, op, cit, p 438.

² - أنظر المواد 57، 3/85 من البروتوكول الأول لعام 1977. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 296، 306.

³ - للتفصيل في الموضوع، أنظر: أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 489، هامش 16، وكذا لويز دوسوالد، مرجع سابق، ص 44.

و ذلك لأن الأضرار البيئية التي تتجم عن استخدام بعض الوسائل و الأساليب القتالية، كتلويث الهواء و الماء، و ما يترتب عليها من آثار صحية تهدد في طبيعتها، متعددة للحدود الجغرافية¹، بحيث لا يقتصر أثرها على حدود الدول المتحاربة، بل تتعدى للدول غير الأطراف في النزاع المسلح، و بديهي أن أضراراً بهذه الصفات الخطيرة، تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع⁽²⁾.

و من هنا نستطيع القول، أن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، أفضل حتى من تلك التي توفرها النصوص الاتفاقية، التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد [3/35] و (55) من البروتوكول الأول، لأن هذه المواد - كما سنرى لاحقاً - قد حصرت حماية البيئة فقط من " الأضرار البالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد "، مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة، خارج هذه الشروط، تكون أضراراً غير محظورة⁽³⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, Op.cit, p 166 .

2 - نجد أنه خلال الحرب العراقية- الإيرانية (1980 - 1988)، قامت القوات العراقية بتدمير منشأة بحرية في منطقة (نوروز) الإيرانية، في مارس عام 1983، الأمر الذي أدى إلى انسكاب حوالي 5000 برميل نفط يوميا في مياه الخليج، لأزيد من أسبوع، على امتداد 31000 كلم²، مما أجبر السعودية على إغلاق محطات تحلية مياه البحر، بالرغم من أنها ليست طرفاً في النزاع المسلح للتدليل، على أن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، تتعدى الحدود الجغرافية للدول طرف النزاع أنظر:

Momtaz Djamchid, « les règles relatives à la protection de l'environnement au cours de conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Iraq et le Koweït », **Annuaire français de droit international**, Volume 37, 1991, p 203-219.

وأيضا :

Julian Wyatt, " Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op.cit, P 597.

³ - أنظر: صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثاني

القواعد الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية الاتفاقية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رغم ظهورها المتأخر نسبياً في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ - الذي يركز في نطاقه من الناحية التقليدية، على حماية العنصر البشري -⁽²⁾، إلا أنها أصبحت في الآونة الأخيرة، تشكل أهم موضوعات دراسته، ويعتمد عليها في الدفاع عن باقي الفئات، التي تستوجب الحماية بمقتضى قواعد هذا القانون.

ومع تطور وسائل وأساليب الحرب، ودخول أنواع جديدة من الأسلحة إلى الميدان، دعت الضرورة إلى تعزيز القواعد الإنسانية، لمسايرة هذا التطور، إذ أن إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، وفي ظل غياب نصوص قانونية، تلزم الدول بحماية البيئة، من الأضرار الناجمة عن استخدام مختلف الوسائل الحربية، من شأنه عرقلة تطبيق النصوص الإنسانية، الخاصة بحماية الضحايا التقليديين للنزاعات.

ومن هنا، تتأتى أهمية دراسة هاته القواعد الاتفاقية، لتبيان مدى فعاليتها في توفير الحماية للبيئة، وبالتالي توفيرها لباقي الفئات المحمية، بموجب القانون الدولي الإنساني.

وسنحاول تالياً، الوقوف على أهم هذه النصوص الاتفاقية، ومن ثم تحليلها والتعليق عليها، - قدر المستطاع - ، فننتقل إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية (الفرع الأول)، ومن ثم ندرس قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضرار بالغة للبيئة (الفرع الثاني) ، لنختم بتمحيص الحماية المكفولة بواسطة قواعد نزع السلاح (الفرع الثالث).

¹ - وذلك في منتصف سبعينيات القرن العشرين، حيث ظهر مصطلح البيئة في مؤتمر ستوكهولم 1972، إذ كان يطلق عليها قبل هذا التاريخ، مصطلح الوسط الإنساني كما سبق التفصيل فيه ، وذلك ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 في 03 ديسمبر 1968. أنظر: جان بكتيه، مرجع سابق، ص 20.

² - أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 483.

الفرع الأول

اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ENMOD

تعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى ENMOD⁽¹⁾، من أبرز النصوص الاتفاقية، التي تهتم بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، اعتمدت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976⁽²⁾، وتستهدف حظر الاستخدام الحربي، أو لأي أغراض عدائية أخرى، " تقنيات تغيير البيئة "، التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق، أو دائمة، أو خطيرة، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة طرف أخرى (المادة الأولى من الاتفاقية).

وحددت الاتفاقية، تقنيات التغيير في البيئة بأنها: "أية تقنية لإحداث تغيير - [ان طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في ديناميكية الكرة الأرضية، أو تركيبها، أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعاتها أحيائها، وغلافها المائي، والجوي، والصخري، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي". (المادة الثانية من الاتفاقية)⁽³⁾.

وسوف نتعرض لدراسة هذه الاتفاقية، بقدر من التفصيل بتحليل قواعدها، وتقدير

أحكامها.

أولاً: ظروف إيداد الاتفاقية:

نشأت فكرة منع التدخل المتعمد في الظواهر الطبيعية، واستخدامها كسلاح في النزاع المسلح، نتيجة استخدام القوات الأمريكية، في حرب الفيتنام، بعض التقنيات الحديثة للتأثير على البيئة⁽⁴⁾، واستخدامها كوسيلة للتأثير على العدو.

¹ - جاءت هذه التسمية من الأحرف الأولى لكلمات "تغييرات البيئة" باللغة الإنجليزية: **Environmental Modification**.

أنظر : Philippe Antoine, « Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en période de conflit armé » op.cit , P 526.

² - أنطوان بوفيه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، م. ص. أ، العدد 28، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1992، ص 475.

³ - أنظر: شريف عتلم محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 477.

⁴ - قامت القوات الأمريكية بإلقاء مواد كيميائية، ومبيدات الأعشاب، لإزالة الغطاء النباتي، والغابات الكثيفة، التي كانت تشكل حصناً للقوات الفيتنامية، ولا تزال إلى يومنا هذا، آلاف الهكتارات من الأراضي الفيتنامية، بورا نتيجة لذلك التدخل. أنظر: رشيد حمد العنزي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 70.

وقد سبق وأن عبّرت رابطة القانون الدولي، عن ذات الفكرة في المواد (3، 4، 5)، من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة في المؤتمر السابع والخمسين للرابطة، المنعقد في مدريد أوائل سنة 1976⁽¹⁾.

وقد تزامن حظر تقنيات تغيير البيئة في العمليات الطبيعية مع فكرة الحرب الجيوفيزيائية⁽²⁾، التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، عن طريق استعمال وسائل وأساليب قتالية، قد تؤدي إلى حدوث أعاصير، أو أمواج بحرية عنيفة، أو هزات أرضية، تساهم في تغييرات في هيكل الأرض والمياه.

ولقد كان معروفاً، أن الدول الكبرى انهمكت في تجارب مكثفة، البعض منها كان سرياً، بغرض استحداث مثل هذه التقنيات، وإن كان البعض منها، يدخل في مضمار الخيال العلمي، فإن البعض الآخر يلحق بالبيئة أضراراً بالغة⁽³⁾.

وقد أثارت هذه الممارسات، مخاوف الرأي العام الدولي، وأدت بالاتحاد السوفياتي سابقاً، والولايات المتحدة الأمريكية، إلى تقديم تصريح مشترك في 03 جويلية 1974، يعترفان فيه، بأن استخدام تقنيات تغيير البيئة، لأغراض عسكرية، قد تكون له آثار واسعة الانتشار، و شديدة على السكان المدنيين، ولذلك اقترح الطرفان، تبني التدابير اللازمة والممكنة لاستبعاد أخطار هذه التقنيات⁽⁴⁾.

¹ - ولعل ذلك ما يفسر اعتماد اتفاقية ENMOD حول ذات الموضوع ، في الشهر الأخير من نفس السنة. تنص المادة 03 من أحكام حماية المياه، على أنه: "يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية، عندما يكون من شأنه تسبب معاناة للسكان، أو ضرار للتوازن الأيكولوجي". أما المادة 04 فتتص على: "يجب حظر تدمير منشآت المياه، مثل السدود، والجسور المحتوية على قوى خطيرة، حيث يمكن أن ينطوي التدمير، على مخاطر جسيمة للسكان المدنيين...". وتنص المادة 05 على أنه "يجب حظر إحداث فيضانات أو أي تدخل آخر في التوازن الهيدرولوجي عندما ينطوي على مخاطر جسيمة للسكان...". أنظر : عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 290-292.

² - إن اتفاقية ENMOD، لم ترمم لحماية البيئة من الوسائل الحربية المستخدمة أثناء اندلاع العمليات القتالية، كاستخدام الأسلحة البيولوجية وغيرها، وإنما جاءت لحماية البيئة، من استخداماتها من قبل أراف النزاع، كسلاح حربي.

لذلك، نجد أن بعض القانونيين، يطلق على الحالة الأولى، (استخدام وسائل قتالية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي): الحرب الأيكولوجية، وهي الحالة التي أتى البروتوكول الأول لسنة 1977 - كما سنرى لاحقاً - لحمايتها، بينما يطلق على الحالة الثانية، (التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، لاستخدام بعض الظواهر الطبيعية كالرياح والمياه ... كسلاح ضد العدو): بالحرب الجيوفيزيائية، وهي الحالة التي تضمنتها مواد اتفاقية ENMOD العشر وملحقها.

Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 37-71
Philippe Antoine, op. cit, p 526-531.

وأيضاً:

³ - أنطوان بوفيه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 439.

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, , op, cit, p 39, marge 14.

ولقد بادر الإتحاد السوفياتي سابقا، بتقديم مشروع اتفاقية دولية، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حظر فيه استعمال هذه التقنيات، والتحضير لها، وعلى إثر ذلك، ارتأت هذه الأخيرة، أنه من الضروري، اعتماد مثل هذه الاتفاقية، فطلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح، أعداد اتفاقية من هذا النوع، في أقرب الآجال ⁽¹⁾.

وفي 31-08-1975، قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي سابقا، مشروع اتفاقية إلى لجنة نزع السلاح، والتي قامت بدراسة المشروعين، وأدخلت عليهما التعديلات اللازمة، ليتم اعتماد المشروع النهائي، في الدورة الواحدة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أعتمد نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية، بمقتضى القرار رقم 76/13 لعام 1976 ⁽²⁾، وشرع في عملية التوقيع والتصديق في مارس 1977 ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر 1978، بعدما قامت 20 دولة بإيداع صكوك التصديق عليها عملا بالمادة التاسعة الفقرة 03 ⁽³⁾.

ثانيا: تحليل قواعد الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية، عشرة مواد وملحق، نستعرض مضمونها في فقرات متعاقبة.

1- نطاق التفسير:

يندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، نص المادة الأولى على: " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بـعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة، ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو طويلة البقاء، أو الشديدة، لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض دائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى".

¹ - Ibid, p 44-45.

² - اعتمدت الاتفاقية بـ 92 صوت (نعم) مقابل 08 أصوات (لا) و 30 صوت (امتناع) حيث صوت ضد هذه الاتفاقية كل من ألبانيا، الإكوادور، كينيا، الكويت، المكسيك، بنما، زامبيا، وقروندا، أنظر:

Gabriel Fisher, La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fin hostiles, A.F.D.I, 1978, P 826.

³ - انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 344-91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 09 أكتوبر 1991.

والواضح من النص المتقدم، أن ثمة معايير محددة، لكي يكون العمل العدائي محرماً، بسبب ما يحدثه من أضرار للبيئة¹.

فما المقصود، بوجوب أن يكون تغيير البيئة، منطوياً على آثار واسعة الانتشار، أو طويلة البقاء، أو شديدة؟.

لقد أثارت هذه التعبيرات تساؤلات خلال مراحل المفاوضات⁽²⁾، فالوفد المكسيكي مثلاً، نازع بشدة المفهوم الذي جاءت به المادة الأولى، واعتبره مقيداً، وقدم القراءة التالية، لذات المادة، لتوضيح مدى خطورتها: "كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إمكانية استخدام لأغراض عسكرية، أو أية أغراض دائية أخرى، تقنيات تغيير البيئة، كوسيلة تمكنها أن تسبب خسائر، بأية دولة طرف في الاتفاقية، بشرط أن لا يكون لهذه التقنيات، آثاراً واسعة الانتشار، أو طويلة الأمد، أو شديدة"⁽³⁾.

أما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد برر تأييده لتقييد تغيير البيئة بهذه الشروط، معتبراً إياها "ضرورة"، للوصول إلى احترام أحكام الاتفاقية، وتجنب الاختلافات، التي قد تنجم عن شكاوى تتعلق بخروقات، لا يمكن التأكد منها.

إلا أن هذه الطرح مردود عليه، لأنه - الواقع يثبت ذلك -، كلما كان الحظر مشروطاً، كلما زادت احتمالات خرقه، لأن الدولة المنتهكة، يمكنها دائماً أن تزعم، بأن الشروط المفروضة في اتفاقية، غير متوفرة في انتهاكها⁽⁴⁾.

2 - تحديد تقنيات التغيير في البيئة:

أوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية، المقصود بتقنيات تغيير البيئة إلا أن الملاحظ أن المصطلحات الواردة فيها، جاءت غامضة، لذلك طُرحت تساؤلات حول مدى اعتبار بعض من الأساليب، ضمن التقنيات المحظورة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، عملية تدمير السدود⁽⁵⁾.

¹ - فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 227 ، وأيضاً: علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة،، مرجع سابق، ص 361.

² - صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 36.

³ - Gabriel. Fischer, op. cit, p 821.

⁴ - Ibid, p 826.

⁵ - رشاد علي السيد، "حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، مصر، 1992، ص 71.

ومن جانب آخر، فإن المندوب البريطاني، صرح أن مصطلحات: "تغيير متعمد في العمليات الطبيعية"، "تغيير في الظروف الجوية"، هي مصطلحات غير دقيقة، وغامضة (1).

وإذ نؤيد هذا الاتجاه، نؤكد أنه كان من الأجدر، تبني تعريف بسيط للتقنيات محل الحظر، لكي يسهل فهمها، حيث اقترح الفقهاء و منهم **Gabriel Fischer** تعريفها على أنها: "كل تأثير متعمد في العمليات الطبيعية، يرمي إلى تغييرها، أو تعطيلها" (2).

إضافة إلى ذلك، فإنه استنادًا إلى التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من الاتفاقية، فإن الحظر لا يشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر، عن وسائل الحرب التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل، أما إذا كانت هذه الأساليب، تستهدف تغيير البيئة بصفة مباشرة، فإن الحظر ينطبق عليها، وهذا يدل على أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية، جاء محدودًا (3).

كذلك الحال، فإن أحكام الاتفاقية، لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات، لذلك صنفنا الاتفاقية، على أنها تدبير للحد من التسليح، كما وأن استخدام هذه التقنيات ليس محظورًا إلا بمقدار ما تسبب دمار وخسائر وأضرار لدولة طرف في الاتفاقية، وهذا يعني، أن أحكامها، لا تسري إلا على الدول الأطراف فقط (4).

3 - معيار الضرر اللاحق بالبيئة:

لا تحظر اتفاقية ENMOD، إلا التقنيات التي لها آثار واسعة الانتشار، أو طويلة الأمد، أو الشديدة.

¹ - Gabriel Fischer, op. cit, p 826.

² - L'expression technique de modification de l'environnement désigne toute technique ayant pour objet, de modifier, grâce à une manipulation délibérée de processus naturels, visant à les modifier ou à les affecter »

أنظر:

. Ibid, P 828

³ - رشاد علي السيد، نفس المرجع، ص 71.

⁴ - البالعدي من الوفود، حذف الفقرة 1 من المادة الأولى (قولة طرف)، باعتبار أن الاتفاقية يجب أن تسري في مواجهة كافة الدول (erga omnes)، وليس في مواجهة الدول الأراف فقط.

أنظر: Gabriel Fischer, op. cit, p 830.

وقد قَدِّمت بشأن هذه التعبيرات، تفسيرات عديدة خلال مرحلة المفاوضات، أهمها، ما تضمنه تفاهم خاص (Accord interprétatif) ⁽¹⁾، الذي قَدِّم معيار اتساع الانتشار على أنه يشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة، وأن طول الأمد يشمل فترة عدة أشهر، أو فصلاً من فصول السنة على الأقل، أما شدة الأثر، فتعني أضراراً واضحة بالحياة الإنسانية، والموارد الطبيعية، والاقتصادية، وغيرها من الثروات ⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن هذا التفاهم، يشير بوضوح، أنه قاصر على فهم الأطراف لنص المادة الأولى فقط دون سواها، فإنه تعرض لانتقاد شديد، على أساس أن التفسيرات، تضعف الحماية المقررة للبيئة، في مواجهة استخدام القوة المسلحة ⁽³⁾.

4- الرقابة:

تجدر الإشارة، إلى أن المادة (05) من هذه الاتفاقية، تناولت التعاون الدولي في هذا المضمار، حيث شجعت الدول على التوصل إلى التشاور والتعاون فيما بينها، لحل إشكاليات تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالتنسيق مع منظمات دولية، أو اللجنة الاستشارية للخبراء المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ⁽⁴⁾.

وقد منحت الاتفاقية، لمجلس الأمن الدولي دوراً أساسياً في مجال الرقابة، على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاح المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى بالاتفاقية، أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، الذي من صلاحيته التحري، وتقرير ما إذا كانت الدولة المشتكية، متضررة نتيجة انتهاك قواعد الاتفاقية، ويقع على عاتق كل الأطراف المساعدة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ⁽⁵⁾.

¹ - التفاهم الخاص، يحدد بصفة خاصة مدى تطبيق المادتين 1 و 2 من الاتفاقية، كما أنه لا يظهر في الملحق المرفق بالاتفاقية، لذلك فإن قيمته القانونية محدودة في إطار هذا النص، دون نصوص الاتفاقيات الأخرى التي أوردت ذات المصطلحات (راجع المادة 32 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969). أنظر:

Eric David, *Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello*, op. cit, p 325

² - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 37. وحول هذا التفاهم أنظر:

Michael Bothe et al, *Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités*, R.I.C.R, VOL92, N879, Septembre 2010, p 572.

³ - اختلف تفسير هاتاه المصطلحات وحدودها، بين اتفاقية ENMOD، ونصوص المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما سنلمسه حين التطرق إلى هاتاه الأخيرة، في الفرع التالي من الدراسة.

⁴ - الفقرة 2 من المادة الخامسة من اتفاقية ENMOD، أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، ص 461.

⁵ - رشاد علي السيد، مرجع سابق، ص 72.

ثالثاً: تقدير الاتفاقية

انتقد بعض المختصين اتفاقية ENMOD، لأنها لا تنظم سوى استخدام تقنيات مستقبلية وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة، بسبب وسائل الحرب التقليدية⁽¹⁾.

إلى جانب هذا، وكما رأينا، فإن المحذور في هذه الاتفاقية، هو استعمال تقنيات ضمن شروط معينة، كما يعاب عليها أيضاً، تضمنها تعبيرات غامضة⁽²⁾.

وعلى الرغم من هذه السلبيات، فإن اتفاقية ENMOD، تمثل خطوة عملاقة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ففي غيابها لكانت وسائل وأساليب تغيير البيئة جائزة، إذا ما اقتضتها الضرورة العسكرية، إلا أن هذه الاتفاقية، جاءت مطلقة، من دون قيد هذه الضرورة⁽³⁾.

إلا أن هذه الخطوة، لا تزال محدودة، نظراً للهفوات السابقة الذكر، ولعل هذا السبب، هو الذي أدى بوضعها، إلى إدراج المادة الثامنة (08) الفقرة الأولى منها، التي تنص على إجراءات مراجعة دورية، لدراسة طريقة تطبيقها، وقد عقد أول مؤتمر للمراجعة، في جنيف سبتمبر 1984⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ما كشفت عنه تجربة النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة، ونشير هنا بوجه خاص إلى حرب الخليج الثانية، حيث أصيبت البيئة إصابات بالغة، واجهت الاتفاقية عدة انتقادات، ومن أجل تلافي هذه الهفوات، وتعديلها في ضوء ما استجد من أحداث طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر ثانٍ للمراجعة، وقد عقد بالفعل في جنيف خلال الفترة من 14 إلى 17 سبتمبر 1992، إثر اجتماع اللجنة التحضيرية⁽⁵⁾.

¹ - أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 439.

² - Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p 73

³ - أمنة أمجد بوزينة ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 ، ص 79.

⁴ - Karine Mollard-Bannelier, op, cit, p 45.

⁵ - اشتركت أربعون دولة في الاتفاقية في المؤتمر وحصلت عشر دول 10 على صفة مراقب وكذلك ست منظمات متخصصة من بينها لجنة الصليب الأحمر أنظر: أنطوان بوفيه، نفس المرجع، ص 440.

وقد خرج المؤتمرين بالنتائج التالية:

- 1- تفسير المادة الأولى، على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث، وأعمال التطوير، في مجال تقنيات تغيير البيئة، واستخدامها لأغراض سلمية فقط.
 - 2 - تأكيد التفسير، الذي يفيد بأنه يجوز - وفقا لشروط معينة - تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب، بتقنية تغيير البيئة، التي تحظرها الاتفاقية.
 - 3 - تأليف مجموعة من الخبراء، تكلف بتوضيح أبعاد الاتفاقية وتطبيقها، وينبغي عليها مراعاة أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك⁽¹⁾.
- وننوه في ختام هذه الفقرة، أنه بالرغم من التطورات الإيجابية، التي حققتها اتفاقية ENMOD، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مستوى وحد تطبيقها (Le Seuil de l'application)، الذي لا يزال مرتفعا للغاية⁽²⁾، والنص على حظر استخدام بعض الوسائل المستقبلية، في حين تظل عديمة التأثير، إزاء بعض الأضرار الواقعة بالفعل⁽³⁾.
- "و لا يسعنا بالتالي، إلا أن نتفهم الرأي الذي أبداه بعض الوفود، وهو أن المؤتمر، كشف أن بعض آيوب اتفاقية حظر تغيير البيئة (...)، ومن الضروري بالتالي (...) تكييفها ومشاكل العالم المعاصر"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁵⁾، نصين قانونيين، أشارا بشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، هما: المادة 35/3 التي تنص على أنه: " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية، أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد"⁽⁶⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier Ibid, p 71

² - أمينة أمحمد بوزينة ، مرجع سابق، ص 73 .

Michael Bothe et al ,op.cit ,p 573

³ - أنظر في هذا الحد:

⁴ - أنطوان بوفيه، نفس المرجع ، ص 441.

⁵ - انضمت الجزائر إلى البروتوكول لسنة 1977 بالمرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16. أنظر:

الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادرة في 1989/10/26.

⁶ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 333 .

أما نص المادة 55، فيؤكد على أنه:

- " 1- يراعى أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية، من الآثار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب ووسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.
- 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"⁽¹⁾.

أولاً : تحليل نصوص المواد:

يعد هذان النصان، أهم النصوص في القانون الدولي الإنساني، التي تتناول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة صريحة ومباشرة.

وإجمالاً فهي تتمتع بالميزات التالية:

- 1- وسعت المواد، من نطاق الحماية القانونية المباشرة، لتشمل البيئة الطبيعية والمشيقة، فالمادة 55 على الرغم من استخدامها عبارة : "بيئة طبيعية"، إلا أنها حظرت الوسائل، التي من شأنها الإضرار بصحة وبقاء السكان، وفي ذلك تصريح لحماية الأعيان المدنية، سيما وأن هذه المادة، جاءت ضمن الباب الرابع: (سكان مدنيون)، والفصل الثالث (الحماية العامة للأحياء المدنية)⁽²⁾، مما يؤكد، أخذ المادة بالمفهوم الواسع للبيئة .
- 2- وسع النصان أيضاً، من نطاق حماية البيئة، من منظور منع الوسائل سواء كان القصد من استعمالها إلحاق الأذى ، أو لم تقصد ذلك، بقولها : "حظر استخدام أساليب القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة، أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"، على عكس اتفاقية ENMOD، التي لا تحمي البيئة إلا من الوسائل التي تؤدي إلى تغيير تركيب وبيئة الأرض لأهداف عسكرية ، وهي وسائل نرى أنها لم توجد بعد .
- 3- لم تكتف النصوص، بحماية البيئة من الوسائل والأساليب القتالية، بل نصت أيضاً على حمايتها من هجمات الردع و الانتقام، حيث يحظر على أطراف النزاع القيام بأي عمل انتقامي ضد البيئة⁽³⁾.

¹ نفس المرجع، ص 263. وحول مقترحات مجموعة **Biotope** لنصوص هذه المواد أنظر:

Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 80 ,marge 137.

² - Michael Bothe et al , op.cit ,p 576.

³ - الفقرة الثانية من المادة 55 من البروتوكول الأول، Eric DAVID, **Principes de droit des conflits armés**, op. cit, p 297.

4- لم تشر النصوص، إلى قاعدة الضرورة العسكرية، وإمكانية رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية، إذا وجدت ضرورة عسكرية ملحة⁽¹⁾، وبالتالي لا اجتهاد مع النص، لأن المشرع، لو أراد منح الأطراف الخروج عن قاعدة الحماية، والتذرع بالضرورة العسكرية الملحة، لفعل ذلك صراحة، كما فعل في المواد 54 و 56، الخاصة بحماية الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان⁽²⁾.

وعلى الرغم من هاته الخصائص والمميزات، إلا أن التمعن في هذه النصوص يكشف لنا عن بعض النقائص، التي تؤثر في مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وهي:

1 - إن أول ما يوجه إلى هذه النصوص، أنها توفر حماية للبيئة، من الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد، مما ينبغي بمفهوم المخالفة، أن الأضرار غير البالغة، والتي لا تتصف بالانتشار الواسع، وطول المدة، هي أضرار غير محظورة، وبالتالي فإن هذه النصوص غير قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة أثناء الحرب⁽³⁾.

ولعل السبب في اعتماد هذه الشروط، يعود إلى كون أي نزاع مسلح لا بد أن يلحق ضرراً ما للبيئة، وبالتالي، لا بد من تحديد واضح لمعايير التدمير المحظور أثناء هذه الفترة ضد البيئة، ولذلك أشرط فيه أن يكون بالغاً، واسع الانتشار، وطويل الأمد، حتى يتمكن من تحديد مقدار الضرر البيئي المسموح بحدوثه وقت القتال.

على أن النقد الأساسي لهذه الشروط، يتمثل في عدم وضوحها، فماذا يقصد بالضرر البالغ؟ هل هو الضرر الذي يلحق بالحياة الإنسانية، والمصادر الاقتصادية، أم الضرر المؤدي إلى نتائج صحية خطيرة على السكان؟ وماذا يقصد بالضرر الواسع الانتشار؟ وما هو بالضرر طويل الأمد؟ هل أن هذه الشروط هي ذاتها في اتفاقية ENMOD.؟

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 119.

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 82.

³ - وحول هذا الطرح أنظر: Michael Bothe et al, op. cit, p 575-576
وقد جاء في تقرير صادر عن مجموعة العمل (Biotope)، أن: " الأعمال الحربية التي تسبب أضراراً قصيرة المدى للبيئة الطبيعية، كالقصف بواسطة المدفعية لا تعتبر محظورة، طبقاً لهذه المواثيق ". أنظر:

(Y) Sandoz, (C) Swinarki., op cit, p 419.

الحقيقة، أنه في ظل غياب تحديد دقيق، للمقصود بهذه المصطلحات: (بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد)، يستحيل الجزم بنوع الضرر، ولا مدته ويبدو أن هناك افتراضاً مشتركاً، ساد أثناء المؤتمر الدبلوماسي، الذي تمخضت عنه البروتوكولات الإضافية لسنة 1977، بأن الدمار الذي يلحق البيئة، في الحروب التقليدية، (حيث لا تستخدم أسلحة الدمار الشامل كأسلحة النووية)، لا يدخل ضمن هذه الشروط، لأنه ضرر لا يمكن وصفه بالبالغ، أو واسع الانتشار، وطويل الأمد⁽¹⁾.

وإذا كنا قد سلمنا بأن أي نزاع مسلح، لا بد أن يلحق أضراراً ما بالبيئة المحيطة بميدان القتال، وبالتالي لا يمكن حظر الأضرار البيئية نهائياً، إلا أنه لا يمكن الاتفاق مع بعض القانونيين في المؤتمر، الذين فسّروا هذه الشروط تفسيراً صارماً، فاعتبروا الضرر البالغ، هو الضرر الذي يؤثر على جميع نواحي الحياة البشرية، والاقتصادية، والطبيعية، والضرر واسع الانتشار، بالذي يمتد مئات الكيلومترات، والطويل الأمد، بالذي يمتد لعدة سنوات، تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة⁽²⁾.

وإذا نرى أن التسليم بهذا التفسير، يعني تعطيل هذه النصوص الاتفاقية، سيما وأن أغلب النزاعات المسلحة، تجري بأسلحة تقليدية، غير البيولوجية، والنووية، ومع ذلك تلحق أضراراً بيئية مروّعة⁽³⁾.

¹- Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités**, op. cit, p 575.

²- Sandoz..., Ibid, p 421.

³- ومثالها حرب الخليج الثانية لعام 1991، والحرب الإسرائيلية على غزة 2008-2009، والنزاع الدائر في سوريا، ليبيا واليمن، حيث ترتبت عنها أضرار بيئية مدمرة، دون أن تمتد لمئات الكيلومترات أو لعشرات السنين، وبالتالي لم تطبق هذه النصوص عليها، لعدم انطباق الشروط على هذه الأضرار. يضاف إلى ذلك، أن أراف النزاع، لم تكن أرافا في البروتوكول الأول لسنة 1977، وتسعى المنظمات البيئية جاهدة لتجريم الانتهاكات الحاصلة عليها تسهم في حماية البيئة خاصة منها الحيوانات والنباتات الائلة للزوال. أنظر في هذه الأضرار:

- تأثير الألغام والمخلفات الحربية المتعلقة بها على البيئة في العراق، تقرير ميداني مدعم بالصور، المنظمة العراقية لإزالة الألغام والمقذوفات غير المنفلة IMCO، على الرابط <https://almadapaper.net/sub/06-130/p11.htm>، تاريخ آخر اطلاع، 2017.02.11

-Le conflit du kosovo : ses conséquences sur l'environnement et les établissements humains ; Rapport établi par le Programme des Nations Unies pour l'environnement et le Centre des Nations Unies pour les établissements humains (Habitat) ; Kenya Nairobi .site électronique : <https://www.un.org/youthenvoy/fr/2013/08/pnue-programme-nations-unies-lenvironnement/>

- قصف الغوطة الشرقية بالفسفور الأبيض، تقرير لمنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مارس 2018، على الموقع : <https://www.stj-sy.com/ar/view/476>، آخر اطلاع، 2018.04.25

- الأمم المتحدة، مركز مكافحة الألغام، الألغام غير المنفجرة في لبنان وتأثيرها على البيئة، على الموقع

- <http://www.mineaction.org/overview.asp?o=540>، آخر اطلاع، 2018.01.21.

ولتقادي هذا العيب، يجب الأخذ بالتفسير المرن لهذه الشروط، بحيث يقصد بالضرر البالغ، الضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين، تؤدي إلى الوفاة، أما الضرر واسع الانتشار، الذي يمتد لبضع كيلومترات، والضرر طويل الأمد، ما يستمر لعدة أشهر، أو فصول من السنة.

2- إن ما يؤخذ على هذه النصوص، أنها توفر حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية فقط، ولا تشمل النزاعات المسلحة الداخلية، كما أن البروتوكول الثاني لسنة 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتطرق إلى حماية البيئة الطبيعية، إلا إذا استثنينا نص المادة 14 المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، مما يعنى السماح لأطراف هذا النزاع، بإلحاق الأذى بالبيئة المحلية دون رادع⁽¹⁾.

3- لاقت هذه المواد، اعتراضاً من قبل الدول العظمى، إذ أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى كون المواد 3/35 و 55، وكذلك المادة 56 المتعلقة بحماية المنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة هي مواد غامضة ومطاطة⁽²⁾، لا تصلح بالتالي أن تشكل نصوصاً دولية ملزمة، سيما على ضوء الممارسات الدولية الواقعية، وهذا في الحقيقة، ما يفسر بقاء الكثير من الدول، خارج دائرة هذه البروتوكولات⁽³⁾.

4- أضعفت هذه المواد، من قوة المادة الأولى لاتفاقية ENMOD، وذلك من خلال استخدامها حرف العطف "واو" بدلا عن "أو" فالشروط الثلاثة في المادتين 3/35، 55، يجب أن تكون مجتمعة، حتى يعتبر الاعتداء على البيئة محظورا.

- = كريستين زهير كوسى، إغارة إعمار المباني التاريخية في مدينة حلب القديمة المباني العامة أنموذجاً ، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية ، تخصص تأهيل المدن الإسلامية والتاريخية، جامعة حلب، 2015، ملحق الصور. وأما في حرب الفيتنام ، فإنه حتى وإن بدأت البيئة الطبيعية في " التعافي" في بعض المناطق، فإن تبعات الأضرار التي لحقتها لا تزال بادية على الصحة البشرية ، وستظل كذلك لمدة لا نطن أنها يسيرة . أنظر: عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص98.و أيضا :

Michael Both et al, op. cit, p 575

¹ - فوزي أصدیق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 202. وأيضا : Julian Wyatt, " Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International ,op.cit, p 608 .

² - (Y) Sandoz, ..., OP. Cit, P 429.

³ - أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إيران، اليابان ولبنان، أنظر: رشيد حمد العنزي، نفس المرجع، ص 75، هامش 01.

وفي هذا تشدد غير مقبول، يفقد الحماية المقررة في البروتوكول كل قيمة حقيقية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "أنطوان بوفيه"، أنه إذا كانت ظروف المدة، والخطورة، والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليرتب عليه تطبيق اتفاقية تقنيات تغيير البيئة⁽¹⁾.

5- وفي إطار الصياغة أيضا، انتقدت النصوص من حيث كونها جاءت على النحو التالي: "... حظر وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها ... أن تلحق بالبيئة، أضرارا بالغة ..."، فاستعمال حرف "أو" للتخيير بين وسائل، وأساليب القتال، يفيد أن الحظر المفروض بموجب هذه النصوص، إما للوسائل القتالية وحدها، أو للأساليب وحدها، مما يقلل من مستوى المسؤولية، على عاتق الدول أطراف النزاع⁽²⁾.

ثانيا: الروابط بين أحكام البروتوكول الأول لسنة 1977 وقواعد اتفاقية ENMOD
طرحنا عدة تساؤلات، حول العلاقة بين نص البروتوكول الأول لسنة 1977 (في مواده 35/35)، واتفاقية ENMOD، فهل تنطوي العلاقة، على ازدواجية، أم تكامل؟
في الواقع، تمت مناقشة هذه المسألة، في مؤتمر لجنة نزع السلاح، حيث صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بأن الاتفاقيتين لا تنطويان على ازدواج مطلقا، لأن البروتوكول، يرمي إلى حماية البيئة، من الأضرار الناجمة، عن استخدام أي نوع من الأسلحة، في حين أن اتفاقية ENMOD، تهدف إلى الوقاية من استخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية بحتة⁽³⁾.

ومن جانب آخر، نجد أن البروتوكول، له مجال تطبيق أوسع من الاتفاقية، حيث أن هذه الأخيرة، محددة في الوسائل التي تؤدي إلى تغيير البيئة، بينما يشمل البروتوكول كل الوسائل القتالية، التي يتوقع أن تخلف أضرارا جسيمة بالبيئة⁽⁴⁾.

فالاتفاقيتان، لا تنطويان على ازدواجية مطلقا، بل إنهما متكاملتان، وهو ما أدى بوضعيهما لمحاولة استعمال - قدر الإمكان - نفس الألفاظ للتعبير عن معاني موحدة⁽¹⁾.

¹ - أنطوان بوفيه، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 439.

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 97.

Julian Wyatt, op. cit, p 609.

³ - (Y) Sandoz, op. cit, p 417.

⁴ - و هو الاختلاف الذي سببه L'accord interprétatif، المنوه به عند دراسة اتفاقية ENMOD. أنظر: Eric David, op. cit, p 265

غير أن هناك صعوبات إضافية، تثار بالنسبة للتفسير، خاصة وأن هاتين الاتفاقيتين تعطيان معاني مختلفة، لبعض المصطلحات التي ترد في كليهما: فالمعنى الذي يقصده البروتوكول من عبارة: "بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"، لا يطابق المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات، في اتفاقية ENMOD، فإذا كان مصطلح طويل، الأمد في هذه الأخيرة، يعني فترة شهور، أو فصل واحد، فإن المقصود به في البروتوكول، هو عدة عقود من السنين⁽²⁾.

كذلك، فإن تقدير جسامة الضرر، اللاحق بالبيئة في الاتفاقية، ينظر إليه من زاوية أنها " أضرار واضحة بالحياة الإنسانية، والموارد الطبيعية والاقتصادية "، أما في البروتوكول الأول، فتعني "أضرارًا تُضر بصحة، أو بقاء السكان"، المادة 55.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت ظروف المدة، الخطورة، والانتشار، تراكمية (مترابطة بـ "و") في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها وحده، يكفي ليرتب عليه تطبيق اتفاقية ENMOD (مترابطة بـ "أو")⁽³⁾.

وعلى ضوء ما سبق من تحليل، نقرّ أن البروتوكول الأول لسنة 1977، واتفاقية ENMOD، نسان متكاملان، غايتهما حماية البيئة في النزاعات المسلحة، خاصة وأن الحرب الأيكولوجية، والحرب الجيوفيزيائية، يعدان مظهران لموضوع واحد، وإن تم مناقشتها في معاهدتين مختلفتين، عرفت أحكامهما، استخدام نفس التعبيرات أحياناً⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

حماية البيئة بواسطة قواعد نزع السلاح

تلحق مختلف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، أضرارًا متفاوتة بالبيئة المحيطة بميدان القتال، فالأسلحة التقليدية تخربها، وتدمر الغطاء النباتية، والأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والنووية تبيد الحياة، وتخل بالتوازن الطبيعي لفترات طويلة⁽⁵⁾.

¹ - « De parvenir autant que possible a un langage uniforme », Sandoz, Op.cit, p 418

² - Eric David, ibid, p 265

³ - أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 486.

⁴ - أنظر: علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 355.

وأيضاً: (Y)Sandoz..., OP. Cit, P 418.

⁵ - تعتبر الجرائم البيئية، التي ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر، شاهد عصر على الانتهاكات السافرة، التي عانتها البيئة -ولا تزال- جراء استخدام الأسلحة، فالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية: (17 تجربة نووية بلا نية باين إيكر 1961-1966، أغلبها

وبالنظر إلى هذه الآثار المدمرة، التي تلحقها الأسلحة بالبيئة، أثناء العمليات العدائية، سيتم التطرق إلى أهم النصوص الاتفاقية، التي تكفل حماية البيئة - أساسا - من الاستخدام المفرط لبعض أنواع من الأسلحة.⁽¹⁾

أولا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية أو التوكسينية

تعد هذه الاتفاقية المبرمة في 10 ماي 1972⁽²⁾، أول اتفاقية دولية تتضمن النص صراحة على مصطلح البيئة، وتدعو إلى أخذ كافة الاحتياطات، لحمايتها والمحافظة عليها من آثار الأسلحة الجرثومية.

والحقيقة، أنه أثناء المفاوضات لإبرام الاتفاقية، تقدمت العديد من الدول، باقتراح حظر الأسلحة الكيميائية أيضا، إلا أنه تم إرجاء هذا المقترح، ليتم إبرام اتفاقية خاصة بها سنة 1993⁽³⁾.

== لأغراض عسكرية، إضافة إلى 35 تجربة بمنطقة محمية - رقان -، تنوعت بين اليربوع الأزرق، الأبيض، الأحمر، والأخضر، وشقائق الزمرد !! (1961-1963) ناهيك عن استعمال الغازات السامة، والأسلحة الحارقة كالنابالم، تدفعا للترحم على الشهداء الذين لم يولدوا بعد... والتحسر على بيئة يستحيل العيش فيها... إن قائمة الضحايا ستظل مفتوحة، ما لم يعثر على خارطة التجارب النووية، لأن التأثيرات الإشعاعية، والأضرار البيئية، الناجمة عن التفجيرات... ستستمر لمدة 4.5 مليار سنة قادمة !!
أنظر: عمار جفال وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة - وليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 95-128.
وللمزيد حول آثار التجارب النووية في الجزائر، أنظر:
* أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجا، بعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 13-14 فبراير 2007.

* بن تركي العلوي فريدة، "انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلال الجزائر - التجارب النووية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، جوان 2018، ص 85-87.
* علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 43-46.
1- لا يسعنا في هذا الموضع، الوقوف على جميع هاته النصوص وتحليلها، حيث أن موضوع اتفاقيات حظر الأسلحة، هو دراسة أكاديمية قائمة بحد ذاتها، وإذ نحاول هنا تقدير المستطاع - الوقوف على أبرز هذه الاتفاقيات، التي كان لها وقع في التأكيد على ضمان حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة. وللتفصيل في هذه الاتفاقيات أنظر:
* ماهوشيزا حاج عبد الله، "مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1425هـ - 2004 م، ص 205-236.
* هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المرجع السابق، 2005، ص 52-55.
* بلال كاملي، "الحروب النووية وتأثيرها على البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، ص 260-269.

*David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, op.cit, P 219-243.

² دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، في 26 مارس 1975، بعد تصديق 23 دولة عليها، ويشار إليها بـ إتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، يرمز لها بالأحرف اللاتينية للكلمات المكونة لها (BWC). للإطلاع على النص العربي للاتفاقية أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 462.

³ يرمز لهذه الاتفاقية اختصارا (CWC)، أبرمت في باريس 13 جانفي 1993، للإطلاع على نص هذه الاتفاقية أنظر: شريف عتلم، نفس المرجع، ص 575.

ونجد أن الوقوف على ظروف إعداد هذه الاتفاقية، والإرهاصات التي أدت إليها، يجعلنا نؤكد، أن الأضرار المروعة التي لحقت بالبيئة، بشكل عام، وبالحياة الإنسانية، والنباتية، بشكل خاص كانت السبب الرئيس في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاتخاذ القرار رقم 2454-د/23 سنة 1968 لتشكيل لجنة خبراء خاصة بدراسة الأسلحة الجرثومية، وآثار استخدامها ،وذلك للحد من الانتشار الواسع لهذه الأسلحة، التي تسبب آثار رهيبة، فيما يتعلق بالبيئة والتوازن الطبيعي⁽¹⁾.

والحقيقة، أن هناك اتفاقيات كثيرة سبقت اتفاقيتي حظر الأسلحة الجرثومية، والكيميائية لسنتي 1972 و 1993، في تحريم الأسلحة الكيميائية، والجرثومية⁽²⁾ منها : إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، الذي حظر نوع من القذائف المتفجرة أو القابلة للانفجار، والتي يقل وزنها عن 400 غ، إعلان لاهاي الثاني، المرفق باتفاقيات لاهاي لعام 1899، المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخائفة، ولائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899- 1907، وبروتوكول جنيف، المتعلق بحظر الأسلحة السامة أو الخائفة لعام 1925⁽³⁾.

غير أن ما يميز اتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية، أنها تضمنت إضافة إلى حظر هذه الأنواع من الأسلحة ، حظر إنتاجها وتصنيعها وتخزينها وحيازتها، وتداولها، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف فيها، بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة (المادة الثانية).

¹ - Karine Mollard –Bannelier, op. cit, p 214

² - رغم التداخل الكبير بين الأسلحة الجرثومية والأسلحة الكيميائية ، إلا أنه يمكن تعريف كل منها بشكل مستقل : **فالأسلحة الجرثومية** أسلحة تطلق كائنات حية دقيقة (الريكييسينا، الفيروسات، الفطريات، البكتيريا) في صور عديدة ، إما ذرات سائلة دقيقة أو جسيمات صلبة ، تتسبب في تأثيرات مباشرة على الأجهزة للتنفسية، تؤدي إلى الموت الحتمي لكل أشكال الحياة. أنظر: Eric DAVID, *Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello*, Op.Cit, P 124
أما **السلح الكيمياء**، فيطلق مواد كيميائية سامة، تؤدي إلى تفاعلات في العمليات الحيوية للإنسان، والحيوان والنبات، مسببة العجز المؤقت، أو الدائم ومن ثم الوفاة. أنظر: المادة 1/2 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 575.

³ - Nicolas Skortzky, *Guerres crimes écologiques*, op, cit, p 186.

أنظر: أمانة أمجدي بوزينة ، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 67-69.
وللمزيد حول هذه الاتفاقيات أنظر: راندال فوسبرج، وآخرون، **منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية** ، ترجمة سيد رمضان هدارة، □ 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 95 - 98 .

كما تميزت أيضا، بإلزامها للدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، للحد من تصنيع هذه الأسلحة في الدول الأطراف فيها (المادة الخامسة من الاتفاقية) ⁽¹⁾.

هذا عن سياق الاتفاقيتين وأهميتها، أما عن نصوص المواد التي أشارت بصورة صريحة ومباشرة إلى البيئة وحمايتها، فيمكن تحديدها بالمادة 02 من اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، وتقابلها المادة 11/5 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.

وقد جاء في نص المادة: " أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بأن تقوم في أقرب وقت بتدمير جميع العوامل والتكسينات ⁽²⁾، والأسلحة والمعدات، ووسائل الإيصال، المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي تكون في حوزتها، أو خاضعة لولايتها، أو رقابتها، أو بتحويلها للاستعمال في أغراض سلمية.

ويراى في تطبيق أحكام هذه المادة، اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة" ⁽³⁾.

ومن أبرز الملاحظات التي يمكن إبدائها على هذه المادة، وما يقابلها من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 (المادة 11/5)، أنها وبالرغم من اعتبارها إحدى أهم مزايا الاتفاقية، بإلزامها الدول الأطراف بتدمير مخزونها من الأسلحة الجرثومية، لا تمثل في الحقيقة حماية للبيئة أثناء النزاع المسلح، فهي لا تتحدث عن حظر استخدام الأسلحة، وإنما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة، ☐ ند قيامها بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة، أو ☐ ند تحويلها للأغراض السلمية.

¹ - جوزيف غولد بلانت، "نظرة عامة على إتفاقية الأسلحة البيولوجية"، م.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 55، جوان 1997، ص 257-272.

² - الحقيقة أن التكسينات، تختلف عن المواد الجرثومية أو البيولوجية، فإذا كانت الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية، عبارة عن مواد حية دقيقة (كالفيروسات) تسبب الموت أو المرض، فإن التكسينات (مواد سامة) قد تكون ذات منشأ ☐ بيعي، وقد تكون صناعية (المادة الأولى من إتفاقية الأسلحة الجرثومية لعام 1972)، ونظرا لأن التكسينات هي من حيث ☐ ابعها مواد كيميائية، فإن إدراجها في إتفاقية الأسلحة البيولوجية، كان بمثابة خطوة إلى الأمام نحو حظر الأسلحة الكيميائية لاحقا. انظر: جوزيف غولد بلانت، نفس المرجع، ص 266. وأيضا: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 223.

³ - بلغت الدول التي صادقت على الاتفاقية، حتى تاريخ 22 أبريل 2007، 178 دولة منها 11 دولة عربية. أنظر: محمد مهدي البركاوي، " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ☐ راسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام "، المرجع السابق، ص 87، هامش 03.

ومن الطبيعي أن تتم عملية التدمير والتحويل في أوقات السلم، غير أن الديباجة التي جاءت في مقدمة هذه الاتفاقيات، تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أفضل من المواد السابقة الذكر⁽¹⁾.

ذلك أن الديباجة، أكدت على أهمية الاتفاقيات السابقة، التي تحظر الأسلحة الجرثومية أو السامة ، مؤكدة على أن استخدام مثل هذه الأسلحة ، هو عمل تشمئز منه الضمائر الحية.

كما أن المادة الأولى من الاتفاقيات، قيدت في فقرتها الأولى استحداث، أو إنتاج، أو تداول هذا النوع من الأسلحة، أما الفقرة الثانية، فقد حظرت كافة المعدات، أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية، أو الكيميائية، في الأغراض العدائية، وبالتالي فهي أكثر فعالية في حماية البيئة أثناء الحرب⁽²⁾.

ثانيا: اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية يمكن استخدامها مفرطة الضرر أو
آثارها الضارة

أبرمت هذه الاتفاقية، في جنيف 10 أكتوبر 1980، يطلق عليها اختصارا " اتفاقية الأسلحة الإنسانية"، دخلت حيز التنفيذ عام 1983 بعد التصديق عليها من قبل 30 دولة⁽³⁾. تتعلق هذه الاتفاقية، بأسلحة معينة تمت المفاوضات بشأنها، برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال عامي 1979 و 1980، لتقوم على القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية، والتي تدور أساسا حول مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحظر استخدام الأسلحة التي تحدث أضرارا مفرطة، أو معاناة زائدة للمقاتلين⁽⁴⁾.

¹ - أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ، مرجع سابق، ص 57.

² - نفس المرجع، ص 59.

³ - للإطلاع على النص باللغة العربية، أنظر:

شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.

ويمكن الإطلاع على هذه الاتفاقية، وعدد الدول التي صدقت عليها، على موقع الاتفاقية على الشبكة الإلكترونية :

<http://untreaty.un.org>

⁴ - تكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة في الدراسة لسببين على الأقل هما:

1- إنها تنص على آلية المراجعة وتعديل الاتفاقية (المادة 08)، لذلك يمكن أن نتصور أن يلحق بها- عند الاقتضاء - بروتوكول

إضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

2- تسهم أحكام الاتفاقية -كما سنرى- بشكل مباشر وملحوس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، أنظر:

أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 484.

و تقرض الاتفاقية حظرا على استخدام الأسلحة، التي تطلق شظايا لا يمكن الكشف عنها في الجسم البشري باستخدام الأشعة السينية (البروتوكول الأول)⁽¹⁾، حظر الألغام، والأشراك الخداعة، (البروتوكول الثاني)⁽²⁾، حظر استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)⁽³⁾، وحظر أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)⁽⁴⁾.

ورغم أن اتفاقية حظر الأسلحة الإنسانية، تختلف عن البروتوكول الأول لعام 1977 من حيث الغاية، إذ تهدف هذه الاتفاقية، إلى حظر أنواع معينة من الأسلحة، إلا أنها تضمنت نصوصا، شبيهة بالنصوص الواردة في البروتوكول، وبالأدوات المواد 3/35 و 55⁽⁵⁾.

يمكن ملاحظة ذلك أولا في ديباجة هذه الاتفاقية، إذ نصت على: "الأطراف السامية المتعاقدة... إذ تشير إلى المبدأ العام، القاضي بحماية السكان المدنيين، من آثار العمليات العدائية.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح، من حق في اختيار أساليب الحرب، أو وسائلها، ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة، أسلحة وقذائف، ومعدات وأساليب حربية، يكون من طبيعتها، أن تسبب أضرارا مفرطة، أو آلاما لا مبرر لها، وإذ تذكر أيضا، بأنه من المحظور، استخدام أساليب أو وسائل حربية، يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية، أضرارا واسعة النطاق، وطويلة الأمد، وشديدة الأثر..."⁽⁶⁾.

¹ - والتي يأتي في مقدمتها ما يسمى برصاص "م-م"، الذي استخدمته إسرائيل - بوفرة - في هجومها السافر على غزة ديسمبر 2009، جانفي- فيفري 2010.

حول هذه الأسلحة، أنظر: Eric David, *Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello*, op. cit, p 327-328.

² - يقصد بالألغام- حسب هذا البروتوكول- كل ذخيرة توضع تحت أو قرب سطح الأرض، تكون مصممة بحيث تنفجر، بسبب وجود شخص أو مركبة، (المادة الأولى من البروتوكول) وأما الألغام المبنوثة عن بعد، فهي كل لغم أو قاذفة صواريخ، أو قاذفة، ولا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام التي تستخدم في البحر، وأما الشراك الخداعية، هي تصميمات يراد بها قتل أي شخص يعيث بها، أو يلمسها حيث تبدو في أشكال غير ضارة.

مذكور في: عمر سعد الله، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص 288.

³ - يقصد بتعبير السلاح الحارق، أي سلاح أو ذخيرة، مصمم بقصد إحضار النار في الأعيان، أو تسبب حروق للأشخاص، بفعل اللهب والحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي، يطلق على الهدف، وهي فتان: *النابلم*، وأسلحة الترميت أنظر: عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 293. وأيضا فيصل لنوار، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - Daniel Iagolnitzer, *Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels*, Éditions L'Harmattan, Paris, 2007, p09.

للإطلاع على هذه البروتوكولات، أنظر: شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 535 وما بعدها.

⁵ - Daniel Iagolnitzer, *Ibid*, p 343.

⁶ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 487.

إن المتمعن في هذه الديباجة، لا يجد أنها كررت قاعدة حظر الأضرار البيئية، الواردة في المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول فحسب، بل أنها أشارت إلى هذه القاعدة، على نحو يوحي أنها من القواعد العرفية، الراسخة في القانون الدولي الإنساني، رغم أنه لم يمتص على تدوينها سوى أربع سنوات (من تاريخ عقد اتفاقية ENMOD).

وهذا إنما يدل على مدى الأهمية التي تحظى بها القواعد الخاصة بحماية البيئة، حتى أنه يمكن اعتبارها، من القواعد المتعلقة بالنظام الدولي العام، أو القواعد القانونية الآمرة، لاتصالها بموضوع حيوي، يهم كافة الدول⁽¹⁾.

أما الإشارة الثانية للبيئة في هذه الاتفاقية، فكانت في المادة 4/2 من البروتوكول الثالث، الخاص بحظر استعمال الأسلحة المحرقة، حيث نصت على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حينما تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أم إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى"⁽²⁾.

إن النص على حماية الغابات، والأشجار، وغيرها من أنواع الغطاء النباتي، إنما جاء في البروتوكول الثالث، الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة، لأن هذا النوع من الأسلحة، هو أشد أنواع الأسلحة التقليدية فتكا بالعناصر الطبيعية للبيئة⁽³⁾.

ويتضح من النص السابق (المادة 4/2) من هذا البروتوكول، أن الحماية القانونية للغابات وسائر أصناف الكساء النباتي⁽⁴⁾، تبقى قائمة ما دامت هذه العناصر، غير مساهمة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، و في الحالة المعاكسة، فإن الحماية القانونية المقررة لها ترفع عنها، ويجوز بالتالي لأطراف النزاع المسلح، مهاجمتها، أو تدميرها، أو حرقها⁽⁵⁾.

¹ - اعتبر القاضي بجاي، أن قاعدة حظر الأسلحة عشوائية الأثر هي قاعدة أمرة. أنظر: لويز دوسوالد - بيك، القانون الدولي الإنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 39.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 530.

³ - محمد مهدي البكرابي، المرجع السابق، ص 82.

⁴ - أنظر الفرع الخاص بالعناصر الحية للبيئة الطبيعية، في المبحث الأول من الدراسة.

⁵ - David Guillard, *Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique*, op. cit, p 40 - 41.

والحقيقة، أن رفع الحماية القانونية عن الغابات، وسائر أنواع الغطاء النباتي للضرورة العسكرية، هو موقف منتقد من هذا البروتوكول، لأن معنى ذلك، جواز استخدام الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة المحرقة، ضد العدو، بغض النظر عن الدمار، الذي يمكن أن تلحقه هذه الأسلحة بالبيئة الطبيعية، ما دام أن ذلك يحقق ميزة عسكرية أكيدة⁽¹⁾.

كما أن التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية، لإلحاق الأذى بالبيئة الطبيعية لا يجوز بمقتضى النصوص الدولية، الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 3/35 و 55، من البروتوكول الأول لعام 1977⁽²⁾.

ثالثاً: دليل سان ريمو

يمكن الإشارة، إلى دليل سان ريمو، بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الذي أعده نخبة من القانونيين الدوليين، بدعوة من المعهد الدولي للقانون الإنساني، في 12 جوان من عام 1994، باعتباره أحد النصوص الدولية الحديثة، الذي تضمن الكثير من المواد، التي تساهم في توفير حماية مباشرة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

و يحظى هذا الدليل، بأهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، باعتباره مشروعاً دولياً، جاء لسد النقص الحاصل في تنظيم الحرب البحرية، إذ أنه يعد الصك الدولي الكامل والوحيد، المخصص لقانون الحرب البحرية منذ عام 1913⁽⁴⁾.

و قد أخذ القائمون على إعداد هذا الدليل، التطورات الأخيرة في النزاعات المسلحة المعاصرة بعين الاعتبار، كحرب الفوكلاند عام 1982، وحرب الخليج الأولى عام 1980، والثانية عام 1991، الأمر الذي انعكس على صياغته، آخذاً بالحسبان التغييرات الجذرية التي أدخلت على ميثاق الأمم المتحدة، وقانون البحار، والقانون الجوي، وقانون البيئة منذ الحرب العالمية الثانية⁽⁵⁾.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 303.

² - أنظر: تحليل المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977.

³ - للإطلاع على هذا الدليل أنظر: شريف عليم أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 589. و ما بعدها.

⁴ - تاريخ اعتماد دليل أكسفورد بشأن الحرب البحرية. رضا بن سالم، "حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار"، مرجع سابق ص 57.

⁵ - للمزيد عن مزايا دليل سان ريمو أنظر: لويز دوسوالد، "دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار"، م. ص. أ، السنة الثامنة، العدد 46، نوفمبر/ديسمبر 1995، ص 462 و ما بعدها.

أضف إلى ذلك، فإن هذا الدليل، جاء متضمناً تعليقاً مفصلاً، تم فيه توضيح مصادر القواعد الواردة في الدليل، والمناقشات المتعلقة بالأحكام محل الخلاف، وقد عرف هذا التعليق المرفق بدليل سان ريمو "بالشرح" ⁽¹⁾.

أما عن نصوص هذا الدليل، التي ساهمت في توفير حماية مباشرة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، فيمكن إجمالها على النحو التالي:

أ- تنص المادة 11 من هذا الدليل، على أنه: "ينبغي تشجيع أطراف النزاع، إلى الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال دائية، في المناطق البحرية التي تتضمن:

- نظماً بيئية نادرة أو سريعة الزوال،

- أو موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة، أو مهددة أو في طريقها إلى الانقراض" ⁽²⁾.

فهذه المادة تدعو أطراف النزاع البحري المسلح، إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها، لحماية المناطق البيئية النادرة، أو حماية الكائنات الحية البحرية المهددة بالانقراض، أثناء النزاعات المسلحة، من جراء اندلاع العمليات العدائية.

إن هذا النص، يلفت انتباه أطراف النزاع البحري المسلح، إلى أهمية الأنظمة البحرية النادرة، أو سريعة الزوال، كالشعب المرجانية في بعض المناطق البحرية، وضرورة المحافظة على السلالات البحرية الحية المعرضة للانقراض ⁽³⁾.

ب- نصت المادة 13/ج، الخاصة بتعريف المصطلحات الواردة في هذا الدليل، على أن " الخسائر العرضية أو الأضرار العرضية، هي فقدان الحياة أو الويلات التي تجلب إلى المدنيين، أو غيرهم من الأشخاص المحميين، والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، أو بأماكن لا تمثل في حد ذاتها أهدافاً عسكرية، أو تدميرها".

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 765.

² - نفس المرجع، ص 768.

³ - رضا بن سالم، مرجع سابق ص 58.

جاءت هذه المادة، لتعريف مصطلح " الخسائر العرضية"، الوارد في المادة 46/د، التي تنص على أنه: " يجب الامتناع أن شن أي هجوم، إن كان من المتوقع، أن يسبب خسائر أو أضرار لرضية مفرطة، مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة، والملموسة، التي يرتقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فوراً ما يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة"⁽¹⁾.

وبذلك فإن المادة 13/ج، اعتبرت الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، من قبل الخسائر العرضية أو الأضرار الجانبية، التي تفوق الميزة العسكرية المباشرة، بمعنى أن البيئة الطبيعية تعد من ضمن الفئات المحمية، التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم ووجوب توجيه مثل هذه الأعمال العدائية، ضد الأهداف العسكرية وحدها، بحيث تعتبر الأضرار التي تلحق بالبيئة، خروجاً على قاعدة التناسب، التي تلزم أن يكون الهجوم المسلح محققاً لميزة عسكرية، دون آثار جانبية مفرطة⁽²⁾.

ج - تنص المادة 34 من دليل سان ريمو، على أنه: "إذا شنت أفعال دائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة، ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار وحسب، بل أن تراعى أيضاً - حسب الأصول - حقوق وواجبات الدول الساحلية، من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية.

ويجب أن تراعى خاصة، و- حسب الأصول - الجزر الاصطناعية والمنشآت و مناطق الأمن، التي أقيمتها الدول المحايدة، في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري"⁽³⁾.

¹ - شريف علتم، أحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 776.

² - أنظر: الفرع الخاص بمفهوم قاعدة التناسب، في المطلب الأول من هذا المبحث.

³ - شريف علتم، نفس المرجع، ص 774.

تلتزم هذه المادة، الدول أطراف النزاع البحري المسلح، بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، للدول المحايدة⁽¹⁾، عند القيام بأية أعمال عدائية، حيث أن الدول أطراف النزاع المسلح البحري، تلتزم بعدم القيام بأي أعمال عدائية داخل البحر الإقليمي للدول الساحلية المحايدة، وتمارس حقها في الهجوم، خارج هذه المنطقة.

ومع ذلك، فإن هذه المادة 34 من دليل سان ريمو، توجب على الدول المتحاربة، مراعاة البيئة البحرية، والجزر الاصطناعية، والمنشآت، ومناطق الأمن، المقامة في المنطقة الاقتصادية، والرصيف القاري، التابعة للدول المحايدة، تأكيداً في حماية البيئة البحرية، والممتلكات المقامة في هذه المنطقة.

كذلك فإن المادة 35 من هذا الدليل، جاءت لتستكمل الحماية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والرصيف القاري، رغم كونها من المناطق الخارجة عن سيادة الدول المحايدة، بتوفير حماية البيئة البحرية، والجزر والمنشآت المقامة في هذه المناطق، فنظمت عملية زرع الألغام في هذه المنطقة، لحمايتها من آثار العمليات العدائية.

إذ نصت هذه المادة على أنه: "إذا رأى محارب ضرورة زرع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام، ونوع الألغام المستعمل، لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية، والمنشآت، أو يحولان دون الوصول إليها.

كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف، أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة، ويجب أيضاً مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول " (2).

¹ - تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الممتدة في البحر مسافة 200 ميل بحري، بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية، أما الرصيف أو الجرف القاري، فهو امتداد أراضي الدولة الساحلية تحت البحر، بهضبة ذات انحدار ضعيف ومتقطع، تصل إلى أعماق كبيرة في البحر، قد تصل إلى 200 ميل بحري أيضاً.

زيناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارٍ المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 219 هامش 02.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 774.

د- نصت المادة 44 على أنه: " يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية، استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر إلى نحو تعسفي".

وما يؤخذ على هذه المادة أنها أجازت التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية، للاعتداء على البيئة الطبيعية وتدميرها.

فمفهوم المخالفة لهذه المادة، يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، تكون أضراراً مشروعة، إذا كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة لإلحاق مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية⁽¹⁾.

والحقيقة، أن هذا النص يخالف ما جاءت به المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، حيث منعت هذه المواد، التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية، للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية، ذلك أن الأضرار بها تفوق أية ميزة عسكرية يمكن تحقيقها، من جراء عمل عسكري⁽²⁾.

هـ - نصت المادة 47/ح من دليل سان ريمو، على أنه: " لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية: ...السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط".

فهذه المادة منحت السفن المخصصة لمكافحة التلوث البحري، وضعاً مشابهاً لسفن المستشفيات وغيرها من السفن المشمولة بالحماية القانونية، ضد العمليات العدائية: كسفن نقل الممتلكات الثقافية المحمية.

ولا شك أن منح مثل هذه الحصانة، لهذا النوع من السفن، يسهم في توفير حماية فاعلة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، إذ يعطيها الحق بممارسة عملها في مكافحة التلوث، ورقابة مصادره، وممارسة جميع الأعمال التي كانت تقوم بها في وقت السلم⁽³⁾.

¹ Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités** , op. cit, p 582

² - وهو مرتبط إشكالية الدراسة ، أنظر في تفسير المادة كلا من: * علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، **الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 352-353. * زيناتي مصطفى ، مرجع سابق، ص 274-279.

³ - رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 109.

والحقيقة أن قيام الخبراء القانونيين بإعطاء سفن مكافحة التلوث، حصانة ضد العمليات القتالية، يجعل هذه السفن والقائمين عليها - كمجموعة السلام الأخضر- تتمتع بوضع مشابه لسفن الإغاثة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي ذلك اعتراف بأهمية البيئة ومراعاتها، أثناء النزاعات المسلحة، بحيث لا تقل أهميتها، عن أهمية حماية باقي ضحايا النزاعات المسلحة ، لذلك نأمل في الاستمرار في منح مثل هذه الحصانة، لهذه السفن في الاتفاقيات الدولية التي تبرم مستقبلا (1).

رابعا: اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية OTTAWA)

إن اتفاقية حظر استخدام وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، الموقعة في أوتاوا العاصمة الكندية، في 18 سبتمبر 1997⁽²⁾ هي إحدى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت بعض النصوص القانونية، الهادفة إلى حماية البيئة بصورة مباشرة.

وبيان الأمر، أن الألغام الأرضية، خاصة تلك المضادة للأفراد، لا تشكل خطرا يهدد المدنيين الأبرياء ، حتى بعد إنهاء القتال وحسب، بل إنها تمثل خطرا مدمرا للبيئة الطبيعية، فزرع الألغام المضادة للأفراد، في منطقة معينة، يعني إخلاء هذه المنطقة من السكان، وتعطيل المشاريع الزراعية والإنتاجية فيها، إضافة إلى تضرر المراعي، والغابات وطرق النقل، والأماكن السياحية⁽³⁾.

2- أوردت المادة 136/ز حصانة أخرى لسفن مكافحة التلوث البحري، من عمليات الضبط والتفتيش، و الحجز، التي تمارس على السفن المعادية، لكنها اشترطت لتحصين السفن، ضد هذه العمليات، أن تمارس هذا النشاط بصورة فعلية. أنظر شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 796.

²- نفس المرجع، ص 619.

³- حول خطورة الألغام الأرضية أنظر:

David Guillard ; Les Armes De Guerre Et L'environnement Naturel ; op.cit p244-252

- قابة العايش منى، تقييد استخدام الألغام وحضرها في أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 124-129.

بمعنى أن الدولة المبتلاة بهذه الألغام، تتأثر من كافة النواحي الإنسانية والاقتصادية، وتتفاقم المأساة البيئية، خاصة مع تقدم التقنيات الحديثة، التي طورت وسائل متقدمة في صناعة الألغام، كاستعمال مادة البلاستيك، وإنتاج أنواع شديدة الانفجار ومتناهية الصغر، يصعب الوصول إليها وكسحها.¹

وقد يؤدي تغير ظروف الأحوال الجوية إلى تغيير أماكن زراعة الألغام، بسبب كهطول الأمطار، أو هبوب العواصف الرملية، مما يؤدي على انجراف الألغام التي زرعت في موقع محدد، وانتقالها إلى مواقع أخرى، الأمر الذي يزيد من صعوبة معرفة مواقع زراعتها، حتى ولو تم التقيد بالاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف، بتسجيل مواقع زراعتها (كالمادة 9 من البروتوكول الثاني، الخاص بالألغام والأشراك الخداعية)⁽²⁾.

ورغم الآثار المدمرة، للألغام الأرضية المضادة للأفراد⁽³⁾، على البيئة الطبيعية بشكل خاص، إلا أن اتفاقية أوتاوا لعام 1997، لم تشر صراحة، إلى خطورة هذا النوع من الألغام على البيئة، واقتصرت إشارة هذه الاتفاقية للبيئة، في معرض تفصيلها للالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيها، أثناء قيامها بتدمير مخزونها من هذه الألغام.

فقد نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان " تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة "، في الفقرات الأولى والثانية، على تعهد الدول الأطراف بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها، أو الخاضعة لسيطرتها.

أما الفقرة الرابعة من هذه المادة - وهي ما يهمننا في هذا الموضوع - لتطرقها إلى حماية البيئة، فقد بينت أن طلب تمديد مهلة تدمير الألغام، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، يجب أن يتضمن الأمور التالية.

¹ - علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 124.

² - يقدر عدد الألغام المنتشرة في العالم بأكثر من 100 مليون لغم، يتسبب في قتل أو تشويه ألفي شخص كل شهر، أي معدل 03 أشخاص كل ساعة. أنظر: إسحاق □احون، البيئة وحماقات الحروب، مرجع سابق، ص 29.

³ - تجدر الإشارة، إلى أن الألغام الأرضية، والمعروفة بالألغام المضادة للأليات، تتميز بأنها ألغام كبيرة الحجم، ولا تنفجر بمجرد مرور أي ثقل عليها، بل أنها تحتاج إلى ما يزيد على 100-175 كلف حتى تنفجر، وبالتالي فإنها لا تشكل خطراً كبيراً على المدنيين أو البيئة الطبيعية لسهولة العثور عليها، وعدم تأثرها، أو تغير مواقع زراعتها، نتيجة العوامل الطبيعية، وعدم انفجارها بمجرد مرور أي وزن عليها، وذلك كله عكس الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

حول أنواع الألغام الأرضية. أنظر: - منى قابة العايش، تقييد استخدام الألغام وحضرها في أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 112. * محمد مجد الدين بركات، "حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية في □ار القانون الدولي الإنساني"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، إعداد محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 447.

أ- مدة التمديد المقترحة،

ب- بيان مفصل لأسباب التمديد المقترح،

ج- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد¹.

أما المادة 7 من هذه الاتفاقية، التي جاءت تحت عنوان " تدابير الشفافية " فقد نصت، في الفقرة (1/و) على ضرورة تقديم الدولة الطرق، لتقرير عن حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد، وفقا للمادتين 4 و 5، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و يحوي التقرير تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة، والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها (2).

وهكذا، نجد أن اتفاقية أوتواوا لحظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، مثلها مثل اتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية و الكيميائية ، بالرغم من كونها إقتصرت على إلزامها للدول الأطراف فيها، بالتقيد بالتدابير الوقائية لحماية البيئة ، من آثار عملية تدمير تلك الأسلحة ، وهي تدابير - كما يتضح - تلتزم بها الدول الأطراف، عند تدمير مخزونها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أثناء السلم، وليس أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن تأكيدها على عدم استخدام هذه الألغام ، يستشف منه ركونها إلى المبادرة إلى حماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية³.

¹ - صادق على الاتفاقية، إلى غاية 31 أوت 2000 ، 102 دولة ، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1999 . أنظر :

Karine Mollard-Bannelier, **Protection de l'environnement en temps de conflits armés**, op. cit, p 210, marge 2 .

² - قامت الجزائر دوريا، باستخراج و تدمير الألغام التي زرعها المستعمر الفرنسي على أراضيها فترة الاحتلال، خاصة على خطي شال و مورييس في المنطق الحدودية، حيث تم كشف و تدمير حوالي تسع ملايين (09) لغم (8.854.849)، وتطهير أكثر من 62.421 هكتارا من الأراضي الزراعية والرعية، وهي العملية التي تمت على مرحلتين أساسيتين، انحصرت الأولى ما بين 1963 - 1988، تم خلال هذه المرحلة نزع و تدمير 7.819.120 لغما مضادا للأفراد وتطهير 50.000 هكتارا من الأراضي الملوثة. أما المرحلة الثانية فقد انحصرت ما بين نوفمبر 2004 و 01 ديسمبر 2016؛ أي أربعة أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوحة لبلدنا بقاء لاتفاقية أوتواوا، حيث بلغت حصيلة هذه المرحلة 854.186 لغما مدمرا، وتطهير 12.421 هكتارا من الأراضي..

هذا و قد تم اختيار تاريخ 18 سبتمبر 2017 المصادف لليوم الذي أبرمت فيه الاتفاقية بأوسلو، لتنفيذ المرحلة النهائية للتدمير العلني لمخزون الألغام المضادة للأفراد، التي تم الاحتفاظ بها لأغراض تدريبية والمقدرة بـ 5970 لغما؛ تنفيذا لبنود اتفاقية أوتواوا بحضور وفد ملاحظين أجانب ، على رأسهم رئيس مجلس الدول الأعضاء في اتفاقية أوتواوا توماس هاجنوزي. ما يركي صدق اعتناق الجزائر لهذه الغاية النبيلة بحكم تاريخها وتمسكها بالراسخ بمواثيق نزع التسلح والقانون الإنساني وذلك في إطار إنفاذ التزاماتها، كدولة طرف في الاتفاقية.

أنظر الموقع : <https://arabic.cnn.com/world/2017/09/18/algeria-mines-destruction> آخر اطلاع 2017.11.10

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 210.

المطلب الثالث

دور قواعد القانون الدولي العام في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بدأ اهتمام القانون الدولي العام بالبيئة، بالظهور في ستينات القرن المنصرم، بعد تنامي مظاهر التدهور البيئي، وقد نجم عن هذا الاهتمام - وبالذات بعد عقد مؤتمر استوكولم للبيئة البشرية عام 1972-، تكوّن فرع جديد: القانون الدولي للبيئة، المقتصر أصلاً، على حماية البيئة في أوقات السلم.

بينما بقي القانون الدولي الإنساني، مختصاً بحماية البيئة وغيرها من ضحايا زمن النزاعات المسلحة، مما يعني، أن لكل منهما نطاقاً زمنياً محدداً، إلا أن ثمة حالات، يستمر فيها القانون الدولي للبيئة في التطبيق، لحماية البيئة حتى بعد إندلاع النزاعات المسلحة⁽¹⁾. وعليه، حتى يتسنى لنا تبيان الحالات التي يتولى فيها القانون الدولي العام، ممثلاً بقواعد القانون البيئي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وجب تبيان العلاقة بين القانون المطبق خلال النزاع المسلح، و القانون الدولي للبيئة (فرع أول)، ومن ثم نحل الحالات التي يمكن أن تتسحب فيها قواعد القانون الدولي العام، لتطبق أثناء النزاعات المسلحة (فرع ثان)، على أن نحدد القواعد العامة التي تضمن حماية للبيئة أثناء هذه الفترة (فرع ثالث) .

الفرع الأول

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي

يتميز كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، بكونهما من فروع القانون الدولي العام، المتعلق بتنظيم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، فالقانون الدولي الإنساني، ينظم العلاقة بين أطراف النزاع، وبينها وبين الأطراف المحايدة، بهدف تنظيم سير العمليات العدائية، على نحو يراعي الاعتبارات الإنسانية⁽²⁾.

¹ - Ibid, p 229.

² - سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13.

أما القانون الدولي البيئي، فيهتم في أوقات السلم بحماية البيئة، عن طريق القواعد⁽¹⁾، التي تركز على حماية البيئة، ومدى تأثير الإنسان بالوسط الخارجي.

ويكفل القانون البيئي، صيانة البيئة من أشكال التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال المحظورة التي تلحق الأذى بالوسط الإنساني المحيط، ويضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ورقابتها، والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة⁽²⁾. يتضح من خلال تعريف هذين القانونين، أن لكل منهما مجالا خاصا به، وأن العلاقة الوثيقة بينهما، هي اهتمامهما بالبيئة، وتضمنهما نصوصا قانونية تتولى حماية البيئة⁽³⁾، ولذلك فإننا سنقف على أوجه الاتفاق والاختلاف، بينهما على النحو التالي:

أولا: أوجه الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة

1 - يتفق القانونان في كونهما من فروع القانون الدولي العام، التي تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات على عاتق أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإنها لا تنشئ حقوقا، أو تفرض التزامات على الأفراد مباشرة - كقاعدة - رغم أن هدفها الحقيقي هو حماية الفرد⁽⁴⁾.

¹ - هذه الاتفاقيات والمواثيق عديدة، ولا يتسع المقام هنا لتناول مضمون كل هذه الاتفاقيات تفصيلاً، لذا فقد يكون من المفيد أن تكتفي في هذا الشأن، بالإشارة إلى أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الدول فيما يتعلق بحماية البيئة: - إتفاقية لندن عام (1954) و الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، - إتفاقية باريس عام (1960)، والتي كملتها إتفاقية بروكسل لعام 1963، بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية، معاهدتي موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب النووية عام 1967 بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، إتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، - إتفاقية بروكسل لعام (1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، - إتفاقية بروكسل عام (1971) بشأن إنشاء صندوق دولي عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط، - إتفاقية أوسلو عام (1972) بشأن منع التلوث البحري، من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و السفن، - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام (1982) - إتفاقية فيينا عام (1985) بشأن حماية بقة الأوزون. كما صدرت في هذا السياق أيضاً، مجموعة من الإعلانات و المواثيق الدولية، التي إحتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة، ومنها: - إعلان ستوكهولم لعام (1972)، مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام (1972) و الخاصة بالتلوث عبر الحدود، - الميثاق العالمي للطبيعة عام (1980)، - الإعلان الصادر عن قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992.

و إضافة إلى هذا، هناك العديد من الإتفاقيات و المواثيق المبرمة على المستوى الإقليمي، إلى جانب الاتفاقيات الثنائية. لمزيد من التفصيل أنظر: عمر محمود أكرم، " حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح "، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 05-09.

وأيضا: سيد هلال، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي "، رسالة دكتوراه مطبوعة، المرجع السابق، ص 377 وما بعدها.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، مرجع سابق، ص 3.

³ - هذا من جهة، ومن جهة أخرى - وكما سنرى لاحقا - فإن شرطا مارتينز، يحيلنا إلى قواعد القانون الدولي العام، في حالة عدم وجود نص يوفر الحماية للبيئة في القانون الدولي الإنساني. فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه "، مرجع سابق، ص 42.

2 - يتفق القانونان في اهتمامهما بالبيئة، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات القانونية على عاتق أشخاص القانون الدولي العام، لكن في أزمنة مختلفة.

غير أن الدافع إلى تناول القانون الدولي للبيئة، تدخله في حالات كثيرة، إلى جانب القانون الدولي الإنساني، لحماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، كتدخله لعدم وجود نص إنساني، يوفر الحماية الفعالة للبيئة - استنادا إلى شرط مارتينز¹ - ، وتدخله للحماية في الحالات التي لا تتعارض أحكامه مع أحكام القانون الدولي الإنساني، أو تدخله لحماية البيئة خلال فترة النزاعات المسلحة، في حاله تضمنه نصا صريحا بذلك.

ويضاف إلى ذلك، استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة، لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة من الآثار البيئية المدمرة، العابرة للحدود، باعتبارها من المواضيع، الهامة التي يتعين الاستمرار في حمايتها، حتى بعد اندلاع العمليات القتالية، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وإجمالا فإن مؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 27 إلى 29 مارس 1992، قد أدرك الاتفاق بين القانونين، وسلم بقابلية تطبيق القانون الدولي للبيئة في فترة النزاعات المسلحة⁽³⁾.

3 - ومن أوجه الاتفاق بين هذين الفرعين، اتفاقهما في المصادر القانونية، من اتفاقيات دولية، وعرف دولي، إضافة إلى المصادر الاحتياطية، كإعلانات، والتصريحات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة، دون أن ننسى دور الفقه والقضاء الدوليين⁽⁴⁾.

¹ - سيتم التفصيل في هذا الشرخ في الفرع الموالي من الدراسة، في خضم الحديث عن تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني.

² - حول تداخل موضوعات القانونين، أنظر: Julian Wyatt , **Le développement du droit International au: carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International**, Op.cit, p 593 -605.

³ - حول هذا الاجتماع، أنظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: Conférence des experts pour la protection de l'environnement en temps de conflits armés, rapport de conférence, ICRC, Genève, Septembre, 1992.

وأنظر كذلك الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: Protection de l'environnement en période de conflit armé, Rapport du secrétaire général, U.N.A/47/328, 1992, p11-14.

Julian Wyatt, Op.cit, p 594 -595

⁴ - حول هذا الترابط، أنظر :

إن هذا التماثل في المصادر، ترتب عليه تماثل في القواعد القانونية، إذ يمكن تصنيف قواعد هذه الفروع القانونية، من حيث المصدر، إلى قواعد قانونية ملزمة، تتفق الدول فيما بينها، صراحة أو ضمناً، على ضرورة الالتزام بها، وتقرير المسؤولية الدولية في حال مخالفتها، وقواعد غير ملزمة، تتفق الدول فيما بينها، على تقريرها كقواعد إرشادية عامة، دون أن تشكل التزاماً قانونياً (1).

4 - لعبت المنظمات الدولية دوراً ريادياً في تشكيل قواعد كلا القانونين، فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان لها دور فعال في إبرام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، منذ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1964، حتى البروتوكولات الإضافية لعام 1977.

أما في القانون البيئي، فقد كان لكل من منظمة الأمم المتحدة (2)، منظمة اليونسكو، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وغيرها من المنظمات، بالغ التأثير في عملية إبرام الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية البيئة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة

1 - يختلف هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام، من حيث الهدف الذي يسعى كل منهما إلى تحقيقه، فالقانون الدولي الإنساني، يهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية، في النزاعات المسلحة، وتوفير الحماية لضحايا هذه النزاعات، بينما يهدف القانون البيئي، إلى حماية البيئة البشرية.

وبالتالي، فإن القانون الإنساني، غير متخصص بحماية البيئة وحدها أثناء النزاعات المسلحة، وإنما تشكل حمايتها إحدى موضوعاته الحديثة، إلى جانب موضوعات أخرى، كتنظيم سير العمليات العدائية، وتنظيم قواعد الحياد، بينما نجد القانون الدولي للبيئة، قانوناً متخصصاً في حماية البيئة وحدها (3).

¹ - ومن هنا قسم الفقهاء قواعد القانون الدولي للبيئة إلى قواعد ملزمة (Hard law)، وأخرى إرشادية غير ملزمة (Soft law).

أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 42.

² - إضافة إلى الدور الريادي لمنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وقت السلم، ما فتئت تساهم بشكل فعال في حمايتها وقت الحرب، ومن أبرز الخطوات في هذا المجال، إحياؤها لليوم العالمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الموافق ليوم السبت من نوفمبر من كل سنة، بمقتضى القرار 4/56. الع:

Stella Giani, "Protéger l'environnement peut prévenir les conflits, selon Banki-Moon"

على الموقع الإلكتروني WWW.Bioaddict.fr/article آخر 15:17 الساعة 2016.11.08

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 220.

2 - غالبا ما يخاطب القانون الدولي الإنساني، الأفراد مباشرة: كالمدنيين، وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، فيرتب لهم حقوقا، ويفرض عليهم التزامات، في حين، أن قواعد القانون الدولي، بشكل خاص، لا تخاطب - في الغالب - الأفراد الطبيعيين بشكل مباشر، سيما وأن النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، تأتيها الدول، كأشخاص القانون الدولي، أو أشخاص يعملون باسمها وتنسب أنشطتهم إليها.

فالتلوث المؤثر في طبقة الأوزون، والتجارب النووية أو الكيميائية، أو مصانع ومحطات توليد الطاقة، المنبعثة منها غازات سامة، جميعها أنشطة تقوم بها الدول أو تنسب إليها⁽¹⁾.

3 - يتميز القانون الدولي الإنساني، بأنه قانون ذو طبيعة زمنية محددة، فهو لا يطبق إلا خلال النزاعات المسلحة، ويتوقف تطبيقه عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، أو نهاية الاحتلال⁽²⁾، في حين ، أن القانون الدولي للبيئة، يطبق لحماية البيئة في فترات السلم، مع إمكانية الاستمرار في تطبيقه - كاستثناء - بعد اندلاع العمليات العدائية في حالات معينة⁽³⁾.

4 - ونتيجة لاختلاف أهدافهما، يختلف القانونان من حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، فيقوم الأول على أساس الموازنة بين الضرورات العسكرية، والاعتبارات الإنسانية، أما الثاني فقائم على أساس التعاون الدولي، المنبثق عن مبدأ المساواة بين الدول. فالمشاكل البيئية العابرة للحدود لا يمكن مواجهتها دون التعاون الدولي⁽⁴⁾، لذلك نجد أن هذا المبدأ هو الأساس الذي قامت عليه الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، كالمبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، والفصل الأول من اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى ، والفصل الثاني من بروتوكول مونتريال ، لحماية طبقة الأوزون 16 سبتمبر 1987، والباب الثاني والثالث من اتفاقية استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997 وغيرها⁽⁵⁾.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 57.

² - أنظر المادة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 309.

³ - سيأتي التفصيل في هذه الحالات في الفرع التالي.

⁴ - أنظر : ناظر المندبل، "المسؤولية الدولية عن مضاير التلوث البيئي العابر للحدود" ،

(http://law.tikrituniversity.edu.iq/)(2010.10.14)، 2011.02.17

و حول إشكالية الضرر البيئي العابر للحدود في القانون الدولي العام ، أنظر: Julian Wyatt, op. cit, p 596-598.

⁵ - للتفصيل أكثر في هذا المبدأ، أنظر: =

5 - يتميز القانون الدولي للبيئة، باعتماده على الاتفاقيات الدولية بشكل أساسي ولا يقتصر هذا الاعتماد على الاتفاقيات الدولية العامة، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لعام 1991، وغيرها، وإنما يضم الكثير من الاتفاقيات البيئية الثنائية والإقليمية⁽¹⁾، كاتفاقية استخدام مياه اليرموك بين الأردن وسوريا 1953، واتفاقية حماية البيئة المحيطة بالمنشآت النووية بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا (سابقا) عام 1982.²

أما عن الاتفاقيات الإقليمية، فنجد اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث 1978، اتفاقية حماية البيئة في منطقة البحر الكاريبي 1983⁽³⁾. أما الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تتميز بكونها تضم عددا كبيرا من الأعضاء حيث يمكن القول بأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين 1977،- تعد بحق- أساس القانون الدولي الإنساني، قد صدقت عليها كل دول العالم تقريبا، الأمر الذي دفع البعض إلى القول، بأن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تلزم كافة دول العالم، حتى تلك التي لم تصدق عليها، تماما كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

6 - إلى جوار القواعد الدولية، التي تحمي البيئة على المستوى الدولي، والمكونة للقانون الدولي للبيئة، توجد قوانين وأنظمة بيئية مختلفة، لحماية البيئة الداخلية لكل دولة⁽⁵⁾، أما القانون الدولي الإنساني، فلا يعرف قوانين وتشريعات إنسانية داخلية.

= عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 14 ومايليها.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 154-157.

- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، أسباب أخطار وحلول، 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009، ص 281-299.

- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق، ص 90 ومابعدها.

¹- للإطلاع على بعض الاتفاقيات البيئية الإقليمية، خاصة العربية منها، أنظر: الملحق الأول من مجلة معهد القضاء، مرجع سابق، ص 1-50.

²- زيناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 1-50.

³- رائف محمد أبيب، "حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية و الإتفاقيات النافذة"، مرجع سابق، ص 22

⁴- Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 231.

⁵- للإطلاع على بعض هذه القوانين والأنظمة أنظر:

- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع اسبق، ص 34-68.

- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 11-21.

وأما التعليمات الإنسانية التي تضعها الدول المختلفة في كتيبات خاصة، لنشر المبادئ والقواعد الإنسانية في صفوف قواتها المسلحة ، فليست في حقيقتها تشريعات داخلية، وإنما هي قواعد إنسانية دولية نابعة عن هذا القانون، للتعريف به أثناء السلم والحرب⁽¹⁾.

الفرع الثاني

قواعد القانون الدولي البيئي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي للبيئة، يتضمن العديد من القواعد التي تفرض على الدول واجب احترام التزاماتها التعاقدية، وعدم القيام بالأنشطة التي من شأنها إحداث أضرار بيئية بالدول الأخرى، وترتب المسؤولية القانونية عند الإخلال بهذه الالتزامات⁽²⁾.

ويمكن للباحث القانوني، الوقوف على مجموعة من القواعد العامة، في القانون الدولي البيئي، التي تصلح لتوفير الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة: كقاعدة حسن الجوار، عدم إلحاق الضرر بالغير، قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، وقاعدة التشاور، وقاعدة التعاون الدولي، وقاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة.

أولاً: قاعدة حسن الجوار

تعد قاعدة حسن الجوار، من القواعد المتأصلة في القانون الدولي العام⁽³⁾، وقد وردت الإشارة إليها، في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا في أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وفي سبيل هذه الغايات اترافنا... أن نعيش معا في سلام وحسن جوار...".

¹ - كتيبات الحرب البرية للجيش الأمريكي لسنة 1956، وتعليمات الحرب البرية للجيش البريطاني 1958. وفي موضوع حماية البيئة أنظر الكتيب :

Directive interarmées sur la protection de l'environnement en opération, PIA-5.12, publication interarmées, N°514/DEF, de France, du 17 mai 2004.

الصادر عن وزارة الدفاع الفرنسية.

وأيضا نجد: الكتاب الأبيض **Livre Blanc**، الصادر في الجمهورية الديمقراطية للكونغو أبريل 1999، حول إنتهاكات حقوق الإنسان المتضمن ضوابط لحماية البيئة في النزاعات المسلحة، من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، حول هذا الكتيب انظر: Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 277, marge 160.

² - أنظر: ناظر المنديل، "المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود"، المرجع السابق، ص 06.

³ - إرتبط ظهور هذا المبدأ، بتحديد علاقة الدول الواقعة على الأنهار، لتنظيم استغلالها، والحد من سلوكات هذه الدول، التي تضر بباقي الدول المجاورة، للتفصيل في هذه القاعدة وتطورها التاريخي، أنظر:

زيد المال صفية، " المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص 57 وما بعدها.

وهي تفرض على عاتق الدول، التزاما يمنعها من القيام بأعمال ، قد تلحق الأذى بالدول المجاورة .

هذا في حالة السلم¹، أما عن دور هذه القاعدة في حماية البيئة، فإنه يجب التمييز بين علاقة الدول أطراف النزاع فيما بينها، وبين علاقتها بالدول الأخرى، المجاورة والمحايدة. فبالنسبة للدول أطراف النزاع، فإنه يصعب الاعتماد على قاعدة حسن الجوار، لفرض التزامات متقابلة على الدول المتحاربة، لحماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، وذلك لأن قاعدة الضرورة العسكرية، وشرعية الدفاع عند العدوان، تحد من قاعدة حسن الجوار، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يؤدي في الحقيقة، إلى إيقاف العمل بالعلاقات الثنائية، القائمة على حسن الجوار⁽²⁾.

أما بالنسبة لعلاقة أطراف النزاع بالدول الأخرى، فإن قاعدة حسن الجوار، تبقى قائمة، وتلزم الدول أطراف النزاع بالامتناع عن استخدام أية وسيلة حربية، ترتب أضرارا بيئية تتعدى الحدود الجغرافية لهذه الدول.

وبالتالي، فإنه يمكن الاعتماد على هذه القاعدة في توفير الحماية للبيئة من الأضرار العابرة للحدود، الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية والكيميائية³.

ثانيا: قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق

تقوم هذه القاعدة، على أساس أن الحق المقرر للدول ، لا يعطيها الصلاحية في ممارسته، على نحو يلحق الضرر بالآخرين، وهي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به قاعدة حسن الجوار ، ولكن بصورة أفضل، ذلك لأن قاعدة حسن الجوار، تكون غير ذات فائدة،

¹ - أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية **مضيق كورفو**، إلى واجب الدول باحترام حسن الجوار وعدم استخدام أراضيها للقيام بأعمال تلحق الأضرار بالدول الأخرى، كما جاء في حكم قضية **مصر ترابيل**: "...أن الدول مسؤولة اتجاه جيرانها عن نتائج الحوادث التي تقع على إقليمها ...". وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الإعلانات والقرارات الدولية. أنظر :

Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé lacunes et** , op , cit, p 584.

² - أنظر الفرع المتعلق بحالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة.

³ - Julian Wyatt, " **Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International**", op . cit , P 599.

في العلاقة بين الدول أطراف النزاع، أما قاعدة عدم التعسف، تضمن تلك الحماية، مهما كانت الدولة طرفاً أم لا في النزاع.

فالدول أطراف النزاع - وإن كان لها، بمقتضى قانون الحرب - الحق باللجوء إلى القوة المسلحة، واستخدام أساليب قتالية مختلفة لتحقيق النصر العسكري، إلا أنها مقيدة بعدم التعسف في استعمال هذا الحق، فلا يجوز لها، اللجوء إلى وسائل تتجاوز الغاية الشرعية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم⁽¹⁾.

ونجد أن هذه القاعدة، تلتقي مع القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، كقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، وقاعدة التناسب، وقاعدة الضرورة العسكرية، لأن استخدام الوسائل، على نحو مخالف لهذه القواعد الإنسانية - كما رأينا سابقاً -، هو في الحقيقة، تعسف في استخدام الحق، على نحو يتجاوز الغاية المشروعة من الحرب.

وإذا كانت هذه القاعدة تلزم الأطراف المتحاربة، في علاقاتهم مع بعضهم البعض، بحماية البيئة فهي - من باب أولى - تلزمهم، بحمايتها في علاقتها مع الدول المحايدة، فلا يجوز لهم التذرع بحقهم في استخدام القوة، للإضرار بالدول الأخرى⁽²⁾.

ثالثاً: قاعدة التعاون الدولي

تعد قاعدة التعاون، من القواعد الراسخة في القانون الدولي البيئي، إذ لا تقتصر على توفير الحماية البيئية، من الأضرار العابرة للحدود، وإنما تشمل التعاون من أجل حماية البيئة، كإرث إنساني مشترك⁽³⁾. وتقوم هذه القاعدة، على أساس تبادل المعلومات، وإنشاء لجان مشتركة للتعاون، إلا أنه لا يتصور، إمكانية اللجوء إليها - بهذه الصورة - في حال اندلاع العمليات القتالية، حيث يمكنها تحقيق نتائج ملموسة، إذا ما تمت بواسطة منظمات دولية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁴⁾.

¹ - سيد هلال، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي"، مرجع سابق، ص 313..

² - نفس المرجع، ص 318.

³ - تم النص على واجب التعاون، في المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم، وكذا المادة العاشرة من إعلان نيروبي، اتفاقية التعاون الأمازوني 1978، الميثاق العالمي للطبيعة 1982، اتفاقية قانون البحار 1982، وغيرها من الاتفاقيات. للمزيد حول هذا المبدأ، أنظر: صفية زيد المال، نفس المرجع، ص 85.

⁴ - Michael Bothe et al, op . cit, p 586.

- وهو ما بدا واضحا في النزاعات المسلحة الحديثة، وذلك ضمن محاور عديدة نذكر أهمها:
- تطهير مياه الشرب وتوزيعها،
 - إنشاء وتنظيم مخيمات اللاجئين،
 - تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بناءها،
 - وضع برامج لتطهير الأماكن المأهولة، ومنع انتشار الأوبئة⁽¹⁾.

كما أن قاعدة التعاون، تفرض التزاما آخر على أطراف النزاع، متمثلا في وجوب إخطار الدول المجاورة، بما قد يترتب على استخدامها للوسائل والأساليب القتالية، من نتائج وأضرار بيئية عابرة للحدود.

وبموجب هذه القاعدة، فإن الدول المتنازعة ملزمة بنشر المعطيات، والمعلومات المختلفة عن الأسلحة المستعملة، وما قد تلحقه من أضرار للبيئة، لتمكين الدول المجاورة، باتخاذ الاحتياطات الممكنة، للحد قدر الإمكان من الأخطار البيئية المدمرة⁽²⁾.

حيث أنه نتيجة لعدم تقيد الدول المتحاربة خلال حرب الخليج الأولى، (الحرب العراقية - الإيرانية) بالالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون، ترتب عنه إجبار السعودية على إغلاق محطات تحلية مياه البحر، نتيجة تسرب حوالي 500 برميل نفط، لأنه لم يتم إخطارها مسبقا، بمثل هذه المخاطر البيئية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أن هناك قاعدة عامة، من شأنها توفير الحماية للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، هي **قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة**⁽⁴⁾، غير أن القانون الدولي الإنساني، استمدها في تطبيقات قاعدة التناسب، والتي سبق التفصيل فيها.

¹ - للمزيد حول التعاون بين أطراف النزاع المسلح، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتوفير الحماية للبيئة أنظر:

- comité internationale de la croix rouge, Rapport spécial: l'assistance, ICRC, 01 mars 2000.

² - Michael Bothe et al, op. cit, p 586.

³ - Momtaz Dhamchid, op. cit, p 33.

و لتبيان المخاطر البيئية التي انجرت عن هذا النزاع : هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، **احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية**، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها. وأيضا أحمد لعت حامد سعد، **ضوابط الإلتلاف في الحرب**، مرجع سابق، ص 79-85.

⁴ - تقوم هذه القاعدة أساسا، على بذل الدول قصارى الجهود، لتفادي ما قد يترتب عن الأنشطة التي تمارسها، من آثار ضارة بالبيئة . للتفصيل في هذه القاعدة أنظر: صفية زيد المال، مرجع سابق، ص 100-105.

الفرع الثالث

حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة

إذا كان موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يعد من المواضيع الحديثة نسبياً، التي تطرق لها القانون الدولي الإنساني، فقد ظهرت الحاجة - لاسيما مع اتضاح قصور النصوص الاتفاقية في توفير الحماية اللازمة للبيئة⁽¹⁾، إلى ضرورة الاستعانة بقواعد القانون الدولي العام - متمثلة في قواعد القانون البيئي - ، لتنظيم العلاقة بين الدول المتحاربة، بهدف إضفاء الحماية اللازمة بالبيئة المحيطة بميدان القتال⁽²⁾.

والحقيقة، أن اندلاع النزاع المسلح، لم يعد يؤدي إلى إنهاء العمل بقواعد القانون الدولي العام ، وأصبح أثر اندلاع النزاعات المسلحة، يقتصر على إنهاء العمل ببعض الاتفاقيات الثنائية: كاتفاقيات الصداقة والتحالف⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية البيئية التي تطبق وقت السلم، فقد طالب أعضاء المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في 14 جوان 1993، لبحث مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بعدم التسليم المطلق بالقاعدة القائلة بإنهاء، أو وقف الاتفاقيات الدولية عند حدوث النزاع المسلح، وأنه يستوجب العمل في الاتفاقيات، التي سيجري إبرامها مستقبلاً، على أن تكون متضمنة ما يقضي وجوب سريانها في أوقات الحرب⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك ، فإن الفقهاء يرون إمكانية الاستمرار في تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة، بالنظر إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع بينها، وبين القواعد الدولية الإنسانية - كما سبقت الإشارة إليه -، ولكن وفق حالات محددة، نحصرها في الآتي.

¹ - أنظر المطلب الخاص بالنصوص الاتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

² - Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 225.

³ - في القديم، سادت قاعدة كون "La guerre annule les traités"، (الحرب تلغي المعاهدات) تأكيداً لقول ششرون "Silent legs inter arma" (القواعد الصامتة تدفن الجيوش)، إلا أنها اضمحلت أمام استثناءات الضرورة، حتى باتت في حد ذاتها استثناءاً، لتصبح في الوقت الراهن □ في النسيان، خاصة مع اكتساب القواعد الاتفاقية □ ابعاً يجعلها قابلة للتطبيق حتى في زمن الحروب. أنظر : Ibid , p 219 .

⁴ - صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، م□ ص□ أ، العدد 32 أوت 1993، ص 256.

أولاً: تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في حالة النص صراحة على ذلك

الأصل أن القواعد الاتفاقية في القانون الدولي العام، تنظم علاقات الدول الأطراف أثناء السلم، ومع ذلك، قد تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، الإشارة إلى إمكانية تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، من ذلك نجد:

* المادة 05 من الميثاق العالمي للطبيعة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، والتي تنص على أنه: "تصان البيئة من التدهور الناجم عن الحرب، أو الأنشطة العدائية الأخرى".¹

* المادة 20 من نفس الميثاق: "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالبيئة" (2).
إن هذا الميثاق، تم إقراره تأكيداً للأهداف السامية للأمم المتحدة، خاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي، لحل المشاكل الدولية على جميع الأصعدة، وأهمها الحد من التدهور المتسارع للنظم البيئية وقت السلم، ومع ذلك، أشار إلى ضرورة الامتناع عن أي نشاط عسكري ضار بالبيئة (3).

ومن القواعد الاتفاقية التابعة للقانون الدولي العام، التي تنص صراحة على إمكانية تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المبدأ 26 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 (4)، الذي ينص على أنه: "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته، الآثار المترتبة على الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة، في إطار الهيئات الدولية المتخصصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال، بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل" (5).

كما يمكن اعتبار المادة (04)، من الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1975 من قبل المواد التي يمكن تطويعها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

¹ - أمانة أممي بوزنية ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 114.

² - مذكور في رشيد حمد العنزي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 78 للإطلاع على الميثاق، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://www.un.org>

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 269.

⁴ - سبقت الإشارة إليه، في خضم الحديث عن مفهوم البيئة.

⁵ - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص 13 .

إذ تنص على: "أن جميع الدول، يجب أن تمتنع عن أية أعمال، تستخدم فيها المنجزات العلمية، لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية..."

إن هذه الأعمال لا تمثل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضاً، تشويهاً غير مقبول، للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية، لخير البشرية⁽¹⁾.

ومن هذه القواعد أيضاً، المادة 5 من إعلان نيروبي 1982، التي تنص على: "سوف تستفيد البيئة البشرية كثيراً، من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم، ويكون خالياً من تهديدات الحرب، لا سيما الحرب النووية، ومن تبيد موارده الطبيعية، في أغراض التسليح...."⁽²⁾.

يمكن كذلك، توفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال بعض نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وخاصة المادة (88)، التي تفرض على عاتق الدول الأعضاء، التزاماً بعدم استخدام أعالي البحار، كمنطقة نفوذ عسكري، أو القيام بتجارب نووية.

أما المادة (236) من نفس الاتفاقية، والتي تعفي السفن الحربية، وغيرها من وسائل النقل العسكري: كالطائرات والغواصات، من إجراءات الاتفاقية المرتبطة بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها، فإنها مع الأسف، لا تمنح البيئة الطبيعية في تلك المنطقة، الحماية اللازمة⁽³⁾.

و من هذه المواد أيضاً، المبدأ الرابع والعشرين من تصريح "ريو"⁽⁴⁾، والذي تضمن النص صراحة على حماية البيئة أثناء اندلاع النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

¹ - للإطلاع على هذا الإعلان، أنظر:

محمد شريف بسيوني، محمد السعيد دقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، القاهرة، د.ت.ن، ص 315.

² - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 237.

³ - صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص 257.

⁴ - قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992، أو ما يسمى، بقمة الأرض حول البيئة والتنمية المستدامة.

⁵ - حيث ينص هذا المبدأ على أن: "الحرب تتطوي على تدمير للبيئة المستدامة، لذلك يتعين أن نراعي القانون الدولي، الذي يوفر الحماية للبيئة أوقات النزاع المسلح، وأن نتعاون في مواصلة تنميتها" أنظر حول القمة:

Guillaume BUSSET, "Les évaluation des impacts sur l'environnement en période de conflits armés," maîtrise en environnement", université de SHERBROOKE, Troyes, France, 2009, p 32.

ونجد أيضا، المادة (29) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، نيويورك 1997، التي تنص على أنه: "تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي، وقوانينه الواجبة التطبيق، في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه القوانين"⁽¹⁾.

ومن هذا القبيل أيضا، نجد المادة 3/22 من مشروع لجنة القانون الدولي، حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدولي، التي أشارت إلى وجود قواعد دولية ذات أصل عرفي، تحمي البيئة خلال النزاعات المسلحة، من الآثار المدمرة للأسلحة، والوسائل الحربية، ذات الأثر الواسع والخطير وطويل الأمد⁽²⁾.

ثانيا: تطبيق قوانين القانون الدولي العام لحماية البيئة في حالة عدم تعارضها مع قوانين القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة

في هذه الحالة، لا تنص القواعد المطبقة أثناء السلم صراحة على إمكانية تطبيقها أثناء الحرب، غير أنه يمكن تطبيقها، طالما أنها لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالنصوص الاتفاقية العامة، التي تحمي البيئة في وقت السلم، يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، بالرغم من كونها لا تتطرق إلى بعض القواعد الخاصة بقانون الحرب كالضرورة العسكرية، فالاتفاق على منع التلوث، وتحريم إلقاء النفايات، يكون مناسباً للتطبيق أثناء العمليات القتالية⁽³⁾.

وهو ما أشارت إليه المادة 5/2 من المبادئ التوجيهية، الصادرة عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر سنة 1993، الخاصة بحماية البيئة الدولية في أوقات النزاع المسلح.

¹ - مذكور في: رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المرجع السابق، ص 84

² - Guillaume BUSSET, Ibid ; p 33.

³ - Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés à l'environnement en période de conflit armé International", op. Cit, p 607.

حيث تنص على أنه: "تظل الاتفاقيات البيئية الدولية، منطبقة في أثناء النزاعات المسلحة، بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق في النزاع المسلح"¹.

ومن النصوص التي تناسب حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، والذي يقضي "بوقف عمليات إلقاء المواد السامة، أو إطلاق الحرارة بكميات، تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة، بالنظم الإيكولوجية"⁽²⁾، وفي ذلك إشارة صريحة إلى الأسلحة النووية، التي لها خصائص فيزيائية تنبعث منها إشعاعات حرارية⁽³⁾.

ومنها المادة (09) من إعلان نيروبي للبيئة البشرية، التي تنص على أنه: "يعد منع الأضرار البيئية، أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلاً، فهذه عملية شاقة ومكلفة، ومن المهم زيادة الوعي بأهمية البيئة..."⁽⁴⁾.

وكذلك المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة، التي تنص على: "واجب احترام البيئة، وعدم تعطيل عملياتها الأساسية"، والمادة الثالثة من ذات الميثاق: "إخضاع جميع مناطق الأرض في البر، والبحر، لمبادئ الحفظ هذه، وتوفير حماية خاصة للمناطق الفريدة، والأنواع الإحيائية المعرضة للخطر"⁽⁵⁾.

ثالثاً: تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة تعلقها بمواضيع هامة لا يمكن توقفها حتى بعد اندلاع النزاع

في هذه الحالة تطبق القواعد البيئية العامة، أثناء النزاعات المسلحة، لتعلقها بمواضيع قانونية أساسية لا يمكن التخلي عنها.

¹ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس 1996، ص 247-253.

² - أنظر: محمد لبيب، "حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات النافذة"، مرجع سابق، ص 09.

³ - Eric David, op. cit, p 27.

⁴ - محمد لبيب، المرجع نفسه، ص 10.

⁵ - Michael Bothe et al, Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités, op. Cit, p 584.

مثالها النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية: كحقه في الحياة، وحقه في بيئة نظيفة⁽¹⁾، والنصوص المتعلقة بالأضرار البيئية العابرة للحدود⁽²⁾. وحيث أن حقوق الإنسان الأساسية، أصبحت من المواضيع الهامة في القانون الدولي الإنساني، أصبحت اتفاقياته تتضمن نصوصاً قانونية، تؤكد على حمايتها، مما يعني إمكانية الاستمرار في تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان، بعد اندلاع العمليات القتالية، جنبا إلى جنب، مع القانون الدولي الإنساني، مما ضيق دائرة الاختلاف بين هذين القانونين⁽³⁾. بل إن بعض القانونيين، يعتبرون أن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يدخل في الإطار الأكثر تحديداً، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن تحقيق تنمية الفرد وازدهاره، إذا تعرضت البيئة لأضرار خطيرة⁽⁴⁾.

و فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود⁽⁵⁾، للحدود⁽⁵⁾، فيمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن أغلب الأضرار البيئية، الناجمة عن استخدام الوسائل القتالية الحديثة، هي أضرار عابرة للحدود، فلا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، بل يمتد ليشمل أثرها الدول المجاورة⁽⁶⁾.

رابعاً: تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني (شرط مارتينز).

تطبق قواعد القانون الدولي العام البيئية، في هذه الحالة، لعدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يحكم الحالة المطروحة.

¹ - أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها. وأيضاً: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 151-157.

² - Julian Wyatt, op. Cit, p 599.

³ - روبرت كولب، "العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان"، ص.أ، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 396-418.

⁴ - عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 194.

⁵ - من هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود جنيف 1979، اتفاقية هلسنكي لتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود 1991، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، 1992. أنظر: ناظر المنديل، "المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود"، المرجع السابق، ص 03.

⁶ - كما هو الحال، للأثار الناجمة عن رح كميات كبيرة من النفط، في مياه الخليج العربي، أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، مما أدى إلى تأثير مباشر على جميع أشكال الحياة البحرية، لشوئ الدول المجاورة، أنظر:

- Momtaz DJAMCHID, Les règles relatives à la protection de l'environnement au cours de conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Iraq et le Koweït, op, Cit, p 208.

وهذه الحالة ليست قاصرة على البيئة، وإنما يمكن اللجوء إلى ما يسمى "شرط مارتينز"⁽¹⁾، لتوفير الحماية لكل ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة الطبيعية والمشيّدة، في حالة عدم وجود نص يوفر مثل هذه الحماية للبيئة.

ولما كانت البيئة وحمايتها، من المواضيع الحديثة نسبياً، فإن إمكانية اللجوء إلى القانون الدولي البيئي، لتوفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة - وفقاً لشرط مارتينز - أمر مطلوب، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، في القانون الدولي الإنساني، والتي ليست بالفعالية المرجوة كما سنرى لاحقاً.²

وتأسيساً على ما سبق، نخلص بالقول، في ختام هذا الفصل، إلى أن اعتماد الدراسة، للمفهوم الموسع، - والذي أخذ به الفقه الدولي -، ساهم بتحديد و حصر نطاق البحث، حول الحماية الموفرة للبيئة أثناء النزاع المسلح، في عناصر البيئة الطبيعية و المشيّدة .

¹ - سمي هذا الشرع بشرع مارتينز " Clause MARTENS"، نسبة إلى الدبلوماسي السوفياتي "فريدريك مارتينز"، الذي ساهم في وضع هذا الشرع لأول مرة، في مقدمة إتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1899، ومنذ ذلك التاريخ، غدا هذا الشرع جزءاً هاماً من القانون الإنساني، لدرجة أنه يمثل الحد الأدنى المطلق، الذي يتعين على كل قانوني، يهتم بالقانون الدولي الإنساني، أن يكون ملماً به. ويطلق عليه أيضاً اسم المبدأ البديل The substitut principle. ورد ذكره في المواقع التالية:

- مقدمة الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، =
- = في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945،
- مقدمة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرقة الضرر جنيف 1980،
- جملة من مواد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،
- المادة 2 من دليل سان ريمو، بشأن القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار 1994، وغيرها .
- وينص هذا الشرع على أنه " في الحالات غير الواضحة في النصوص الإتفاقية، يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان وميثاق قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتعدنة، وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام".
- لمزيد من التفصيل حول هذا الشرع وأهميته، خاصة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أنظر كلا من:
- روبرت تيسهورست، "شرع مارتينز وقانون النزاعات المسلحة"، م.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 54 مارس 1997، ص 125-134.

- أمينة أمجدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 58،
- رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 79-80 .

² - يصف القاضي شهاب الدين (محكمة العدل الدولية) هذا الشرع، في رأيه في قضية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، بقوله: "يمنح... سلطة معالجة مبادئ القانون الدولي الإنساني وما يمليه الضمير العام، بوصفهما مبادئ من القانون الدولي، على ضوء الظروف المتغيرة، بما في ذلك التغيرات في وسائل الحرب وأساليبها ... إن الوظيفة الحقيقية للمبدأ هي أن يضع - دون جدال - وجود مبادئ القانون الدولي، التي عملت ولا تزال تعمل على ضبط السلوك العسكري من خلال الرجوع إلى مبادئ الإنسانية، ومتطلبات الضمير الإنساني ... إنه مبدأ يجعل من الأعراف السارية بين الدول المتحضرة والقوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام، المعيار الواجب تطبيقه في حالة ما إذا كانت النصوص الإتفاقية قاصرة عن أن تغطي الحالات والمسائل التي تثار في النزاع المسلح، أو لها علاقة مباشرة به" وحسبنا أن مسألة حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية، هي من أهم تلك المسائل .

نقلاً عن: رشيد حمد العنزي، نفس المرجع، ص 79 .

واستنادًا على ذلك، جاء تحليل القواعد الدولية التي تضمن للبيئة الحماية من الأضرار التي قد تلحق بها، أثناء سير العمليات العدائية، والتي تباينت فعاليتها بين قواعد اتفاقية، تحميها بصورة مباشرة، أو عرفية، أمكن تطويعها، لإضفاء درع الحماية آخر لها، دون أن نبخس دور قواعد القانون الدولي العام، في تدعيم هذه الحماية، في حالات انسحاب تطبيق هذا القانون، زمن الحرب.

و قد بيّن تحليل هذه القواعد، أوجه القصور في أداء الدور المنوط بها إزاء توفير الحماية الكافية للبيئة، مما شكّل دفعًا لبحث الآليات القانونية، التي قد تكفل دعامة ثابتة ، لتجنب الإضرار بالبيئة - قدر المستطاع - حال النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لما كانت الحماية التي توفرها القواعد الدولية للبيئة ، لا تقتصر على الحماية المكفولة أثناء العمليات العدائية ، وإنما تشمل حماية سابقة زمن السلم ، وحماية لاحقة لوقوع الضرر ، فإنه يمكن تقسيم الحماية الدولية للبيئة ، إلى حماية وقائية ، تسبق الاعتداء عليها أثناء النزاع المسلح ، وحماية رقابية ، من الاعتداء عليها خلال سير العمليات العسكرية، وأخرى ردّية ، تجرم فعل الاعتداء وتفرض عقوبات على منتهكي قواعد الحماية.

على أننا سنحلل من خلال هذا الفصل ، صورتين من صور الحماية : وقائية، قبل اندلاع العمليات القتالية (مبحث أول) ، ورقابية ، أثناء سير العمليات العدائية (مبحث ثان) ، ثم نمهد من خلال (مبحث ثالث) : الحماية الردعية ، لتبيان قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية والعقاب عليها ، والذي خصصنا له فصلاً مستقلاً ، اعتباراً لأهمية الموضوع وتشعبه ، و بالنظر إلى كونه جوهر الدراسة وكنهها.

ونرى قبل البدء بمبحث آليات حماية البيئة ، أن نشير إلى جملة من النقاط ، لا بد من أخذها بعين الاعتبار :

أولاً: أن الحماية القانونية التي توفرها النصوص الاتفاقية للبيئة ، تمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب مراعاتها ، إذ يمكن أن تتفق الدول أطراف النزاع ، على توفير حماية إضافية للبيئة ، وهو ما قرره المادة 06 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹.

1- تنص هذه المادة ، على أنه : "للاوة إلى الاتفاقيات الخاصة ، المنصوص عليها صراحة في مواد جديدة من هذه الاتفاقية ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى، بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة...". أنظر: شريف عتلم وأحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، مرجع سابق، ص 76،96،133،226 . تنص هذه المادة على أنه : "لا يجوز للجرحى والمرضى ، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية ، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً، أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت". نقلاً عن : سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة – الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، مرجع سابق ، ص 457 .

ثانياً: إن هذه الحماية، ترتب للبيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة، حقوقاً لا يجوز التنازل عنها، أو الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما قرره المادة السابعة 07 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949¹.

ثالثاً: نقصد بآليات الحماية القانونية، تلك الوسائل والإجراءات الموكلة للدول والمنظمات الدولية، وأي هيئة مؤهلة، من أجل السهر على تطبيق الفعلي لقواعد هاته الحماية، وفي هذا الشأن، تتسحب آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، حيث أن حماية حياة الإنسان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسلامة بيئته².

المبحث الأول آليات الحماية الوقائية

يقصد بالحماية الوقائية للبيئة، تلك الوسائل والإجراءات القانونية، التي تفرضها النصوص الاتفاقية على عاتق الدول، أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية البيئة، من أي اعتداء محتمل عليها، فهي بمثابة خطة طوارئ مسبقة، تقررها القواعد الدولية، لمواجهة الاعتداء على البيئة، وتخفيف الأضرار التي قد تلحق بها³.

تنص هذه المادة على أنه: "لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً، أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت". أنظر: نفس المرجع، ص 476.

2- عرف الأستاذ "Yves Sandos"، آليات مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، على أنها: "تلك الوسائل التي تستعمل من أجل السهر على احترام القواعد الخاصة بحماية الضحايا".

« Les moyens de contrôle...sont les moyens prévus en cours d'application pour veiller constamment à l'observation des dispositions en faveur des victimes »

وعليه، يمكن تطوير هذا التعريف، في الحديث عن آليات حماية البيئة، لأن حماية البيئة المحيطة بالإنسان، ضمان

لحمايته بحد ذاته. مذكور في: Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 287

³- أنظر: إيف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، راسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1، 2000، ص 509-542.

وللآليات الوقائية ، بالغ الأهمية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، فوقيها من الأخطار المحتملة ، خير من علاجها من الأضرار الأكيدة ، ولتبيان هاته الأهمية قسمت الآليات إلى وقائية عامة ، تسري على البيئة بكافة عناصرها ، وآليات وقائية خاصة، تخص بعض عناصر البيئة المدنية .

المطلب الأول الآليات الوقائية العامة

يمكن تعريف آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة ، على أنها مجموعة الوسائل والإجراءات القانونية ، التي تفرضها النصوص الدولية ،على الدول والمنظمات الدولية ، قبل اندلاع العمليات القتالية ، لتوفير حماية البيئة بنوعها: الطبيعية والمشيدة ،لمواجهة أي احتمال للاعتداء عليها ، عند نشوب النزاع المسلح¹ .

الفرع الأول

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن الانضمام، هو أول مراحل تعبیر الدول عن رغبتها وارتضاها الالتزام بما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عامة، وبحماية البيئة على وجه التحديد. وبسبب جهود تشجيع الانضمام، حققت الكثير من الاتفاقيات، انتشارا عالميا بين الدول، وهو ما يعني تزايد الوعي الدولي، بضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فمثلا ، حتى تاريخ جوان 2015 ، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، حوالي 196 دولة ، وفي بروتوكولها الإضافي الأول ، حوالي 174 دولة ، أما عن البروتوكول الثاني ، فبلغ حوالي 168 دولة².

2-Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 438

²-أنظر الموقع الإلكتروني . <https://ar.guide-humanitarian-law.org> .

أما عن اتفاقية لاهاي ، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 ، فقد وصل عدد الدول المصادقة عليها إلى 126 دولة ، في حين وصل عدد المصادقين على بروتوكولها الأول إلى 94 دولة ، بينما لم يحض البروتوكول الثاني لعام 1999 ، سوى بمصادقة 48 دولة.

وبالعودة إلى اتفاقية ENMOD ، وصل عدد المصادقين عليها سنة 2015 إلى 77 دولة، في حين صادقت 121 دولة، على اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية¹. كما يمكن الإشارة في الأخير، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما 1998 ، والذي نص من خلال مادته الثامنة - كما سيأتي التفصيل فيه - على تجريم المساس بالبيئة ، واعتبار ذلك بمثابة جريمة حرب ، فقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه سنة 2015 إلى 111 دولة².

وخلاصة، يمكن القول أنه من الأهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة أو الأعيان المدنية المحددة بذاتها ، وكل اتفاقية من شأنها توفير درع للبيئة، أثناء العمليات القتالية ، وحيث نأمل أن تحظى كل هذه الاتفاقيات ، بالطابع العالمي ، وأن تصبح واجبة التطبيق في كل الدول³.

ولكن، بالرغم من الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، فإن فاعليتها وإمكانية تطبيقها تبقى مرهونة بتجسيد آلية وقائية هامة ، تتمثل في إدراج هذه القواعد الحامية ضمن قواعد القانون الداخلي للدول ، باعتماد تدابير تشريعية مؤكدة .

¹ - نقلا عن وسيلة مرزوقي ، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص 23-24.
² - وقعت الجزائر على نظام روما بتاريخ 30 أبريل 2001 ، كما صادقت على اتفاقية أوتوا لسنة 1997 والمتعلقة بحظر الألغام بتاريخ 19-12-2000 ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000/432 ، بتاريخ 19-12-1991 صادقت على اتفاقية ENMOD ، كما صادقت على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، بتاريخ 16/05/1989 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 68/89، أما عن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، فقد صادقت عليها بتاريخ 20/06/1960. في حين نجد أنها لم تصادق على اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1980 ، ولا على بروتوكولاتها الإضافية كما أنها لم تصادق على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954.

لمزيد من التفصيل حول جهود الجزائر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، أنظر: وسيلة مرزوقي ، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع ، ص 61-67.

³ - من الملاحظ ، أن بعض الدول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع ، ولم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، كما أن غالبية الدول ، وقعت على نظام روما ، ولم تصادق عليه إلى يومنا هذا.

للإطلاع على قائمة الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقيات حماية البيئة ، أنظر: مجلة معهد القضاء، ملحق الاتفاقيات البيئية، مرجع سابق، ص 35-50.

الفرع الثاني

موائمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني

لإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وقواعد حماية البيئة خاصة، لابد من إدماج هذه القواعد ضمن القانون الداخلي للدولة، ونقصد بذلك وبصفة خاصة: القانون الجنائي، والإداري، ولوائح تنظيم الشرطة، إضافة إلى التعليمات العسكرية¹. لأن السلطة القضائية، لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية².

وتجد الموائمة أساسها القانوني، في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذاتها³، التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمّان إنفاذها. إضافة إلى القاعدة العرفية، التي تقضي بسمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول عالمياً وداخلياً.

1- أنظر : رقية عواشيرة ، مرجع سابق، ص 315.

2- للمزيد من المعلومات حول التدابير الوطنية، أنظر: ماريا تيريزا دولتي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1، 2000، ص 543-553.

3- تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلقة بإجراءات :

أ- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ب- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، الأوامر والتعليمات، الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها، بالإضافة إلى ذلك تنص المواد 48، 49، 128، 154 بهذا الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، على سعي الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، إلى سن تشريعات وقوانين داخلية، تضمن حسن تنفيذها على المستوى الداخلي للدولة.

و لا يخفى علينا، أن تنفيذ الالتزام على النحو الذي نصت عليه هذه المواد، يحقق الفعالية المطلوبة من قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وقواعد حماية البيئة خاصة. أنظر كلا من: أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 145، هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98-102.

ويختلف أسلوب الموائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، من خلال طريقة استقبال الدولة للقواعد الدولية : فهناك الموائمة القبلية ، حين تسعى الدولة ، إلى دراسة مدى توافق هاته القواعد ، التي ترغب في المصادقة عليها ، مع قوانينها الداخلية ، ثم تقوم بتعديل هاته القوانين، تماشياً والتزاماتها الدولية المقبلة عليها¹ .

وهناك الطريقة المعمول بها إجمالاً بين الدول ، وهي عملية الموائمة مع التشريعات الوطنية ، حسبما يكون عليه أسلوب استقبال هاته القواعد ، في النظام الداخلي للدولة² . وما تجدر الإشارة إليه في هذا المضمار، أن القواعد العرفية لا تحتاج إلى إجراء داخلي للموائمة، بل تطبق بصورة مباشرة، شرط عدم مخالفتها النظام العام للدولة³.

الفرع الثالث

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

أقرت جميع الأنظمة القانونية بأنه "لا يعذر أحد بجهل القانون" ، وبالرغم من أهمية هاته القاعدة دولياً ، إلا أنه يتعين الاعتراف بحقيقة أن انتهاك القواعد الإنسانية ، يعزى في كثير من الحالات ، إلى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية⁴.

1- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية، □ 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1436هـ - 2015م، ص 67-68. وفي نفس السياق : هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 124.

2- تتنازع أسلوب الموائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان: النظرية الثنائية (الازدواجية) و نظرية الوحدة . فأما أنصار الأولى ، فيرون أن القانونين مستقلين عن بعضهما البعض ، من حيث مصادرها ، والأشخاص المخاطبين بأحكامهما ، وبالتالي إن تنفيذ القاعدة الدولية في المجال الداخلي لا يتم إلا بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية. وأما أنصار نظرية الوحدة ، فيرون أن هناك نظام قانوني واحد ، وعليه بعد انضمام الدولة إلى الاتفاقية ، يستوجب عليها تمريرها على الإجراءات التشريعية ، التي يمر بها التشريع الوطني، لكنها تبقى تسمو على القانون الوطني ، وهو ما توجه إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 138 من الدستور.

راجع كلا من :- سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، مرجع سابق، ص 389-391.

- أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 457.

- علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 102.

- أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق

إلى الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي) ، أعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 273 .

3- نفس المرجع ، ص 274.

4- لخضر القيزي ، " نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح " ، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع -سبتمبر 2017 ، ص 10.

وعليه ، فإن احترام هذا القانون والتقيّد بأحكامه ، يتطلب أولاً التعريف به ، ونشر قواعده ، وفي ذلك دعم للجانب الوقائي ، الذي يغني عن الوسائل العلاجية¹.
إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، التزام اتفاقي يستند إلى العديد من الاتفاقيات والتوصيات² ، ويستهدف كل الأطراف: أفراد القوات المسلحة والمدنيين.

1- القوات المسلحة :

يضم القانون الدولي الإنساني ، جملة من القواعد ، التي يتوجب على المقاتلين إتباعها في ميدان القتال : كالقواعد المتعلقة بعدم توجيه الأعمال العدائية ضد البيئة ، والأعيان المدنية ، وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية ، وقاعدة حظر الأعمال الانتقامية ، وعليه فمن واجب القوات المسلحة ، معرفة هذه القواعد ، باعتبارها مسؤولة زمن النزاعات المسلحة ، عن تطبيقها الفعلي³.

1- نفس المرجع، ص 11.

2- ظهر الالتزام بالنشر لأول مرة ، ضمن اتفاقية جنيف لعام 1906 (المادة 26) ، ثم تبنته اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 واتفاقية جنيف الأولى 1929 (المادة 28) ، واتفاقية أسرى الحرب لنفس العام ، وجاء في المواد 47، 48، 127، 144، من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي ، نص مشترك بنشر أحكامها على أوسع نطاق، زمن السلم والحرب ، ولم يتخلف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (المادة 83) ، والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة 19) عن ركب التأكيد على ضرورة ضمان نشر هذه القواعد ، على أوسع نطاق ، ليشمل المدنيين والعسكريين ، على حد سواء.
أنظر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني: وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 43-55.

كما لم يغيب هذا الالتزام ، عن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية (المادة 25) ، وسابرها في ذلك القرار رقم 21 ، المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني ، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ، لتأكيد وتطوير قواعد هذا القانون لفترة 1974-1977 ، وكذا القرار رقم 10 ، الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المنعقد بمانبلا سنة 1981 ، المتعلق بتأكيد نشر القانون الدولي الإنساني ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 3032 (37) في عام 1972 ، 1302 (37) لعام 1973 ، والقرار رقم 44/32 عام 1977.

للتفصيل في هذه القرارات أنظر:

- سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معقدا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، مرجع سابق، ص 401-411.
- محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001، ص 487-489.
- هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

³ - Olivier Boiral , Gérard verna , "La protection de l'environnement au service de la paix" , Revue Etude internationales, vol.35,N°2, 2004 ,p278.

ومما لا شك فيه ، أن معرفة القوات لهذه القواعد ، شرط مسبق لاحتزامها وتنفيذها ، وبعبارة أخرى ، فإن ولاء العسكريين بالتزاماتهم ، يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات زمن السلم، ما يستوجب تدريس القانون الدولي الإنساني للقادة والجنود، مع مراعاة الفرق في الرتب ، بالتدرج من القواعد الأساسية ، إلى الصكوك والمواثيق الدولية¹.

ويلاحظ في الوقت الراهن ، أن تدريس هذا القانون ، أصبح معمولاً به على نطاق واسع في العالم أجمع، خاصة على مستوى الكليات العسكرية ، كما قد يوفد ضباط عسكريون في مجال التدريس ، لحضور دورات تدريبية ، ينظمها معهد القانون الدولي في سان ريمو². وفي هذا المضمار، يجب التنويه بالدور الريادي ، الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصة بتنظيمها للحلقات الدراسية ، والندوات التي تهدف أساساً ، إلى نشر قواعد هذا القانون³.

كما نصت المادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، وجوب التزام الدول الأطراف ، بإصدار الأوامر والتعليمات ، الكفيلة باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني⁴.

1- للتفصيل في كيفية تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني. أنظر: سيرج بورجوا: "تدريس قانون النزاعات المسلحة"

القانون الدولي الإنساني، إشراف: أحمد سرور ، مرجع سابق، ص 431.

2- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 494.

3- كان آخر هذه الندوات في الوطن العربي، ندوة بيروت للقانون الدولي الإنساني، المقامة في لبنان، سنة 2010. دون أن ننسى دور منشورات المنظمة في هذا المضمار، والتي نذكر من أهمها كتيب: القواعد الأساسية لقانون الحرب وهو عبارة عن ملخص للقادة العسكريين ، يشمل برنامجاً تعليمياً لقواعد السلوك أثناء القتال ، مقتطف من كتاب ف. دي مولينان " دليل القوات المسلحة [ن قانون الحرب] " .

و للتفصيل في دور اللجنة بهذا الشأن ، طالع : وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

4- ظهرت على الصعيد العملي ، العديد من الكتيبات العسكرية منها: " دليل السلوك بشأن الجوانب السياسية والعسكرية والأمن"، الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، أواخر سنة 1994، وكذا:

« Directive interarmées sur la protection de l'environnement en opération ».

الصادر عن وزارة الدفاع الفرنسية سنة 2004 ..

للمزيد حول الموضوع ، أنظر: سيرج بورجوا ، المرجع السابق ص 433.

وأيضاً : رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 104.

ولا يقتصر إصدار هذه التعليمات العسكرية على الدول وحدها ، بل إن المنظمات الدولية ، قد ساهمت هي الأخرى ، في تطبيق هذه الآلية ، بإصدار تعليمات وتوجيهات عسكرية ، للقوات المسلحة : " كالمبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" ، التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تنفيذًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/49 سنة 1994¹ ، والدليل التقني حول آليات الوقاية لحماية الممتلكات الثقافية ، الصادر عن منظمة اليونسكو ، عام 1989² .

وإذ كان النشر في الأوساط العسكرية ، أمر ضروري ، فإنه لا يمكن الاستهانة ، بفعالية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، بين أوساط المدنيين ، الذين يعانون ويلات النزاعات المسلحة³.

2- السكان المدنيون:

لم تعد النزاعات المسلحة ، محصورة في دائرة القوات المسلحة ، بل تعدتها للمدنيين خاصة في ظل انتهاج حرب العصابات ، وكثرة النزاعات غير الدولية ، التي لا تستوجب وحدات عسكرية نظامية.

ويعد القرار رقم 21 ، المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني ، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد هذا القانون لفترة 1974-1977 ، على قدر كبير من الأهمية ، حيث تم من خلاله النص على مجموعة الفئات المدنية . الواجب أخذها بعين الاعتبار في جهود النشر⁴.

1- حول هذه المبادئ ، أنظر : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد 48 مارس 1996 ، ص 247-455.

2-Karine Mollard-Bannelier, op , cit, p 179

وأنظر أيضا :

Vittorio Mainetti, « De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 » in RICR, vol 86, N 854, juin 2004 , p 339.

3- للتفصيل في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، في الأوساط العسكرية أنظر : سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة – الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، مرجع سابق، ص 579-582.

4- رقية عواشريه ، حماية المدنيين والأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 338.

وتتمثل هذه الفئات في :

- كبار موظفي الدولة ، باعتبارهم صناع القرار ، المسؤولون عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- الأوساط الجامعية ، باعتبارهم نخبة المجتمع ، وكبار مسؤوليه مستقبلا ، وفي مقدمتهم طلبة الحقوق ، والعلوم السياسية ، والطبية ، والإعلام .
- وللإشارة، فقد اتخذت العديد من الجامعات برامج لتدريس قواعد هذا القانون¹.
- النشر في أوساط المدارس على أساس أن طفل اليوم قد يصبح جندي الغد ، كما يتعين تحسيس هاته الفئات وتوعيتهم ، بخصوص الألغام ، لأنهم أول ضحاياها.

1- في هذا الإطار، يمكننا التنويه بجهود الجزائر المكثفة ، في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث نظمت أول ملتقى وطني حول القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ، في 25 ديسمبر 2006 بالجزائر العاصمة ، بحضور العديد من ممثلي الدولة ، وأعضاء البرلمان .

وعلى المستوى الجامعي ، قامت العديد من الجامعات ، بإدراج هذا القانون ، كمادة في برامجها الأكاديمية ، حيث قامت جامعة الجزائر ، بإدراجه كمادة فصلية ، في برامج السنة الثالثة ، مكملا لمادة حقوق الإنسان . ولم تتوان كل من جامعة أم البواقي ، باتنة ، و[انابة ، تيارت ، تلمسان الشلف، الجلفة في تكوين دفعات في اختصاصات القانون الدولي الجنائي ، و القانون الدولي الإنساني، في إطار دراسات ما بعد التدرج (مدارس الدكتوراه والماجستير) ، تعميما لقواعد هذا القانون. أنظر: وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 64.

وبتاريخ 04 جوان 2008 ، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ، تم إنشاء لجنة وطنية ، تعنى بالقانون الإنساني تلخصت مهامها ، في إقتراح المصادقة على المواثيق الدولية ، المتعلقة بهذا القانون ، مع اقتراح التدابير اللازمة للموائمة ، كما تتكفل بتنظيم منتديات وندوات ، ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

وتتشكل اللجنة ، من ممثلي مختلف الوزارات ، إضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمر الجزائري ، والكشافة الإسلامية واللجنة الاستشارية ، لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. أنظر حول هذه اللجنة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 29 ، 4 جوان 2008، ص 16-17=.

= وللمزيد حول نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، أنظر:

- ماريا تيريزا دولي، مرجع سابق، ص 548.
- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع اسبق، ص 501.
- رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 332-350.
- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 43-75
- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 112-117.

- الأوساط الطبية، لما تلعبه هذه الفئة من دور فعال، في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة¹.

- ويساهم في عملية النشر ، عديد الأطراف الفاعلة : من لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر ، كل حسب موقعه ، والمهام المسندة إليه².

إضافة إلى آلية النشر، أمكن تعداد جملة من الآليات القبلية العامة التي تسهم في حماية البيئة في حل نشوب نزاع مسلح وهي :

أولاً: التأهيل

تعد هذه الآلية حديثة نسبياً ، إذ برزت لأول مرة في القانون الدولي الإنساني ، في المادة 6 من البروتوكول الأول 1977 ، بناء على قرار المؤتمر العشرين للجنة الصليب الأحمر ، المنعقد في فيينا عام 1965 ، الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد ، القادرين على النشاط في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني³.

ويعتبر تشكيل وأعداد هؤلاء الأفراد من صميم الولاية الوطنية ، ويعملون على تسهيل تطبيق الاتفاقيات الدولية ، داخل بلدانهم ، على أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قوائم الأفراد الذين تم إعدادهم لهذا الغرض تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة⁴.

يضاف إلى هؤلاء ، آلية المستشارين القانونيين ، التي نصت عليها المادة 82 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين ، بشأن تطبيق الاتفاقيات ، وبشأن التعليمات المناسبة ، التي تعطى للقوات المسلحة ، فيما يتعلق بحماية البيئة خاصة.

¹ - لم تستثن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الفئة من منشوراتها الهادفة إلى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ، فخصتها بكتيب الإسعافات الطبية الواجب اتخاذها خلال العمليات النزاعات المسلحة ، والتدابير الأولية المتبعة في معاملة الجرحى .

2 - للتفصيل في الجهات المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، راجع: رقية عواشيرة ، المرجع السابق ،

ص 341-345

3- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 485.

4- وهو مجمل ما جاء في المادة السادسة ، المذكورة أعلاه.

ورغم أن نظام العاملين المؤهلين ، والمستشارين القانونيين ، يؤيدان نفس المهمة ، كوسيلة وقائية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات ، ومنها البيئة المحيطة بميدان القتال ، إلا أن الفرق بينهما ، يكمن في كون تكوين المستشارين ، يكون زمن السلم والحرب¹ ، بعكس نظام المؤهلين الذي يتم اللجوء إليه ، في السلم وقبل بدء العمليات العدائية².

ثانياً: لقد مؤتمرات وندوات دورية لتفعيل قواعد حماية البيئة

نصت على هذه الآلية ، المادة 07 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، تحت عنوان "الاجتماعات"، بقولها : " تدلّو أمانة الإيداع لهذا البروتوكول ، الأطراف السامية المتعاقدة ، لاجتماع بناء على طلب واحد ، أو أكثر من هذه الأطراف، وبموافقة غالبيتها ، للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية"³.

ويتضح من خلال هذا النص ، أنه يمكن بآلية بسيطة (طلب اجتماع) ، الدعوة في أوقات السلم ، إلى عقد مؤتمر ، أو اجتماع للدول الأطراف ، للنظر في أية مشكلة ، قد تعترض تطبيق هذه الاتفاقيات⁴.

وبالتالي فإن هذه المادة ، تعطي الفرصة في أوقات السلم ، للدول الأطراف لحماية البيئة ، وضحايا النزاعات المسلحة ، من الأضرار التي يحتمل أن تلحق بهم ، حال اندلاع العمليات القتالية ، وذلك بإزالة أية عوائق ، قد تعترض سبيل تطبيق اتفاقيات حماية هاته الفئات .

1- ومن هنا ، سنعالج آلية تشكيل المستشارين ، ضمن آليات الرقابة ، التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية للبيئة ، أثناء اندلاع العمليات القتالية ، في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2- نشير هنا ، إلى أن نظام المستشارين القانونيين ، تم اللجوء إليه في عدد من الدول كالسويد عام 1986 ، وألمانيا عام 1992 ، بينما لم يتم اللجوء إلى نظام المؤهلين مطلقاً ، على الرغم من كونه جاء أكثر تفصيلاً في النصوص الاتفاقية أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 498. وأيضاً: سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة – الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بأراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي "، مرجع سابق، ص 265.

3- شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق ، ص 98 .

4- تجدر الإشارة ، إلى أن النص على عقد مؤتمرات أو اجتماعات دورية ، تعد وسيلة ناجعة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة ، ومن هنا ، نجد غالبية الاتفاقيات الدولية البيئية ، كاتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية مارس 1972 ، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود 1979 ، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون مارس 1985 وغيرها من الاتفاقيات ، تتضمن نصوصاً ، تقضي بعقد اجتماعات دورية ، أو مؤتمرات للدول الأطراف فيها ، بصورة منظمة ، مما يتيح فرصة استعراض فاعلية هذه الاتفاقيات ، وتسمح بتنفيذها ، وإزالة ما قد يعترض سبيلها من عقبات.

حول هذه الوسيلة المتبعة لحماية البيئة في الاتفاقيات البيئية. أنظر: رضا بن سالم ، المرجع السابق ، ص 212 .

ونظرا لأهمية هذه الآلية ، فقد أشار إليها النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، الصادر في 24 جوان 1998¹ ، كما أشارت إليها المادة 13 ، من البروتوكول الثاني ، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية لعام 1980 ، والمتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية.

ثالثا: تجنب إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأحياء المدنية

رغم أن الالتزام المفروض على الدول أطراف النزاع ، بتجنب إقامة الأهداف العسكرية قرب عناصر البيئة المدنية ، حماية لأرواح وممتلكات المدنيين ، واجب التطبيق أثناء اندلاع العمليات العسكرية ، (حسب ما ورد في لمواد 48، 51، 52 من البروتوكول الأول 1977)

إلا أن هذه النصوص لا تمنع في ذات الوقت ،الدول من القيام بالعمل على تجنب إقامة وتشيد المنشآت العسكرية - التي ستصبح زمن النزاع المسلح ،أهدافا عسكرية - بالقرب من البيئة المدنية ،بحيث يعتبر هذا العمل ، من باب الوقاية العامة لهذه البيئة من احتمال الإضرار بها ،عند البدء بالعمليات العدائية².

نشير إلى أن الالتزام ، بتجنب إقامة الأهداف العسكرية ، بالقرب من عناصر البيئة المدنية ، لا يقع على عاتق القيادة العسكرية ، أثناء سير العمليات العسكرية وحسب ، وإنما يقع أيضا ، على عاتق الإدارة المدنية والسياسية للدول الأطراف ، حيث يتوجب عليها الفصل بين المنشآت العسكرية ، والمناطق المكتظة بالمدنيين والأعيان المدنية ،وقاية لها من الأضرار ، التي قد تلحق بها ، جراء مهاجمة المنشآت العسكرية ،حال نشوب النزاع³ .

1- للإطلاع على هذا النظام ، أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61. سبتمبر 1998، ص 520-526.

2- أحمد حميد عجم البدري،الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق،ص245- هشام بشير،حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص127.

³ - Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 193.

ومن هنا ، نجد أن تقرير "بعثة معاينة المناطق المدنية في العراق وإيران"، أكد على أن هناك عدة عوامل تساهم في زيادة تعرض البيئة للدمار أثناء النزاعات المسلحة وهي:

- أ- قرب المدن والتجمعات المدنية من خطوط الأعمال الحربية،
- ب- وجود الأعيان المدنية ، بالقرب من المنشآت ذات الأهمية الإستراتيجية كمحطات توليد الطاقة والجسور،
- ج- تحويل بعض الأعيان والمرافق ، إلى مواقع عسكرية ، لتسهيل الاحتلال أو استمراره¹.

المطلب الثاني آليات وقائية خاصة

إضافة إلى الإجراءات الوقائية العامة ،التي تفرضها النصوص الاتفاقية على الدول والمنظمات الدولية ،قبل اندلاع العمليات العسكرية ،لمواجهة أي احتمال للاعتداء على البيئة ، فإن هذه النصوص ،تضمنت كذلك مجموعة من الوسائل والآليات ،قصد حماية عناصر معينة بذاتها ،من عناصر البيئة ،وهي ما يمكن تسميتها: الحماية الوقائية الخاصة. و يمكن للباحث القانوني ، في النصوص الدولية ، أن يقف على الحماية الوقائية الخاصة ، في الحالات التالية .

الفرع الأول

حماية وقائية خاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

تم تصنيف الأشغال الهندسية ، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ،ضمن العناصر المدنية للبيئة المحيطة بميدان القتال، باعتبارها لا تساهم مباشرة في العمل العسكري².

1- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 124.

وحول موضوع الأعيان المدنية ،والأهداف العسكرية ، أنظر:

فريتس كالهوقن، اليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004، ص 52-54، 117-119

2- أنظر في عناصر البيئة، الفصل الأول من الباب الأول لهذه الدراسة .

عرفت الفقرة الأولى ، من المادة 56 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، الأشغال الهندسية ، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، بقولها : " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، ألا وهي السدود ، والجسور ، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية ، محلاً للهجوم..."¹.

كما جاء في المادة 15 من نفس البروتوكول : "...كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى ، الواقعة عند هذه الأشغال أو المنشآت ، للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم ، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين...".

انطلاقاً من هذه الفقرة ، يتضح لنا مدى أهمية توفير حماية خاصة لهذه المنشآت ، حيث يحظر مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة ، رغم أنه من البديهي ، أن تكون هذه الأهداف محل هجمات عسكرية ، زمن النزاع المسلح.

غير أن استهداف هذه الأهداف بالذات ، وبالنظر إلى قربها من المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، قد يضر أيما ضرر بالسكان المدنيين ، وهو الأمر الذي يتنافى وأهداف القانون الدولي الإنساني².

كما تضمنت المادة 56 من ذات البروتوكول ، جملة آليات الحماية الوقائية الخاصة بهذه المنشآت يمكن تبيانها كالاتي.

1- إن الملاحظ ، أن هذه الفقرة ، لم تعط تعريفاً للمنشآت والأشغال ، وإنما وضعت قائمة تضم 03 أصناف ، على سبيل الحصر ، وهذا ما يشكل -حسب رأينا- عيباً في هذا التعريف ، كونه لا يمكن حصر المنشآت والأشغال ، في السدود ومحطات توليد الكهرباء والجسور فقط ، فتدمير المصانع الكيميائية ، وآبار النفط ، ومصانع تكريرها ، يمكنه إلحاق أذى بالغ بالمدنيين ، شأنه شأن تدمير الجسور ، والسدود ، والمحطات النووية لتوليد الكهرباء . أنظر :

Eric David, *Principes de droit des conflits armés*, op. cit, p 269.

2- أنظر في هذا الشأن: أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأحياء المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص 167. وأيضاً: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأحياء المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

أ- تشجيع الدول قبل اندلاع العمليات القتالية وبعدها ، إلى إبرام اتفاقيات دولية لتوفير حماية خاصة بهذه المنشآت:

وردت هذه الآلية ، في الفقرة السادسة من المادة 56 ، التي تنص على أن : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة ، وأطراف النزاع ، إلى إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها ، لتوفير حماية إضافية للأحياء ، التي تحوي إلى قوى خطرة"¹.

وتصرح المادة ، على أن الاتفاق على منح المنشآت الهندسية حماية إضافية ، قد يكون قبل اندلاع العمليات العدائية ، مشكلا بذلك حماية وقائية ، وقد يكون بعد اندلاعها ، موفرا بالتالي حماية رقابية ، كما سنرى ذلك لاحقا ، عند البحث الحماية الرقابية للبيئة.

وبالرغم من وجود نص عام ، يحث الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات وقت السلم من شأنها تعزيز قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني ، ومن بينها حماية البيئة - متمثلا في نص المادة 06 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 - إلا أن المشرع الإنساني - وبالنظر إلى الطابع الخطير الذي تتميز به هذه المنشآت ، وما قد يترتب عن انطلاق القوى الخطرة منها ، من أضرار وخيمة على البيئة الطبيعية - ، لم يكتف بهذا النص العام وقرر تأكيد حماية وقائية خاصة بهذه المنشآت ، وفق نص المادة 56 المذكورة أعلاه².

ب- تمييز المنشآت بعلامة خاصة :

نصت المادة 7/56 من البروتوكول الأول 1977 ، على أنه : " يجوز للأطراف بغية تسيير التعرف إلى الأحياء المشمولة بحماية هذه المادة ، أن تسم الأحياء هذه بعلامة خاصة ، تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية ، توضع إلى المحور ذاته ، حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 01 لهذا البروتوكول ، ولا يعفي إدم وجود هذا الوسم ، أي طرف في النزاع ، من التزاماته بمقتضى هذه المادة ، بأي حال من الأحوال"³.

2- شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 345

² - رقية عواشيرة ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ، ص 281 .

3- مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ج2 ، القانون الدولي الإنساني وحماية

المدنيين والتراث والبيئة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2005 ، ص 435.

ووضع العلامة الخاصة بهذه المنشآت ،على النحو السابق ،يتم قبل اندلاع العمليات القتالية ، ليستمر أثناءها ،تحقيقا لحماية مستمرة (وقائية ورقابية) ،لهذا الجزء المهم والخطير من البيئة المدنية ،حيث نجد نص المادة ،لم يخاطب أطراف النزاع ،وإنما جاء على النحو "يجوز للأطراف ..." ،ما يعطي الآلية طبيعة مزدوجة :وقائية ورقابية ،تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة (قبل اندلاع العمليات العدائية) ، وكذا أطراف النزاع (أثناء اندلاع العمليات العدائية) ¹).

الفرع الثاني

حماية وقائية خاصة بالممتلكات الثقافية

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسي الممتلكات الثقافية ،باعتبارها رابطا بين ماضي الإنسانية حاضرها ومستقبلها ،فإنها لطالما كانت ولا تزال مجالا خصباً للدراسة خاصة فيما يتعلق بقواعد حماية هذا التراث الإنساني المشترك ، خلال النزاعات المسلحة. وعلى تنوع تعريفات الممتلكات الثقافية بين فقهية واتفاقية ² ،وبالنظر إلى مقتضيات الدراسة ،فإننا نكتفي في موقعنا هذا بإيراد ما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ³ ، حيث قدمت المادة الأولى منها ⁴ تعريفا للممتلكات الثقافية يشمل فئات ثلاث.

1- أمانة أمجد بوزينة ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 80. وأيضا: فريتس

كالسهيوقن اليزابيث تسغلفد، المرجع السابق، ص 126.

2- للتفصيل في هاته التعريفات راجع كلا من:

- سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بأراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، ص110.

- مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص 257.

- نوال أحمد بسبح، المرجع السابق، ص 141-143.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 242.

3- اقتصرنا دراستنا على اتفاقية لاهاي 1954 ،باعتبارها متخصصة في حماية الممتلكات الثقافية ،أثناء النزاعات المسلحة من جهة ،ومن جهة أخرى ،بالنظر إلى إحالة البروتوكول الأول 1977 ،في مادته 53 إلى هذه الاتفاقية بقوله: " تحظر الأعمال التالية ،وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية ،في حالة النزاع المسلح..." أنظر: شريف عتلم ، ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 344.

4- نفس المرجع ، ص 463.وللتفصيل في الموضوع ،أنظر: حسن جوني، " تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال التاريخ " منشور في مجلة الإنسان، ICRC ، عدد 47، شتاء 2010/2009، ص 10 وما بعدها.

- تضم المجموعة الأولى ،الممتلكات المنقولة أو الثابتة ،ذات الأهمية الكبرى ،لتراث الشعوب ،ثم تورد الاتفاقية ،أمثلة عنها: المباني المعمارية الفنية ،أو التاريخية، التحف والكتب (الفقرة أ).

- وتضم المجموعة الثانية ،المباني المخصصة بصفة رئيسية ،لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة ،المبينة في الفقرة أ ،ثم تورد أمثلة: كالمتاحف ،ودور الكتب (فقرة ب).

- وتضم المجموعة الثالثة ،تعريف لما يطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية¹،وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية ،المبينة في الفقرتين أ، ب (الفقرة ج)².

يتضح مما سبق ،أن الممتلكات الثقافية ،تتضمن نوعين مختلفين : ممتلكات ثقافية ثابتة ، كالأثار التاريخية ،والدينية ،ومراكز الأبنية التذكارية ،وممتلكات ثقافية منقولة ،كالتحف والمخطوطات التاريخية.

وعلى هذا الأساس ،وانطلاقا من المفهوم الواسع للبيئة - الذي اعتمده دراستنا - والقاضي بكونها كل ما يحيط بالإنسان ، من عناصر طبيعية ومشيدة ،فإنه لا يمكن اعتبار الممتلكات الثقافية المنقولة ، عنصرا من عناصر البيئة المدنية ،حيث أنها لا تشكل بيئة له³ لينحصر بذلك مجال الدراسة ، في الممتلكات الثقافية الثابتة.

1- يستفاد من المناقشات التي دارت في المؤتمر ،أن التفكير اتجه في بعض الأحيان إلى اعتبار بعض الأحياء التاريخية، ضمن مراكز الأبنية التذكارية ،وذهب البعض ،إلى أبعد من ذلك ،حين اعتبر اتجاه آخر، مدنا بأكملها ،ضمن المراكز المذكورة. أنظر: مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص 260. وأيضاً

- " كريستين زهير كوسي، إعتاة إعمار المباني التاريخية في مدينة حلب القديمة المباني العامة أنموذجاً ، مرجع سابق،ص123 .

2- هايك سبيكر ، "حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية" دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين تقديم مفيد شهاب ، مرجع سابق، ص 207-208.

3- هذا من جهة، ونضيف إلى هذا الطرح ،أنه عند إبرام اتفاقية 1972 ،الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ،وضع كل من المصطلحين ،جنباً إلى جنب ،وفق نظام قانوني موحد ،وهو أسلوب يفهم منه ضمناً، التقارب الكبير بين الممتلكات الثقافية والطبيعية.

أنظر:

Pascal Croissad , "La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé: enjeux et limite du cadre international", in **travaux du séminaire droit international**, institut d'étude politiques, Lyon France, Juin 2007, P 12.

وباستقراء مواد اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكولها الإضافيين، نجد أنها توفر ثلاثة أنواع من الحماية، للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة¹، ولمقتضيات الدراسة، سنقف على تفاصيل الحماية الوقائية الخاصة، للممتلكات الثقافية الثابتة.

و قد أقر الباب الثاني من الاتفاقية، الذي جاء تحت عنوان "الحماية الخاصة"، من خلال نص المواد من 08 إلى 11، مجموعة من الإجراءات، التي يتعين على الدول إتباعها قبل اندلاع العمليات العدائية، أهمها:

أ- تجنب إقامة الممتلكات الثقافية بالقرب من الأهداف العسكرية:

حيث نصت المادة 8/أ على أنه: "... تكون الممتلكات الثقافية، إلى مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري، يعتبر نقطة حيوية: كمطار أو، مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء...".

1- تتمثل هذه الأنواع في:

- * حماية عامة، حددتها المادة الثانية من الاتفاقية بنصها على: " تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات وحمايتها.. " وهي لجميع الممتلكات، بصرف النظر عن موقعها، طبيعتها، أو مالكتها.
- * حماية خاصة، وهي موضوع دراستنا.
- * حماية معززة، ويقصد بها، تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول، بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية، حتى لو شكلت هدفا عسكريا.

للتفصيل في هذه الأنواع، أنظر:

- هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 209-210.
- ناريمان عبد القادر، " القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.
- Vittorio Mainetti, op, cit, p 349.
- Pascale Croissard, op, cit, p 25.
- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 87-92.
- حسن جوبي، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مرجع سابق، ص 12.
- محمد سامح عمرو، " الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، مجلة الإنساني، ICRC، القاهرة، عدد 47، شتاء 2010/2009، ص 13 وما بعدها.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية، قد ألزمت الدول الأطراف فيها، بتجنيب إقامة الأهداف أو المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية - كما رأينا سابقا - ، إلا أن تقدير أهمية هاته الممتلكات، كونها ليست ملكا للدول التي تحويها فحسب ، بل هي ملك للإنسانية جمعاء ، قد دفع إلى تقرير حماية وقائية خاصة لهذه الممتلكات.¹

ب- تسجيل الممتلكات الثقافية في سجلات خاصة لدى المنظمة الدولية المختصة :
وردت هذه الآلية في المادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية الصادرة بتاريخ 14 ماي 1954² ، حيث نصت على إنشاء سجل دولي للممتلكات لدى منظمة اليونسكو ، ويشرف عليه مديرها العام.

ج- تعيين وكلاء دوليين وقت السلم لحماية الممتلكات حال نشوب النزاع المسلح :
جاءت الإشارة إلى هؤلاء الوكلاء ، في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للاتفاقية ، وهي آلية تشبه إلى حد كبير ، فرق العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة ، والتي أشرنا إليها ، عند الوقوف على آليات الوقاية العامة .

يعين المدير العام لمنظمة اليونسكو ، الوكلاء الدوليين ، من ضمن قائمة تعدها الدول الأطراف في الاتفاقية ، يتولون مهمة معالجة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية ، ويباشرون التحقيق ، بموافقة الطرف المعني بالأمر ، كما يقوم الوكيل العام ، في حالة عدم وجود دولة حامية ، باختصاصاتها طبقا للمادة 21، 22 من الاتفاقية³.

1- أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، مرجع سابق، ص 561.

2- نفس المرجع ، ص 591.

3- بالرغم من المهام والسلطات الموسعة ، التي منحت للوكيل العام ، بمقتضى النصوص السابقة، إلا أن هذه المواد ، لم تفعل بشكل عملي ، حيث لم تبادر أية دولة طرف في الاتفاقية ، بتعيين مثل هؤلاء الوكلاء .

الفرع الثالث

حماية وقائية خاصة لبعض المناطق المحمية

يقصد بالمناطق المحمية ،أو ذات الحماية الخاصة¹، تلك المناطق التي تمنحها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،وضعا خاصا لتوفير مزيد من الحماية لها ،حال اندلاع العمليات القتالية ، وتضم : مناطق الاستشفاء أو الأمان ،المناطق المحايدة ،المواقع المجردة من وسائل الدفاع ، والمناطق المنزوعة السلاح ، وغيرها من المناطق ،التي تعتبر من عناصر البيئة المحيطة بميدان القتال .

فبالنسبة لمناطق الاستشفاء أو الأمان² ، حددت المادة 04 من الملحق الأول المرفق باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، وتقابلها نفس المادة من الملحق الأول للاتفاقية الرابعة ،آلية الوقاية على النحو التالي :

- حصر مناطق الاستشفاء في جزء صغير من إقليم دول الأطراف،
- تقليل الكثافة السكانية في هذه المواقع،
- إبعاد هذه المواقع عن الأهداف العسكرية³ .

أما المناطق المنزوعة السلاح ،التي نصت عليها المادة 60 ،من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، فهي المناطق التي تتفق الدول الأطراف في الاتفاقيات ،قبل أو بعد اندلاع العمليات القتالية ،على اعتبارها منزوعة السلاح .

1- وردت هذه التسمية ،في الفصل الخامس من البروتوكول الأول لسنة 1977 ،حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان "مواقع ومناطق ذات حماية خاصة".و حول هذه المناطق ،أنظر الفصل الأول من الدراسة .

2- نصت على إنشاء هذه المناطق وقت السلم ، المادة 23 من اتفاقية الأولى لجنيف 1949 ، الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى ، بالقوات المسلحة في الميدان. أنظر: مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ،نفس المرجع السابق، ص 240.

3- للمزيد حول هذه المناطق ، أنظر :

ويتضح من خلال نص المادة¹، أن آليات الوقاية الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح تتمثل في :

- يتم إنشاء هذه المنطقة في زمن السلم ،وقد يتم إنشاؤها بعد اندلاع العمليات القتالية،
- إجلاء المقاتلين والأهداف العسكرية المتحركة من المنطقة،
- استخدام الأهداف العسكرية الثابتة ،استخداما مدنيا،
- عدم ارتكاب أي أعمال عدائية في هذه المناطق.
- تمييز المنطقة بعلامة بارزة يمكن رؤيتها من الجو².

المطلب الثالث

تقييم آليات الحماية الوقائية للبيئة

بعد أن فصلنا في آليات الحماية الوقائية للبيئة ،قبل اندلاع العمليات العدائية، يجدر بنا تقييم هذه الآليات ، لتبيان مدى نجاعتها في تحقيق الغاية منها ، واستقراء لما سبق تبيانه ،فإنه يسجل للآليات النقاط التالية:

- 1- إن توفير قواعد الاتفاقيات الإنسانية ،للحماية الوقائية للبيئة - وغيرها من الفئات المحمية - بفرض مجموعة من الآليات ، تلزم الدول بالتقيد بها زمن السلم ،يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ،وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه الزمني ،إلى ما قبل اندلاع العمليات القتالية ،وقت السلم ،خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لسنة 1977.
- 2- تساهم آليات الحماية الوقائية بالتعريف بقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم ترسيخها لدى الجميع : مدنيين كانوا أم مقاتلين .

1- شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص351.

2- للمزيد حول الحماية الوقائية للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية انظر :

Al-Hamndou Dorsouma, Michel-André Bouchard," Conflit armés et environnement code modalité méthodes et rôle de l'évaluation environnementale ", in **Développement durable et territoires** (en ligne), Dossier 8, mis en ligne le 28 février 2007, p 13.sur le site : <http://developpement durable. Revues.ord/index3365.html>. consulter le 20/12/2009.

ونخص هنا ما يتعلق بآلية النشر، لما لها من فاعلية في تأكيد احترام هذه القواعد، وبالتالي تحقيق، وتوفير الحماية الكافية للبيئة، وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة¹.

3- إن أفراد قواعد القانون الدولي الإنساني، لحماية خاصة ببعض المنشآت والممتلكات والمناطق، إضافة إلى شمولها بحماية عامة يدل على الحرص على توفير أقصى حدود الحماية الممكنة لهذه العناصر، المكونة لبيئة الإنسان، تحت شعار: " **حماية الإنسان تبدأ بحماية بيئته**"².

وعلى الرغم من ذلك، فإنه يسجل على هذه الآليات، بعض النقائص يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- ما يؤخذ إجمالاً على النصوص التي فرضت آليات الحماية الوقائية، أنها لم تشر صراحة إلى البيئة، كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، وإنما أشارت إلى توفير حماية وقائية لضحايا النزاعات بشكل عام، وكان أولى - بالنظر إلى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها - إن في السلم أو الحرب - أن ترد إشارة صريحة لهذا المصطلح خاصة في البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 التي أبرمت بعد ظهور المصطلح واقتصرت الإشارة فيها إلى المواد (3/35)، (55) من البروتوكول الإضافي الأول³.
- 2- يؤخذ على آليات الوقاية الخاصة، اقتصرها على توفير حماية خاصة لبعض عناصر البيئة المدنية: كالممتلكات الثقافية، والمنشآت الهندسية، بينما لم تشر إلى أية حماية وقائية خاصة بعناصر البيئة الطبيعية، التي تعتبر من أكثر عناصر البيئة تضرراً، زمن النزاعات المسلحة⁴.

1- تأكيداً على أهمية آلية النشر، يرجى الإطلاع على:

- رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها.

- وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 43-75.

² - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟، المرجع السابق، ص 108

³ - Michael Bothe et al, *Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités*, op. cit, p 574

⁴ - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 177.

3- إن اشتراط بعض الآليات الوقائية الخاصة ، كتلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ، لجملة من الشروط ، لتسجيلها في " السجل الدولي الخاص بالممتلكات الثقافية " ، كأن تكون هذه الممتلكات، ذات أهمية كبرى ،وآلا تستخدم لأغراض حربية ،يلف الآليات بالكثير من الغموض : فالشرط الأول مثلا، هو شرط وصفي، إذ أن كل الممتلكات الثقافية هامة ، ومن الصعب التمييز بينها حسب الأهمية ،وهو مل يجعل تجسيد هذه الآليات ،أمرا غير سلس ،ويحتاج إلى تدقيق أكثر¹.

المبحث الثاني

آليات الحماية الرقابية للبيئة

رغم تضمن القانون الدولي الإنساني ،العديد من آليات الوقاية للحيلولة دون وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة ، إلا أن الواقع يثبت ، أنه لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع انتهاك تلك القواعد ، أو منع الاعتداء على البيئة ، وغيرها من الفئات المحمية ،بشكل نهائي خلال العمليات العدائية، مهما بلغت درجة كفاءة وفعالية الحماية الوقائية المقررة².

وإذا كان إنتهاك أطراف النزاع ،لأحكام هذا القانون، أمر لا مفر منه - والحقيقة واقعة في جميع النزاعات ،تقريبا - فإن ذلك لا يعني ،ترك أطراف النزاع تخوضه دون آلية رقابية أو إشرافية، تحد قدر الإمكان ،من تجاوزها لقواعد الحماية المقررة³.

وقد عرف البعض ،الحماية الرقابية ،في إطار القانون الدولي الإنساني، على أنها: "الإشراف المتواصل ،من قبل أطراف النزاع أنفسهم،أو بعض المنظمات الدولية ،أثناء سير العمليات القتالية، لضمان الالتزام السليم ،بتطبيق قواعد الحماية المقررة ،بموجب هذا القانون ، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، بما فيها البيئة"⁴.

1- حول هذا الطرح، أنظر:

Karine Mollard Bannelier, op . cit, p

239

2- فالهدف من قواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي يتميز بأنه أكثر فروع القانون الدولي العام تعرضا للانتهاك ،هو خلقنة الحرب ، وليس الاستبعاد النهائي للضرر .

3- ايف ساندوز، مرجع سابق، ص 531.

4- نفس المرجع، ص 509.

ووسائل الإشراف أو الرقابة ، قد تمارس من خلال هيئات محددة : كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية ولجان التحقيق، تحت مسمى الرقابة المؤسساتية (المطلب الأول)، كما قد تمارس من قبل أطراف النزاع المسلح أنفسهم في ميدان القتال ويمكن تسميتها بالرقابة الميدانية (المطلب الثاني)، وحيث أن التفصيل في صور هذه الرقابة ، سيسمح لنا بتقييم مدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة للبيئة أثناء النزاع المسلح (المطلب الثالث).

المطلب الأول

آليات الحماية الرقابية المؤسساتية

طُرحت في مناسبات دولية مختلفة ، وبالذات خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المنعقد بين عامي 1974 و 1977 ، فكرة إنشاء جهاز متخصص يباشر مهمة الرقابة والمتابعة ، لتطبيق قواعد هذا القانون خلال سير العمليات العدائية¹. ومع أن هذا الاقتراح ، لم ير النور ، إلا أن البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 قد تضمنت عديد النصوص القانونية ، منحت مهمة الرقابة والإشراف لمؤسسات وأجهزة قائمة ، كنظام الدول الحامية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولجان تقصي الحقائق.

الفرع الأول

آلية الدول الحامية

الدولة الحامية ، كما عرفت المادة 2/ج من البروتوكول الأول لعام 1977 هي: " دولة محايدة ، أو دولة أخرى، ليست طرفا في النزاع المسلح ،يعينها أحد أطراف النزاع ،ويقبلها الخصم ،وتوافق إلى أداء المهام المسندة إليها، بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية".

ويعرفها البعض، بأنها دولة تكلف من قبل أحد أطراف النزاع ، (وتسمى الدولة المنشأ)، بحماية ورعاية مصالحها، (ومن هنا سميت بالدولة الحامية) ، حيال طرف النزاع الآخر، (وتسمى دولة المقر)².

1- ايف ساندوز ، نفس المرجع، ص 531.

2- في مفهوم الدولة الحامية ، أنظر كلا من :

* سليمان بارش ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 130.

* ايف ساندوز ، مرجع أسبق، ص 520. * عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 80.

ونظام الدول الحامية ، هو في الحقيقة الأمر، نظام بديل للتمثيل الدبلوماسي في وقت السلم ، حيث تستطيع الدولة التحقق من كيفية معاملة باقي الدول لرعاياها ومصالحها ، أما في وقت الحرب ، وما يصحبه من قطع للعلاقات الدبلوماسية ، فإن الدول أطراف النزاع ، لا تستطيع الوقوف ، على مدى تطبيق الطرف الخصم للاتفاقيات الدولية¹ .

ومن هنا ، ظهرت الحاجة إلى قيام كل دولة ، بتعيين دولة محايدة ، لتتولى رعاية وحماية مصالحها ، لدى الأطراف الأخرى للنزاع ، شريطة موافقة باقي الدول عليها².

وقد ظهر نظام الدول الحامية ، لأول مرة في الاتفاقيات الدولية ، لرعاية أسرى الحرب ، في اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929³ ، ليطبق بصورة فعلية ، خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث ساهم بشكل ملحوظ ، في تحسين أحوال الأسرى والمعتقلين .

كما شهدت بعض النزاعات المسلحة ، التي تلت الحرب العالمية الثانية : كالعنوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، والنزاع بين الهند والبرتغال عام 1961 ، حول إقليم جوا والنزاع المسلح حول بنغلادش ، بين الهند وباكستان عام 1971 ، تطبيقا محدودا لهذا النظام⁴ ، وباستثناء النزاعات المذكورة أنفا ، لم يجر حتى الآن ، اللجوء إلى هذا النظام⁵.

¹ - سليمان بارش ، المرجع السابق، ص 130 .

² - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع أسبق، ص 71.

³ - المادة 86 من اتفاقية جنيف الثانية 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب.

⁴ - أنظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1429/2008 هـ ص 75.

⁵ - إن من أهم أسباب عزوف الدول ، عن اللجوء إلى هذا النظام:

- صعوبة إيجاد دولة محايدة ، ترضى بها كل الدول،
 - عدم رغبة أطراف النزاع ب الاعتراف بوجود نزاع مسلح،
 - عدم انضمام الكثير من الدول إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية،
 - كثرة النزاعات المسلحة الداخلية ، التي لا تتطلب تعيينا للدول الحامية،
 - طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة ، التي تتسم بالسرعة ، حيث لا تتاح الفرصة لتعيين دولة حامية.
- حول هذه الأسباب ، أنظر:

* جان بكتيه، مرجع سابق، ص 75.

* ايف ساندوز، مرجع سابق، ص 526.

و على الرغم من هذا العزوف ، إلا أن هذا النظام ، تم التأكيد عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة 08 المشتركة¹ ، وأيضاً في البروتوكول الأول لعام 1977، في المادة الخامسة منه.

ومن خلال تحليل نصوص المواد السابقة الذكر، أمكن الوقوف على دور الدولة الحامية ،كآلية رقابية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، على النحو التالي:

1- لم تكتف المواد 08 المشتركة ، و 2/5 من البروتوكول الأول ، بإسناد دور المساعد للدولة الحامية ، بل جعلت تطبيق الاتفاقيات من قبل أطراف النزاع، يتم تحت إشرافها ورقابتها .

ومن هذه النصوص، نذكر المواد : 3/35 و 55 من البروتوكول الأول ،التي تحمي البيئة الطبيعية، كما تبين المادة 08 : "...أن الدولة الحامية، تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع..." ، والبيئة المحيطة بميدان القتال، هي من مصالح المشتركة بين الدول جميعها ، وذلك استناداً إلى قاعدة : "وحدة البيئة والميتها"².

2- تمنح المادة 11 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع ، الدولة الحامية دوراً رقابياً في حالة اختلاف الأطراف المتنازعة ، حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيات ، حيث تقدم اقتراحات تكون ملزمة لأطراف النزاع (الفقرة 2 من المادة 11).

3- تتبادل الدول المتنازعة، عن طريق الدولة الحامية ، جميع المعلومات حول المواقع الجغرافية لمعسكرات الأسرى ، و أماكن تجمع المرضى .

1- ما عدا اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، التي نصت على نظام الدول الحامية، في المادة 09.

أنظر : شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع أسبق، ص 67، 104، 134، 215.

2- إن إشكالية حماية البيئة، ليست إشكالية وطنية أو قومية، بل هي إشكالية عالمية ،حيث غالباً ما تترتب على الأضرار البيئية ،التي تلحق إحدى الدول، أضراراً عابرة للحدود ،كتلك الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية والكيميائية ،وما حرب الخليج ،وقبلها حرب الفيتنام ،والجزائر، إلا شواهد على كون المخاطر البيئية ،لا تعرف الحدود الجغرافية. حول فكرة عالمية البيئة أنظر:

- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول) ، مرجع سابق، ص 250.

كما أن هذه الآلية، تساهم في تسهيل إنشاء مواقع الاستشفاء والأمان، وبالتالي، فإن قيام الدولة الحامية، بمساعيها لإبعاد هذه المواقع عن عمليات القصف، يساهم في تحقيق دورها الرقابي، في ضمان حماية البيئة، خلال العمليات العدائية¹.
على أننا نخلص بالقول، بأنه رغم أهمية هذه الآلية، في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني أن عزوف الدول عن اللجوء إليها - للأسباب المذكورة آنفا - جعلها آلية آيلة للزوال، ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكيد على ضرورة تفعيل نظام بديل لها، في حال عدم قدرتها على القيام بواجباتها².

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة غير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977³.

1- أنظر: جان بكتيه، مرجع سابق، ص 73.

2- سيد هلال، مرجع سابق، ص 314.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيئة مستقلة تم إنشاؤها سنة 1863، إثر معركة "سولفرينو"، التي شهدت سقوط آلاف الضحايا، دون أن تقدم لهم أية مساعدة، وقد صادف هذا المشهد، وجود رجل الأعمال السويسري "هنري دونان"، الذي فكر في إنشاء منظمة إنسانية، تعنى بضحايا الحروب، وكان له ذلك، من خلال اللجنة. وتجدر الإشارة إلى تحصل "هنري دونان" على جائزة نوبل للسلام سنة 1910.
تقوم اللجنة، على مبادئ رئيسية هي: الإنسانية، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية.
للمزيد حول عمل اللجنة ومبادئها، أنظر:

- إنصاف بن عمران، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 97-103.

- ديفيد ديلايرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 391-409.
لمزيد من التفصيل في الدور الرقابي للآلية أنظر: وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

والى جانب الدور الذي تقوم به اللجنة، كمنظمة دولية إنسانية¹، فإنها تضطلع بدور رقابي هام، أثناء اندلاع العمليات القتالية، لضمان التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويعد هذا الدور، من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة²، إذ كثيراً ما تقع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحضور مندوبيها، إن لم يكونوا هم أنفسهم، ضحايا هاته الانتهاكات³.

وقد وردت الإشارة إلى هذه المهمة الرقابية، في المادة (1/4 ج) من النظام الأساسي للجنة، الصادر في 24 جوان 1998، حيث أكدت، على أنها تقتصر، على مجرد لفت الأنظار السلطة المختصة، إلى انتهاكات التي قد تصدر عن بعض أطراف النزاع، دون تحديد للشخص مرتكب الانتهاكات، أو معاقبته⁴، وتتمثل في التدابير التالية:

1- إصدار المذكرات:

تصدر اللجنة مذكرات شفوية أو كتابية، لأطراف النزاع، لتذكيرهم بالمبادئ النابعة عن القانون الدولي الإنساني: كالتذكير بعدم شرعية بعض الوسائل والأساليب القتالية، والتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض تلك الوسائل بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية. ومن المذكرات التي تضمنت الحث على مثل هذه القواعد، تلك المذكرة الصادرة عن اللجنة، بتاريخ 1991/01/17، في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بالتدخل الجوي، لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت⁵.

1- ارتبطت نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863، بنشأة القانون الدولي الإنساني المدون عام 1864، بإبرام أول إتفاقية دولية إنسانية، خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى، من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وكان للجنة دور فعال في عقد المؤتمر الدبلوماسي، الذي تمخضت عنه الاتفاقية وترأس الجنرال "ديفور" أحد مؤسسي اللجنة المؤتمر، فضلاً عن وضعه مشروع الاتفاقية. أنظر: ديفيد ديلابرا، نفس المرجع، ص 392.

2- إضافة إلى جهودها في عمليات الغوث، والإعانات الإنسانية، ودورها في المساهمة في عقد المؤتمرات، لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد وردت هذه المهام، في النظام الأساسي، للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 جوان 1998. للإطلاع على النظام انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، عدد 61 سبتمبر 1998، ص 520-526.

3- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 90

4- ديفيد ديلابرا، مرجع أسبق، ص 400.

5 - Karine Mollard Bannelier, op . cit, p 423, marge 209.

و من أهم ما جاء في هذه المذكرة:

- أ - أن حق اختيار وسائل القتال ، ليس حقا مطلقا،
- ب - يحظر القانون الدولي الإنساني ، الأسلحة الكيميائية، البيولوجية والنووية،
- ج - يحظر أي هجوم، يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق، وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية ، للحفاظ على حياة السكان المدنيين¹.

2- إصدار التقارير المكتوبة :

قد تلجأ اللجنة ، عند قيامها بدورها الرقابي ، إلى إصدار تقارير كتابية ، تقدم بصورة سرية للسلطات المعنية ، في أطراف النزاع ، وتتضمن هذه التقارير ، شرحا لواقع الفئات المحمية ، وتحليلا شاملا للانتهاكات أو التجاوزات، التي ارتكبت ضد هذه الفئات، ومنها البيئة².

3- إصدار البيانات العلنية :

في حالات الانتهاكات الجسيمة ،لقواعد الحماية الإنسانية ،تجد اللجنة نفسها، مضطرة قصد حماية ضحايا النزاعات ، إلى الإعلان على الملأ عن هذه الانتهاكات، والطلب من أطراف النزاع وقفها³.

ولما كانت هذه الآلية ، أكثر الآليات الرقابية، تدخلا في مسار العمليات العدائية ، وخروجا على قاعدة الحياد التي تقوم عليها اللجنة ،وأبرزها تأثيرا على أطراف النزاع ،فإنها تقوم على جملة من الشروط أبرزها:

- أن تكون الانتهاكات المرتكبة جسيمة⁴،
- أن تفشل الآليات السرية التي اتخذتها اللجنة ، في إنهاء تلك الانتهاكات،

1- التقرير السنوي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف،1999، ص 95.

2- ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 399.

3 - نفس المرجع ، ص 399 .

4 - الانتهاكات الجسيمة كما جاءت في المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977، هي تلك التي ترتكب بصورة عمدية ، وتلحق بالفئات المحمية : الوفاة ، الأذى البالغ في الجسم والصحة ، والتدمير البالغ للأعيان.

أنظر: شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 372.

- أن يكون ممثلو اللجنة، قد شاهدوا تلك الانتهاكات ، أو على الأقل تأكدوا من وجودها ، بواسطة مصادر معتمدة¹.

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آلية البيانات العلنية، في نزاعات مسلحة عديدة منها: البيان العلني لأطراف النزاع في كوسوفو بتاريخ 1998/09/15 ، والذي جاء فيه "...لقد زادت الأحداث سوءا في كوسوفو ... وإن الخسائر المدنية، لا يمكن أن تبارها ببساطة، أضرار جانبية... لقد شنت عمليات واسعة النطاق على القرى، وترتب عنها أواقب وخيمة على المدنيين، والأطيان المدنية، غير المساهمة في العمليات القتالية"².

4- تلقي الشكاوى ونقلها :

تتلقى اللجنة شكاوى من الجهات المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتنقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد.

وقد نص النظام الأساسي للجنة في مادته (4/1/ج) على هذه الآلية " تضطلع اللجنة بالمهام التي توكلها إليها الاتفاقيات الإنسانية ... وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون"³.

ويمكن تقسيم الشكاوى إلى فئتين : الأولى ، تتعلق بعدم تطبيق حكم أو أحكام الاتفاقية من قبل السلطة القائمة، بخصوص الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية حيث يكون بمقدور اللجنة اتخاذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الأفراد، كزيارة أماكن الاعتقال، والتدخل لدى المسؤولين للقيام بتصويب الأخطاء.

وثانيها، تتعلق بالاحتجاجات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كتلك المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية، والتي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة التدخل مباشرة لمساعدة الضحايا.

1- رضا بن سالم ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، المرجع السابق ، ص 108

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، سنة 11 ، عدد 62 ، ديسمبر 1998 ، ص 735-738.

وللاطلاع على المآسي البيئية في كوسوفو ، راجع المقال الإلكتروني :

Mark Power, La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du KOSOVO

www.cda-cdai.ca/symposia/2000/Markpower.html :

منشور في الموقع الإلكتروني

3- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 61 ، مرجع سابق ، ص 520.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تعلن - كقاعدة عامة - عن الشكاوى التي تتلقاها، ولكن لها أن تؤكد ذلك علنا ،إذا كانت الشكاوى تتعلق بوقائع معروفة¹ .

الفرع الثالث

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

في حالة الاعتداء على البيئة ، بعناصرها المشيدة والطبيعية ، فإنه يمكن إجراء تحقيق ، من أجل إثبات مسؤولية الطرف المعتدي ،ومن أجل القيام بعملية التحقيق²، أنشأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، بموجب المادة 90 منه، لجنة تتكفل بهذا الموضوع هي : "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق".

حيث بينت الفقرة (1/90/ب) طبيعة اللجنة ،باعتبارها هيئة دائمة منتخبة ،وتولت الفقرة (2/90/ج)، تبيان اختصاص اللجنة ،بالتحقيق التلقائي في الانتهاكات الجسيمة لقواعد اتفاقيات جنيف الأربع ،وبروتوكولها الإضافيين ، لتبقى مقيدة في إجراء التحقيق ، بموافقة أطراف النزاع ، في حالات الانتهاكات الأخرى³.

¹ - رقية عواشرية ، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" ، مرجع سابق ،ص 378-379 .

² - تمت الإشارة لأول مرة ،إلى هذه الآلية ،في المادة 30 من الاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 ،ثم تلتها اتفاقيات جنيف الأربع ،باعتتمادها من خلال المواد (149،132،53،52) بهذا الترتيب.

أما عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،المنشأة بموجب المادة 90 ،من البروتوكول الأول 1977 ،فهي هيئة تتكون من 15 عضوا ،على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحياد، ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لمدة 05 سنوات .

أنظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 82.

³ - إن نص المادة 90 ،من البروتوكول الأول لسنة 1977 ،رغم أنه يمثل تقدما بالنسبة للنصوص الإنسانية السابقة ،في تقرير آلية التحقيق ،بمنحه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،سلطة التحقيق التلقائي ،في حالة الانتهاكات الجسيمة ،إلا أنه يصطدم بصعوبة التمييز بين الانتهاكات الجسيمة ،وغير الجسيمة ،إذ إن النصوص القانونية ، التي أشارت إلى هذه التفرقة (المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، وما يقابلها في باقي الاتفاقيات) والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، المشار إليها سابقا، لم تحو معيارا حاسما، يميز بين هذين النوعين من الانتهاكات.

Karine Mollard Bannelier, op

أنظر :

. cit, p 332

وباستقراء المادة 90 من البروتوكول الأول¹ ، يمكن تحديد آليات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما يلي:

1- إجراء التحقيق: تمارس اللجنة دورها الرقابي ، عن طريق التحقيق في أي إدعاء ، بحصول انتهاكات لقواعد الحماية الإنسانية ، ومنها قواعد حماية البيئة ، التي سبق التفصيل فيها ، أيا كان الطرف صاحب الادعاء ، حتى ولو لم يكن من أطراف النزاع ، وتختص بالتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين فقط².

2- المساواة الحميدة: وفقا للفقرة (2/90 ج) ، تقوم اللجنة بالعمل على إعادة احترام أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول ، من خلال مساعيها الحميدة ، للتوفيق بين أطراف النزاع المسلح ، وبذل الجهود من أجل إقناع الطرف المنتهك ، بالحد من انتهاكاته . ويكون هذا المسعى ، في حالات الانتهاكات غير الجسيمة ، التي تستوجب رضا أطراف النزاع لتدخل اللجنة للتحقيق ، ويتم رفض طلب التحقيق من أحد الأطراف³.

3- إصدار التقارير: نصت الفقرة الخامسة ، من المادة 90 ، على آلية إصدار اللجنة للتقارير بالنتائج التي توصلت إليها بعد عملية التحقيق في الانتهاكات ، وتبدي اللجنة في هذا التقرير ، تعليقها على مدى تطبيق الاتفاقيات ، وتحديد التجاوزات . ولها أن تبدي التوصيات التي تراها مناسبة، لضمان التزام أطراف النزاع بقواعد الحماية، ويتسم التقرير المقدم بالسرية، إلا إذا طلب منها إعلان النتائج المتوصل إليها⁴.

1- للإطلاع على النص الكامل للمادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، أنظر: شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 375-378

2- عامر الزمالي، مرجع أسبق، ص 91-93.

3- فرنسواز كريل، " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، م.د.ص.أ. ، السنة 4 ، عدد 18، مارس 1991، ص 171.

4- نفس المرجع، ص 172.

الفرع الرابع

هيئة الأمم المتحدة

لم تهتم منظمة الأمم المتحدة في بداياتها ، بمواضيع القانون الدولي الإنساني ، إلا ما تعلق منها ، بمحاكمة مجرمي الحرب في طوكيو ونورمبرغ¹ ، والسبب يعود إلى رفض لجنة القانون الدولي إدراج القانون الدولي الإنساني ، ضمن جدول أعمال المنظمة ، بحجة أن مهام الأمم المتحدة ، منع نشوب النزاعات المسلحة لا تنظيها .

واستمر الأمر إلى غاية مؤتمر طهران 1968 ، الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع ، تحت عنوان "حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" ، وتجهت ضرورة دعم القانون الدولي الإنساني ، وتنظيم النزاعات المسلحة ، لتصدر توصيتها رقم 2444 سنة 1969 ، لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة².

لنتواصل بعدها جهود الأمم المتحدة ، في سبيل تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني³ ، خاصة في إطار حماية البيئة ، أثناء النزاعات المسلحة ، حيث نشير في هذا الموضوع ، إلى قرار الجمعية العامة رقم 3076 (دورة 28) ، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1973 ، القاضي بدعوة المؤتمر الدبلوماسي ، لتطوير القانون الدولي الإنساني ، إلى بحث مسألة استعمال "النابلم" ، والأسلحة المحرقة الأخرى⁴ .

وأما القرار رقم 37/47 سنة 1992 ، والذي جاء فيه : " إن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ "هدا ، أمر يتعارض بشكل واضح ، مع القانون الدولي الحالي" .

1- سيأتي التفصيل في هذه المحاكم ، بموضع لاحق من هذه الدراسة.

2- فريتس كالهوفن ، اليزابيث تسغلد ، مرجع سابق ، ص 34.

3- تعد جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن ، من قبيل الآليات الوقائية ، التي تعمل على حماية البيئة ، قبل اندلاع العمليات العدائية ، حيث أن رعاية المواثيق الدولية ، خاصة منها المتعلقة بالحد من أساليب ووسائل القتال ، التي من شأنها الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، يقع في وقت السلم لا الحرب ، وما اتفاقية ENMOD ، وغيرها من إتفاقيات حظر الأسلحة - التي سبق وأن فصلنا فيها - ، إلا دليل واقعي ، على هذه الآلية الوقائية.

4- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 272.

فقد حث هو الآخر الدول، على : " اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية ، بخصوص حماية البيئة ، في أوقات النزاع المسلح" ¹.

وفي هذا الإطار ، لا يمكن تجاهل دور أجهزة الأمم المتحدة ، خاصة منها مجلس الأمن الدولي، في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، حيث يعمل هذا المجلس من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، وفي إطار نظرية الأمن الجماعي، على القيام بالعديد من العمليات العسكرية، إحياء لنظرية التدخل الإنساني ، من أجل حماية المدنيين وبيئتهم من العمليات العدائية ، وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ملزماً قوات الأمم المتحدة المتدخلة ، باحترام القواعد الإنسانية. ²

كما يحرص المجلس ، على إصدار قرارات ، تدين استهداف الفئات المحمية ، وضرورة احترام قواعد الحماية ، حيث أصدر القرار رقم 1265 ، لسنة 1999 ، بشأن حماية المدنيين والأهداف المدنية ، الخاضعة لحماية القانون الدولي ، والقرار 1674 بتاريخ 2006/04/28 ، الهادف إلى إدانة استهداف المدنيين والأعيان المدنية. ³

وتجدر الإشارة ، إلى أن هيئة الأمم المتحدة ، قد حددت تاريخ 06 نوفمبر من كل عام ، وأعلنته "يوماً دولياً لمنع استخدام البيئة ، في الحروب والصراعات المسلحة" بموجب القرار رقم 4/56 بتاريخ 05 نوفمبر 2001 .

1- أنظر التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، في الوثيقة (1993) A/48/269 ، وكذلك في : م.د.ص.أ، عدد 28، ص 434-446 .

2- ومن هذه العمليات العسكرية نذكر: عملية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في كوبا ، بموجب القرار رقم 83 بتاريخ 1950/06/27، عملية التحالف ضد العراق ، بهدف تحرير الكويت قرار 678 ، بتاريخ 1990/11/29، تدخل قوات حلف شمال الأطلسي ، في البوسنة والهرسك قرار 816 بتاريخ 1993/03/31 ، القرار رقم 517 سنة 2002، القاضي بالتدخل في العراق لنزع الأسلحة الدمار الشامل، ووقف عمل مفاعلاته النووية ، لنذكر آخر هذه العمليات ، وما يحصل بتدخل قوات الناتو في ليبيا ، بموجب قرار المجلس رقم 73/19 الصادر في أبريل 2011، والرامي - ظاهرياً - إلى حماية المدنيين ومحيطهم ، والقرار رقم 2042/2012 القاضي بالتدخل لحماية المدنيين في سوريا، وما لحقه من قرارات تدخل لحل الأزمة السورية .

في عمليات التدخل التي قام بها مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع ، من ميثاق الأمم المتحدة ، أنظر: ساعد العقون، مرجع أسبق، ص 97، هامش رقم 02. وكذلك : مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 241 وما بعدها .

3- مذكور بالتفصيل في ساعد العقون ، المرجع السابق، ص 97 هامش 04.

لتضع بذلك في اعتبار الدول ، أن الضرر الذي يصيب البيئة ، في أوقات النزاعات المسلحة ، يتجاوز حدود أطراف النزاع ، داعية المجتمع الدولي - في إطار مهامها الرقابية لحماية البيئة - إلى ضرورة العمل ، من أجل الحفاظ على بيئتنا المشتركة¹.

المطلب الثاني

آليات الحماية الرقابية الميدانية

نجد أن الحماية الرقابية ، المقررة في النصوص الاتفاقية ، ليست حكرًا على الهيئات الرقابية ، التي فصلنا في دورها سابقًا ، بل إن الدول أطراف النزاع نفسها ، تساهم بموجب هذه النصوص ، مساهمة فاعلة ، في الرقابة الذاتية على سلوك مقاتليها، لضمان عدم مخالفتهم لقواعد الحماية المقررة .

ولما كان هذا الأسلوب في الرقابة ، تمارسه أطراف النزاع ، على قواتها ، بشكل ميداني واقعي ، أثناء أدائها لمهامها القتالية ، فإنه يمكن تسميته بالرقابة الواقعية أو الميدانية ، حيث نميز فيها صنفين ، أولها: رقابة ذاتية ، تمارسها أطراف النزاع على قواتها المسلحة ، وثانيها: رقابة متبادلة ، تمارسها أطراف النزاع على بعضها البعض.

الفرع الأول

الرقابة الذاتية

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، خاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وبروتوكوليهما الملحقين لسنة 1977 ، وإمعانًا في التشديد على ضرورة إلزام الدول الأطراف ، بقواعد الحماية لم تكتف بالالتزام العام ، الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في مادتها 26 بقولها : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها ، ولايهم تنفيذها بحسن نية " ، بل تضمنت المادة المشتركة الأولى فيها ، نصًا يؤكد على ضرورة كفالة احترامها ، في جميع الأحوال².

1- أنظر : تقارير الأمم المتحدة ، على الموقع الإلكتروني : <http://www.UN.org>

آخر إطلاع بتاريخ 2017.11.29

2 - Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés à l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 607.

ولما كانت أطراف النزاع ، تسعى جاهدة خلال العمليات العدائية ، إلى الانتصار وقهر قوات العدو ، فإن هذا المطلب ، لا يجب أن يقف حجر عثرة ، أمام إنفاذ التزاماتها اتجاه اتفاقيات جنيف الأربع ، ذات الطابع العالمي¹ .

تأسيسا على ذلك، ولضمان تطبيق قواعد الاتفاقيات، فإنه يقع على عاتق طرفي النزاع، جملة من التدابير، تساهم بشكل فعال، في حماية ضحايا النزاعات أثناء سير العمليات القتالية ، وعلى رأسها البيئة المحيطة بميدان القتال.

1- التدابير المتعلقة بالدولة المهاجمة :

تضع كل الجيوش خططا دقيقة للقتال ، وتنفيذ المهام الإستراتيجية عند القيام بهجمات عسكرية ، غير أن القيام بمهام قتالية ناجحة لا يجيز لقيادات هذه الجيوش أن تخطط للعمليات بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي تعهدت بتنفيذها² . وتنفيذا لذلك ، وجب على الدولة التي تقوم بالهجوم ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناءه ، من أجل حماية البيئة المحيطة ، وأن تمتنع عن استخدام أسلحة محظورة.

أ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم :

نصت على هذه الاحتياطات ، المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول³ وتمثل في:

- التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ، أهداف عسكرية لا مدنية مشمولة بالحماية ،

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية ، عند اختيار السلاح المستخدم في الهجوم بحيث ينفذ مهمته ، بأقل قدر من الخسائر التي تلحق البيئة المدنية.

1-Y. Sandoz, C.swinarski,B. Zimmerman, *Commentaire des protocoles...*, Op.cit,p419

2- سيد هلال، مرجع سابق، ص 394.

3- تجد هذه القاعدة أصلها في اتفاقيات لاهاي 1907 ، حيث نصت المادة 27 ، من لائحة الحرب البرية ، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية ، على: " ضرورة تفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ...". كما تنص المادة 26 من اللائحة ذاتها ، على وجوب التزام قائد الهجوم ، بتحذير السلطات المحلية ، قبل الشروع في القصف. أنظر: سيد هلال ، نفس المرجع، ص 395.

- إلغاء الهجوم أو تعليقه ، إذا تبين أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث أضرار بالغة ، تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ،
- حين يكون الخيار ممكناً ، بين عدة أهداف عسكرية ، تحقق الميزة العسكرية ذاتها ، فإن على القائد العسكري ، اختيار الهدف الذي يتوقع أن يؤدي الهجوم عليه، أقل قدر ممكن من الأضرار بالأعيان والممتلكات المحمية.

ب - حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة :

- تستعمل الدول ، أثناء العمليات العدائية ، أنواعاً مبتكرة من الأسلحة ، قصد التفوق على قوات العدو ، تلحق أضراراً واسعة بالسكان المدنيين ، وبيئتهم التي يعيشون فيها ، تفوق الأضرار التي تلحقها بالأهداف العسكرية .
- وإذ ذاك ، وجب التأكد عند اختيار الأسلحة المستخدمة في الهجوم ، من عدم إلحاقها الأذى بالبيئة الطبيعية والأعيان المدنية¹.

- ومن أجل هذا ، وجب على صانع القرار العسكري ، البحث دائماً عن سبيل لاستبدال السلاح الذي قد يكون محظوراً بسلاح آخر .
- كما يجب التفكير في الأهمية العسكرية ، التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة وعلاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحتل على حظرها².

ب-1 - حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية:

- يشمل الحظر في الوقت الراهن ، عدداً هاماً من الأسلحة التقليدية ، التي تحدث أضراراً بالغة بالبيئة المحيطة بميدان القتال ، ومن أهمها نذكر :

- * **حظر استخدام القذائف المتفجرة ، أو المعبأة بمواد متفجرة محرقة ، الوارد في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.**³

1- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353.

2- أيف ساندوز، "القواعد المقيدة لاستخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية إلى استخدام الأسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 205. وقد سبق وأن فصلنا في هذا الحظر، عند الوقوف على القواعد القانونية، التي تضمن حماية البيئة، عن طريق حظر أنواع معينة من الأسلحة، وإذ نذكرها في موضعنا هذا، لا على سبيل التكرار، وإنما تأكيداً على الأهمية البالغة التي تكتسي حظرها ، بغية حماية البيئة ، أثناء العمليات العدائية.

3- فيصل لنوار ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق ، ص 70 .

* **حظر استعمال الأسلحة المسمومة** ، خاصة منها ما ، يتعلق بتسميم الآبار ومصادر المياه ،ومالها من أثر مدمر على البيئة الطبيعية ، وقد ورد الحظر في عدة مصادر أهمها : المادة 23 (أ) ، من لائحة الحرب البرية ، الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، قانون ليبر (CODE LIEBER)¹ لعام 1763 ، المادة 70 منه ، وغيرها من المواثيق الدولية² .

*** تقييد استخدام الألغام :**

إن الألغام المسببة للأضرار البيئية، قد تكون ألغاما برية، أو بحرية، أشراكا خادعة كما قد تكون قنابل لم تنفجر. وقد جاءت العديد من المواثيق الإنسانية، للتقييد من استخدام هذه الألغام، بالنظر إلى الأضرار التي تسببها للبيئة، و المدنيين على سواء³ .

ف نجد أن قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، الخاصة بوضع الألغام تحت سطح الماء ، نظمت موضوع بث الألغام ، فحظرت زرع النوع الثابت منها ، الذي يصبح قابلا للانفجار ، فور انفصاله عن المرسى ،كما حظرت استخدام الطوربيدات ، التي من شأنها إلحاق أضرار بالسفن العامة ،إضافة إلى آثارها المدمرة ،على البيئة البحرية⁴ .

أما عن الألغام البرية ،التي تصنف ضمن الأسلحة المؤجلة ، حيث تنفجر تحت وطأ ملاستها من طرف أشخاص أو مركبات ، ويمتد أثرها لعقود ، حتى بعد انتهاء المعارك⁵ فتساهم عدة معاهدات في تقييد أو حظر استخدامها أهمها:

- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة ، باعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر لعام 1980،

- البروتوكول الملحق باتفاقية 1980 ، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك ، والخدع الأخرى.

1 - Michael Bothe et al , "Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités " , R.I.C.R , VOL92, N879 ,Septembre 2010 , Op.Cit , p 570

2-Eric David, , Les armes nouvelles à la lumière du jus in bello, Op.Cit, P 301 .

3- Eric David, Principes de droit des conflits armés ,op. cit, p 334.

4- للمزيد حول آثار الأسلحة على البيئة البحرية انظر: زيناتي مصطفى ، الحماية الدولية لموار المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

5-Yves Sandoz, Swinarski..., Commentaire des protocoles additionnels, op. cit, p 414.

- اتفاقية حظر استعمال ،وتخزين ، وإنتاج ، ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ، أوتوا 1997.

تساهم هذه الاتفاقيات وغيرها، بشكل مباشر وملمس، في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، بتوجيه اختيار القادة العسكريين لاستخدامهم للأسلحة، في العمليات القتالية¹.

*** حظر استعمال الأسلحة الحارقة:**

ويقصد بها، حسب مفهوم المادة الأولى من البروتوكول الثالث، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة أكتوبر 1980: "أي سلاح أو ذخيرة، مصمم في المقام الأول، لإشعال النار في الأشياء ،بفعل اللهب أو الحرارة ،أو مزيج منهما ،متولدين في تفاعل كيميائي، لمادة تطلق في الهدف"².

وبالنظر إلى خطورة هذا النوع من السلاح، نص ذات البروتوكول على قاعدة أساسية من شأنها ردع المهاجمين عن إضرارهم بالبيئة، حيث أقر بعدم استهداف الغابات وسائر الغطاء النباتي بهذا النوع من الأسلحة³.

1- أنطوان بوفيه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص 484.

نشير في هذا المضمون ،إلى خطورة الألغام الأرضية ، وتأثيرها المدمر سواء على البيئة البحرية أو البرية ، حيث تعتبر من أخطر الأسلحة المؤجلة ، فآثارها تمتد إلى عقود قادمة ، وتؤكد الإحصائيات مثلاً ، أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة ، لنزع تلك الألغام من 20 % من الأراضي الأفغانية ، يتطلب 4300 سنة من الأشغال المتواصلة. أنظر: الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، م.د.ص.أ عدد 35 جانفي /فيفري، 1994، ص 51.

2- شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 653.

3- ما يؤخذ على هذه القاعدة ،أنها تطوع لفائدة حالة الضرورة العسكرية ،بموجب المادة 4/2 من ذات البروتوكول ، فإذا ما استخدمت الغابات والغطاء النباتي، كستر أو تموية للمقاتلين ،أو الأهداف العسكرية ،فإنها تصبح هي ذاتها ،هدفا عسكريا ، فتتيح لأي قائد ،استخدام أي وسيلة ، لتسهيل التقدم في الغابة ، ومنها استخدام النيران ، وهو الأمر الذي يعاب على هذا البروتوكول.

أنظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 296.

ب - 2- حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل :

هي كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله ،بعد انطلاقه ، ويؤدي إلى تدمير شامل ، لكل كائن حي، تدميرا غير متناسب مع الهدف ،الذي أريد الحصول عليه¹ ، ويشمل : الأسلحة البيولوجية ، الكيميائية والأسلحة النووية².

ج - حظر بعض الأنواع من أساليب القتال :

يجدر بالمهاجم ،عدم إتيان تصرفات ،أو طرق قتالية معينة ،لما ينطوي على ذلك من أضرار ، قد تلحق بالبيئة الطبيعية ،والمشيدة وتشمل هذه التصرفات .

* الهجمات العشوائية:

هي تلك الهجمات، التي توجه ضد أهداف مشكوك في كونها أهدافا عسكرية ، أو مدنية ،وقد وضعت المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، قاعدة تحظر بموجبها هذه الهجمات ،التي تؤدي إلى أضرار القصف العشوائي ،التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية³.

1- سيد هلال، مرجع سابق، ص 399.

2- إن موضوع أسلحة الدمار الشامل، وآثارها المدمرة على البيئة ، يحتاج إلى دراسة قائمة بحد ذاتها ، و يؤسفنا في هذا الموضوع ، أنه ليس بالإمكان التفصيل فيه، بأكثر مما يخدم الدراسة ،وحرصا منا على تعميم الفائدة ، وللمزيد من التفصيل حول الموضوع، يرجى الاطلاع على:

-Eric David,Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello, op. cit, p 296,303,312

- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 47، 57، 314، 319.

- لويز دوسوالد بيك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها .

- صباح مريوة، "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية"، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية، والقانون الدولي الإنساني ،جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية ، نوفمبر 2010، ص 1-15.

- أ[مال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم الصحراء الجزائرية نموذجا ، مرجع سابق.

- عمار جفال وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي الأسلحة النووية نموذجا ، مرجع سابق.

- بلال كاملي، "الحروب النووية وتأثيرها على البيئة"، مرجع سابق، ص 49-55.

- Olivier Boiral , Gérard verna,"La protection de l'environnement au service de la paix", op, cit, p266-267.

3- انظر المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 ،وما نصت عليه الفقرة 4 البند أ، ب، ج ،من تحديد لأنواع الهجمات العشوائية ،في:شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 342.

* أفعال الغدر والانتقام:

يحظر على المحاربين ، القيام بأعمال الانتقام (Représailles) ، أو الغدر (Perfidie) ضد البيئة الطبيعية ، حيث حظر البروتوكول الأول 1977 ، في مادته 55 الهجمات ضد البيئة الطبيعية ، من قبيل الانتقام¹ .

ويقصد بأعمال الانتقام : " تدابير القهرية ، تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون النزاعات المسلحة ، يتخذها أحد المتحاربين ، في ألقاب وقوع أفعال غير مشروعة تصيبه بالضرر من جانب متحارب آخر ، مستهدفة بذلك ، إجباره على الالتزام بهذا القانون"² .

وأما عن الغدر ، فإن من مبادئ الحرب تحريمه ، وإباحة الحيلة (Ruse) ، وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ من أن "الحرب خدعة"³ .

وتجد هذه القاعدة سندها في المادة 23 (و) ، من اللائحة الحرب البرية لعام 1907 ، التي نصت على : " يحرم أن يستعمل بغير حق ، ألم المفاوضات ، وكذا الأعلام والعلامات الحربية ، أو الملابس المميزة للعدو" .

وقد سلك البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، نفس المنحى بتحريمه الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة⁴ ، فقد يلجأ المتحاربون إلى الاستعمال الغادر للشارات المميزة ، التي توفر الحماية للأعيان الثقافية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة وكل ما هو أساسي للصحة الإنسانية والبيئة ، متسببين في تعريض هاته الأعيان المدنية والطبيعية ، إلى أضرار جسيمة ، إضافة إلى خرقهم لمبدأ حسن النية ، الذي يفرض على أطراف النزاع احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة⁵ .

1- سبق التفصيل في هذه المادة ، عند الوقوف على القواعد الاتفاقية ، التي تحمي البيئة.

3-Les représailles exercées par les belligérants, peuvent être définies comme des mesures de contrainte dérogatoires aux règles ordinaires de droit de conflits armés, par un belligérant, a la suite d'actes illicites, commis a son préjudice, par un autre belligérant, et ayant pour but, d'imposer a celui-ci, le respect de ce droit » . Yves Sandoz, Swinarski..., op, cit, p 1006.

³ - محمد المهدي البكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 78 .

4- نص المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول ، شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 333.

5- فيصل لنوار ، المرجع السابق ، ص 199-200 .

2 - التدابير المتعلقة بالدولة التي يقع عليه الهجوم :

توجد تدابير ، وجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم ، اتخاذها من أجل تأمين حماية البيئة ، بعناصرها الطبيعية والمشيقة ،ومن أهم هذه التدابير:

أ - وضع الشارات المميزة :

كما سبقت الإشارة إليه، فإنه لكل عين من الأعيان المدنية ،شارة تميزها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ،من أجل تمييزها عن الأهداف العسكرية ،وبالتالي تبقى في منأى من الهجمات والأضرار. ويكون استخدام الشارات المميزة، إما بهدف الحماية أو بهدف التعريف¹.

و يعتبر استخدام الشارات المميزة ، لتمييز عناصر البيئة المشيدة ، آلية فعالة، من أجل تأمين حماية كافية لهاته العناصر، ذلك أنه يقع على العدو ،الامتناع عن الإضرار بها ومهاجمتها ،وبالتالي فالدولة التي تضع مثل هذه الشارات، تكون قد وفرت لها ضمانات أخرى ، من ضمانات الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

ب - تجنب إقامة المواقع العسكرية بالقرب من عناصر البيئة :

يجب على الدولة ،أن تعمل منذ وقت السلم ،على تجنب إقامة أهداف عسكرية ،قرب عناصر البيئة المشمولة بالحماية ،كما يجب عليها كذلك ،خلال سير العمليات العدائية، أن تنظم عملها الدفاعي ،بعدم إقامة المواقع الدفاعية بالقرب من هذه العناصر².

كما يحظر عليها القيام بعمليات التدرع ،ويقصد بها ،جعل الأهداف العسكرية ، بالقرب من الأهداف المدنية ، أو بالعكس ، من أجل تأمين حماية الأهداف العسكرية من أن تكون محلا للهجوم³.

1- للإطلاع على هذه الشارات أنظر: ساعد العقون، مرجع سابق، ص 88-89. وأيضا: أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 102-104.

2- سبق التفصيل في ذلك ، عند الوقوف على آليات الحماية الوقائية للبيئة ، قبل نشوب النزاع المسلح.

3- علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 283.

ويمكن القول، أنه من أجل أن تأتي هذه القواعد ثمارها، في تأمين الحماية اللازمة لعناصر البيئة، فإنه يجب أن يكون القادة السياسيون، والعسكريون، والجنود والمدنيون، على علم بهذه القواعد، عن طريق نشر القواعد الإنسانية، واحترام تطبيقها الميداني . ولعل ما سيشتمل دور هذه القواعد، يكمن في تفعيل آلية المستشارين القانونيين أثناء سير العمليات العسكرية، للفت نظر صناع القرار العسكري إلى ضرورة تقدير العمل العسكري للهدف، ووضع القواعد الإنسانية نصب أعين المتحاربين¹.

الفرع الثاني الرقابة التبادلية

من خلال الاطلاع على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول المكمل لها سنة 1977، نجد أن الرقابة الميدانية لا تقتصر على رقابة أطراف النزاع لقواتها المسلحة فقط، بل تشمل أيضا الرقابة التي يباشرها الأطراف على بعضهم البعض، للتحقق من مدى التزام كل منهما بهذه القواعد.

ويمكن الوقوف على آليات الرقابة المتبادلة من خلال ما يلي:

1- التزام أطراف النزاع المسلح، بإخطار بعضهم البعض، ببعض المواقع لتوفير الحماية القانونية لها :

نصت المادة (3/12) من البروتوكول الأول لسنة 1977، على: "يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض، بمواقع وحداتها الطبية الثابتة، ولا يترتب أن يدم القيام بهذا الإخطار، إلقاء أي طرف من الأطراف، من التزامه بالنقيد بأحكام الفقرة الأولى"². تؤكد هذه المادة، على التزام أطراف النزاع، بضرورة تبادل المعلومات حول مواقع المستشفيات، والوحدات الطبية الثابتة، لضمان عدم توجيه العمليات القتالية ضدها .

1-Olivier Boiral et Gérard verna, Op.cit ,p 283

2- شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 316.

وبما أن هذه الأعيان ، تعد من عناصر البيئة المشيدة ، فإنه يمكن مد نطاق تطبيق هذه المادة ، لتشمل بقية عناصر البيئة الطبيعية ، بحيث يجب على أطراف النزاع إخطار بعضهم البعض ، بمواقع البيئة الطبيعية الحساسة لدى الجانبين : كالمحميات الطبيعية والغابات ، ومصادر مياه الشرب وغيرها ، تأكيداً على ضرورة وضعها ، بمنأى عن العمليات العدائية¹.

والجدير بالذكر، أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة، قد أكدت على أن عدم التزام أطراف النزاع المسلح، باتباع هذه الآلية الرقابية، لا يترتب عليه إباحة مهاجمة هذه المواقع طالما أنها أعيان مدنية ، لا تساهم بالعمل العسكري².

2 - قيام أطراف النزاع المسلح بالرقابة المتبادلة، عن طريق إنشاء مكاتب أو لجان خاصة:

قد تلجأ الدول أطراف النزاع، إلى إنشاء مكاتب أو تشكيل لجان خاصة ، للتحقق من مدى قيام الخصم ، بتطبيق قواعد الحماية المقررة، بموجب الاتفاقيات الإنسانية . وقد نصت على هذه الآلية التبادلية ، المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949³ ، الخاصة بحماية أسرى الحرب ، حيث تضمنت هذه المادة ، إلزام أطراف النزاع المسلح، بإنشاء مكتب استعلامات خاص ، للتحقق من مدى مراعاة كل منهما ، لقواعد حماية الأسرى ، المقررة بموجب هذه الاتفاقية⁴.

1 - Karine Mollard Bannelier, **La protection de l'environnement en temps de conflit armé**, op, cit, p 186

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 12 على : " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها ، وألا تكون هدفاً لأي هجوم " أنظر : شريف عتلم ، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 316 .

3- نفس المرجع، ص 194.

4- وقد بينت هذه المادة، كيفية عمل هذه الآلية، على النحو التالي:

أ - يجب على كل طرف، إنشاء مكتب رسمي ، للاستعلام عن أسرى الحرب المحتجزين لديه ، وذلك عند اندلاع العمليات العدائية ، كما ألزمت أيضاً الدول المحايدة ، بإنشاء مثل هذه المكاتب ، في حال استقبالها لأشخاص محميين .

ب - يجب على كل طرف، أن يزود مكتب الاستعلامات، بكافة المعلومات المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديه .

ج - يلتزم المكتب الرسمي للاستعلام عن الأسرى، بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها، إلى الدول المعنية، وذلك عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى، أو المنظمات الإنسانية.

أنظر : محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط2005، ص 565-566

وإذا كانت هذه الآلية، قد وردت في الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى، فإنه من الأرجح، أنه يمكن اللجوء إليها، لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية.

حيث نعتقد أنه بالإمكان ، في حال إبرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أو تعديل القواعد الحالية ، المبادرة إلى النص صراحة على ضرورة إلزام أطراف النزاع ، بإنشاء لجان بيئية خاصة لدى الجانبين ، تستقبل كافة المعلومات البيئية الهامة، كالمواقع البيئية الطبيعية التي تتأثر حال الحرب ، لمراقبة تصرفات الطرف الآخر، والتي قد تشكل خرقاً لقواعد حماية البيئة¹.

المطلب الثالث

تقييم آلية الحماية الرقابية للبيئة

تمثل الحماية الرقابية، سواء تلك التي تباشرها هيئات خاصة، كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية، ولجان تقصي الحقائق، أو الموكلة لأطراف النزاع أنفسهم، ضماناً هامة من ضمانات تنفيذ قواعد الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها تمارس في الوقت المناسب، أثناء التخطيط، أو تنفيذ الهجمات العسكرية.

وبالتالي فهي تؤدي إلى نتائج ملموسة ومباشرة - في كثير من الأحيان - لمنع الخروج، عن القواعد الدولية الإنسانية.

وفي إطار تقييم هذه الآلية، فإننا نرى أن نظمها قد تأرجحت بين الفعالية من جهة ، والتواضع والقصور من جهة أخرى، فأما عن فعاليتها، فقد حاولنا التفصيل فيها في خضم الوقوف على هذه الآليات في حد ذاتها، ليتسنى لنا فيما يأتي التفصيل في أوجه القصور التي شابت هذه التدابير الرقابية :

1- إن معظم آليات الرقابة، لم تتضمن الإشارة الصريحة، للرقابة على تنفيذ قواعد حماية البيئة، من قبل أطراف النزاع المسلح، إذ أن معظم آليات الرقابة، كرسست بموجب النصوص الاتفاقية، لضمان تنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات من البشر².

1 -Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 187

2- إن الاستثناء الوارد، هو المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، واتفاقية الأمم المتحدة المسماة

اتفاقية ENMOD.

ف نجد مثلا، نظام الدولة الحامية، كأحد آليات الرقابة المؤسساتية وأقدمها، كرست - أصلا - لرعاية مصالح أسرى الحروب لدى الطرفين، ومن هنا، نادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوسيع الدور الرقابي للدولة الحامية، ليشمل الرقابة على تنفيذ كافة القواعد الدولية¹.

2 - ما يؤخذ على بعض آليات الرقابة، كونها ذات طابع اختياري: فالدولة الحامية، لا تمارس دورها الرقابي، إلا بموافقة أطراف النزاع جميعهم، كذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الإنسانية.

أما لجان تقصي الحقائق، فرغم الدعم الذي أمدته المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 لهذه الآلية، والذي مكنها من ممارسة دورها الرقابي، بالتحقيق في أي انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تقم بدورها كما كان متوقعا، لأنها لا تمارس رقابتها بتلقائية (دون اللجوء إلى أخذ موافقة أطراف النزاع)، إلا في حالة الانتهاك الجسيم للقواعد الإنسانية.

وبالنظر إلى عدم تحديد النصوص الاتفاقية، لمعيار ثابت، يمكننا من التمييز بين الانتهاكات الجسيمة، والانتهاكات البسيطة، فإن هذا الغموض، قيد عمليا دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في ممارسة دورها الرقابي².

1- حول هذا الموضوع أنظر: محمد هشام فريجة، □ور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 255.

2- يضاف إلى هذا القيد، الضغوطات الدولية التي تمارسها القوى الفاعلة، في المجتمع الدولي: كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على هذه اللجنة، مما يشكك في مدى قدرتها على القيام بالواجب الرقابي على أكمل وجه، وما تراجع القاضي الجنوب الإفريقي، ذي الأصل اليهودي ريشارد غولدستون، المكلف برئاسة لجنة التحقيق الأممية، في العدوان الإسرائيلي على غزة أواخر سنة 2008، عن ما جاء في تقريره حول الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة، والتي صنّفها التقرير ضمن جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، وفق ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد إجراءات وموظفيه لتحقيقات ميدانية، وعقد جلسات استماع علنية في غزة بتاريخ 28-29 جوان 2009، وفي جنيف 6-7 جويلية 2009 لتحليل أحداث الحرب الإسرائيلية في غزة، ما بين 27/12/2008 و 18/01/2009.

وقد جاء هذا التراجع- الذي يندى له الجبين - بتاريخ 03/04/2011، مؤكدا قصور هذه الآلية، في تأدية مهمة رقابة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسجيل انتهاكات الدول له.

للإطلاع على ملخص تقرير غولدستون، يرجى تفقد الموقع الإلكتروني <http://www.nabd-bd-sys.net>، آخر اطلاع 17/02/2010، ساعة 12:59.

3 - وإذا كان الدور الرقابي، الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة إنسانية يمتاز بالشمول، إذ منحتها القواعد الإنسانية، دوراً أساسياً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة¹، إلا أن رقابتها بقيت هشة، ومقتصرة على إصدار مذكرات، وتقارير غير إلزامية مع مبادرات التدخل للحد من المآسي الإنسانية. وحتى الآلية الفاعلة الوحيدة، التي تباشرها اللجنة، المتمثلة في إصدار البيانات العلنية، لم تلجأ إليها عملياً إلا نادراً نظراً للشروط التي يجب توافرها، حفاظاً على الطابع الحيادي لها، لإمكانية اللجوء إلى هذه الآلية. ومن هذه الشروط:

- أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع جسيمة ومتكررة،
- ألا يلجأ إلى هذه الآلية، إلا في حالة فشل الآليات السابقة في إنهاء تلك الانتهاكات،
- أن تكون اللجنة قد عاينت الانتهاكات بشكل مباشر².

4 - أما فيما يتعلق بآليات الرقابة الواقعية، فبالرغم من أهمية الدور المسند للمستشار القانوني، لم تبادر سوى دول قليلة جداً، إلى تعيين مستشارين قانونيين في قواتهم المسلحة. كما أن إلزامية تحري قواعد الحماية، حين إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة من القادة إلى مرؤوسيهـم- لم تستخدم فيما نعلم - في احترام قواعد حماية البيئة، بل أن الهدف الوحيد، هو تحقيق التقدم العسكري، تكون فيه البيئة، آخر ما يوضع في الحسبان، وما الممارسات الدولية في النزاعات المسلحة، إلا أكبر دليل على ذلك³.

1- أنظر محمد هشام فريجة، نفس المرجع، ص 148.

2- حول هذه الشروط، أنظر: رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 375، 376،

وأيضاً: ساعد العقون، مرجع سابق، ص 95.

3- ولأن أكبر دليل على هذه الانتهاكات، ما حدث إبان حرب الخليج الأولى والثانية، من إهراق لملايين المئات من براميل البترول، في مياه الخليج العربي، التي تحتاج حسب تأكيد الخبراء إلى 200 سنة، لكي تعود إلى طبيعتها، وما حدث في الفيتنام والجزائر، من تدمير عمدي للغطاء النباتي، والغابات، وإتباع سياسة الأرض المحروقة، بهدف تحقيق التقدم العسكري. ولم تسلم البيئة الطبيعية، من النزاعات المسلحة غير الدولية، فما حدث في رواندا، من حرق لمساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، ورمي الجثث في مياه الأنهار، وما يحدث في الكونغو الديمقراطية، من أضرار بالغة بالمحميات الطبيعية، لهو أكبر دليل على أن احترام البيئة، وعناصرها، آخر ما يمكن الاهتمام به، في صناعة القرار العسكري، وتنفيذه. للتفصيل في الآثار المدمرة للبيئة، في حرب الخليج أنظر: =

5 - بالرغم من ورود التدبير الخاص بوضع شارات التمييز، للمنشآت المحتوية على قوى خطرة و المنشآت الهندسية، و باقي عناصر البيئة المدنية ، قصد حمايتها و التعريف به إلا أن هذه الأعيان تعد من أكثر العناصر تعرضا للهجمات العسكرية ،و ذلك لكون حمايتها لم ترد - في أغلب الأحيان - مطلقة ، بل تشوبها استثناءات الضرورة العسكرية، التي غالبا ما تتخذ كمبرر، لتوجيه نيران الهجمات ضدها¹ .

وما التدمير الذي لحق بمحطة إنتاج الطاقة الكهربائية، الممونة لمحافظة إبان الحرب الأهلية اليمنية الثانية ، ما أدى إلى هلاك العديد من المرضى في المستشفيات، نتيجة توقف الأجهزة الطبية².

= - فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 278-284 .
أما في الجزائر أنظر:

- عمار جفال وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجا ، مرجع سابق، 101-130.

وفي فلسطين، أنظر: نفس المرجع، ص 267-268، وأيضا: Julian Wyatt , op.cit, p598 .
إسحاق جاد فيوليت قميص، " فلسطين البيئة تحت الاحتلال " ، مجلة البيئة والتنمية، المجلد الرابع، عدد 19 ، بيروت، جويلية/أوت 1999، ص 18.

أما عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنظر:

- Bob Chebabo Baloko, »Impact environnemental du déplacement des populations en situation de conflit armé : cas des réfugiés dans l'est du congo «, p 40, Etude paru au site

آخر إطلاع 2010/02/04، على الساعة : 14:25 .
=électronique : www.Memoireonline.com .

وأما في الفيتنام، أنظر :

- Olivier Boiral , Gérard verna, La protection de l'environnement au service de la paix" , op.cit, p269-270 .

, op.cit, p597

وأيضا :

. Julian Wyatt

1- إن المفهوم النسبي لحالة الضرورة العسكرية، والتي لا يستطيع تقديرها إلا من هم في ميدان القتال حال الهجوم، كثيرا ما استخدم كمسحج لتبرير الهجمات العسكرية، على أعيان لا تساهم بشكل مباشر في العمليات العدائية ، و حجة المهاجمين في ذلك ، ظنهم أنها أهداف عسكرية يشرع مهاجمتها. أنظر : عمر محمود أعر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 82 .

2- رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 294.

و كذا تدمير الجسور في كسوفو 1999 ، و العراق 2001-2003 ، و ما يحدث الآن في ليبيا، من تدمير لآبار و مصافي البترول¹ ، لأكبر دليل على افتقار هذه الآلية للقوة الإلزامية التي تعزز حماية عناصر البيئة المشيدة ، أثناء النزاعات المسلحة.

6 - كان من المفترض أن يكون لآلية حظر استخدام أنواع من الأسلحة، القرار الفصيل في حماية البيئة من الأضرار المدمرة ، التي يمكن أن تلحقها جراء استخدام هذه الأسلحة، إلا أن ضعف المراقبة الواقعية ، و رضوخها للضغوطات ، حال دون تجسيد هذه الآلية .

وما انتهاكات إسرائيل لها في هجماتها على قطاع غزة ، باستعمالها رصاص "دم دم" ، و الفسفور الأبيض² ، واستخدام القوات الأمريكية لليورانيوم المنضب³ في هجماتها على العراق ، لأكبر برهان على قصور هذه الآلية ، و ضرورة تدعيمها بأخرى ذات طابع ردي ، تحمل مرتكب فعل الإضرار بالبيئة مسؤولية فعله، و توقع عليه جزاء، يتناسب مع انتهاكه لقواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، و هو الأمر الذي سنفصله فيما يأتي.

1- إن ما حدث في ليبيا، بعد ما يسمى أحداث ثورة 17 فيفري 2011 ، وما يحدث في سوريا ، هو إعادة لسيناريو الهجمات ضد العراق، حيث أن هجمات حلف الناتو ، توجه أساسا إلى المنشآت الهندسية ، كالجسور والطرق ، وكذا المنشآت البترولية ، بالرغم من كون هذه الأخيرة ، لا تساهم بأي شكل من الأشكال ، في العمليات العدائية.

¹ - صرحت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك ، هيلاري كلينتون قائلة : " نحن نريد لغزة ، سماء نظيفة ، وبيئة صحية "

"We want to Gaza a clean sky ,and a healthy environment"

بينما كانت الطائرات الإسرائيلية تقصف غزة بالفسفور الأبيض !!!

³ - أو ما يسمى اليورانيوم المستنفذ ، وهو من النفايات النووية ، يستخدم كسلاح لاختراق دروع الدبابات الحربية ، بكفاءة عالية ، يقدر عمره النصف ب 234 مرة أطول من عمر الشمس والأرض ، ففي حين يبلغ عمر الأرض حوالي 4 مليارات سنة ، فإن اليورانيوم يقدر عمره النصف ب 4 مليارات ونصف مليار سنة ، ويحتاج إلى 10 ألاف مليار سنة ، 40 مليار سنة ، ليفقد قدرته على الإشعاع ، ما يعني ، أن المناطق المستهدفة بهذا السلاح ، ستبقى ملوثة لأمد بعيد جدا ، مسببة آثارا وخيمة على الإنسان وبيئته .

أنظر الدراسة التي قام بها : عبد الوهاب محمد الجبوري ، الأسلحة الإشعاعية في حرب احتلال العراق ، منشورة على الموقع الإلكتروني :

www.ywff.org:index.php/files.

آخر اطلاع : 2011.03.29 على الساعة : 14.11.

حول الآثار المدمرة لليورانيوم المستنفذ أنظر : ماهوشيزا حاج عبد الله ، "مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء

أحكام الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص 38-40 .

المبحث الثالث

آليات الحماية الردية للبيئة

قد لا تتجح التدابير و الوسائل الوقائية و الرقابية، في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة منها قواعد حماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية، الأمر الذي يقتضي جملة من التدابير الردعية القضائية- إن على الصعيد الداخلي أو الدولي - في سبيل وقف انتهاكات أحكام الاتفاقيات الإنسانية، و ضمان ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة منها¹.

وقبل الحديث عن هذه الآليات ، وجب علينا أولاً التفصيل في التكييف القانوني للانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة ، ما سيمهد لنا بإبراز أسس المسائلة عن هذه الانتهاكات ، ومن ثم تحديد مرتكزات المسؤولية الدولية عن فعل الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، والذي يعد كنه هذه الدراسة وجوهرها .

المطلب الأول

التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

استخلصنا لدى بحثنا للقواعد الاتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أنها تجرم انتهاك قواعد حماية البيئة، إذ يعتبر الاعتداء عليها، انتهاكاً جسيماً لقواعد هذا القانون، كما هو الشأن في المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على التوالي، والمادتين (53، 147) ، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.²

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي ، فقد اعتبر النظام الأساسي لروما - كما سيأتي التفصيل فيه لاحقاً في هذا المبحث - الاعتداء على البيئة بمثابة جريمة حرب ، حيث يعد النظام الوثيقة الوحيدة التي جرمت بصفة صريحة الاعتداء على البيئة الطبيعية³.

1- علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 233.

2 - أمينة أمجد بوزينة ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 151.

3- أنظر:

Georges et Rosemary ABI-SAAB, " Les crimes de guerre," , dans **Droit international pénal**, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p 271- 273.

على أن تكييفنا لانتهاك قواعد حماية البيئة، على النحو السابق، بأنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب دولية، بمفهوم نظام روما الأساسي¹، يثير بعض التساؤلات، حول المقصود بالانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وهل هما بمعنى واحد؟.

ولكي نتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل، وجب علينا التفصيل في هذين المصطلحين، وفق ما يأتي .

الفرع الأول

الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

اقتصر القانون الدولي الإنساني ،على استخدام مصطلح (الانتهاكات) الجسيمة وغير الجسيمة ، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده². وقد استخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) أحيانا، ومصطلح (الانتهاكات) أحيانا أخرى، مما يعني ، أن هناك farkا جوهريا بينها. ويرى بعض الفقهاء، أن النصوص التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسيمة)، لم تعط مفهوما محددا لهذا المصطلح لتمييزها عن باقي الانتهاكات، بل اكتفت فقط ، بسرد أمثلة عن أفعال، اعتبرت من قبيل الانتهاكات الجسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات، من اتفاقية إلى أخرى³. وقد ترتبت عن هذه التفرقة، - رغم غموض معالمها - ، بعض الآثار القانونية التي يمكن إجمالها في النقاط التالية.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 84.

² - حول هذا الاستخدام ، أنظر: أحمد بشارة موسى، " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 154- 160 .

³ - Georges et Rosemary ABI-SAAB, op.cit, p 279-280.

و للإطلاع على نصوص هذه المواد، والتفصيل في قائمة الأفعال التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

- 1 - إن الانتهاكات الجسيمة وحدها ، تشكل جريمة حرب ، وهو ما نصت عليه المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977، حيث تعتبر هذه المادة، همزة وصل بين الاتفاقيات الإنسانية ، ونظام المحكمة الجنائية الدولية¹.
- 2 - إن هذه الانتهاكات، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ في مواجهاتها عقوبات جنائية، وتتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، حول الإجراءات الجنائية، وتسليم مرتكبيها (المادة 88 من البروتوكول الأول، الفقرات: 1، 2، 3)².
- 3 - لا بد من توافر القصد الجنائي ، في الانتهاكات الجسيمة ، باعتبارها جرائم حرب، بينما باقي الانتهاكات ، تنجم عن التقصير ، أو الإهمال في العمل الواجب (المادة 86 من البروتوكول الأول)³.
- 4 - اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر - باعتبارهما هيئات ينام بها الرقابة ، على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني - بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب :
- * فبالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق، فإنها تمارس اختصاصها - كما رأينا- بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، دون موافقة الأطراف المعنية ، بينما لا بد من موافقتهم ، في حال وجود انتهاكات عادية (المادة 2/90 ج و د من البروتوكول الأول)⁴.
- * أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها، في الوقاية، عن طريق إصدار البيانات العلنية، إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة، انتهاكات جسيمة⁵.

¹ - Julian Wyatt, op . cit ,P 625.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 375 .

³ - يعرف الإهمال أو التقصير، على أنه: "التخلف عن القيام بواجب قانوني، يستوجب رجعة من العناية والوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة، بموجب قواعد القانون الدولي"، أنظر: رشاد السيد، مرجع سابق، ص 51. ولتبيان أثر القصد الجنائي في التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة وباقي الانتهاكات ، أنظر :

Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 623-625 .

4- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، 1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 234.

⁵ - سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، مرجع سابق، ص 455.

وعلى الرغم من ترتب هذه الآثار، عن التفرقة بين صنفى الانتهاكات، إلا أنها لا زالت غير مقبولة إنسانياً، فكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة البيئة المحايدة هو انتهاك جسيم وخطير¹.

الفرع الثاني جرائم الحرب

من المقرر ، أن القواعد العرفية و الاتفاقية للقانون الدولي الجنائي ، قد أصلت الجرائم الدولية ، وقسمتها إلى عدة طوائف ، منها: جرائم الحرب².
وقد كيّف هذا القانون، أعمال الاعتداء على البيئة، إبان النزاعات المسلحة على أنها جرائم حرب دولية³.

1 - تعريفها:

يجدر بنا قبل التعرض لتعريف جرائم الحرب، أن نستعرض بإيجاز، مفهوم الجريمة الدولية⁴، حيث تعرف بأنها: " كل أداء أو امتناع [إن] مل، يصيب المصالح الحيوية الدولية للإنسانية بضرر، يمنعه العرف الدولي، ويدّو لمعاقبته، باسم المجموعة الدولية"⁵.

¹-Eric David, Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello ,op, cit, p 574

²- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001 ، ص 11.

³- حسب نص المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ،عاصر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 99.

¹ - عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 75.

وللتفصيل في الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية، أنظر :-

-أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص4-18 .

-أشرف أحمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية،-دراسة تحليلية تأصيلية-، منشأة لمعارف، الإسكندرية، مصر، 2012:

- سامية يتوجي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص141-168

- عزيزة هارون محمد سعيد ، المسؤولية الجنائية الدولية الفرعية أمام القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ،جامعة

الزعيم الأزهرى، السودان، 1437هـ-2016م. ص112-154

- فريجة محمد هشام ،ور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أروحة دكتوراه قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013-2014، ص123-وما بعدها=

أما جرائم الحرب الدولية، فيعرفها الأستاذ "إبراهيم صالح" بـ "بئد" بأنها: " تلك التي تنطوي على مخالفة لقوانين و[ادات الحروب، فهي بذلك، تفترض أن ثمة [دوانا إلى السلام، قد تحقق بإشعال فتيل الحرب، ثم مخالفة هذه العادات، أثناء سير العمليات العسكرية"¹.

أما الأستاذ Eric DAVID، فيعرفها على أنها: " الانتهاكات الجسيمة، لقانون النزاعات المسلحة، والتي قررت الدول تجريمها، في المجال الدولي"². وبخصوص هذه الجرائم، يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي، أنها " الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب، بالمخالفة لقوانين الحرب و[اداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية "³.

1 - أركان جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، بمثابة جريمة حرب⁴، يترتب عنه وجوب توافر أركان للجريمة التالي سردها.

-
- ابن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أ[روحة دكتوراه قانون دولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص112-157
 - مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أ[روحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص145 وما بعدها.
 - بن بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص126-144
 - نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص67-104
 - الطيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص151 وما بعدها.
 - ² - حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 148.
 - ³ - Eric David, *Les armes nouvelles à la lumière de jus in bello*, op, cit, p 578
 - ⁴ - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 79.
 - ⁴ - للتفصيل في جرائم الحرب من منظور المحكمة الجنائية الدولية، أنظر كلا من :

*Daniel Iagolnitzer, *Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels*, op.cit,p219- 236.

*photini PAZARTZIS, op.cit p82-103.

* هلال السيد، مرجع سابق، ص266.

* سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.357.

أ - الركن الشرعي:

انطلاقاً من القاعدة الأساسية، في كافة التشريعات الجنائية ، بأن: "لا جريمة إلا بنص"، وتكريساً للجهود الدولية ، الرامية إلى تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليحقق - إلى حد ما - هذا المبدأ.

حيث جاء الباب الثالث من نظام روما بعنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي مؤكداً على أهمية توافر الركن الشرعي، في جرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 22 منه ، الموسومة بعنوان : لا جريمة إلا بنص ، على :

"1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه إلا طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكيف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي ."

وجاءت المادة 23 من ذات النظام تحت عنوان: لا عقوبة إلا بنص لتؤكد على هذه الأهمية بالقول: " لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"¹. وباستقراء مواد النظام نجده اعتبر إحداث أضرار واسعة النطاق، طويلة الأجل، وشديدة الخطورة بالبيئة، من قبيل جرائم الحرب، وهو ما نصت عليه المادة 2/8 منه². كما جرم ذات النظام، الاعتداء على البيئة المدنية، واستخدام الأسلحة المسببة لأضرار لا لزوم لها، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية³.

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 855 .

² - المادة (4/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع اسبق، ص 422. وللتفصيل ، راجع ملحق الدراسة .

³ - وغيرها من الأفعال المجرمة ، والتي تشكل الركن المادي لجريمة الإضرار بالبيئة .

إلا أن ما يؤخذ على نظام روما، وبالذات المادة 8، المحددة لجرائم الحرب، أنها جاءت خلواً من تجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالرغم من أن الممارسات الدولية، تؤكد أن البيئة في هذه النزاعات، من أكبر الضحايا، وأبرز دليل على ذلك، ما تعانيه المحميات الطبيعية في الكونغو الديمقراطية، من الأضرار الفتاكة التي تحدثها بها الأسلحة المدمرة، حيث دمر ما بين سنتي 1996-1998 أكثر من 75000 هكتار من غابات bambous و Kahuzi Virunga و Biega ، كما قتل ما لا يقل عن 4000 فيل ، وتمت إبادة قبائل من الغوريلا . دون الحديث عن التدمير التام للقرى، الذي أدى إلى تضاعف عدد اللاجئين ، وظهور فئة جديدة منهم يطلق عليها تسمية : " Les réfugiés écologiques" =

ضف إلى ذلك، فإنه يمكننا الاستعانة بالنصوص الاتفاقية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في تفعيل المتابعة الجنائية لمرتكبي الاعتداءات، بالاستناد على كون النظام قد نص على اعتبار كون مخالفة ما جاء في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها، من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها¹.

ب - الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في الجرائم الدولية، " ذلك السلوك، أو العمل، أو الفعل المحظور، الذي يصيب المصالح الدولية بالضرر"، و " تتعدد صور السلوك المحظور، إذ يتخذ صورة السلوك الايجابي، أو السلوك السلبي"².

وقد جاء سرد السلوكيات المحظورة، التي تصيب البيئة بالضرر في كل من اتفاقية ENMOD، باستخدام عبارة: " تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية"، والمواد 3/35، 1/55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وذلك باستخدام عبارة: " وسائل أو أساليب التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة "³.

أما المادة (4/2/8) من نظام روما، فاستعملت عبارة " الهجوم" للتعبير عن هذا السلوك وقد تبنت اللجنة التحضيرية لأعمال المحكمة الجنائية الدولية، بعد المصادقة على نظام روما، تفسير هذا المصطلح كما هو مبين في المادة 1/49 من البروتوكول الأول، على أنه: " كل فعل إلقاء نيف ضد الخصم، سواء كان هذا الفعل هجوما أو دفاعيا "⁴.

= عن هذه الآثار المأساوية. أنظر:

* Bob Chechabo BALOKO, "impact environnemental du déplacement des populations en situation de conflit armé" Cas des réfugiés dans l'EST de la RDC, op. cit, p 34.

* Aimé MALLONGA MULENDA, « La responsabilité internationale des acteurs impliqués dans les guerres de 1996 à 1998 en République Démocratique du Congo au regard des violations liées au droit international de l'environnement », (www.Memoireonline.com)24.06.2009,(04.02.2010) à14:25.

¹ - Michael Bothe et al, Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités, op. cit, p 573.

² - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 115.

³ Bettahar Boudjllal, La protection de l'environnement en période de conflit armé, op. cit, P 59.

⁴ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 341. و قد جاء في النص باللغة الفرنسية: "Actes de violence contre l'adversaire, que ces actes soient offensifs ou défensifs"

Julian Wyatt, op. cit, P 617

أنظر:

على أنه يجب أن يؤخذ مصطلح "Attaque" بهذا المفهوم ،وليس بالمفهوم المتعارف عليه في قانون "Jus ad bellum" ،و المذكور في ميثاق الأمم المتحدة .¹

وتتعدد أوجه الركن المادي، في جريمة الاعتداء على البيئة أثناء العمليات العدائية نذكر منها:

- توجيه الهجمات العشوائية للإضرار بالبيئة الطبيعية،
 - استخدام أسلحة محظورة دوليا، من شأنها إحداث أضرار للبيئة سواء كانت طبيعية أو مشيدة، غير مبررة عسكريا ،
 - الاستخدام الغادر لشارات الحماية، وتغيير البيئة لأغراض عسكرية...²
- وهو ما جاء أيضا في نص المواد (147،130،51،50)، من اتفاقيات جنيف الأربع ويضاف لها ما حصرتة المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

ج- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي: " الجانب الشخصي، أو النفسي في الجريمة "³ ، وهو " انصراف إرادة الجاني، نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونية، المؤدية إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون "⁴.

فلا يجرم فعل الاعتداء على البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، بمجرد حدوث الواقعة المادية، إذ لا بد أن تصدر هذه الواقعة، عن إرادة فاعلة مرتبطة بها، مع اشتراط توافر الصلة النفسية، بين الفاعل وماديات الجريمة، يمكن على ضوءها، التمييز بين الأفعال التي تجب المساءلة عنها، وتلك التي لا تكون محل مساءلة قانونية⁵.

¹ - Ibid, 617.

² - قامت القوات الأمريكية، باستمطار غيوم بها مواد كيميائية، تفنك بكل أشكال الحياة في حربها ضد الفيتنام، كما استحدثت سحبا للتشويش على □ ائترات العدو، ما ألحق أضرارا بالغة بالبيئة، لا تزال آثارها بادية ،إلى الآن بل وسوف تستمر لأمد □ ويل.

أنظر: رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة ، مرجع سابق ص 71.

³ - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 112.

⁴ - انظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988، ص 294.

⁵ - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 112.

و باستقراء المادة (4/2/ب/8)، التي تؤكد على اعتبار " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر ... لأن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ..."، نجد أنها أوضحت بشكل يختلف عن باقي جرائم الحرب التي سردها المادة ، الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على البيئة¹، باستخدامها مفردات " تعمد شن هجوم " و "مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر" ، فالتعمد والعلم بإحداث الضرر² هي ركائز الركن المعنوي في الجريمة .
وعليه سنحلل هذه الركائز ، على ضوء هذه المادة .

ج- 1- تعمد شن هجوم :

عمل بعض المحللين القانونيين ،على إيجاد تفسير منطقي ، لاستعمال نظام روما لعبارة " تعمد توجيه هجمات " (في النص باللغة الإنجليزية: **Directing attacks** ، و **Diriger des attaques** في النص باللغة الفرنسية)، في الفقرات (ب1،ب2،ب3) من المادة 2/8 ، في حين ،أفرد الفقرة (ب1) باستخدامه لعبارة " تعمد شن هجوم "(في النص باللغة الإنجليزية **Launching** ،و **Lancer** في النص باللغة الفرنسية)، وتوصلوا إلى أن عبارة " شن"، تحمل ضمناً معنى كون القائم بعملية الهجوم ، قد قام أيضاً بعملية التخطيط القبلي للهجوم ، على عكس مصطلح " توجيه "، الذي يفسر بالقيام فقط بتنفيذ الهجوم³ .
ويمكننا التخمين بأن هذا التباين في استخدام المفردات⁴ ، إنما الهدف منه هو توضيح أهمية وجوب توافر عنصر التعمد في شن الهجوم على البيئة الطبيعية (أي التخطيط المسبق لعملية الهجوم)، ووجود النية المسبقة في جريمة الاعتداء على البيئة .

¹ - Bettahar Boudjllal, op . Cit ,P 62.

² - باللغة الفرنسية : " L'intention et connaissance aux conséquences " .

³ - Julian Wyatt," Le développement du droit International au carrefour du droit de : أنظر : l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 623 .

⁴ - سُجل هذا التباين في النص الإنجليزي ، العربي والإسباني ،في حين لم يسجل في النص الفرنسي ،حيث استخدم مصطلح " **Diriger intentionnellement** " في الفقرات ب1،ب2،ب3،ب4 على حد سواء .
ويرى الدكتور Julian Wyatt ،أن هذا الاختلاف بين النصوص ،إنما يدل على أن مصطلح " شن " و " توجيه " يؤديان نفس المعنى ،وهو التخطيط المسبق للهجوم .أنظر : Ibid , p 224

ج- 2- العلم بكون الهجوم سيسبب أضراراً بالبيئة :

إن جوهر الركن المعنوي في الاعتداء على البيئة، لا يكمن في نية القيام بعمل ينتهك القواعد الدولية للحماية وحسب ، وإنما في مدى علم مرتكب فعل الاعتداء ، بأن ما قام به سيسبب أضراراً هائلة بالبيئة .

ويفهم من القراءة الحرفية للفقرة (4/ب/2/8) المذكورة أعلاه "مع العلم بأن هذا

الهجوم سيسفر..."، "In the knowledge that such attack will cause "، "Qu'elle causera"، أن المعتدي لا يمكن أن يكون محل متابعة جنائية - على ضوء أحكام هذه الفقرة -، إلا إذا سبب فعل الاعتداء حقيقة ، أضراراً للبيئة ، وهو أمر غير مستساغ .

إن هذا الخل، دفع باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإستخدام عبارات " Allait causer " باللغة الفرنسية ، و " Would cause " بالإنجليزية في تفسيراتها للتأكيد على ضرورة متابعة مرتكب الفعل ، حتى وإن خاب الهجوم ، ولم يؤد إلى إحداث الضرر المنتظر، كأن يصيب العبوة الناسفة خلل تقني ، فلا تنفجر¹ .

ولعل لجوء هذه اللجنة إلى إعطاء مثل هذا التفسير، يرجع إلى إدراكها لهول الأضرار التي لحقت بالبيئة خلال حرب الخليج 1990-1991، حيث أقدم الجنود العراقيون على مهاجمة 720 بئر بترول في الكويت قصد إضرار النيران بها ، وانتهى الأمر بإحراق 600 بئر من أصل الآبار المستهدفة² .

فإذا سلمنا بالقراءة الحرفية للمادة ، فإن هؤلاء لن يتابعوا إلا بإحراقهم للآبار ، وليس للتخطيط لعملية الهجوم المشتملة استهداف الآبار التي لم تحترق³ . وعليه، فإن هذا التفسير يوسع من دائرة الركن المعنوي ، ويمنح للمحكمة إمكانية متابعة مرتكبي فعل الاعتداء على البيئة ، حتى وإن خابت نتيجته .

¹ - إن ما يؤخذ على النص باللغة العربية، أنه لم يستفد من ذات التفسير الذي عرفته باقي النصوص ، ولا يزال يعتمد على مفردة " سيسفر " ، بدلاً من مصطلح " قد يسفر " . أنظر : عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 423 .

² - Paul Fauteux , "Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit" , R.Q.D.I , vol 7, n°2, (1991-1992) , p 162 .

³ - Julian Wyatt, op . cit , P 624 .

وفي هذا المضمّر ،تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 1/55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لم تقع في هذه الإشكالية ،فاستعملت عبارة "...حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها¹، أن تسبب الأضرار بالبيئة..."،حيث شمل الحظر الوسائل المؤدية إلى نتيجة مباشرة أكيدة أو محتملة لفعل الاعتداء² .

إن هذا الاختلاف ، يدفعنا إلى ضرورة عدم حصر لبنات دعائم المتابعة الجنائية لمرتكبي فعل الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ،على قواعد نظام روما فقط ،وإنما يتوجب علينا الاعتماد على جميع النصوص الاتفاقية والعرفية ،التي سبق التفصيل فيها ، فأينما أخفق النظام ، فإن باقي النصوص قد تسد الثغرات المسجلة فيه .

وتأسيسا على ما سبق التفصيل فيه ، فإن الاعتداء الذي يستهدف عمدا البيئة، يعد جريمة حرب، بينما الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال والتقصير، ليست كذلك.

حيث تشكل مثل هذه الأضرار ، - إن ثبت وقوعها بهذه الطريقة -، مجرد (انتهاكا) لقواعد حماية البيئة، من قبل القائد العسكري في حال تقصيره في الحصول على معلومات، تتيح له - في تلك الظروف تبين عزم رؤوسيه، الاعتداء على البيئة، أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من الإجراءات، لمنع هذا الاعتداء (المادة 2/86 من البروتوكول الأول لسنة 1977)³.

□ - الركن الدولي:

وهو ما يميز الجريمة الدولية ، عن الجريمة الداخلية، ويشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة، أن يكون الفعل، أو الامتناع المؤدي إليها، يمس مصالح المجتمع الدولي أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم، إلى أكثر من دولة.

1 - "Méthodes ou moyens de guerre conçus pour causer ou dont on peut attendre qu'ils causent" Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Benoit Zimmerman, *Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève* , op . cit , P 349.

² -Julian Wyatt, Ibid ,P 625 .

³ - إن انتفاء القصد الجنائي في مثل هذه الحالة ،لا ينفي قيام الجريمة، أو يصبح هذا الفعل مباحا ،غاية ما في الأمر أن مرتكب الاعتداء - دون توافر القصد الجنائي- يسأل عن انتهاكه لقواعد حماية البيئة، بوصفه مقصرا أو مهملا (المادة 2/86 من البروتوكول الأول). للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر:

كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، *المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة*، المرجع السابق، ص 90.

كما يرجى الإطلاع على المواد (2/86) و (3/87) من البروتوكول الأول في - شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق ، ص 374.

أو إذا وقعت الجريمة، على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية ، كما يتحقق إذا ما تصرف الجناة باسم دولتهم، وبالاستعانة بقدراتها ووسائلها، في تنفيذ الجريمة¹.

ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبانتقائه ينتفي هذا الوصف، وينطوي هذا الركن على جانبين:

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية ، بعلم أو طلب من الدولة أو باسمها وموقفها.

وأما الثاني **فموضوعي:** يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية². وبإسقاط هذا المفهوم، على جريمة الاعتداء على البيئة، نجد أنها تمس بمصلحة المجتمع الدولي، الذي ينادي بعالمية البيئة³، كما أنها تقع ضد أعيان طبيعية ومشيدة، مكفولة بحماية القواعد الدولية الإنسانية والجنائية، ضف إلى ذلك أنه في النزاعات الدولية، يتصرف أفراد القوات المسلحة، باسم ولحساب دولهم حين اعتداءهم على البيئة⁴.

2 - المصادر الحالية لتجريم الاعتداءات على البيئة:

سبق وأن وضحنا، أن مفهوم البيئة هو مفهوم حديث، لذا فقد خلت أولى القواعد الإنسانية من أحكام تجرم الاعتداء عليها، ولم يصبح هذا الاعتداء جريمة حرب صراحة إلا باعتماد نظام روما.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 325.

² - وهذا لكونها إرثاً إنسانياً مشتركاً، ويضاف إلى ذلك، كون ما يميز الضرر البيئي عن باقي الأضرار، كونه يعد ضرراً عابراً للحدود الجغرافية للدولة التي وقع فيها ، فالعوامل المناخية، كالرياح والسحب، ومياه الأنهار والبحار، تعمل على نقل الملوثات الهوائية والمائية، التي تصيب البيئة جراء الاستخدام اللاعقلاني للأسلحة المحظورة، إلى مناطق قد تبعد عن منطقة التلوث الأساسية ملايين الكيلومترات. لمزيد من التفصيل في الموضوع، أنظر: ناظر المنديل، **المسؤولية الدولية عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود** ، (http://law.tikrituniversity.edu.iq/، 2010.10.14، (2011.02.17).

³ - أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، مرجع سابق، ص 561 .

وأيضاً لتمتعها بقيمة عالمية استثنائية، "Une valeur universelle exceptionnelle" أنظر :

Michael Bothe et al , **Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités** , op. cit, p 581

⁴ - سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة – الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بأراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، مرجع سابق، ص 501.

- وقد أسلفنا - عند الحديث عن آليات حماية البيئة - التفصيل في تجريم الإعتداء على البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، ولا ضرر في أن نجلها فيما يلي:
- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (المادة 06)،
 - اتفاقية جنيف لعام 1949 (المواد 53، 148 من الاتفاقية الرابعة)،
 - اتفاقية حماية الأحياء الثقافية لعام 1954،
 - اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة 1976،
 - البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (المواد 3/35 و 55)،
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا،
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8/ب/4)¹.

3 - محتوى تجريم الاعتداءات على البيئة :

لم تخرج أحكام الاعتداءات على البيئة ، في المواثيق الدولية ، عن تجريم الأفعال التالية²:

- التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية،
- المساس بالأحياء الثقافية،
- الهجمات ضد البيئة الطبيعية ،
- الهجمات العشوائية،
- الهجمات ضد الأحياء التي لا غنى للسكان عنها،
- الهجمات ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة،
- الهجمات ضد الأحياء المدنية،
- الاستعمال الغادر لعلامات الحماية،
- استعمال الأسلحة المحرمة.³

¹ - أنظر بالتفصيل، المبحث السابق من الدراسة.

² - للتفصيل في هذه الأفعال ، أنظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق ، ص 84-89.

³ - سبق وأن تطرقنا إلى هذه العناصر، عند الوقوف على قواعد الحماية الدولية للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة، ولمزيد من التفصيل، أنظر : Bettahar Boudjllal ,op . cit ,P56-61.

وخلاصة، نستطيع القول بأن القانون الدولي الإنساني، قد استخدم مصطلح " الانتهاكات الجسيمة "، على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية ، بل واعتبر حصرا هذا الانتهاك الجسيم ، جريمة حرب (المادة 5/85 من البروتوكول الأول 1977)¹.
وقد سايره في ذلك القانون الدولي الجنائي، من خلال أحدث قواعده الاتفاقية : نظام روما الأساسي، حين اعتبر جرائم الحرب بمثابة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، (المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية)².

المطلب الثاني

آليات الحماية الردية الوطنية

بالنظر إلى ما يشكله التحرك القضائي ، في إطار العقاب على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وردع مستقبلي لمن يمكن أن يقوم بنفس العمل الإجرامي ، يضع المشرع الوطني مجموعة من القواعد التشريعية و القضائية ، التي يجب إتباعها ،من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب ، ووضع الجزاءات المناسبة للانتهاكات القائمة لقواعد الحماية الإنسانية ، و منها حماية البيئة كإحدى أبرز ضحايا النزاعات المسلحة³.

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 373 .

² - إن أبلغ وصف لهذا التوافق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، في تجريم إنتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، هو الجزم بأنهما : "وجهان لعملة واحدة"، وهو ما تصبو إليه الجهود الدولية، في توحيد الصفوف القانونية، لمجابهة الجرائم الدولية، خاصة منها المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.
حول العلاقة الوثيقة بين القانونين ، أنظر بالتفصيل : نوال بسج، مرجع سابق، ص 123-124. وأيضا عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 197 وما بعدها.

³ - لا يمكن بأي حال من الأحوال، التتكر للمجهودات المعتبرة، التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني ،في معظم دول العالم تجاه حماية البيئة خلال زمن السلم، من أجل حمايتها ، من كل أشكال الإجرام البيئي ، ويأتي في مقدمتها ، التلوث بجميع أنواعه.

للتفصيل في سبل الحماية القضائية للبيئة زمن السلم ،أنظر :

- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني متكامل) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1419/1991 هـ. ص 101-130.
- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2005/2006، ص 183-193.
- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 368-402.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 324-336.

الفرع الأول

تجريم الانتهاكات إلى المستوى الوطني

بداية ، لابد من التأكيد على جهود الموائمة المذكورة سابقا ، عند الوقوف على الآليات الوقائية لحماية البيئة، حيث لا يتأتى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال موائمة التشريعات الجنائية الوطنية مع أحكام هذا القانون و إدماج عقوبات الانتهاكات في نصوص القوانين الجنائية الداخلية، والذي يكون بإتباع أحد هذه الخيارات:

1- التجريم المزدوج: يكون بإنفاذ القانون الجنائي الوطني، للعقوبات المطبقة في جرائم وطنية مماثلة للانتهاك : كالتدمير و التخريب، مع تكريس سمو القانون الدولي، على القانون الداخلي، و بالتالي يعاقب على الجرائم الدولية و منها الإضرار بالبيئة وطنيا بطريقة آلية.¹

2- التجريم العام: يكون بالإشارة في القانون الوطني مباشرة، إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات الجسيمة، و تحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.

3- التجريم الخاص: يكون بنقل الجرائم ، التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية، إلى القانون الوطني كاملة، و بنفس العبارة الواردة في المعاهدة ،مع إيراد عقوبات لها². و تتفاوت جهود الدول، في عملية الموائمة التشريعية، بين نظمها الجنائية و التزاماتها الدولية، في مجال قمع مخالفات القانون الدولي الإنساني ، و فيما يلي، نورد تجربة كل من : اليمن، الأردن و الجزائر.

أ- اليمن : تعد الجمهورية اليمنية ،من الدول العربية السباقة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تتوفر على لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، و صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة ، المرجع السابق ،ص 117.

2- محمد شريف عتلم ، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي "، المحكمة الجنائية الدولية- الموائمة الدستورية والتشريعية ،مؤلف جماعي من إعداد محمد شريف عتلم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006، ص 373-378.

و قد عمل المشرع اليمني، على إصدار القانون رقم (21) لسنة 1999، بشأن الجرائم و العقوبات العسكرية ،و الذي خصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب .
تضمن القانون أربع مواد، وردت فيها جوانب هامة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكولها الإضافيين، و منها حظر استخدام أسلحة معينة و التي من شأنها - كما سبقت الإشارة إليه - تهديد البيئة المحيطة بميدان القتال¹.

ب-الأردن : واكبت المملكة الأردنية التطورات التي شهدتها القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على انتهاكاته ، فأصدرت العديد من التشريعات في هذا الشأن، من بينها نذكر قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002، حيث حددت المادة 41 منه 20 جريمة ، تعتبر جرائم حرب في مفهوم هذا القانون² .

و رغم تزامن إصدار هذا القانون ، مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 ، إلا أن ما يعاب عليه ، أنه أغفل الكثير من الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة، ما دعا وزارة العدل الأردنية، إلى العمل على صياغة التعديلات المطلوبة³.

ج-الجزائر : إن الجزائر ، و إن كانت من أبرز الدول العربية انضماما إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁴، إلا أنها لا تتوفر على تشريعات جنائية تسير هذه الاتفاقيات و تتواءم معها، لاسيما في مجال قمع جرائم الحرب .

1- توفيق بوعشة، " القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (مع بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) " في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق إلى الصعيد الوطني، مؤلف جماعي إعداد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 376.

2- أنظر : محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، في مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص 82.

3- محمد شريف عتلم ، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 381.

4- حرصت الجزائر على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني حتى وهي في حربها التحريرية المجيدة ضد الاستعمار، حيث انضمت حكومتها المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف في 20 جوان 1960، وقد أدى هذا المد التاريخي إلى المبادرة بقانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية، اللذين كانا بما تضمناه من تدابير لإخماد نار الفتنة، أنجع تطبيق من تطبيقات قواعد القانون الدولي الإنساني .

و تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 4 جوان 2008، ليتم تجديد أعضائها لفترة ثانية بموجب قرار وزير العدل في 20 أكتوبر 2011 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ليتم بتاريخ 2017.12.09 تنصيب التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر، يرأسها وزير العدل ، تتكون من 24 عضوا، من بينهم 19 عضوا يمثلون مختلف الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني =

والعرض الذي قدمته الجزائر، في التقرير السنوي لسنة 2006 الذي تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و في البند المتعلق بمجال مكافحة جرائم الحرب ، جاء فيه : " أن الجزائر تعمل على التحضير لعملية الموائمة ، و لم يتقرر إذا ما كانت ستصدر النصوص العقابية، ضمن قانون العقوبات، أو قانون القضاء العسكري، أو في تشريع مستقل"¹.

فيما تمت الإشارة إلى المواد 84 و 85 من قانون العقوبات الجزائري و الأمر 97-06 المؤرخ في 21/01/1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقانون 2003/09 المتعلق بالأسلحة الكيميائية².

الفرع الثاني

العمل من خلال مبادئ القضاء الدولي الجنائي

يعمل القضاء الوطني، بالتصدي لكل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال مجموعة من المبادئ، أهمها : " مبدأ التكاملية" ، بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي.

يقضي هذا المبدأ بأن الاختصاص الوطني، يعد الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية، أما الاختصاص الدولي، فيعد اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني³.

= 5 أعضاء يمثلون مختلف الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني وهي الدرك الوطني، الأمن الوطني، الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية. للإطلاع على مرسوم إنشاء اللجنة ومهامها أنظر لجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2008.

1- التقرير السنوي الثاني لـ تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى الصعيد العربي لعام 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 47 .

2- تنص المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري، على فرض عقوبة الإعدام لكل من يخرب منطقة ما. وتجدر الإشارة في هذا الموضوع، إلى مشروع قانون تجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر، الذي حاول النواب البرلمانين، تقديمه للمناقشة والمصادقة ، قصد تقرير مسؤولية فرنسا وقادتها العسكريين على الجرائم الفظيعة المرتكبة في الجزائر، وأهمها التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، لما سببته من آثار وخيمة على البيئة الطبيعية والبشر. إن تجريم هاته الانتهاكات ، من شأنه تمكين القضاء الوطني ، من فتح باب المسائلة القانونية لمرتكبيها ، والمطالبة بالتعويضات للضحايا ، إلا أن حالة من الغموض، لفت المشروع ، الذي لم ير النور إلى يومنا هذا. فريدة بن تركي العلوي ، " انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلال الجزائر - التجارب النووية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31 ، جوان 2018 ، ص 85-87.

3- للتفصيل أكثر في هذا المبدأ ، وآثاره على القضاء الوطني ، أنظر كلا من:

- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، 2010، ص 458-467. - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 335-338. =

و قد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية هذا المبدأ¹ ، بحيث ينعقد للمحكمة الاختصاص، إذا ثبتت عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص، أو عدم نزاهة المحاكمة².

و يضاف إلى ذلك، مبدأ آخر هو: " مبدأ التعاون الدولي، في مجال الإجراءات الجنائية، و تسليم المجرمين"³ .

حيث نصت المادة 01/88 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، على ضرورة تقديم الدول الأطراف المتعاقدة، أكبر قسط من التعاون، في مجال الإجراءات الجنائية، التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة، لأحكام اتفاقيات جنيف، و البروتوكولين الإضافيين.

= - قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 75 وما بعدها.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 220.

1- نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على عبارات تؤكد اعتمادها مبدأ التكاملية، نذكر منها : "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها ، إلى نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ إلى الصعيد الوطني... وإذ تذكر، بأن من واجب كل دولة، أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية، إلى أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ... وإذ تؤكد أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" ، أنظر في ذلك: شريف عظم، أحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 665-666.

2- أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 149-150.

ويأتي هذا المبدأ، تكريسا لمفهوم : "حاكم أو سلم" ، فإذا لم يحاكم القضاء الوطني المنتهكين، وجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بتسليمها المجرمين لمحاكمتهم. أنظر: Julian Wyatt , op.cit , p 612 .

3- عن مبدأ التعاون الدولي، مع المحكمة الجنائية الدولية ، أنظر:

* إيمان بارش ، " نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي " ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، 2008/2009، ص 241-244=.

=* William Bourdon, "La coopération judiciaire interétatique", dans: **Droit international pénal**, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p 921-931.

* Muriel Libéda, "L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales", dans **Droit international pénal**, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p 951-967.

و نصت الفقرة الثانية من المادة 88 ، على التعاون في مجال تسليم المجرمين ويكون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو لدول أخرى مستعدة لمحاكمتهم¹ ، و يكون ذلك باستبعاد الدوافع السياسية للجريمة، كمبرر لرفض تسليم المجرمين، ووضع تشريع وطني مناسب لذلك، أو اتفاقية ثنائية ،أو متعددة الأطراف، بخصوص التعاون في تسليم المجرمين بين الدول².

الفرع الثالث

الاختصاص العالمي بالنظر في جرائم الحرب

يتيح الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية ،التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،ومحاكمة مرتكبيها ،مهما كانت جنسيتهم، أو صفتهم : عسكرية كانت أو مدنية، و أينما وقع الانتهاك³ ، و يتم ذلك بالنص عليه في التشريعات الجنائية الوطنية . وقد جاءت الإشارة إلى الاختصاص العالمي، في المواد 49، 50، 129، 146 بهذا الترتيب، من اتفاقيات جنيف الأربع ، كالتالي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ،بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة ، إلى الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف ،إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. ويلتزم كل طرف متعاقد ،بملاحقة المتهمين و بتقديمهم للمحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا - إذا فضل ذلك - ، و طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد ، معني هو الآخر بمحاكمتهم ، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ، أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"⁴.

كما أشارت المادة 86، من البروتوكول الأول 1977، إلى التزام الأطراف المتعاقدة، بقمع الانتهاكات الجسيمة، للاتفاقيات و البروتوكول.

1- إيف ساندوز ، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 534.

2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه منشورة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 324، 327، 329 .

3- توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 375.

4- شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 89، 123، 198، 285.

إن هذه النصوص ، تقدم وسيلة أخرى لضمان حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة كونها تضمن العدالة الدولية ،من خلال إما مقاضاة مرتكبي الانتهاكات ،أو تسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم ،شرط موثمة الدول تشريعاتها الداخلية و الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، حرصا على عدم الإفلات من العقاب¹.

و حسب القواعد التي صنفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي، فقد دلت القاعدة 157 منها، على الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي، بخصوص المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة منها جرائم الحرب.

واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الوطنية و كذا المعاهدات الدولية، التي أقرت مثل هذا الاختصاص بين الدول².

كما ذكرت الدراسة ،أن الطابع العرفي ،إنما يرد على احترام حق الدول في اعتماد الاختصاص العالمي ،و ليس على إلزام الدول باعتماده ، وهو الأمر الذي تؤكد الممارسات الدولية³.

1- كما هو الحال مع الرئيس التشادي السابق، حسن حبري، الذي أدانته المحكمة السينيغالية بتهمة التعذيب سنة 2000 ،وفي نفس السنة ،نفضت محكمة الاستئناف،الحكم بدعوى عدم وجود تشريع سنغالي ،لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948. في قضية "حسن حبري" أنظر بالتفصيل: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 418-425.

2- من بين الدول التي تعتمد على الاختصاص العالمي، بنظر الجرائم الدولية، نذكر: بلجيكا، استراليا ، كندا ، هولندا، الدنمارك، سويسرا، نيوزلندا . أما عن الاتفاقيات الدولية ،فإلى جانب اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول ،الذي أدخل الإضرار بالبيئة ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، نذكر: البروتوكول الإضافي الثاني ،لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (المادة 16/02/أ)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة الخامسة) ،اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة السادسة). في هذا الشأن انظر:جون ماري هنكرتس، لويز دوسوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2007، ص 528-529.

3- مثال ذلك ،ما حدث سنة 2000 ،حينما رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية ،دعوى لدى محكمة العدل الدولية، تطعن في مذكرة توقيف ، أصدرها قاض بلجيكي ، بحق وزير خارجيتها ، وأثناء مرافعاتها لم تتكر جمهورية الكونغو ،حق القضاء البلجيكي في الاختصاص العالمي ، بل انصبت المرافعات ، حول عدم وجود المتهم على الإقليم البلجيكي، وأيضا على مسألة الحصانات الدبلوماسية.أنظر: وهيبه قابوش،المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق،مذكرة ماجستير،تخصص قانون دولي جنائي، جامعة أم البواقي، 2009-2010،ص 145 .

المطلب الثالث

آليات الحماية الردية الدولية

تتمثل هذه الآلية أساسا في القضاء الجنائي الدولي، الذي عرف تطورا تاريخيا ارتبط بحجم الانتهاكات، التي ارتكبت في حق الإنسانية، فقد ظهرت عدة محاكمات منذ القدم، حيث يرجع الباحثون في القانون الدولي الجنائي، بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة سنة 1286 ق.م بشأن الإبعاد، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد¹.

و في القرن 19 و بالتحديد سنة 1872 نادى " غوستاف موانيه"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، من خلال مشروع يقضي بمعاقبة الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864، الخاصة بمعاملة جرحى الحرب².

لكن هذه الفكرة، لم تجد تجسيدا ميدانيا، إلا بعد الفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية، و الانتهاكات التي حصلت في النزاعات المسلحة اللاحقة، إلى أن انتهى بها المطاف، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و سنعرض فيما يلي، مساهمة كل من محاكمات الحرب العالمية الثانية، من جانب أول، لننتقل إلى المحاكم المؤقتة، في جانب ثان، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية البيئة .

الفرع الأول

آلية المحاكم العسكرية و حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تعد الحرب العالمية الثانية، نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وإنشاء قضاء جنائي دولي³.

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية - ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط1، 2001، ص 168.

2- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ط1 2005، ص 11.

3- علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 20.

حيث أنه من الثابت ، أن أنظمة المحاكم العسكرية الجنائية الدولية المنشأة عامي 1945 و 1946 ، شكلت الركيزة الأساس في عملية تطوير هذا النظام القضائي. فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر لندن خلال الفترة الممتدة من 1945/06/26 حتى 1945/08/02 ، الذي انبثق عنه إنشاء محكمة عسكرية نورمبرغ¹ ، لتختص في النظر بالجرائم الدولية ، التي ارتكبتها كبار القادة الألمان أثناء الحرب². و نتيجة لتصريح بوتسدام ، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء، في الشرق الأقصى "دوقلاس ماك آرثر" ، إعلانا بتاريخ 1946/01/19 ، يقضي بإنشاء محكمة طوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة ، بميثاق ألحق بهذا الإعلان³.

بالنظر إلى التشابه بين هاتين المحكمتين⁴ ، ارتأينا تناول محكمة نورمبرغ، كنموذج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث اختصت هذه الأخيرة، في النظر في الجرائم التالية.

1- نسبة إلى المدينة الألمانية، التي انعقدت فيها المحكمة ،حيث اعتمد الحلفاء المنتصرون، إلى إقامتها فيها، لرمزية المدينة ودورها في النظام النازي المنهزم، الذي كان قد أعلن منها سنة 1936 " مخططه للتطهير العرقي "، أنظر: علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 397، هامش 01.

2- نظرت المحكمة، في قضايا 24 ألمانيا ،من مختلف القطاعات ،وأصدرت أحكاما على 12 شخصا بالإعدام شنقا، 03 بالسجن المؤبد، 02 بالسجن لمدة 20 عاما ،وحكما بالسجن لمدة 15 سنة ، وآخر بعشر سنوات ،و 03 أحكام براءة .

أنظر: علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 239.

3- مثل أمام محكمة طوكيو ، 26 شخصية يابانية ،عسكرية ومدنية ،أصدرت أحكاما بإدانتهم ،إلا أنه واعتبارا من سنة 1951، تم العفو عنهم. أنظر في شأن المحكمة: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها. وأيضا :أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، مؤسسة الطوحي للبطاعة والنشر، القاهرة ، 2005 ، ص 103-104.

4- يختلف ميثاق محكمة نورمبرغ، عن ميثاق محكمة طوكيو ،في جهة ترتيب المسؤولية الجنائية، حيث:

أ - إعتبر ميثاق نورمبرغ، أن المركز الرسمي للمتهمين ،لا يعد ظرفا مخففا للعقوبة،

ب - أن ميثاق طوكيو، لم يتضمن النص على المسؤولية الجنائية للدول، أو الهيئات أو المنظمات ،عكس ما جاء في المادة التاسعة من ميثاق نورمبرغ ، الذي أكد على المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية. للتفصيل أكثر في هذه المحاكم ،أنظر:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي - تاريخه تطبيقاته مشروقاته - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 81 وما بعدها. - محمد الصالح روان ، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، محاضرات أقيمت على طلبة مدرسة الدكتوراه، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 39-42. - مريم ناصري، فعالية العقاب إلى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 165-176.

1- جرائم ضد السلام: تضم كل تدبير، أو تحضير، أو متابعة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات، أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

2- جرائم الحرب: هي كل انتهاك، أو مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

3- جرائم ضد الإنسانية: هي كل فعل للقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الاضطهاد المرتكبة ضد المدنيين لأسباب سياسية عنصرية دينية قبل الحرب أو أثناءها¹.

وفيما يخص دور المحكمة، كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نرى أنه بالرغم من عدم نص ميثاق المحكمة صراحة، على اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة دولية، إلا أنه تضمن قاعدة عامة، في مادته السادسة تؤكد على تجريم استخدام الوسائل القتالية، المسببة للأضرار، دون فائدة عسكرية تذكر، وإذ نرى، أن الأضرار الجسيمة، التي تلحق بالبيئة جراء العمليات العسكرية، تدخل في هذا الإطار².

كما أن الميثاق، اعتبر في ذات المادة، أن أي اعتداء على الممتلكات، يعد جريمة حرب، يعاقب عليها، كونها انتهاك جسيم لأعراف وقوانين الحرب³.

الفرع الثاني

آلية المحاكم المؤقتة وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

منذ محاكمات طوكيو و نورمبرغ، وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمعاقبة الجرائم الدولية.

ومرد ذلك ليس عدم ارتكاب الجرائم، بل على العكس، فهي فترة تزايدت فيها الاعتداءات: كالعُدوان الثلاثي على مصر 1956، الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978-1982 وجرائم الإبادة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لكنها وقعت دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا⁴.

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 239.

2- أمّنة أمّحدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 124.

3- رقية عواشريّة، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 189.

4- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 235 وللتفصيل في هذه الجرائم. أنظر كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997، ص 79 وما بعدها.

وعلى إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، تلتها الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي التوتسي و الهوتو ، و عمليات إبادة تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي، على يد أفراد قبيلة الهوتو المدعمة من طرف القوات الحكومية¹ ، تحرك مجلس الأمن الدولي بإصداره قرارين أنشئ بموجبها محكمتين مؤقتتين، وسنحاول التركيز في هذه الدراسة ، على محكمة يوغسلافيا² .

تم إنشاء محكمة يوغسلافيا ، عن طريق مجلس الأمن الدولي ، بموجب الفصل السابع ، بقرارين : القرار 93/808 المؤرخ في 1993/02/22 ، القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية، لمحاكمة المتهمين في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، والقرار 93/827 بتاريخ 1993/05/25، الذي ينص على اعتماد المجلس لنظام الأساسي للمحكمة³ .

واختصت المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991، وقد فصل نظامها في ستة جرائم حرب ، عدت من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين⁴ .

إن ما يهمننا في هذه الدراسة ، تبيان دور محكمة يوغسلافيا ، كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

1- جاءت الإشارة إلى هذه النزاعات المسلحة في كل من :

- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 117، هامش 87.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي -المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد-، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009، ص 42، هامش 62، ص 43. - علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، مرجع اسبق، ص 418-419.
- وهيبه قابوش ، مرجع سابق، ص 79.

2- يرجع تركيزنا على هذه المحكمة ،إلى التشابه الذي يجمعها مع محكمة رواندا ، من جهة ، وإلى كون هذه الأخيرة اقتصرت على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد ، دون تعديها إلى الجرائم الماسة بالبيئة والأعيان المدنية من جهة أخرى ، حيث أشارت المادة الرابعة ، من نظام محكمة رواندا ، المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994 ، إلى اختصاص المحكمة ، بالنظر في الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دون غيرها من الجرائم.أنظر: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 122، هامش 101.

وحول تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للمحكمة ،أنظر: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي،المرجع السابق،ص128-131

3- للتفصيل في حيثيات إنشاء المحكمة ، أنظر:

- خليل حسين، مرجع سابق، ص 40-42

- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 106-116.

- محمد زعبال ، " إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا " ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007، ص 3 و ما بعدها .

4. Julian Wyatt , op.cit ,p613

حيث نصت المادة الرابعة من نظامها الأساسي، على تجريم المساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما نصت كذلك، على أن أي تدمير للتراث الثقافي يعد جريمة حرب¹ ، وأعتبر أيضا التدمير دون ضرورة عسكرية ، من قبيل هذه الجرائم² .

كما نصت المادة الثالثة فقرة (أ) من النظام ، على حظر استخدام الأسلحة المسممة والأسلحة التي تسبب أضرارا لا طائلة منها³ ، وهي أسلحة - كما أشرنا سابقا - تسبب أضرارا بالغة للبيئة المحيطة بميدان القتال.

1- أشارت المحكمة ، إلى جريمة تدمير الآثار التاريخية ، من خلال تجريم القصف المستمر لمدينة "دبروفنيك" القديمة ، المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي ، منذ سنة 1979، وقد عد فتح الملف في فيفري 2001 ، حدثا مهما لأنه ولأول مرة تتم الإشارة إلى هذا الاتهام ، زمن النزاع المسلح غير الدولي ، حيث أعلن مدير عام اليونسكو "كوشيتيرو ماتسويوا" ، عن سعادته بالمحكمة قائلا : "إن هذا يمثل سابقة تاريخية ، في القضاء الجنائي الدولي".

حول هذه الجريمة ، وغيرها من جرائم الحرب ، التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، أنظر بالتفصيل:

* نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق ص 145-147- سماعيل بن حفاف ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 ص 23 وما بعدها. وحول الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وأعراف الحرب ، أنظر: محمد زعبال ، نفس المرجع ، ص 34-49 .

2- و هذا حسب ما جاء في المادة 03 فقرة ب من نظام محكمة يوغوسلافيا ، أنظر :

* Eric David, principes de droit des conflits armés, op, cit, p 579.

* Mark Power, La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du KOSOVO , op.cit .

ولالإطلاع على نظام محكمة يوغوسلافيا ، أنظر : سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ملحق المذكرة، ص 137 وما بعدها.

3- لأهمية المادة الثالثة من نظام يوغوسلافيا ، نورد نصها الأصلي ، باللغة الفرنسية، الذي جاء فيه ما يلي:

Article 03 :

Violations des lois et coutumes de la guerre

Le tribunal international est compétant pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent sans y être limitées

- a- L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles ;
- b- La destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation qui ne justifient pas les exigences militaires;
- c- L'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que soit ,de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus ;
- d- La saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des œuvres d'art et à des œuvres de caractère scientifique ;
- e- Le pillage de biens publics ou privés.

نقلا عن : سماعيل بن حفاف، نفس المرجع، ص 139.

ومن الأهمية بمكان ، الإشارة إلى استناد غرفة استئناف محكمة يوغوسلافا ، في قضية تاديتش Tadic ، إلى أحكام المادة الثالثة (الفقرات : ب ، ج ، د) ، لتجريم تدمير البيئة المدنية لمدينة " قروزي " ¹ .

ونخلص إلى القول ، بأنه على الرغم من عدم الإشارة إلى مصطلح البيئة في نظام محكمة يوغوسلافيا ، بصفة مباشرة إلا أنه سعى إلى حماية عناصرها المدنية ، من الأضرار التي تلحق بها أثناء سير العمليات العدائية ، بتجريم الاعتداء عليها وضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات التي نصت عليها مواده ² .

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

جاءت المحكمة الجنائية الدولية ، لتكريس وجود قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ³ .
لذا سنتطرق لنشأة هذه المحكمة ثم اختصاصاتها ، لنستعرض مدى فعاليتها كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1 - Julian Wyatt, op.cit ,p 613

ولإطلاع على الانتهاكات البيئية في يوغوسلافيا أنظر :

Le conflit du kosovo : ses conséquences sur l'environnement et les établissements humains ; Rapport établi par le Programme des Nations Unies pour l'environnement et le Centre des Nations Unies pour les établissements humains (Habitat) ; Kenya Nairobi :2009 ;site électronique :

<https://www.un.org/youthenvoy/fr/2013/08/pnue-programme-nations-unies-lenvironnement/>

2 - سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 661 .

³ - Daniel Iagolnitzer, **Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels**, op.cit, p104.

1- نشأة المحكمة وتشكيلها:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من لجنة القانون الدولي سنة 1989 ، تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، لتتظر اللجنة في تلك المسألة، ما بين دورتها الثانية والأربعين لسنة 1990 ، إلى دورتها السادسة والأربعين لعام 1994 ، أين أنهت مشروع نظام المحكمة ،وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة¹.

في ديسمبر 1996، قررت الجمعية العامة ، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية عام 1998 ، بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية ،بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة ، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية، وأحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03².

شارك في المؤتمر وفود 160 دولة ، كما حضرته منظمات حكومية وغير حكومية ، ليتم بتاريخ 1998/08/17 ، اعتماد النظام الأساسي للمحكمة³ ، وفتح باب التوقيع عليه ، حتى تاريخ 2000/12/31⁴ .

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 151-152، وأيضا: محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 488.

2- للمزيد من المعلومات حول مشروع الاتفاقية،أنظر:

خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60-65.

3- سمي بنظام روما الأساسي ، نسبة إلى مدينة روما التي انعقد بها المؤتمر ، في مقر منظمة الأغذية والزراعة FAO.

4- رقية عواشيرة ، مرجع سابق، ص 436.

وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01¹.

1 - استكمالا لمتطلبات الدراسة، وفي إطار تجريم الاعتداء على البيئة زمن النزاعات ، ندرج أهم ما جاء في نص المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، بتاريخ 17 جويلية 1998 ، تاريخ بدء النفاذ: 1 جويلية 2002، وفقا للمادة 126 من النظام ذاته .

المصدر : شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة ،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002 ، ص 840-845 .
ملاحظة 8: جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

... "4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها ون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

... "2" "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3" "تعمد توجيه هجمات ضد ... منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4" "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق

أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"5" "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

... "7" "إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

... "9" "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار

التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

... "13" "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

... "16" "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو الموائج أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التي تتمتع أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا

تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛=

تتشكل المحكمة من أربع أجهزة رئيسة تتمثل في:

* **رئاسة المحكمة:** تتكون من رئيس ونائبين للرئيس ، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة ، من بين القضاة أعضاء المحكمة ، يشرفون على حسن التسيير الإداري للمحكمة، والرقابة على عمل القضاة¹.

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

... "24" تعدد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعدد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعدد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

.... (هـ) - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

... "2" تعدد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعدد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

... "12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) - تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات..

1- الرئيس الحالي للمحكمة هو القاضي شيلي إيبوي-أوسوجي من نيجيريا، منذ مارس 2017 لفترة تمتد إلى ثلاث سنوات.،و يشغل منصب المدعي العام للمحكمة ، السيدة فاتو بنسودة من غامبيا منذ جويلية 2012 .وقد جاء تحديد رئاسة المحكمة ومسؤولياتها، في المواد 3/38 أ ، 2/36 ج، 3/35 ، 8/42 ، من نظام روما الأساسي.أنظر في مسؤوليات المحكمة: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 217-218.

* **قلم كتاب المحكمة:** يرأسه المسجل ، يختص بالجوانب غير القضائية، الخاصة بالمحكمة وإدارتها¹.

* **مكتب المدعي العام :** يتم اختيار المدعي العام ونوابه، بالأغلبية المطلقة، للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف ، عن طريق الاقتراع السري ، يتلقى البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم ، التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة².

* **دوائر المحكمة :** تتألف من ثلاث شعب: التمهيدية، الابتدائية، و الإستئنافية³.

2 - اختصاصات المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة ، اختصاصاتها على النحو التالي :

أ - الاختصاص الزمني:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية ، التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي⁴ ، حيث نصت المادة 11 منه ، بأن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وبالنسبة للدول المنظمة للاتفاقية ، بعد دخول النظام حيز النفاذ . فلا تختص المحكمة ، إلا بالجرائم التي ترتكب بعد سريان النظام على تلك الدولة⁵.

ب - الاختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما نصت عليه المادة 25 من نظامها الأساسي ، حيث تؤكد الفقرة الثانية : " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ". كما تنص المادة 27 ، على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل، بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية⁶.

1- حددت مهام قلم كتاب المحكمة، المادة 43 من نظام روما، نفس المرجع، ص 210-211.

2- أنظر : فريجة محمد هشام ، **القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية** ، مرجع سابق، ص 234

3- المادة 34 من نظام روما الأساسي، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 861.

4 - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق ، ص 132 .

5- قيذا حمد نجيب، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 137.

6- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 857-855.

أما المادة 28 من النظام، فقد أكدت على أن الرئيس ، يسأل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته¹.

ج - الاختصاص التكميلي:

نصت المادة الأولى من النظام ،على أنه : "... تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية "،ويستلزم لانعقاد هذا الاختصاص ، أن يكون للمحكمة صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية ، ما لم تدعي أية دولة ،اختصاصها بالنظر فيها . بيد أنه في حال إخفاق الدولة بالاضطلاع بذلك الدور، أو عدم اكتراثها به ،أو في حالة توفر سوء النية، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، لضمان تحقيق العدالة ، فإ إنشاء المحكمة جاء بغرض النظر في القضايا ، التي لا يرجى فيها محاكمة المجرمين الدوليين على النحو الواجب في المحاكم المحلية، ما يعني إمكانية إفلاتهم من العقاب² . وعليه فإن التركيز على الاختصاص التكميلي ، جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين ، أمام القضاء المحلي³.

د - الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة 05 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من: جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان⁴.

1- للتفصيل في موضوع الاختصاص الشخصي للمحكمة . أنظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 325-326، فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق.

2 - Michael Bothe et al , *Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités*, op .cit ,p 636.

3- للتفصيل في فحوى الاختصاص التكميلي للمحكمة ، يرجى الاطلاع على:

* عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 335 وما بعدها.

* عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ،ص 235.

* أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 149.

* إيمان بارش ، مرجع سابق، ص 228-232.

* بن زحاف فيصل ،تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 312.

4- للتفصيل أكثر في هذه الجرائم ، طالع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في : شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 832-935. تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان، لم يتم تقديم تعريف إلا بعد المؤتمر الذي تمت برمجته شهر ماي 2010، بكامبالا KAMPALA عاصمة أوغندا .

ولتعلق دراستنا بواقع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي يعد الاعتداء عليها من قبيل جرائم الحرب، فإننا نورد ما جاء في النظام حول تعريف هذه الجرائم.

حيث نصت المادة 08 من نظام روما ، على أن جرائم الحرب تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، حيث تعني هذه الجرائم بالنسبة للمحكمة¹:

- " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949، أي : أي فعل من أفعال التالية ، ضد الأشخاص أو الممتلكات ، الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ، ذات الصلة... " (المادة 8/أ)².

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى، للقوانين والأعراف السارية ، على النزاعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي... " (المادة 8/ب)³.

1- الطيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص143.

2- حيث نصت المادة 8 بند (أ) فقرة 04 ، على اعتبار الأفعال التالية ،من قبيل جرائم الحرب :

* إلحاق تدمير واسع بالممتلكات ،والاستيلاء عليها ، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك. أنظر: شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 840.

3- نصت هذه المادة ،على جملة من الأفعال الموجهة ضد البيئة ،واعتبرتها جرائم حرب ، وهي:

* تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ،أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية (فقرة ب 2).

* تعتمد شن هجوم ،مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر ...عن إلحاق أضرار مدنية ،أو إحداث ضرر واسع النطاق ،وطويل الأمد ،وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة (فقرة ب 4).

* مهاجمة أو قصف المدن، أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت (فقرة ب 5).

* تعتمد توجيه هجمات، ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ،أو التعليمية، أو الفنية ،والآثار التاريخية ،والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية (فقرة ب 9).

* استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (فقرة ب 17).

* استخدام الغازات الخانقة، أو السامة ،أو غيرها من الغازات ،وجميع ما في حكمها ،من السوائل أو المواد أو الأجهزة (فقرة ب 18).

* استخدام أسلحة، أو قذائف، أو أساليب حربية، تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة، أو آلاما لا لزوم لها ،أو تكون عشوائية بطبيعتها ، شرط أن تكون موضع حظر شامل (فقرة ب 20). نفس المرجع، ص 841-843.

2- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

استنادا إلى نص المادة الثامنة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن جرائم الحرب المعاقب عليها ، تؤكد على أن النظام هو الوثيقة الدولية الوحيدة التي جرمت بصفة صريحة، الاعتداءات على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة فقرة 2 البند (ب 4) ، حيث اعتبرها صراحة "جريمة حرب"¹ .

يضاف إلى ذلك ، تجريمها للاعتداءات على البيئة المدنية : من مباني ، ومدن وممتلكات ثقافية ، وآثار (المادة 4/أ/8 ، 4/ب/8 ، 5/ب/8 ، 9/ب/8 ، 4/هـ/8) ، والتي - كما وضحنا في موضع سابق من هذه الدراسة - تعتبر من عناصر البيئة المدنية، و يجب ضمان حمايتها، سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية (8/هـ)².

ولدى الحديث عن أساليب القتال ، والأسلحة المحرمة ، نجد أن نظام روما لم يغفل عن هذا للمجال ، حيث جرم استخدام أساليب القتال المحرمة : كالغدر ، حينما نص على تجريم الاستعمال الغادر لعلامات الحماية (8/ي/7) ، والهجمات العشوائية (8/ب/4) ، كما جرم استخدام الأسلحة المحظورة في الهجمات (8/ب/17 ، 8/ب/18) والتي من شأنها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة ، أثناء سير العمليات القتالية³.

وما يمكن قوله ، أن المحكمة الجنائية الدولية ، تعد آلية فعالة لتوفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال تجريم أفعال الاعتداء عليها ، وقمع المنتهكين لقواعد الحماية، ليكونوا عبرة لمن تسول لهم أنفسهم ، القيام بمثل هذه الأفعال المحرمة دوليا، إن استثنينا بعض النقائص ، التي تشوب هذه الفعالية ، الأمر الذي يوضحه الفصل التالي من الدراسة .

¹ - Julian Wyatt, " Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal :Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op.cit ,p 613

وأیضا:آمنة محدي بوزينة، المرجع السابق، ص136.

² سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، المرجع السابق، ص677.

³ -photini PAZARTZIS, la Répression pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, Ed. A .Pedone, Paris, 2007 ,p73.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ، لم تنظر قبلا في دوى مباشرة ضد منتهكي قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه باستقراء القضايا المعروضة أمامها، نستطيع أن نستخلص من مذكرات الاتهام فيها ، إشارات محتشمة بتجريم المتهمين بانتهاكات مست الأعيان المدنية وموارد المياه (على اعتبارها كما تقرر في الدراسة ، من عناصر البيئة الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة). ومن أبرز هذه القضايا نذكر:

1- القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2004:

تعد جمهورية الكونغو الديمقراطية من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بمصادقتها عليه في 11.04.2002 ، بعد نشوب نزاع في إقليمها، ليرفع رئيسها دعوى للمدعي العام للمحكمة مارس 2004، ليفتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة، مصدرا مذكرة اعتقال في حق زعيم الحزب الكونغولي لوبانغا، جيرمان كاتانغا و تغو دوجولوماثيو متهمين بعدة جرائم حرب ، ورد في المذكرة سرد لانتهاكات مست الأعيان المدنية ، كموارد المياه والموارد اللازمة للعيش، ولم تتم المحاكمة.

2- القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى سنة 2005:

تعد جمهورية إفريقيا الوسطى من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، بمصادقتها عليه في 14.10.2001 ، و بعد نشوب نزاع في إقليمها، لترفع دعوى للمدعي العام للمحكمة ، و يفتح تحقيقا في الجرائم المرتكبة، مصدرا مذكرة اعتقال في حق المترشح الذي خسر الانتخابات الرئاسية جان بيير بيمباقوبر متهما بعدة جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب . ورد في المذكرة سرد لانتهاكات مست الأعيان المدنية ، كموارد المياه والموارد اللازمة للعيش و المنشآت المائية الواقعة بين أكتوبر 2002 ومارس 2003، و لم تتم المحاكمة.

3- قضية إحالة مجلس الأمن الأوضاع في إقليم دارفور:

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1593 ، يقضي بإحالة الوضع في إقليم دارفور بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و يفتح تحقيقا في الجرائم المرتكبة فيه.

ليصدر مذكرة اعتقال أولى في حق الرئيس [مر حسن البشير متهما بعدة جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ،ورد في المذكرة سرد لانتهاكات مست الأ[يان المدنية ، كموارد المياه والموارد اللازمة للعيش تجويع السكان ، وحرمانهم من المياه. بعد استئناف القضية من طرف المتهم ، أصدر المدعي العام مذكرة توقيف ثانية في مارس 2010 بنفس التهم ¹.

المطلب الثالث

تقييم آلية الحماية الرد[ية للبيئة

يجدر بنا التنويه في هذا الموضوع، بالمجهودات المتميزة التي واكبت مسيرة الهيئات والتدابير الردعية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، نحو إرساء قواعد راسخة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

حيث سعت إلى تجريم انتهاكات قواعد الحماية الإنسانية ، من خلال الانضمام إلى المواثيق الدولية، وإصدار تشريعات داخلية تجرم هاته الانتهاكات ، ومن ثم تقرير الاختصاص العالمي ، بالنظر في مدى مسؤولية مرتكبيها عن أفعالهم، وصولاً إلى تقرير إمكانية المحاكمة الجنائية الدولية، بالنص الصريح ،على اعتبار الإضرار بالبيئة ، جريمة حرب معاقب عليها.

وبالرغم من ذلك ، فإن هذه الجهود لم ترق إلى ما هو منتظر منها ، والسبب يعود في الأساس ، إلى جملة المعوقات التي تعترض سبيلها في تحقيق الحماية المطلوبة ، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- إن التجربة الدولية، أثبتت أن المحاكم الجنائية الدولية، لا يمكنها أن تعمل بعيداً عن القضاء الجنائي الوطني، استناداً إلى فكرة الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية المخول للقضاء الوطني.

¹ - للتفصيل في هذه القضايا، أنظر : أمنة أمّحدي بوزينة ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص147-150.

إلا أن الدول، لا تكون في كل الحالات قادرة ، أو رغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية ، إذ تطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحدياً هاماً وصعباً للقانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني على السواء ، فغالبا ما تكون المحاكمات صورية ، نتيجة تقصير الإدعاء أو القضاء ، في أداء الدور المنوط به¹.

2- بالرغم من كون جل الدول ، صادقت على نصوص اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين² ، إلا أن معظمها يتقاعس في إدراج أحكام تجريم الانتهاكات ، ضمن قوانينها الداخلية ، ما يضعف من الآلية الردعية ، في مجابهة مقترفي الفعال المجرمة.

وإذ نؤكد أن المصادقة على الاتفاقية ، دون إدراجها ضمن القوانين الوطنية ، لن يسمح مطلقاً ، بتجسيد هذه القواعد على أرض الواقع ، ومن ثم استحالة قيام المسؤولية الدولية حولها.

3 - إجمالاً ، وإن كانت الاجتهادات القضائية التي قدمتها المحاكم الجنائية المؤقتة ، قد أعطت دفعا هاماً لمسار تطوير القضاء والقانون الدولي الجنائي³ ، بضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، إلا أن أهم ما يعاب عليها ، كونها لم تشر صراحة إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

1- إن أبرز مثال نوردته في هذا الموضع ، هو محاكمة الرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين" ، حيث جرت عدة تجاوزات في محاكمة ، أخذت الطابع الانتقامي ، فقد كانت محكمة سياسية بامتياز ، حيث جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 ، بأحكام غير مألوفة في ظل القانون الدولي الجنائي ، ولا توعي إلا بالضغط الإضافية على القضاء .

للإطلاع على إشكالية تسييس الأحكام القضائية ، والتجاوزات التي شهدتها محاكمة الرئيس العراقي الراحل "صدام حسين" ، أنظر : منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التمييز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الآخرين ، على موقع منظمة العفو الدولية :

www.amnesty.org/ar/library.html آخر اطلاع بتاريخ 2016/10/04 الساعة 14:45.

2- لعل من أبرز الدول التي لم تصادق على نص البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 ، نجد الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أنها لم تصادق ليومنا هذا ، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لتجدها حاملة بوق حماية الإنسانية من انتهاكات قواعد الحماية من جهة ، لتحمل في يدها الأخرى ، مقصلة إعدامها .

3- خاصة منها محكمة يوغوسلافيا ، أنظر : محمد زعبال ، المرجع السابق ، ص 120.

ونركز في ذلك على كون محكمتي رواندا ويوغوسلافيا ، جاءتا بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 ، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (مهد مصطلح البيئة على صعيد المواثيق الدولية) ، وعلى الرغم من ذلك، اكتفت بالإشارة المحتمشة ، إلى حماية الأعيان المدنية ، لتحقيق محكمة يوغوسلافيا السابق الدولي الجنائي ، عند إشارتها إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية¹.

4 - رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ، قدمت نظاما متطورا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، إلا أن هناك العديد من النقائص، التي حدت من فعاليتها، كآلية ردع لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أهمها:

* كون عمل المحكمة يتوقف على إرادة الدول وقبولها الاختصاص ، يجعل بعض الدول ، تلجأ إلى عقد اتفاقيات ثنائية للاختصاص الجنائي ، للإفلات من قبضة المحكمة، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ضمنا لعدم متابعة جنودها ومواطنيها².

* تؤكد أن الممارسات الدولية، الانتقائية التي تمارسها المحكمة الجنائية ، كمذكرة التوقيف والمتابعة ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" لسنة 2007 ، على أساس ما يوصف بالجرائم في إقليم دارفور، والتي سحبت بمجرد موافقة ورضوخ هذا الأخير لقرار انفصال الجنوب السوداني عن الدولة الأم السودان ، أواخر سنة 2010³.

ويقابلها في ذلك، الصمت الدولي الرهيب ، إزاء جرائم إسرائيل في لبنان 2006 والحرب ضد غزة سنة 2009 ، وما تضمنته من أضرار بيئية خطيرة ، وما تعانيه المحميات الطبيعية و الأثرية في سوريا منذ سنة 2011 ، وما جرى في العراق سنة 2003 ، من وأد للتراث الثقافي وتدمير للبيئة الطبيعية والمدنية.

¹ - نفس المرجع، ص132.

² - أنظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 396-405. وأيضا: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأليان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع اسبق، ص 277-279.

³ - للإطلاع على تفاصيل قضية دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: عمر محمود المخزومي، نفس المرجع ، ص 377-395.

إن هذه الممارسات الانتقائية، تضعف من فعالية المحكمة، إزاء تطبيقها الصارم لقواعد الحماية الدولية، لأن الكيل بمكيالين من شأنه، فتح باب إفلات منتهكي هذه القواعد، من قبضة العدالة الدولية الجنائية .

* أشرنا عند الوقوف على دور المحكمة الدائمة ، كآلية ردعية لحماية البيئة أن نظامها يعد الوثيقة الوحيدة، التي جرمت بصفة صريحة الاعتداءات على البيئة الطبيعية إلا أن ما يؤسف له ، كون هذا لنظام ، قد قيد من جديد الحماية بفكرة الضرورة العسكرية (8/ب/9، 8/هـ/4)، ونرى أن هذا النص ينقص من فعالية قواعد الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الأول 1977 ، الذي وضع قاعدة حماية مطلقة في المواد : (3/35، 55) ¹.

وهو ما يفتح الباب على مصرعي مناقشة تأثيرات مبدأ الضرورة العسكرية على تحديد مسؤولية الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة .

¹ Julian Wyatt, op. cit, p 637.

الباب الثاني

تداعيات مبدأ الضرورة العسكرية
على تكريس المسؤولية الدولية
عن الانتهاكات البيئية

تمهيد :

وقفنا فيما سبق، على تجريم القواعد الدولية - سواء في القانون الدولي الجنائي، أو في القانون الدولي الإنساني - للإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، واعتباره جريمة حرب تستوجب المسائلة القانونية والجزاء .

وليس بالأمر الخفي، أن فعالية القاعدة القانونية الدولية، في تحقيق الغاية منها وإلزام المخاطبين بأحكامها، متوقفة على مدى نضوج قواعد المسؤولية التي تطبق في حالة انتهاكها، فقواعد المسؤولية الدولية تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي¹.

ولما كانت دراستنا تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة، فإننا نؤكد على أنها لا تزال طور النمو، إذ لم تستقر معالمها بشكل نهائي بعد²، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية، وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها، وذلك على النحو التالي:

أ - إن الأضرار البيئية، خاصة زمن النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت، قد تصل إلى عقود، فالأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، والنووية، تمتد لأجيال متلاحقة³، ولا أدل على ذلك من آثار الإشعاعات النووية، الناجمة عن القنابل النووية في الجزائر (خاصة ما سمي باليربوع الأزرق)⁴، والآثار المدمرة للبيئة البحرية أثناء حرب الخليج الأولى والثانية⁵، وما تعانيه الآن المحميات الطبيعية في سوريا والكونغو الديمقراطية من فقدان حلقات كاملة من النظم البيئية جراء النزاعات المسلحة .

¹ - هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 03 .

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 68.

³ - ناظر المنديل، المسؤولية الدولية عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود، مرجع سابق، ص 10 .

⁴ - للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر: برينو بريلو، "التجارب النووية والبيئة"، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب

النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجاً، مرجع سابق ، ص 41-48.

⁵ - للتوسعة في الموضوع، أنظر: Karine Mollard Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 407.-409

ب - تتجم عن الأضرار البيئية - في الغالب - آثار سلبية غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فاستخدام الأسلحة الكيميائية، قد لا يحدث تأثيرا مباشرا على الإنسان، أو الحيوان، إنما قد ينجم عن تناول الكائن الحي لمياه ملوثة بهذه المواد، أو عن طريق تناول منتجات زراعية، سقيت بمياه ملوثة¹.

بيد أنه إضافة إلى تحديات طبيعة الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة ، تترتب بعملية إرساء قواعد المسؤولية الدولية مشكلات أخرى تباينت بين القانونية و الميدانية : فبينما رصدت الدراسة فيما سبق العوائق القانونية - في خضم الحديث عن الضوابط القانونية للحماية-، سنحلل فيما يأتي حالة الضرورة العسكرية كأبرز العوائق الميدانية تأثيرا على سير مجريات إسناد المسؤولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.

حيث سنتطرق بداية إلى تحديد مرتكزات المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة (فصل أول) ، مما يسمح بتبيان التأثير المزدوج لمبدأ الضرورة العسكرية على البيئة زمن النزاعات المسلحة بين درع الحماية ومانع للمسؤولية ، وبالتالي على تكريس قواعد المسؤولية على الانتهاكات التي تطال الضحية الصامتة في الحروب (فصل ثان).

¹ - حول طبيعة الأضرار البيئية، وآثارها غير المباشرة ،أنظر: سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي "، المرجع السابق، ص677. وأيضا : ناظر المنديل، المرجع السابق ،ص 04- 06 .

الفصل الأول

أحكام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

كما سبقت الإشارة إليه، فإن اهتمام القانون الداخلي في بعض الدول، بحماية البيئة، وتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بها، قد سبق اهتمام القانون الدولي¹، والذي لم يظهر إلا على أبواب مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، والذي على أثره بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في التبلور والوضوح .

حيث نصت المادة 10 من اتفاقية لندن، الخاصة بمنع التلوث البحري، المبرمة في 13 نوفمبر 1972، على تعهد أطرافها بوضع الإجراءات المنظمةة للمسؤولية، الخاصة بإغراق النفايات، على نحو يتفق ومبادئ القانون الدولي، المتعلق بمسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة باقي الدول².

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ورغم إقراره لقواعد حماية البيئة (خاصة المواد 3/35، 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، إلا أنه لم يشر صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، أثناء النزاعات المسلحة.

وقبل التفصيل في سبل استقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة ، بالموازاة مع تطور قواعد القضاء الدولي الجنائي، كان لزاما التطرق إلى مضمون المسؤولية الدولية من الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة (مبحث أول) ، على نحو أمكننا من تبيان شروط وأنواع المسؤولية الدولية من الإضرار بالبيئة (مبحث ثان)، حتى يتسنى لهذا الجهد الأكاديمي المتواضع غور أسبار آثارها وموانعها (مبحث ثالث)، ما سيكون تمهيدا لمبحث أحد أهم هذه الموانع في الفصل التالي من الدراسة .

¹ - يعتبر العديد من الفقهاء، في خضم الحديث حول مسألة حماية البيئة، أن القانون الدولي البيئي هو قانون وقائي، أي يتدخل قبل حدوث الأضرار ليعمل على تفاديها، وقلما ينظر في تفاصيل نتائج الاعتداءات على البيئة، وتتناول مسألة التعويضات، وهو ما اعتبره هؤلاء الفقهاء ، نقطة ضعف في هذا الفرع من فروع القانون الدولي .

أنظر: Julian Wyatt, op . cit ,P602.

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الأول

مضمون المسؤولية الدولية من الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، إذ تتوقف فاعليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فهي وحدها القادرة على تفعيله وتحويله من مجرد قواعد نظرية، إلى التزامات قانونية.

وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في مختلف التشريعات الوطنية، فإنه في المقابل يكتسب بعداً أكثر أهمية في مجال القانون الدولي؛ هذا الأخير الذي يعكف على تنظيم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، وغالباً ما تقوم هذه العلاقات على التنافس والصراع. وهنا تبرز أهمية ضرورة وجود نظام للمسؤولية، من أجل ضبط هذه العلاقات، وتوجيهها الوجهة السليمة، مستندة إلى مبدئي العدل والمساواة.

ولما كان موضوع المسؤولية القانونية يتبوأ مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، فكان من الضروري بيان مفهومها **مطلب أول**، ثم محاولة تحديد النظريات التي تتأسس عليها المسؤولية الدولية في **مطلب ثان**.

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الدولية

إن المسؤولية¹ **قرين لا غنى عنه للحق**، وظله الذي لا يكاد يفارقه، فكل حق دولي لا بد وأن تلازمه مسؤولية تحميه؛ ولذلك فقد أمعن فقهاء القانون الدولي مطولاً في تحليل المسؤولية الدولية، فأوردوا لها تعريفات مختلفة باختلاف الأسس التي تقوم عليها²، كما وضعوا لها شروطاً وهذا ما سنبينه فيما يلي .

¹ - تعني المسؤولية لغة: "التبعة" وهي مأخوذة من الفعل المبني للمجهول "نُفِلَ"، ومن الفعل "يُسأل" سؤالاً فهو مسؤول. ويقال: هو مسؤول عن هذا الشيء بمعنى أنه منوط به تبعته.

أما اصطلاحاً فهي تعني: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لنتائجها ومعانيها. للتفصيل أكثر راجع: عزيزة هارون محمد سعيد، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 1437هـ-2016م، ص 24-27.

² - لخص الفقه أسس قيام المسؤولية الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي في ثلاث نظريات هي: نظرية الخطأ، نظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر. وللتفصيل أكثر في مضمون هذه النظريات راجع كل من:

• محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، دط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1993، ص(445-463).

الفرع الأول تعريف المسؤولية الدولية

يمكننا حصر التعريفات التي وضعها الفقهاء وجمعها، وتصنيفها في تصورين : أولهما التصور التقليدي - وهو السائد في القانون الدولي - وثانيهما تصور حديث أو معاصر، وهو الأخذ في التطور على الصعيد الدولي.

ويرتكز التصور التقليدي في تعريفه للمسؤولية الدولية على أساس ضيق، وذلك عندما جزم بأن المسؤولية الدولية لا يمكن لها أن تنشأ إلا بين كيانيين يتمتعان بالسيادة، وعلى ذلك فهي لا تقوم إلا بين دولتين¹ (أو أكثر)، تلتزم إحداها بإصلاح الضرر، أو تعويض الدولة الأخرى (أو أكثر) عن فعلها غير المشروع.

كما أن هذه المسؤولية تقتصر على المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجنائية، التي لم يكن يُتصور أبدا مساءلة الدولة عنها، كما أن حدود هذه المسؤولية - دائما وفق المفهوم التقليدي - تقف عند ارتكاب الدولة للأفعال المحظورة دوليا دون أن تمتد لتلك التي لا يحظرها القانون الدولي.

و استنادا إلى ذلك نورد بعض تعاريف الفقه التقليدي للمسؤولية الدولية:

حيث عرفها الفقيه "أنزيلوتي" (ANZILOTTI) على النحو التالي: "تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع - هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي - علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الضرر في مواجهتها.

-
- =رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000 ص (177-180).
 - محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، ج 1، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص (365-368).
 - حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص (18-21).
 - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن 2007، ص (162-166).
 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، د.ط، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص (18-24).
 - ¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د.ت. ن، ص 216. وأنظر أيضا: عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، ط 1، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص 381.
-

فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون"¹.

كما عرفها "شارل روكو" (Charle ROUSSEAU) بأنها: "نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ينتسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا العمل"².

أما في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور "علي صادق أبو هيف" كما يلي: "تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا هي أخلت بأحد واجباتها القانونية"³.

وأیضا، عرّفها الدكتور "عبد الأمير الذرب" بأنها: "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"⁴.

والى جانب الفقه، فقد تصدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في لاهاي سنة 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي، إلى تعريف المسؤولية الدولية، وذلك على النحو التالي: "تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر، في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين"⁵.

أما معهد القانون الدولي فقد عرف المسؤولية الدولية على النحو التالي: "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية"⁶.

2- نقلا عن عزيزة هارون محمد سعيد ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق، ص 26.

² - أنظر: Droit international public, Paris, 1987, P.(419 - 420).

هذا التعريف مأخوذ عن: خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط2، د.د.ن، الكويت، 2005، ص27.

³ - حسام علي عبد الخالق الشیخة ، مرجع سابق، ص 214.

⁴ - أنظر مؤلفه: القانون الدولي العام، ط1، مرجع سابق، ص 379.

⁵ - أورده رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 176.

⁶ - أنظر: X.I.I.C, 1956, VOL.11, P.227 مأخوذ عن: خالد طعمة صغفك الشمري، مرجع سابق، ص23.

يتضح من خلال التعريفات السابقة - وعلى الرغم من تنوعها وتعددتها - أنها أهملت الفرد كطرف يتحمل المسؤولية الدولية، شأنه في ذلك شأن الدول، والمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية، إلى جانب أنها، وكما سبق وأشرنا إليه، قد ركزت على الجانب المادي كأساس لتعويض الضرر، هذا ما يدفعنا إل القول بأن التصور التقليدي للمسؤولية الدولية، هو تصور قاصر بالنسبة لأشكال المسؤولية المعاصرة؛ إذ أنه لا يمتد إلى معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية¹.

وإذا كان التصور سالف الذكر، يتماشى والقانون الدولي التقليدي، فإنه لم يعد كذلك في ظل القانون الدولي الحديث، حيث أن المتأمل في دراسات الفقه الحديث للمسؤولية، يلاحظ أن آراء الفقهاء، لم تقف عند المفهوم التقليدي، بل اعتمدوا تعريفات للمسؤولية الدولية أكثر شمولية بالنظر للتطورات التي تميز بها نظامها في العصر الحالي.

ومن نافلة القول، أن التصور المعاصر لهذه المسؤولية يقوم على محاور ثلاث أساسية مغايرة تماما لتلك التي قام عليها التصور التقليدي:

يتمثل **المحور الأول** في أن المسؤولية الدولية كما تقوم في مواجهة الشخص المعنوي ذو الشخصية القانونية الدولية، فهي تتحقق أيضا إزاء الشخص الطبيعي. أما **المحور الثاني** فيرتكز على كون أن هذه المسؤولية قد تكون مدنية، أو جنائية، أو كليهما معا، وذلك بحسب طبيعة الفعل غير المشروع ومدى جسامته، وانتهاكه للقواعد الدولية. أما **المحور الثالث** فقوامه أنه كما يسأل أشخاص القانون الدولي لدى إتيانهم أفعالا محظورة، فإنهم يُساءلون أيضا عن بعض الأفعال غير المحظورة عند قيامهم بها، متى أحدثت ضررا للغير².

وفي هذا السياق، دارت أغلب تعريفات الفقه الحديث للمسؤولية الدولية، وهنا نورد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر:

حيث عرفها البروفيسور " دافيد روزي " (David Ruzie) بأنها: " هي المنظومة التي يسند بموجبها لشخص القانون الدولي فعل أو إهمال مخالف لالتزاماته الدولية، ويكون ملزما بأداء التعويضات لشخص القانون الدولي الذي كان ضحية"³.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص (441-442).

² - مونية بن بو عبد الله، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مرجع سابق، ص 67.

³ - ورد هذا التعريف بنصه الأصلي كما يلي: =

وعرفها الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"¹.

ومن الفقه العربي كذلك، عرفها الدكتور "محمد □ عيد الدقاق" بأنها: "عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي"².

أما الدكتور "إبراهيم العناني" فيشير إلى أن: "المسؤولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر، وأن التطور قد أصاب هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية حيث لم يعد ترتيبها قاصرا على مجرد ارتكاب المخالفة للقاعدة القانونية، بل أضحت قيامها مرتبطة بحدوث الضرر الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن كون هذا العمل، أو الامتناع منظويا على مخالفة لقاعدة قانونية أم لا"³.

رغم التعريفات الفقهية العديدة للمسؤولية الدولية، وكنتيجة لما سبق ذكره فإنه يبدو لنا أن أقرب تعريف دقيق وشامل لهذه المسؤولية والأكثر صوابا هو أن: "المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"⁴.

= « La responsabilité internationale est l'institution selon laquelle un sujet de droit international, auquel est imputable un acte ou une omission contraire à ses obligations internationales, est tenue d'en fournir réparation au sujet de droit international qui en a été victime ».

راجع مؤلفه:

- Droit international public, 15^{ème} Ed, DALLOZ, Paris, 2000, P.120.

¹ - أنظر مؤلفه: الغنيمي الو□ يط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 439.

² - راجع مؤلفه: شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982، ص 11. هذا التعريف مأخوذ عن: نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 160، كما أوردته أيضا مونية بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 69، وأورده كذلك حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 23.

³ - راجع مؤلفه: القانون الدولي العام- القاعدة الدولية، ج 1، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 83. وهو التعريف المأخوذ عن: مونية بن بو عبد الله، نفس المرجع سابق، ص 69.

⁴ - رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 176. و أيضا: حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص 18 هامش رقم 1.

الفرع الثاني

مصادر المسؤولية الدولية

ويقصد بالمصادر القانونية عموماً، منابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها و بها ترسم حدودها، وقواعد القانون الدولي الجنائي - ومنه قواعد المسؤولية - لم تظهر مرة واحدة، بل تكونت عبر العصور لبنة لبنة، في شكل أعراف دولية كانت تكشف عنها المعاهدات والمواثيق الدولية¹.

إن عملية البحث عن المصادر القانونية ليست بالأمر الهين في القانون الدولي، مثلما هو عليه الحال في القوانين الوطنية، وذلك راجع إلى تطور تقنيات هذه الأخيرة، ودقة إجراءاتها وتنظيمها المحكم، حيث يغلب العمل التقني في نصوص تشريعية مدونة.

أما في القانون الدولي عموماً، والقانون الجنائي على وجه الخصوص، وبسبب نشأته المتأخرة أساساً، فقد حاول محاكاة التنظيم القانوني الوطني، تارة يقتبس أحكاماً منه، وتارة يتبنى إجراءاته، وتضاعفت الجهود مع نهاية القرن الماضي، وبداية هذا القرن من أجل إيجاد مصادر قارة للقانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الدولية على وجه الخصوص².

وعموماً، فقد اتفق الفقه على تصنيف مصادر المسؤولية الدولية إلى نوعين: مصادر رئيسية، وأخرى ثانوية أو فرعية.

وبالرجوع إلى نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، نجدها قد عدت هذه المصادر، والتي يُرجع إليها من أجل تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية وأيضاً في تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، ويمكننا تصنيف هذه المصادر على النحو التالي.

¹ - وهيبه قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة أم البواقي، 2009-2010، ص 27.

² - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 52.

³ - تنص الفقرة 1 من المادة (21) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك ممكناً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون ممكناً بالقوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً".

أولاً : المصادر الأصلية

هي مجموعة من الأسباب المباشرة لتكوين القاعدة القانونية الدولية. ولقد أوردت المادة (21) السابقة، ثلاث مصادر أصلية للمسؤولية الدولية هي:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر الرئيسي الذي تستقي منه المسؤولية الجنائية الدولية أساسها، والمتمثل في مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.

وبالفعل فقد جاء في النظام ما يؤكد على مبدأ " لا جريمة إلا بنص"، وذلك في المادة (22) التي نصت على أنه: " لا جريمة إلا بنص"، كما جاء تعزيز مبدأ أنه " لا عقوبة إلا بنص" في تعبير المادة (23): " لا عقوبة إلا بنص...".

هذا إلى جانب كون النظام قد حدد بشكل حصري، الأفعال التي تشكل جرائم دولية، والتي تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة مقترفيها¹.

كما تم تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بدقة، وذلك في المادة (25) وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة.

2- المعاهدات والمواثيق الدولية

تعد المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي بصفة عامة، وأحسن الوسائل للارتباط القانوني بين الأمم²، ولذا فقد جاءت كثاني المصادر الأصلية التي تبنتها المحكمة الجنائية الدولية.

وتعرف المعاهدات بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة، أو وثيقتان متصلتان، أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليها"³.

¹ - راجع المادة (5) وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريف عتلم، مرجع سابق، ص 833 وما يليها

² - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 56.

³ - نص المادة (2) الفقرة " أ " من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

وقد ميز الفقه الحديث بين نوعين من المعاهدات:

❖ **معاهدات شارعة**، وهي التي تبرز التزامات قانونية، وتضع أحكاماً عامة في شكل أحكام قانونية ذات التزامات متماثلة لجميع الأطراف، وتبقى هذه المعاهدة سارية ولا تنتهي بتنفيذ تلك الالتزامات.

❖ **معاهدات تعاقدية**، وهي التي تنتهي بمجرد تنفيذ الأطراف الموقعين عليها للالتزامات والأهداف المرجوة منها¹.

ومهما كان نوع المعاهدات، شارعة أو تعاقدية، ثنائية أو متعددة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو الذي يقرر ما إذا كانت هذه المعاهدات التي تطبقها المحكمة هي معاهدات واجبة التطبيق أم العكس؛ ويقصد بالمعاهدات واجبة التطبيق، تلك التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي، والمسائل المرتبطة به، على رأسها المسؤولية الجنائية الدولية.²

وفي هذا المجال، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التي جرمت الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته، كما أكدت على وجوب فرض المسؤولية الجنائية الدولية، بمتابعة ومعاينة مقترفي تلك الجرائم، ونذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقيات لاهاي (1899-1907)، اتفاقيات جنيف (1949)، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاينة عليها (1948)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها (1973)³ وغيرها من قائمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي ضببت بصورة مباشرة المسؤولية الدولية في الزمن والمجال، وبهذا أصبحت مصدراً أصلياً لها قبل غيرها من المصادر الأخرى.

3- مبادئ القانون الدولي وقواعده

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ القانون الدولي، وقواعده مصدراً أساسياً وأصلياً لقواعد المسؤولية الدولية، هذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بينه وبين القانون الدولي الجنائي.

¹ - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 57.

² - خالد طعمة صغفك الشمري، مرجع سابق، ص 15.

³ - مونية بن بو عبد الله، ص 35.

ومبادئ القانون الدولي وقواعده يمكن أن تكون مدونة أو غير مدونة: فإذا كانت مدونة، فإن المقصود بها تلك المبادئ، والقواعد، التي لم تذكر، ولم تركز في المعاهدات. أما إذا كانت غير مدونة، ففي هذا الجانب يبرز دور العرف. ويقصد بمبادئ القانون الدولي عامة، الركائز التي يستند إليها، والتي تشكل الهيكل الأساسي في هذا القانون، نذكر منها: مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، الدفاع الشرعي وكذا المبادئ المتعارف عليها في النزاعات المسلحة.

وبحسب الأستاذ "شوارزنبرغر" (Shwarzenberger)، فإن مبادئ القانون الدولي تشكل منطلقاً للقواعد القانونية الملزمة المتفرعة عنها¹. وبذلك يختلف تعبير القواعد عن تعبير المبادئ: فالأول أعم، والمبادئ لا تشكل قواعد إلا بالمحتوى الواقعي الذي تعطيه لها القواعد العرفية، كما أن بعض المبادئ، قد تكون أيضاً قواعد قانونية في آن واحد، كالدفاع الشرعي ووجوب حل المنازعات الدولية سلمياً. وبعض هذه المبادئ اتخذ صيغة قواعد أمرّة نظراً لأهميتها، ودورها في حفظ توازن المجتمع الدولي، كتلك المتعلقة بتحريم استعمال القوة والعدوان، وأخرى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان².

ثانياً: المصادر الاحتياطية

إلى جانب المصادر الأصلية الواردة في المادة (21) من نظام روما الأساسي، فإن هناك مصادر أخرى احتياطية، يمكن اللجوء إليها، لغرض تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- المبادئ العامة للقانون

ورد ذكرها في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية الوطنية للأمم المتمدنة، والتي يتم اللجوء إليها عند عجز المصادر الأصلية السابقة، ومثالها المبادئ المتعلقة بقواعد المسؤولية الجنائية، والإجراءات القضائية، وقواعد الإثبات، كقوة الشيء المقضي به، وغيرها كثير³.

¹ - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص (73-74).

² - المرجع نفسه، ص 74.

³ - وهيبه قابوش، مرجع سابق، ص 63.

وفي حقيقة الأمر، لا يتم اللجوء إلى هذه المبادئ العامة، إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط أوردها النظام وهي:

- 1- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة، حسبما يكون مناسباً.
- 2- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً¹.
- 3- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا يترتب عن تطبيقها أي شكل من أشكال التمييز بين الأفراد².

2- العرف الدولي

عرفت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي على أنه: "العادات الدولية المراعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"³.

وقد نشأ العرف الدولي، بعد أن طبقت الدول لمدة طويلة، مجموعة من التصرفات وبصورة متكررة، ثم أصبح إلزامياً في القبول والتعامل. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر في المادة (21) إلى العرف كمصدر من مصادر المسؤولية الجنائية الدولية، وعلى الرغم أيضاً من أن البعض لا يعتبره مصدراً أصلياً يتم تنفيذ العقاب بموجبه⁴، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من أهميته بين المصادر الأخرى المذكورة؛ ذلك أن غالبيتها نشأت في صورة عادات وأعراف ثم قُنّنت.

ومن المؤكد أن العرف الدولي، قد أمد القانون الدولي الجنائي بالعديد من القواعد العرفية الجزائية، والتي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة، في إطار فكرة الجزاءات الدولية عن المسؤولية الجنائية، والتي من أمثلتها: تسليم المجرمين غير السياسيين، مبدأ المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي، حيث استقرت في المجتمع الدولي كقواعد آمرة، كشفت عنها بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية⁵.

¹ - أنظر: البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (21) من نظام روما الأساسي.

² - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة (21) من نظام روما الأساسي.

³ - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - خالد طعمة صغفك الشمري، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 62.

3- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين

ونعني بها، الأحكام التي تصدرها مختلف المحاكم في شتى دول العالم، والآراء الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون الدولي وشراحه.

أ- أحكام القضاء الدولي:

تعد أحكام القضاء من المبادئ القانونية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، والتي لا يمكن اعتبارها مصادر بالمعنى الصحيح على المستوى النظري، وإنما هي مجرد آراء استشارية، أو مصادر استدلالية إن صح التعبير. ولكن في بعض الحالات يمكن النظر إليها كسوابق رسمية، توضح الحالة التي وصل إليها القانون في موضوع ما ورغم أنها لا تلزم إلا أطرافها¹، إلا أنه يمكن اللجوء إليها من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أمثلتها:

* **أحكام المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو**، والتي تعد الركيزة الأولى في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية، والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في العالم؛ وأيضاً هناك أحكام المحاكم المدولة ذات الاختصاص العالمي. هذا إضافة إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة بشكل واضح ودقيق، مساهمة للتطورات التي يشهدها القانون الدولي الجنائي².

ب - الفقه الدولي:

تعتبر آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي، بصفة عامة، من المصادر الاستدلالية ليس أكثر؛ ذلك أنه لا يمكن أن يكون الفقيه، مهما كانت سمعته، ومهما ذاع صيته، صانعاً للقانون أو واضعاً له، وذلك يعود بسبب تأثره بمحيطه، وميله للدفاع عن مصلحة الجماعة التي تعيش حوله.

غير أن هذا لا يعني الانتقاص من دوره في تنوير الفكر القانوني، بإرساء النظريات الكبرى³، وشرح وإزالة الغموض الذي قد يعتري رجال القضاء، عند محاولتهم تفسير القانون.

¹ - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 75.

² - وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 18.

³ - محمد بوسلطان، المرجع نفسه، ص 77.

ومن الأمثلة البارزة على المساهمة الفعالة التي يؤديها الفقه في سبيل تطوير القانون الدولي الجنائي: أعمال لجنة القانون الدولي في مجال تقنين المسؤولية الجنائية الدولية، وإقرار أسسها وقواعدها؛ حيث ضمت اللجنة كبار فقهاء القانون الدولي، وبدأت أعمالها منذ عام 1950 مع دراسة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم وأمن الإنسانية، وقد اعتمدت المشروع الأول لهذا القانون عام 1954، إلى جانب مسيرتها في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية¹.

المطلب الثاني

الأسس النظرية للمسؤولية الدولية

لما كانت نظرية المسؤولية الدولية هي بيان قانوني ينبغي توافر شروط ثبوتها ، يتمثل بداية في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية الدولية - كما سيتم التفصيل فيه لاحقاً في خضم الحديث عن شروط قيام المسؤولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة - ، فإن هذا الفعل قد يكون غير مشروع دولياً فرع ثالث ، ثم تأسيسياً لاحقاً على وجود فعل مشروع ولا تحظره قواعد القانون الدولي - نظرية المخاطر - الفرع الثاني ، وتطورت فكرة هذه الأفعال² من اشتراط توافر الخطأ أو نظرية الخطأ لقيام المسؤولية الدولية الفرع الأول .

الفرع الأول

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه جروسيوس ، إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانون الدولي .
و مضمون النظرية، أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ.

¹ - ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2003، ص(25-27). وفي هذا الإطار يمكننا أن نذكر أشهر الفقهاء في القانون الدولي الجنائي وهم: الفقيه الإسباني SILDANA، والروماني PELLA، والأستاذ اليوناني NICOLAS POLITIS، والفرنسي GLASER .

² - محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية: ، 1997م ، ص 301 .

سواء كان هذا السلوك القيام بعمل أو امتناعا عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون معتمدا وقد يكون جراء إهمال غير معتمد، وتقوم المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين.¹

وقد تبناها الفقيه الهولندي غروسيوي ، بحيث كان أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، مرتكزا في ذلك على القانون الروماني. حيث يرى بأن الفعل يجب أن يحدث خطأ كالسهو، الغش أو الإهمال، ولا يكون فقط منافيا للالتزام دولي ، بل يذهب إلى القول بأن خطأ الملك هو خطأ الدولة.

وبين بأن الدولة لا تسأل سواء كان الفعل غير المشروع بسبب إهمال الدولة في منع التصرف، أو سمحت بتهرب المخطئ من العقاب، معتبرا التعارض بين السلوك الفعلي للدولة و السلوك الواجب عليها إتباعه قانونا هو جوهر نظرية الخطأ، لذا فالخطأ هو قبل كل شيء مخالفة لواجب قانون الدولي.²

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها إلى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدولي، ففضلا عن قضية مضيق كورفو ، فصلت هيئة التحكيم من قبل في قضية الألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1872 على أساس نظرية الخطأ كذلك ، وهذا بتقريرها مسؤولية بريطانيا عن عدم بذلها العناية الواجبة المطلوبة في سلوك الدول المحايدة بين الأطراف المتحاربين.³

أما بالنسبة للانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، ظلت هذه النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين ، عندما ظهر " انزيلوتي " فوجه لها عدة انتقادات متمثلة فيما يلي:

- فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تلائم نظام قانوني كل أشخاصه اعتبارين عندما كان الخطأ قائما بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم أو المالك، ومن ثم كان خطأ الدولة هو خطأ القائد .

¹ - نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص 136.

² - راجع في ذلك كلا من:

- CAVARE, Le Droit International Public positive, Tome II, 3ème Ed, Paris, 1969, P.449.

- GREAFRATH, Responsibility and Damages Caused Relationship Between Responsibility And Damages, R.D.C, Tome 185, 1984/2, PP.(34,35).

نقلا عن: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 28.

³ - طيب بلخير ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016، ص 252 .

لكن يصعب استيعاب هذه النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر عيني هو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير¹.

- كما تأثر الفقيه انزليوتي بالمادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنفي مسؤولية المتحاربين عن جميع الانتهاكات قوانين و أعراف الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص يدخل في تعداد قواتها المسلحة، واستنتج منه أن مسؤولية الدولة تكون مسؤولية موضوعية تترتب بمجرد اقتراف فعل مخالف للالتزامات الدولية².

وعليه ، فإن هذه النظرية لا تعند بالمسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ سواء كان عمدياً أو غير عمدي تنعقد به المسؤولية الدولية، إلا أنه وجهت الانتقادات لهذه النظرية تأسيساً على أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني جل أشخاصه من الأشخاص الاعتباريين، إذ أنه من الصعب نسبة الخطأ - وهو أمر نفسي - إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير وهذا لا يحدث إلا لدى الشخص الطبيعي، ولذا فسرعان ما ظهرت نظرية الفعل غير المشروع³.

الفرع الثاني

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

تجد هذه النظرية ضالتها في الأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي وهي نظرية تعبر عن اتجاه حديث في الفقه القانون الدولي العام. إذ أن التقدم التقني جعل النظريات القديمة في أساس المسؤولية الدولية ، غير قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها، فكان لابد من البحث على أساس جديد يساير الأوضاع المستحدثة في المجالات المتعلقة بالنشاطات النووية، استخدامات الفضاء، التلوث البحري، حيث تنعقد المسؤولية الدولية بمجرد وقوع ضرر دون وجود فعل غير مشروع.

¹ - وهيبه قابوش، مرجع سابق، ص 94.

² - الطيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 186.

³ - وللتفصيل أكثر في النظرية راجع كلا من :

- سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص 436 وما بعدها .

- كريمة عبد الرحمن الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 29-30.

بل يذهب الفقيه جورج سال " G scelles " إلى القول بأن الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية هو فكرة المخاطر¹.

وترتكز هذه النظرية على وجود الخطر، أي في حالة ممارسة الدولة النشاط ذي طبيعة خطيرة غير مألوفة ، ففي هذه الحالة تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ممارسة هذه الأنشطة ، وفي هذه الحالة يعفي المتضرر من إثبات الخطأ و اللامشروعية وتتاح له فرصة للوصول التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء هذه الأنشطة الخطرة. وقد كان فقه القانون الداخلي سابقا في اللجوء إلى نظرية المخاطر، تم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي و تعرف أيضا باسم " نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة أو الكاملة ". فتسأل الدولة عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن أعمال التقيب عن البترول سواء كان هذا التلوث راجع لخطأ الدولة أو دون خطأ منها².

نشير في هذا المقام ، إلى أن مجموعة من الاتفاقيات الدولية أخذت بهذه النظرية ، كما أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية .

فرغم اعتمادها في المادة الأولى على نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، إلا أنها أقرت بنظرية المخاطر في خضم حديثها عن الظروف الثانية لعدم المشروعية ، فقررت في المادة 27 من نفس المشروع بأن لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية مسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية ، تسبب فيها ذلك الفعل³.

1 - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص40.

2 - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 48.

وتلقى هذه النظرية ترحيبا في الفقه القانون الدولي، لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد أخذ بهذه النظرية الفقيه " فوشي " عام 1900 ، كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد ومنافع للدولة، ومن ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي ، وبالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر. أنظر سيد هلال ، المرجع السابق ، ص 437.

3 -امبارك علواني، مرجع سابق ، ص53.

وكذلك تبني مؤتمر استكهولم سنة 1972 حول البيئة النظرية ، في دراسة للوضع البيئي الذي بدأ يندرج بالخطر على البشرية، وقد تبنت جمعية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و المجموعة الأوروبية الاقتصادية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية¹.

و من خلال خطورة هذه الأفعال المشروعة التي تؤثر على البيئة وتلوثها نرى أن المجتمع الدولي ضمن في العديد من الاتفاقيات الدولية فكرة نظرية المخاطر بالمسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي²، ومن هنا نرى كيف أن المجتمع الدولي الذي يحاول أن يقف متصديا لمخاطر تلوث البيئة لحماية الإنسان وبيئته ، رغم مشروعية الأنشطة دوليا فالهدف الأسمى هو حماية الإنسان والبيئة من كافة صور التلوث³.

الفرع الثالث

نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

وفقا لهذه النظرية المسلم بها في المجتمع الدولي حاليا ، تتعدد المسؤولية الدولية تأسيسا على عدم المشروعية للفعل سواء كان هذا الفعل سلوكا ايجابيا أو سلبيا، فانتهاك الالتزام الدولي أساسه توافر عدم المشروعية للسلوك المقترف، ومن المعروف أن عدم المشروعية يتحقق أيا كان مصدر هذا الالتزام قواعد مدونة (اتفاقيات) أو قواعد غير مدونة (عرفية)، وأيا كان وصف هذا الفعل وصورته .

¹ - و تبع مؤتمر ستوكهولم عدة مؤتمرات حاولت تبني المسؤولية الدولية جراء هذه المخاطر المحدقة بالإنسان ، كمؤتمر الأرض بربو دي جانيرو في البرازيل لسنة 1992 ، ومؤتمر كيوتو باليابان لسنة 1997، ومؤتمر جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا لسنة 2000. للتفصيل أنظر ، طيب بلخير ، مرجع سابق ، ص 254 وما بعدها .

² - من هذه الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر لثبوت المسؤولية الدولية ، اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972 م ، اتفاقية لندن لعام 1976 م بشأن التلوث الناتج عن أبحاث استغلال الموارد المعدنية لقعر البحار .
³ - و هناك أمثلة على أحكام قضائية أخذت بنظرية المخاطر ، منها ما قامت به سلطات نيكاراغوا من مصادرة صناديق كانت على متن احد السفن الفرنسية ، خشية أن تقع هذه الأسلحة في يد الثوار، فاحتج قبطان السفينة وطلب تدخل حكومته ، واتفق طرفي النزاع على أن تتولى محكمة النقض الفرنسية الفصل في هذا النزاع، ففصلت فيه بمشروعية فعل سلطات نيكاراغوا باعتباره من قبيل الدفاع الشرعي ، إلا أن المحكمة اعتبرتها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السفينة وقبطانها. كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن بعض مناطق من البحر خطرة وحظرت الملاحة فيها أثناء إجرائها تجارب ذرية، إلا أن هذه التجارب سببت أضرارا لبعض الصيادين اليابانيين فعوضتهم عن تلك الأضرار. أنظر في هذا الشأن

و إذا سلمنا بأن هناك أفعال غير مشروعة دوليا ، وأخرى مشروعة لا يحظرها القانون كأساس مبدئي في المسؤولية الدولية ، فإن علينا لزما التعرض إلى التفرقة بين هذه الأفعال على نحو الآتي .

1- التفرقة بين الأفعال غير المشروعة و الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي:

إن التفرقة بين الأفعال غير المشروعة والأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي من الأهمية بمكان ، باعتبارها ركنا رئيسا من أركان انعقاد المسؤولية الدولية، في حين أن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي بطبيعتها أفعالا مشروعة ، إلا أنها قد تسبب عن إتيانها تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، وأنها قد ينتج عن مباشرتها إضرار للغير بما يستوجب تعويض المضرور ، بالصورة التي تتفق ونتيجة الضرر الذي حدث للدولة المتضررة، وعلى ذلك سنستعرض التفرقة على النحو التالي.

أ- الأفعال غير المشروعة دوليا:

جدير بالذكر انه حتى تنعقد المسؤولية يجب أن تتوافر لها شروط وهي أن يكون هناك عمل غير مشروع ارتكبه شخص من أشخاص القانون الدولي ومن شأن هذا الفعل أن يكون قد احدث بشخص دولي آخر ضررا، ومن هنا يجب أن يتوفر فعل غير مشروع ترتب عليه ضرر لانعقاد المسؤولية الدولية تجاه الشخص الدولي الذي ارتكب هذا الفعل¹.

و إذ نرى أن ارتكاب الشخص الدولي لفعل أيا كان عمدا أو إهمالا، أو أن يكون هذا الفعل مخالفا لقواعد القانون الدولي، أو أن الفعل يشكل في حد ذاته خطرا على شخص دولي آخر، وقد يكون هذا الفعل مشروعا في الحالة الأخيرة ، إلا انه يشكل خطورة دولية كعمليات التجارب النووية التي تجريها الدول ، فإنها يمكن أن تحدث ضررا للأشخاص الدولية الأخرى أي أن الخطر هنا محتمل وقد يتحقق ، فيجب اتخاذ تدابير دولية لمنع الفعل الذي يهدد بوقوع ضرر .

1- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص182-183.

و على ذلك فإن قواعد القانون الدولي تحكم سلوك الأشخاص الدوليين، وأي خرق لهذه القواعد يتعين معه مساءلة الشخص الدولي المخالف أيا كانت النتيجة للفعل، فيكفي المساءلة على خرق تلك القواعد الدولية، لإجبار الدولة التي تنتهك القواعد الدولية على احترامها مستقبلا، وقد ساءرت لجنة القانون الدولي هذا الرأي بتحقيق المسؤولية الدولية بمجرد خرق الالتزام الدولي.¹

• دور لجنة القانون الدولي بمشروعها لتحديد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا:

يستفاد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة مبادئ عديدة اتفقت عليها إرادة الدول الأعضاء فيه لمصلحة الشعوب، ونعتقد أن قياس تقدم ورقي الأمة لتحقيق أهدافها في أي مجتمع يقاس بمدى وجود تشريعات وطنية واتفاقيات دولية تحكم سلوك الأفراد والدول واحترامها. ومن المعروف أن القانون كائن اجتماعي يتطور بتطور المجتمع، فالمجتمع الدولي تحكمه قواعد القانون الدولي وفروعه، ويحتاج هذا القانون إلى تطويره ليوكب تصرفات وعلاقات الدول المتطورة في المجالات الدولية المختلفة.

¹ - كريم آسو ، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، العراق نموذجا - دراسة قانونية تحليلية - ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2007، ص 243 .

¹ - وفقا لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ("مشاريع المواد") الذي اعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في أوت 2001 م ، فإن الفعل غير المشروع دوليا الذي ينتج عن انتهاك الدولة للالتزام دولي يكون ضروريا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، في جملة أمور منها:

(أ) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصون السلم والأمن الدوليين ، مثل تلك التي تحظر العدوان

(ب) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق تقرير المصير للشعوب مثل تلك التي تحظر إنشاء أو صيانة بالقوة من السيطرة الاستعمارية

(ج) خرق خطير على نطاق واسع للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ، مثل تلك التي تحظر الإبادة الجماعية والعبودية والفصل العنصري

(د) وانتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية والحفاظ على البيئة البشرية ، مثل تلوث تلك التي تحظر تلوث للجو أو للبحار .

نقلا عن : سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي ، مرجع سابق، ص 465، هامش 04.

ومن هنا كان للجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مكانة بارزة في الإسهام في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، بفضل جهودها منذ إنشائها من أكثر من سبعين عاما، لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة بميثاق الأمم المتحدة.

وليس في مجالنا حصر جهود هذه اللجنة عبر السنوات الطويلة الماضية، وإنما نشير للإطار العام لفكرة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، من خلال ما قدمته هذه اللجنة برؤيتها الصائبة في تقريرها الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمشروع قرارها حول هذه المسؤولية والذي أوضحت بين مواده من المادة 1-59¹.

¹ - الدورة 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 162 من جدول الأعمال بتاريخ 26 / 11 / 2001، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين مشروع القرار رقم L.20 / A/C.6/56، تحت عنوان مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية www.un.com.

أهم النقاط الرئيسية التي جاء بها التقرير:

- 1 - كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستوجب مسؤوليتها الدولية. (م 1)
- 2 - تعتبر الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل ينسب للدولة، ويشكل خرقا للالتزام دولي للدولة. (م 2)
- 3 - يتم وصف الفعل غير المشروع حسب قواعد القانون الدولي، وليس طبقا للتشريعات الوطنية. (م 3)
- 4 - يجب أن ينسب التصرف غير المشروع إلى الدولة في الصور التالية:
 - أ - التصرفات الناشئة عن أجهزة الدولة (السلطات / التشريعية، التنفيذية، القضائية) (م 4)
 - ب - التصرفات الناشئة عن شخص أو كيان لا يشكل جهاز من أجهزة الدولة المشار إليها سلفا ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية. (م 5)
 - ج - التصرفات الناشئة عن جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى. (م 6) =
 - د - التصرفات الناشئة عن جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات (م 7)
 - هـ - التصرفات الناشئة عن شخص أو أشخاص يتصرفون بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف. (م 8)
- 5 - يجب أن يقع من الدولة خرقا للالتزام دولي وأن يكون هذا الالتزام لدولي نافذا إزاء الدولة (م 12، 13)
- 6 - قد يكون فعل الدولة لخرق الالتزام الدولي له طابع استمراري، وقد يكون وقتيا وتمتد آثاره لما بعد انتهاء الفعل. (م 14)
- 7 - تكون الدولة التي تعاون دولة أخرى أو تساعد على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا، إذا كانت على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع. (م 16)
- 8 - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعاً للدفاع الشرعي اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة. (م 21)
- 9 - تترتب المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا طبقا للنقاط الرئيسية السابقة
- 10 - يكون التعويض الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق:- (م 34 - 38) =

و يتضح باستقراء هذه النقاط، أن هذا المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي يتضمن شروط انعقاد المسؤولية الدولية ، وأسباب الإعفاء منها في حالة الدفاع الشرعي.

ونلقي الضوء على أهمية وعي القادة العسكريين بصفة خاصة، لمفاهيم وضوابط هذا المشروع ، حتى لا تتعقد المسؤولية الدولية بموجب تصرفاتهم غير المشروعة دولياً أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تسأل الدول عن أعمال القوات المسلحة غير المشروعة دولياً أثناء سير العمليات العدائية ، خاصة فيما يتعلق بالمساس بالبيئة المحيطة بساحات القتال.

ولا يفوتنا في هذا المقام ، الإشارة إلى أن ذات المشروع قد عبر عن صور للمساهمة في ارتكاب الفعل غير المشروع، ما دمت الدولة التي قامت بالتعاون أو المساعدة كانت على علم بالظروف المحيطة بهذا العمل غير المشروع دولياً، فتسأل أيضاً الدولة بالمعانة أو المساعدة مسؤولية دولية عن اشتراكها في هذا الفعل.¹

ولعل المقصد من ذلك ، هو حث جميع الدول على عدم الإقدام على الأفعال غير المشروعة دولياً - سواء كانت الدولة فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالمساعدة - ، لما تفرزه هذه الأفعال من نتائج ضارة ، تؤثر على الإنسان والبيئة المحيطة به، بما يمكن أن يحدث اختلالاً في التوازن البيئي، وبالطبع المسؤولية للدولة لا تخل بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن أفعالهم أو التقصير في متابعة تابعيهم، وتلك المسؤولية تتعقد بموجب قواعد القانون الدولي.²

و بذلك تكون لجنة القانون الدولي عام 2001 م ، قد اعتمدت في نهاية المطاف هذا المشروع للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، بعد عمل دام ما يقرب من خمسين عاماً .

أ - الرد بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً

ب - التعويض في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد ويجب أن يكون التعويض عن ضرر قابل للتقييم مالياً بما في ذلك ما فات الدولة من تحقيق مكسب مؤكد .

ج - الترضية إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض

د - تدفع عن الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة، ويبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

¹ -أنظر: محمد بواط ، مرجع سابق ، ص185.

² - موسى بشارة، مرجع سابق ، ص 264.

حيث بدأت اللجنة معالجة هذه المسألة في دورتها الأولى عام 1949 م ، وانتهت أعمال اللجنة إلى التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بغية إبرام اتفاقية تتضمن هذا المشروع للمسؤولية، وحديثاً ما زالت لجنة القانون الدولي تسعى من أجل إقرار مسؤولية المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً وقد أعدت مشروعاً بذلك عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ليحدد ذات البعد الذي رسم لتقرير مسؤولية الدول¹.

2- الأفعال التي لا يحظرها القانون:

لما كانت للنتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي نتيجة التطورات العلمية والتقدم التكنولوجي ، بالغ الأثر على البيئة لما أحدثته من أضرار بيئية واسعة الانتشار سواء داخل إقليم الدولة المرتكبة لهذا الفعل أو خارج ولايتها الإقليمية، بما يستلزم المسؤولية الموضوعية كمسؤولية دولية عن هذه الأفعال لما خلفته من أضرار للغير .

و من الملاحظ أن المسؤولية الموضوعية بوصفها مفهوماً قانونياً قد قبلت من غالبية النظم القانونية ، لا سيما من نظم البلدان المتقدمة تكنولوجياً.

ويختلف الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية من دولة لأخرى، من الخطأ المفترض إلى فكرة الخطورة أو النشاط الخطير، إلا أن المسؤولية الموضوعية مبدأ يشترك فيه عدد كبير من البلدان التي تنتمي إلى نظم قانونية مختلفة ، والتي واجهت بصفة خاصة أنشطة ذات صلة باستعمال هذا المبدأ،² هذا على الصعيد الوطني أما على الصعيد الدولي، فقد تضاعفت الحالات التي تسمح فيها الدولة بالقيام بمباشرة أنشطة مشروعة دولياً ولكنها أنشطة خطيرة في حد ذاتها³.

¹ - وثيقة الأمم المتحدة 10 / 63 / A ، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 60 المنعقدة في الفترة من 5 / 5 - 6 / 6 عام 2008 م ، من 7 / 7 - 8 / 8 عام 2008 م ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة 63 الملحق رقم 10 (A / 10 / 63) ، على الموقع www.un.com ،

² - محسن عبد الحميد أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون

الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1999 م) ص 55 ، 56 .

³ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، عدد 48، مارس 1996، ص 247-255.
و حول هذا البند، أنظر: هشام بشير، " الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 03.

• دور لجنة القانون الدولي بمشروعها لتحديد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي:

إن هذه المسؤولية للأفعال المشروعة ، والتي يتسبب عنها نتائج ضارة، شغلت المجتمع الدولي لما ينتج عن هذه الأفعال من إضرار بالبيئة.

و من أنشطة لجنة القانون الدولي أنها تصدت لهذه المشكلة ، ونتج عن ذلك وضع مشروع مواد لمسؤولية الدول عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطره)، واستمر جهد هذه اللجنة قرابة 24 سنة باعتبار أن هذا النوع من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ذو أهمية متزايدة .

إن هذا النهج الذي اتخذته لجنة القانون الدولي لمحاولة وضع مشروع مواد لهذه المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، هو نهج يستحق التقدير، إذ أن مفهوم منع الأضرار قبل وقوعها له أهمية كبيرة وموضوعية باعتبار أن الوقاية خير من العلاج. و على ذلك مضت لجنة القانون الدولي في دراسة هذا النوع من المسؤولية، وقررت في الدورة رقم 49 المعقودة في عام 1997 م، أن تستمر في هذا المشروع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة)¹ .

ويهدف هذا المشروع إلى أن تتخذ دول مصدر الأفعال كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد، كما يجب أن تتعاون الدول مع المنظمات الدولية في سبيل منع وقوع هذا الضرر، ويقع على عاتق الدول أن تتخذ الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات اللازمة بما في ذلك إنشاء آليات رصد مناسبة لتنفيذ أحكام هذا المشروع² .

¹ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لدورة 52 ، الملحق رقم 10 (10 / 52 / A) ، الفقرة 168 ، أنظر

النص الكامل للمشروع ، شبكة المعلومات الدولية WWW.UN.org اخر اطلاع 2016.11.21.

² - أنظر: عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 260-261 . وأيضا : Karine Mollard Bannelier, op. cit, p 482- 483.

فالبين من خلال أنشطة لجنة القانون الدولي في مجال إعداد هذا المشروع، أنها تحاول منع الأضرار عابرة الحدود عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، من خلال الإعداد لمشروع هذه المسؤولية بغية إقرارها في اتفاقية دولية¹، وهو ما يمثل نبراسا يحدد معالم مسيرة دراستنا.

المبحث الثاني

شروط وصور المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

تستند المسؤولية في النظام القانوني الدولي، إلى القاعدة القانونية ذاتها التي تستند إليها في القانون الداخلي، ومؤداها أن كل فعل غير مشروع، ينتج عنه ضرر للغير يوجب التزام مرتكبه - زيادة على المسائلة الجنائية - بإصلاح هذا الضرر²، وبعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي البيئي، ومنه إلى القانون الدولي الإنساني³، تبين أنه يقتضي لقيام المسؤولية الدولية عن فعل الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، توافر جملة من الشروط التي تدور أساسا في فلك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في حد ذاته (المطلب الأول)، والتي توجه دفة عملية إسناد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية - بصورتها الجنائية والمدنية - (المطلب الثاني) إلى مسارها القويم.

المطلب الأول

شروط إسناد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

تتطلب المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، توافر شروط ثلاثة لانعقادها:

- * ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي،
- * انتساب العمل المخالف (غير المشروع) إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

¹ - أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها 55 لعام 2003 م المعقودة من 5 / 5 - 6 / 6 عام 2003، ومن 7 / 7 إلى 8 / 8 عام 2003، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، شبكة المعلومات الدولية WWW.UN.org

² - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص (216-217).

³ - للتفصيل أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها

* حدوث ضرر، الناجم عن العمل غير المشروع (مع وجود العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة)¹.

أما بالنسبة لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الشروط التالية.

الفرع الأول

وجود قاعدة قانونية إنسانية (اتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة

لا تتعدّد مسؤولية أطراف النزاع، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية تجرم الاعتداء على البيئة. إن هذا الشرط بديهي لانعقاد المسؤولية القانونية، إذ ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية، وهي قاعدة: (لا جريمة إلا بنص)².

والحقيقة، أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو إعداد اتفاقيات دولية ، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة إلا بنص)، إلا أن هذه الجرائم - مع ذلك - لم تتل نصيبها من التحديد والوضوح، مثلما هو عليه الحال، في التشريعات الوطنية.

ولعل السبب في ذلك، يعود على افتقار القانون الدولي، إلى سلطة تشريعية مركزية ، تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص، ولأن القانون الدولي الجنائي ، ما زال في مرحلة التطور، فيأتي تحديد الجرائم نتيجة ذلك توفيقاً لوجهات نظر متباينة ، مما يجعل الباب مفتوحاً للقضاء، باللجوء إلى التفسير الواسع، والقياس لسد النقص في القانون، بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية، التي تطبق مبدأ الشرعية، تطبيقاً صارماً³.

¹ - حول هذه الشروط أنظر كلا من :

- رشاد السيد، مرجع سابق، ص 75.

- أحمد بشارة موسى ، " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، رسالة دكتوراه منشورة، ، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها .

² - مبدأ المشروعية ، وهو ما سيتم تبينه ، في خضم الحديث عن الركن الشرعي، لجريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

³ - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 44.

ولذلك ، فإن المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ، نصت على أن: " جرائم الحرب، هي مخالفة قوانين، وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل وسوء المعاملة...."¹.

ومن هنا، نجد أيضا أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،في المواد (50، 51، 130، 147) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب)، على نحو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية :إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب..."².

وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل، كما رأينا سابقا، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة، تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين (3/35) و 55 من البروتوكول الأول، يدل على النية في حماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها³.

ونعتقد أنه آن الأوان، أمام التطورات التكنولوجية الهائلة، التي تلحق بالبيئة أضرارا مخيفة، أن تتضمن الاتفاقيات الإنسانية - إذا لم يتيسر عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة - نصوصا صريحة تجرم الاعتداء على البيئة⁴.

¹ - أنظر: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 89، 123، 199، 286.

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 94.

⁴ - تسعى حملة عالمية إلى رفع مستوى الجرائم البيئية إلى مستوى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، في محاولة للحيلولة دون تدمير البيئة، وذلك من خلال سن قوانين دولية في هذا الشأن.

حيث دعت الحملة ، التي تطلق على نفسها اسم "أوقفوا إبادة البيئة على الأرض"، EEE إلى اعتبار "التدمير الكلي للأنظمة البيئية وتدميرها وتخريبها" بمنزلة حروب الإبادة وجرائم الحرب.

إن بداية الحملة مع انطلاق مؤتمر حول جرائم الإبادة البيئية في بروكسل سنة 2014 ، تحت إشراف المحامية الفرنسية، والناشطة البيئية **Valérie Cabanes** ، يعد الخطوة الأحدث في تحرك طويل الأمد بدأ خلال سبعينيات القرن الماضي، لوضع إجراءات أكثر قسوة من أجل حماية البيئة عالمياً، ويشار إلى أن الجرائم البيئية كانت واحدة من خمس جرائم كبرى تغطيها اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا البند اختفى من المفاوضات التي جرت في الأمم المتحدة. =

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يحقق - إلى حد ما - مبدأ الشرعية ، إذ اعتبر جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق، وطويلة الأمد، وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية وكذا تدمير البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، من قبيل جرائم الحرب¹.

الفرع الثاني

وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح

يتمثل الشرط الثاني، من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة، بموجب القانون الدولي الإنساني ،فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها بموجب قواعد حماية البيئة: كالتدمير الشامل للأعيان المدنية، أو إحراق الغطاء النباتي، لمساحات شاسعة من الغابات ...، يشكل العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دولياً².

حيث أنه لا يكفي حصول خرق للالتزام دولي لتحقيق المسؤولية الدولية، بل وجب إسناد العمل أو الامتناع غير المشروع المرتب لذلك الخرق، إلى شخص الالتزام، ويعتبر هذا الشرط جوهرياً لثبوت المسؤولية الدولية.

= وعلق أحد الأكاديميين، الذي درس المسألة، إنه لم يتمكن من معرفة سبب اختفاء البند، لكنه عبر عن اعتقاده بأن جماعات ضغط ذات صلة بالصناعة النووية مارست ضغوطها في هذا الشأن، بحسب ما نقلت صحيفة الاندبندنت البريطانية.

وجمعت الحملة حتى الآن أكثر من 175 ألف توقيع في أوروبا ، لدعم سن مثل هذا القانون في الاتحاد الأوروبي، حيث سيتم تقديم التماس للبرلمان الأوروبي على أمل أن يجيزه أعضاء البرلمان، وبالتالي محاولة إلحاقه ضمن القوانين في المحكمة الجنائية الدولية.

على الموقع الحملة : <https://www.endecocide.org/fr/>

¹ - المادة (4/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأن فصلنا في الموضوع .

أنظر : نفس المرجع ، ص 94-95 .

² - أما العنصر الشخصي، للعمل غير المشروع دولياً، فيتمثل في إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي. حول طبيعة هذه العناصر في جرائم الحرب ،أنظر:علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ،ص111-112 .

ولقد أثارت عملية الإسناد هذه إشكالات عدة على المستويين النظري والتطبيقي: ففي الوقت الذي عالج فيه الفقه التقليدي مشكلة الإسناد، بتحميل الدولة مسؤولية تصرفات أجهزتها ووكلائها، وسلطاتها الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وإلزامها بدفع التعويض للمتضررين، طالما أنها الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي؛ أعاد التصور الحديث للمسؤولية الدولية النظر في قواعد الإسناد، حيث لم تعد الشخصية القانونية الدولية مقصورة التطبيق على الدولة وحدها، وإنما شملت كائنات جديدة.

وهنا يشير الأستاذ "أوسطائديس" إلى أن الأفكار التقليدية بشأن المسؤولية الدولية قد تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الفرد الجنائية¹. ويبدو أن التشريع في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد استخدم مصطلح (الانتهاك) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع، على نحو يخالف ما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية.

وهو ذات المصطلح الذي استخدمه نظام محكمة العدل الدولية، في المادة (36/2 ج)، في حين أن اتفاقية لاهاي 4 لعام 1907، قد استخدمت مصطلح (الإخلال)². ويلاحظ أن وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة، باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها، باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المنشقة، في النزاعات المسلحة الداخلية، وحركات التحرير الوطنية أيضاً، بانتهاك هذه القواعد³.

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزاعات، على غرار المواد (35/3 و 55) من البروتوكول الأول .

¹ - راجع مؤلفه : **Les Sujets du droit International Et la responsabilité Internationale, nouvelle tendances.**

منقول عن: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص (207-208). كما أورده : نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص (168-169).

² - كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي، مصطلح "الانتهاك" في المادة 16 من مشروع مسؤولية الدول، إذ نصت هذه المادة التي جاءت بعنوان "وقوع انتهاك لالتزام دولي"، على أن " الدولة تعد مرتكبة لانتهاك دولي، إذا ارتكبت فعل غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المفروض عليها"، أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 96.

³ - رقية عواشيرة ، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية " ، مرجع سابق ، ص 299 .

مما قد يعني، أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي، أمر مباح، وهو من المآخذ التي يسجل على البروتوكول الثاني¹. وعليه، فقد كان الأجدر به، أن يتضمن نصا مماثلا للمواد (3/35 و 55) من البروتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة، خلال الحروب الأهلية، موضع اجتهاد².

الفرع الثالث

حدوث ضرر بيئي جسيم

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لا بد من حدوث ضرر جسيم للبيئة (بنوعها المدنية والطبيعية)، لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية³.

وقد أشارت النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة، وهي المادتان (3/35 و 55) من البروتوكول الأول، إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية: فالمادة (3/35)، تنص على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد".

و أما المادة 55 من البروتوكول ذاته، فنصت أيضا على أنه: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية، من الإضرار البالغة الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد".

¹ - سبق التفصيل في الموضوع، في خضم الحديث عن نطاق الحماية الدولية للبيئة، وللمزيد من التفصيل، أنظر كلا من:

- Karine Mollard Bannelier, op, cit, p103-111.

- رقية عواشرية، نفس المرجع، ص 299-302.

² - الواقع، أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البروتوكول الثاني، يماثل الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف. أنظر: سيد هلال، مرجع سابق، ص 488.

³ - ويبدو أن الاتجاه السائد لدى القانون الدولي البيئي، يشترط أيضا لانعقاد المسؤولية الدولية، أن يكون الضرر البيئي ضررا جسيما (Grave damage)، فالمبدأ السادس من مبادئ إعلان توكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، ينص على: "أن توزيع المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة، بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على تيعابها، وجعلها غير صالحة، يجب حظره، كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم، لا يمكن تفاديه بالنظم البيئية". أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 97.

وتتضمن هذه الحماية : حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ،ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"، وعلى نفس المنهج سارت اتفاقية ENMOD، التي حظرت تغيير البيئة لأغراض عسكرية¹.

كما يشترط أن يكون ذلك الضرر، نتيجة مباشرة لذلك الإخلال؛ أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع².

و جدير بالذكر أن الفقه يتطلب ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية، مستثيرا في ذلك بأحكام القضاء وهيئات التحكيم التي اعتنقت هذا الفكر، فقد ذكر الفقيه " كافاريه " أنه يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية وقوع ضرر ، كما أن المحاكم الدولية أخذت بمبدأ مضمونه أنه لا بد أن يترتب على العمل غير المشروع حصول الضرر حتى تنتج المسؤولية أثارها.

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية (مافروماتس) بين اليونان وبريطانيا بقولها (أنه لم يثبت وقوع أي ضرر على " مافروماتس " نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية)³.

و لا يستوجب أن يكون الضرر ماديا في كل الحالات ، وإنما يمكن إن يقتصر على الضرر المعنوي، ذلك لأن معنى الضرر يختلف في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار إن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولو لم تتحقق أضرار مادية⁴.

فالقانون الدولي ينظم علاقات الدولة ويحمي مصالحها المشروعة، ولذلك فإن الاعتداء على هذه المصالح قد يتسبب عنه ضرر معنوي أو أدبي.

¹ - حول مزايا المواد، والانتقادات التي وجهت لها ، أنظر: المطلب الخاص بالنصوص الاتفاقية التي تحمي البيئة.

² - ، ص 156.

³ - تونسبي بن عامر ، أسس مسؤولية الدولة أثناء السلم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، العدد رقم 4 ، ديسمبر 1990 م ، ص 478 .

⁴ - سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 424 .

غير أن أحكام المسؤولية الدولية تسوي في الحكم بين الضرر المادي، والضرر المعنوي أو الأدبي وهو الضرر الذي لا يمس المصالح المالية للمتضرر، ولكن يجب أن ينسب الضرر للدولة، فالالتزام بالمسؤولية يتحقق حتى لو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي، ولهذا كان للضرر المعنوي أهمية بالغة¹.

أولاً : أنواع الضرر البيئي

بناء على ما سبق، باعتبار أن الضرر ركن رئيسي من أركان المسؤولية الدولية ، وجب تبيان أنواع الضرر الموجب للمسؤولية الدولية، بما يرتب الالتزام بالتعويض على الأوجه التالية:

1- الأضرار المادية:

يعتبر التعويض عن الأضرار المادية واجب بصفة مؤكدة أيا كانت طبيعتها، ومن هذه الأضرار نذكر في المقام الأول الوفاة ، فقد استقرت أحكام القضاء الدولي على التعويض عن حالات الوفاة ويتجه هذا القضاء إلى تعويض كل من كان يعوله المتوفى²، فهذا النوع لا يثير إشكالا لأنه يجرى التعويض عنه في جميع الأحوال ، أما في حال البيئة زمن النزاعات المسلحة ، فالأضرار المادية التي تسببها سواء البيئة المدنية والطبيعية متعددة الأوجه³.

وعلى ذلك فإن إقدام قوات دولة على الإتيان بالأفعال غير المشروعة المخالفة لقواعد القتال في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، أو الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي وأدى ذلك إلى حدوث أضرار ببيئة الدول الأخرى ، والتي من المؤكد تأثيرها بالتبعية على حياة الإنسان⁴ قد تؤدي بحياته، وعلى ذلك فتلتزم لدولة المعتدية بتعويض الدولة المضرومة عن الأضرار المادية التي لحقت بها .

¹ - محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة دون ، ص 457 .

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 76 .

³ - سنسرد لاحقا أوجه الأضرار البيئية في خضم الحديث عن صور هاته الأخيرة في النزاعات المسلحة التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة .

⁴ - فاستهداف الموارد المائية ، و الأعيان التي لا غنى للإنسان عنها ، والمباني السكنية ، و إبادة الحيوانات جراء قصف الغابات ما يؤثر حتما في السلاسل الغذائية، له تأثير مباشر وأكد على حياة الإنسان، فلو فرضنا نجاته من القصف =

2- الأضرار المعنوية:

الأضرار المعنوية هي التي تصيب الأفراد ولا تمس المال أو المصالح المالية للمتضرر، ففي السابق كانت هذه الأضرار تثير المشكلة في التعويض عنها ، وكان موقف القضاء الدولي ولمدة طويلة يرفض التعويض عن هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن المحكم Relation ذهب في أحد أحكام هيئة التحكيم الفرنسية الفنزويلية المختلطة في عام 1905 م إلى حد القول بأن " المشاعر لا يمكن تقويمها بالدرهم أو بالجنيه الإسترليني " ¹ .

كذلك فقد اختلف فقهاء القانون الداخلي في أمر التعويض عنه، فمنهم من لا يجيزه ومنهم من يفرق بين الضرر المادي والمعنوي في ضرورة التعويض، ونجد أن المساس بالشرف كان معاقب عليه على نحو أشد من الاعتداء على المال، وكان القانون الروماني يتوسع في تعويض الضرر المعنوي إلى حد بعيد ² .

لكن الخلاف بدأ يثور حديثاً حول استحقاق الضرر المعنوي للتعويض، إلا أننا نجد التعويض عن الضرر المعنوي، قد وجد صده على مراحل في مجال القانون الدولي. فرفض قضاء التحكيم في بادئ الأمر التعويض عن الضرر المعنوي .

حيث أعلن المحكم في إحدى القضايا المعروضة على لجنة الدعاوى الإيطالية المكسيكية سنة 1916 م أنه : " من المتفق عليه عالمياً كمبدأ قانوني ، أن الخسارة المالية فقط هي التي يمكن أن تؤخذ كأساس لتقدير التعويض فإن العواطف ليست قابلة لتقييمها بالمال " ³ .

=والأسلحة المستخدمة في النزاعات ، فهو لن ينجو بالتأكيد إذا شحت المواد الغذائية من الطبيعة ، ودمرت المنازل والمستشفيات ، وتسمت الموارد المائية بالكيماويات الحربية ، فإبادة البيئة هي السلاح الجديد للنزاعات المسلحة في سبيل إبادة البشر .أنظر: DAVID GUILLARD ;Les Armes De Guerre Et L'environnement Naturel ; Essai D'étude Juridique;op.cit; p280

¹ - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 754 .

² -سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 426 .

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي،حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ،ص 96 .

وسرعان ما جرى العدول عن هذا الاتجاه فاستقر الفقه والقضاء الدوليان على التسوية بين الضرر المادي والضرر المعنوي في مجال الضرر الذي تقوم به المسؤولية الدولية أو الذي يتم التعويض عنه في مجالها¹.

و البين أن القضاء الدولي سار في هذا الاتجاه ، و أعلن عن موقفه في قضية (Lusitania)، إذ قررت لجنة المطالبات الأمريكية - الألمانية عام 1923 م " التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة بالآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعددة التي نتجت عن إغراق سفينة الركاب البريطانية (Lusitania) من طرف غواصة ألمانية".

لكن اللجنة وضعت شروطا لتعويض الأضرار المعنوية إذ ذكرت (إن الأضرار المعنوية لكي تكون أساسا للتعويض يجب أن تكون حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة)². و غنى عن البيان أن التعامل الدولي في مجال وقوع الأضرار، سار على مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية بون التي عقدت بين فرنسا وألمانيا في 15 يوليو 1960 على " صرف تعويض للضحايا الفرنسيين، الذين تعرضوا إلى ضرر معنوي نتيجة اعتقالهم في معسكرات الاعتقال الألمانية"³.

تجدر الملاحظة إلى أن أكثر أضرار الدولة التي تطالب بها نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية في حق مواطنيها ،هي أضرار معنوية، ذلك أن الدول كأشخاص قانونية - يههما الشرف والكرامة والسمعة أكثر مما يههما العنصر الاقتصادي في الضرر، وهي لذلك لا تحتل أي مساس بمعنوياتها عن طريق إساءة معاملة مواطنيها في الخارج، لذلك أيضا تطالب دوما بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابتها من جراء الأضرار المادية التي وقعت عليها ومواطنيها في الخارج نتيجة أعمال غير مشروعة تنسب إلى دولة يقيمون فيها⁴.

4- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 266. وأيضاً: صلاح الدين عامر ، نفس المرجع ، ص 754 .

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 97 .

³ - حسين الفالوجي ، دراسة قانونية حول مدى مسؤولية القوات الأمريكية والدول المتعاونة عن تعويض الأضرار المدنية في العراق ، مقال نشر على شبكة المعلومات الدولية ، بتاريخ 2009.12.02 <http://www.alfalujei.com/inner>

⁴ - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 546 .

و بتحليل ما سبق ، نرى أن ما تحدثه القوات المتحاربة بتدميرها للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، سواء كانت بيئة طبيعية أو مشيدة ، فضلا عما تخلفه هذه النزاعات من أضرار مادية، سبق التأكيد على استقرار الفقه والقضاء على التعويض عنها، وبلا شك تخلف هذه النزاعات أضرار معنوية ، إذ أن التدمير البيئي من أراضي كانت صالحة للزراعة وغابات ومصادر مياه ، و الآثار التي تعد إرثا عالميا تنطق بحضارات الأجيال السابقة، وحق للأجيال الحاضرة في معرفة ماضيها وتاريخها والاعتزاز به¹، ومنها ما قد يتعلق بالعقائد الدينية وغيرها مما يكون قد تم تدميرها، فنعتقد أنه يمكن التعويض المعنوي هنا إلى جانب التعويض المادي استنادا إلى الآلام النفسية والصدمة المعنوية الحقيقية والتي أحدثتها هذه الأضرار المادية .

2- الأضرار المباشرة:

و يقصد بالأضرار المباشرة ، أي ضرر يصيب الدولة مباشرة في شخص موظفيها وعناصرها المختلفة، ويدخل في هذه الأضرار كافة الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي تقع ضد ممثلي الدولة الرسميين أو، ضد مقار بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية و الإهانات التي توجه إلى علم أو شعار الدولة .

ويدخل في هذه الأضرار أيضا انتهاك السيادة الإقليمية لدولة من الدول كما في حالة انتهاك السفن الحربية التابعة لإحدى الدول المياه الإقليمية لدولة أخرى²، وقد استقر المجتمع الدولي على أن الأضرار المباشرة هي التي تستوجب الإصلاح أو التعويض ، باعتبار أن هذه الأضرار تنعقد بها المسؤولية إذا توافرت باقي شروط المسؤولية الدولية³ .

1 - ولا أشهد على ذلك مما يحدث من دمار محيط في تدمر وحلب بسوريا ، و اليمن، و ليبيا و مهد الحضارات الإنسانية في العراق ، مما يندى له الجبين ، وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا .

2 - سيد هلال: مرجع سابق ، ص 296 .

3 - نفس المرجع، ص 299.

فعندما يكون الضرر البيئي مباشرا ، وجب على الدول تحمل نتائجه سواء كان ضررا معنويا أو ماديا ، ذلك أن الحق المنتهك لهذه الدولة يتمثل في وجوب احترام القانون الدولي، فمثلا: إذا استهدفت طائرة حربية غابة لدولة مجاورة، فإننا نكون أمام ضررين، ضرر معنوي هو انتهاك المجال الجوي وضرر مادي هو قصف الغابة ¹ .

3-الأضرار غير المباشرة:

انقسم الفقه والقضاء بشأن الأضرار غير المباشرة ، فبعضهم يفرق بين الضرر المحتمل والضرر الناتج عن تدخل أسباب خارجية، ويرى أن الأول وحده هو الذي يمكن أن يستوجب التعويض، والبعض الآخر يرى أن الأضرار غير المباشرة تستوجب التعويض إذا كان لها طبيعة النتائج العادية للعمل غير المشروع ² .

كما وأنه إذا كانت الدولة تسأل نتيجة إصدار تشريع مخالف لأحكام القانون الدولي، فإنها تسأل كذلك إذا تراخت أو امتنعت عن إصدار قانون تقتضيه ضرورة قيامها بواجباتها الدولية، إذا كان تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية يستلزم إصدار تشريع لذلك.

ونستخلص ذلك من وقائع التحكيم الدولي، فيما يتعلق بقضية ألاباما " Alabama " بين الولايات المتحدة وبريطانيا والتي فصل فيها أمام محكمة تحكيم عقدت بجنيف سنة 1872 ³ و جدير بالذكر ، أنه في وقائع التحكيم الدولي للقضية سألقة البيان انتهت إلى عدم التعويض عن الضرر غير المباشر ، لأنه لا تقوم به المسؤولية الدولية ولا تشمله نتائجها.

¹ -سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 429 .

² - نفس المرجع ، ص 430 .

³ - تتلخص وقائع هذه القضية أنه أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ، التي قامت بين ولايات الشمال وولايات الجنوب سنة 1865 ، سمحت بريطانيا لولايات الجنوب بأن تقوم باستخدام الموانئ الانجليزية ببناء وتموين السفن التي كانت تستخدمها في حربها ضد ولايات الشمال، وكان من بين تلك السفن سفينة " Alabama " ، التي نجحت في إغراق عدد كبير من سفن ولايات الشمال. وبعد انتهاء الحرب، طالبت الولايات المتحدة بريطانيا دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء سلوكها أثناء الحرب ، والذي يشكل خروجاً عن قواعد الحياد التي كان ينبغي على بريطانيا مراعاتها أثناء الحرب ، دافعت بريطانيا عن موقفها بحجة انه لا يوجد تشريع داخلي يمنع استخدام موانئها كميناء سفن لدولة محاربة . غير أن محكمة التحكيم رفضت هذه الحجة ، وقالت انه كان من واجب بريطانيا أن تصدر قانوناً يكفل لها تنفيذ التزاماتها الدولية ، وتراخيها عن إصدار مثل هذا القانون يستوجب ترتيب المسؤولية الدولية عن ذلك .أنظر في تفاصيل القضية:

سيد هلال ، مرجع سابق، ص 406-408.

إذ أن هيئة التحكيم فرقت بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، عندما قصرت التعويض الذي قضت به الولايات المتحدة الأمريكية، على ثمن السفن التي قام الثوار بإغراقها والتي كانت بريطانيا قد سمحت ببنائها وتسليمها في موانئها. ذلك على اعتبار أن تلك هي الأضرار المباشرة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، لكنها رفضت الطلب الأمريكي بالإلزام بريطانيا بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي نتيجة للحرب الأهلية¹.

إلا أن هناك حكما صدر عن المحكمة التحكيمية الألمانية - البرتغالية، في قضية " ناوليلا " سنة 1928، ذلك أن رد فعل الألمان على حدود انجولا البرتغالية في ذلك الوقت تسبب بأضرار مباشرة، وأعقبه قيام ثورة شعبية بين أهالي المستعمرة ضد المستعمرين البرتغال، ونتج عن هذه الثورة أضرار جسيمة غير مباشرة تمثلت في فقد الأرواح والأموال للبرتغاليين نتيجة حملاتهم العسكرية.

وطالبت البرتغال التعويض عنها، فلم ترفض محكمة التعويض المبدأ، لكنها أعلنت أن التعويض عن الأضرار غير المباشرة واجب إذا توقع الفرد حال ارتكابه للجرم المدني، نتائج فعله غير المشروع بحدوث الأضرار المباشرة وغير المباشرة لفعله².

واعتمادا على حساسية طبيعة الضرر البيئي، نرى أنه من الأهمية بمكان الوقوف على أبرز ما يميزه عن غيره من الأضرار، لا سيما وأن هذا التمييز تترتب عليه نتائج قانونية غاية في الأهمية³، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية⁴.

¹ - صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 148.

² - نفس المرجع، ص 152.

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - ومن الأهمية بمكان ذكر أن مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية لعام 1972، تضمن بأعماله المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، كما تعرض إلى سمات الضرر البيئي، فيما أوصى مؤتمر البيئة والتنمية لعام 1992، على حث الدول بالتعاون في مجال تطوير القانون الدولي، بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها، بمعنى انتقال الضرر البيئي من مكان لآخر عابرا للحدود. وباستقراء مبادئ وإعلانات المؤتمرات المشار إليهما، يتضح كيف أنهما تعرضا إلى طبيعة الأضرار البيئية وسماتها باعتبارها ركنا رئيسيا من أركان المسؤولية الدولية، حتى يمكن التعويض عنها. أنظر في هذا الشأن: أحمد حميد عجم البديري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلح، مرجع سابق، ص 201-202.

1 - أن الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة ، بل قد تمتد إلى أجيال متلاحقة مثلما حدث في التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، ومعاناة منطقة رقان وسكانها لعقود، مما دفع بأحد الحقوقيين بالدعوة إلى الترحم على الشهداء الذين لم يولدوا بعد، في إشارة إلى تراخي هذه الأضرار لملايير السنين القادمة.¹

وقد أدت هذه الخاصية إلى بروز مبدأ جديد في القانون الدولي ، هو مبدأ العدالة بين الأجيال².

2 - أن الأضرار البيئية تنجم عنها آثار سلبية غير مباشرة- كما سبقت الإشارة إليه - مما يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فاستخدام أسلحة نووية يؤثر لا محالة في البيئة المحيطة، غير أن الأضرار قد تصيب كائنات في المحيط الآخر من الأرض، بسبب مياه ملوثة بالإشعاع ، مما يصعب إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة- كما سنرى لاحقاً.³

فوجود الأضرار غير المباشرة ، واحتمال انقطاع علاقة السببية بين فعل الدولة والنتيجة التي حدثت بظهور الضرر، يصعب إثبات الضرر غير المباشر ، وبالتالي قد لا يتم التعويض عنه لصعوبة إثباته عن فعل الدولة⁴، ونضيف إلى ذلك أن بحث مدى توافر علاقة السببية بين الفعل الدولي وبين النتيجة بوجود ضرر بيئي ، هو الذي يسمح للقضاة بالحكم بأن هذا الضرر آنذاك مباشراً أو غير مباشر، حتى يمكن تحديد استحقاق التعويض من عدمه وقيمه إن كان له محل⁵.

1 - كما هو الحال في الأضرار البيئية التي لحقت بسكان مدينة رقان- ولا تزال - نتيجة التفجيرات النووية الفرنسية ، وكذا الأضرار التي لحقت كل من البيئة اللبنانية والعراقية والليبية نتيجة قصف آبار ومصافي البترول كما سبق التفصيل فيه .

2 - حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة ، لينجر عنه شعار التنمية المستدامة العالمي "Think globally...Act locally"، والذي يحث على التحرك على المستوى الشخصي بأفعال و سلوكات بيئية بسيطة ، للحفاظ على المحيط و التجند لمنح الأجيال القادمة حقهم في بيئة نظيفة سالمة.

3 - و من الجدير بالذكر أن القضاء الدولي رفض التعويض عن الأضرار غير المباشرة ، حال تقدم أستراليا ونيوزلندا بدعوى ضد فرنسا لقيامها بإجراء تجارب نووية ، من شأنها أنها تحدث على المدى البعيد تلوث إشعاعي في الهواء، والحقيقة العلمية أن هذا الإشعاع إذا زادت نسبته في الهواء فإنه يؤدي على المدى البعيد إلى حدوث أضرار جسيمة بالبيئة. أنظر: سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية، مرجع سابق، ص 257.

4 - ناظر المندبل ، مرجع سابق، ص 32

5 - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي- ، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 284

3 - تتميز الأضرار البيئية بكونها أضراراً عابرة للحدود، فهي لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية تنتقل من مكان لآخر ، غير عابئة بالتقسيمات الدولية للحدود، الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم حقوق الجوار في القانون الدولي ، إذ لم يعد المقصود بها وجود حدود جغرافية متلاصقة، بل أصبحت قائمة دون اتصال جغرافي، تبعاً لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية.¹

4 - تتميز الأضرار البيئية بأنها وخيمة النتائج يستحيل إصلاحها، وتحتاج إلى تكاتف الجهود الدولية لمجابهتها، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1989 ، في نظرها للخلاف القائم بين هنغاريا وسلوفاكيا حول مشروع نهر الدانوب.²

إن من أهم نتائج هذه الخاصية، أن تطور العمل في القانون الدولي البيئي لإبداع مبدأ يحد من هذه الأضرار قبل وقوعها، وهو مبدأ **الحيطة** في ضرورة توقع الدول لحدوث كوارث بيئية لدى ممارستها للأنشطة الخطرة، وأخذ الالتزامات الواجبة لمنع وقوعها، أو مواجهتها بكفاءة.³

5- ترتبط الأضرار البيئية ارتباطاً وثيقاً بالنمو الاقتصادي للدول، فالحاق الضرر بالبيئة يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي، ومواجهة الأضرار البيئية يتطلب إمكانيات هامة، لا يمكن مواجهتها إلا بالإنماء الاقتصادي .

إن هذا الارتباط أدى إلى تكريس مبدأ **التنمية المستدامة** في عديد الاتفاقيات البيئية، منها اتفاقية حماية طبقة الأوزون لسنة 1985.⁴

6- نتيجة للطبيعة الخطرة التي تتسم بها الأضرار البيئية، أصبحت قواعد القانون الدولي تعترف للفرد الطبيعي بالحق في المطالبة باحترام و تنفيذ الاتفاقيات والقوانين البيئية أمام المحاكم الوطنية.⁵

¹ - أنظر : كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 49.

² - للإطلاع على حيثيات القضية، سيد هلال ،المرجع السابق، ص 278.

³ - لتحليل مقارنة في جميع شتات مبدأ **الحيطة** و تأصيله ،أنظر، نعيمة عمارة، مبدأ **الحيطة** وضوابط المهنيين، رسالة دكتوراه قانون خاص، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

⁴ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي ، نفس المرجع ، ص 43

⁵ - من هذا القبيل، خول كل من **المبدأ 10** من اعلان ريو 1992، و **المبدأ 27** من أجندة القرن العشرين للأفراد الحق في المطالبة باحترام و تنفيذ الاتفاقيات والقوانين البيئية أمام المحاكم الوطنية، وضرورة استحداث إجراءات قضائية وإدارية لإصلاح الأضرار البيئية.. نفس المرجع، ص 45

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أصبح للفرد الحق في متابعة الشؤون البيئية أمام القضاء الدولي، فاللجنة الأوروبية المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، أصبحت تستقبل شكاوى فردية من الرعايا الأوروبيين لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الممارسات الخطرة للدول.¹ وفي تطور ملفت للنظر، يستقبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير بدوره شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، لتحريك دعاوى أمام مجلس الخبراء التابع للبنك للنظر في مدى إضرار المشاريع الممولة للبيئة.²

7- لما كانت الأضرار البيئية تختلف اختلافا جذريا عن باقي الأضرار، شهد القضاء الدولي تشكيل محاكم خاصة بالقضايا البيئية، فقد أنشئت محكمة العدل الدولية سنة 1993، غرفة خاصة لحل خلافاتها، كما تعد محكمة قانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية قانون البحار سنة 1982، محكمة خاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث.³

إلا أنه حسب اعتقادي، فبالرغم من التنبيه إلى ضرورة إيجاد أجهزة و محاكم خاصة بحماية البيئة، إلا أن القضاء الدولي لا يزال يمارس دوره باستحياء في هذا المجال، فالقضايا البيئية المبحوث فيها زمن السلم لا تراوح أصابع اليد، فما بحالة هذه الضحية الصامتة وهي ترزح تحت وطأة نيران النزاعات المسلحة .

وبناء على هذه المعطيات والخصائص، فإننا نجزم بأنه وإن كانت النظم القانونية تسعى إلى حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها، فإن المواثيق الدولية المعنية بهذا الهدف مازالت تحتاج إلى المزيد من التطوير على بنودها لتواكب الأضرار التي تصيب البيئة، فقد أصبحت مشكلة حماية البيئة من المشكلات الدولية بسبب تجاوز آثار التلوث النطاق الإقليمي للدول، ومازال الأمر يحتاج إلى عديد الاتفاقيات الدولية لحماية مكونات البيئة ، حتى لا توصف الاتفاقيات الحالية بالفراغ التشريعي لعدم تغطيتها لكافة الأنشطة المعادية للبيئة.⁴

¹ - هو ما اتبعته منظمة End Of Ecocide On Earth في إطار حملتها لرعاية البيئة من أخطار البشر.

² - علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 45 .

³ - أحمد طلعت حامد سعد، ضوابط الإلتفاف في الحرب ، مرجع سابق، ص 97.

4 - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 37.

ولذلك اهتمت المنظمات الدولية بهذه الأمور ، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات تتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بوسائل وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، كذلك القرارات الصادرة من المؤتمرات الدولية والمبادئ القانونية ، مع استحداث وسائل جديدة قانونية عملية لمحاولة حل منازعات الأضرار البيئية ، لتعويض ضحايا التلوث الناتجة عن الأنشطة الواقعة داخل حدود اختصاص الدول أو تحت إشرافها والتي تصيب الأقاليم الأخرى . وبذلك يكون المجتمع الدولي في طريقه إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتواكب الثورة العلمية والتكنولوجيا الحديثة.¹

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص، معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة، على النحو التالي:

- 1 - تتعقد مسؤولية أطراف النزاع المسلح على أساس إحداث أضرار بيئية واثبات العلاقة السببية بين فعل الانتهاك والضرر.²
- 2 - لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة، لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لا بد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي:
 - * أن يكون ضرراً بيئياً بالغاً، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان،
 - * أن يكون ضرراً بيئياً واسع الانتشار، يمتد إلى عدة كيلومترات،
 - * أن يكون ضرراً بيئياً طويل الأمد، يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.³

1 - أحمد حميد عجم الدغيدي، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 286.

² - وبالنظر إلى خطورة المساس بالبيئة المحيطة بميدان العمليات العسكرية ، خاصة الطبيعية منها ، ذهب بعض الفقهاء القانونيين، على رأسهم نذكر: الدكتورة Karine Mollard Bannelier ، الدكتور Eric David والدكتور Julian Wyatt ، إلى القول بضرورة قيام المسؤولية الدولية - وبالأخص شقها الجنائي - لمنتهاكي قواعد حماية البيئة عمداً أثناء النزاعات المسلحة، حتى وإن لم يتحقق الضرر، بالرغم من حدوث فعل الاعتداء (خابت نتيجة الفعل غير المشروع)، بالنظر إلى قدسية البيئة الطبيعية، وإمعاناً في توفير الحماية لها من الجشع الإنساني المسلح . للتفصيل في هذا الرأي الفقهي، أنظر:

Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal: Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 622-626 .

³ - حول هذه الشروط ، والانتقادات التي وجهت لها، أنظر: المبحث الثاني من الفصل السابق.

ثالثا - صور الضرر البيئي أثناء النزاعات المسلحة:

إذا كانت النزاعات المسلحة تلعب دورا رئيسيا في تلوث البيئة ، بغض النظر عن الطرف المنتصر أو المهزوم، فإن الإنسان في النهاية هو المتضرر بتلوث البيئة المحيطة به بحرا وبرا وجوا، ولا فرق في هذا الصدد بين كون النزاع دوليا أم داخليا، كالحرب الأهلية أو خروج الثوار على السلطة الشرعية في البلاد.

وعلى الرغم من تدخل موثيق وقرارات المنظمات الدولية التي تدعو إلى نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء بها بالوسائل السلمية ، الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، إلا أن الحرب مازالت وبالرغم من ذلك ، تعد وسيلة تتبعها بعض الدول لتسوية النزاعات، علاوة على تزايد الاضطرابات الداخلية في بعض الدول.

لذلك سوف نلقي الضوء على أوجه الأضرار البيئية المختلفة أثناء النزاعات المسلحة والتي تمتد لعشرات السنين بعد انتهاء العمليات العسكرية².

¹ - المادة 38: 1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة . (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة . (د) أحكام ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك . نشر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع

الإلكتروني <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>، آخر اطلاع 2017.12.04 على الساعة 15.31.

2 - و مثال على ذلك حقول الألغام التي زرعت إبان الحرب العالمية الثانية ، ومازالت تمثل خطرا على حياة الإنسان، والآثار الوخيمة للتجويرات النووية اليربوع الأزرق بالجزائر ، وما وقع من دمار بيئي بالفيتنام جراء مادة **l'agent orange** ، وما تعانيه اليوم سوريا من تبعات البراميل المتفجرة بالمواد الكيميائية ، وقبلها غزة تحت وطى الفسفور الأبيض وتداعياته على الحياة المدنية والبرية ، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن أنواعا محددة من أشكال التلوث تظل أثارها باقية ولا تنتهي مثل التلوث بالإشعاع الذري في اليابان وغيرها من المناطق المجاورة للدول التي تمتلك مثل هذا السلاح الأسود. و للتفصيل في هذه الآثار أنظر الدراسة الميدانية التي قام بها مجموعة من الباحثين المختصين ، بالتعاون مع 20 مؤسسة أكاديمية دولية تكلفت بتحليل دقيق وتوثيق لآثار النزاعات المسلحة على الحياة البرية في أكثر من 30 دولة كانت مسرحا لهذه النزاعات:

Kaitlyn M Gaynor ;Gillan H Gregory and others; **War and wildlife: linking armed conflict to conservation**; Review of **Frontiers in Ecology and the environment**; Volume 14 ;Issue 10 ;Decembre 2016 ;p 533- 542.

1- صور للأضرار البيئية الجوية أثناء النزاعات المسلحة:

ترجع فكرة محاولة وضع قواعد للحرب الجوية إلى عام 1922 ، حيث عقد مؤتمر في واشنطن لوضع قواعد للحرب الجوية والحد من التسليح، وعلى اثر ذلك اجتمعت لجنة في لاهاي لوضع مشروع لهذه القواعد ، مكونة من ممثلين عن ست دول (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا)، وظلت أعمال هذه اللجنة مستمرة من 1922.12.11 حتى تاريخ 1923.02.19، وقد شمل الجزء الثاني من هذا المشروع قواعد الحرب الجوية ، الذي تضمن حظر القصف الجوي بغرض ترويع السكان المدنيين وتدمير ممتلكاتهم الخاصة، كما حظر القصف الجوي إلا للأهداف العسكرية فقط، مع حظر القصف العشوائي و تحمل الدولة التي أحدثت ضررا بالأفراد والممتلكات بضرورة دفع التعويضات عن ذلك، وغيرها من القواعد التي نظمها هذا المشروع.¹

إلا أن ذلك المشروع لم يصدق عليه من الدول المعنية، ورغم ذلك فقد كانت خطوة هامة من هذه اللجنة، فلاحقا بدأت الدول تأخذ بهذه المقترحات التي تضمنتها أعمال هذه اللجنة، حتى أنها فيما بعد أصبحت نصوصا لقواعد لاهاي للحرب الجوية لعام 1923.² من الملاحظ أن القانون الدولي للبيئة اهتم بحماية مكونات البيئة المختلفة من الملوثات التي تحدث أضرارا بها بهدف حماية الإنسان وبيئته، ويجب أن ترد أسباب التلوث الجوي أو المائي أو البري لأصلها، ومن صور الأضرار البيئية في الجو:

أ- التلوث بالإشعاع الذري:

في نهاية الحرب العالمية الثانية ، كانت اليابان متقدمة على القوات الأمريكية وحلفاءها في إحراز نجاحات عسكرية ، لدرجة أن 5000 مقاتل ياباني اشتركوا في عمليات انتحارية ضد أمريكا وكبدها خسائر فادحة³. فأرادت القوات الأمريكية تلقين القوات اليابانية درسا عسكريا لوضع حد لتقدمها، كما أرادت أن تشهر سلاحا جديدا في وجه الاتحاد السوفيتي .

¹ - سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2018، ص222.

² - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 105، هامش 02. الكاميكا أو ما يسمى النحل الياباني ،

³ - الكاميكا أو ما يسمى النحل الياباني ، ومنه اشتقت اللفظة التي تعني الهجوم الانتحاري، أهمها الهجوم على الأسطول البحري الأمريكي في قاعدة بيرل هاربور سنة 1941 ، فكان الرد الأمريكي مؤلما للبيئة البشرية.

فكانت المأساة شهر أوت 1945 ، حينما ألقت الطائرة الأمريكية من نوع B 129 قنبلة ذرية على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي اليابانية ، وقدر حجم الدمار من جراء ذلك بـ 230000 قتيلًا و 250000 مصابًا ومشوها، وتأثر الباقون بالإشعاع سنوات طويلة، ناهيك عن بيئة برية لا تزال آثار معاناتها ماثلة إلى حد الساعة¹.

ب- التلوث بالغازات المنبعثة من الحرائق

أثناء حرب الخليج لعام 1991 ، قامت القوات العراقية بإشعال الحرائق في 613 بئراً نفطياً في الكويت ، واحتراق ما بين 8.4 مليون برميل يوميا، فانبعث عن تلك الحرائق سحب ضخمة من الغازات: ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون والكبريت و أكسيد النيتروجين ، بمعدل مليون إلى مليوني طن يوميا، وارتفعت هذه السحب مسافة 3.2 كم في الهواء ، لتتحرك إلى حوالي 2000 كم ، وتلوث دول مجاورة أخرى وهو ما يعرف بالتلوث عبر الحدود، وكانت من آثار هذه الحرائق تقليل أشعة الشمس الساقطة على الأرض ، بسبب السحب الدخانية ، وظهرت بعض الأمراض التنفسية للأشخاص² .

و قد انتهى خبراء البيئة إلى أن استنشاق هذه الغازات والجسيمات المنبعثة من حرائق النفط ، يؤدي إلى أضرار صحية وخيمة ، وتكمن خطورة الجسيمات الدقيقة الناتجة عن احتراق النفط في حجمها، إذ أن صغر حجمها الذي يقل عن 10 ميكرومتر ، يجعلها قادرة على دخول الرئتين والحويصلات الهوائية والتأثير على الجهاز التنفسي³.

ج- تقنيات التغيير في البيئة تكنولوجيا:

جدير بالذكر أن الغلاف الجوي السفلي يمتد لحوالي 55 كم، ويمثل حوالي 9% من إجمالي كتلة الغلاف الجوي، وقد تمكنت الدول المتحاربة في النزاعات المسلحة من استخدام الغلاف الجوي السفلي في أغراض عدائية، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بذلك أثناء حرب الهند الصينية الثانية في الفترة من عام 1961 م حتى عام 1975 .

¹ - أحمد حميد عجم البدري ، المرجع السابق ، ص 202 .

² - سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة ، المرجع السابق ، ص 202 .

³ - بدرية عبد الله العوضي ، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي ، مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 64 ، السنة 17 ، جانفي 1992 ، ص 82. ولمزيد من

المعلومات موقع المنظمة البيئية الخط الأخضر الكويتية www.Greenline.com

ونرى تدمير البيئة الجوية من جراء هذه الحرب ، في ما يسمى بعملية الاستمطار بانبعث ثاني أكسيد الكبريت في الجو، وهو المسبب الرئيسي للأمطار الحمضية، ومن المعروف التأثير المدمر للنباتات ومصادر المياه من سقوط هذه الأمطار عليها.¹

د- تلوث الفضاء الخارجي:

أما عن الفضاء الخارجي ، فمنذ إطلاق القمر الصناعي الأول من الاتحاد السوفيتي في 1957.10.04، وبدء الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية حينذاك ، وسباق غزو الفضاء ونجاح الولايات المتحدة الأمريكية في إطلاق سفينة الفضاء أبولو في 1969.10.16 كل هذا أدى إلى تهديد البيئة بالتلوث الجوي البيئي .²

و إذا كان العرف الدولي يعترف الدول بحقوقها على الفضاء الجوي ، الذي يعلو كل دولة تبعا لسيادتها وفقا لاتفاقية شيكاغو الموقعة عام 1944 م بشأن الطيران المدني الدولي³ ، إلا انه يتعين على تلك الدول ألا تلوث ذلك الغلاف الجوي حال استخدامها لحقوقها عليه .

و جدير بالذكر أنه لا يمكن لأحد أن يدعي حقه في تملك الفضاء الخارجي وممارسة حقوق الملكية والسيادة عليه، باعتبار أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 م، هي معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

فتح باب التوقيع على المعاهدة في موسكو، لندن، وواشنطن يوم 27 جانفي 1967 ، والتي بدأ سريانها في 10/ 10/ 1967 ، حيث نصت على أن أي دراسات في هذا الفضاء الخارجي من الواجب تجنب أي أضرار به أو أي تغيرات فيه⁴ .

1- سبق وأن فصلنا في هذه التقنيات عند الوقوف على الظروف التي تخضعت عنها اتفاقية ENMOD لسنة 1976 .

2 - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 258.

3 - لمزيد من المعلومات الاطلاع على النصوص الاتفاقية على شبكة المعلومات الدولية حيث تقع في عدد 96 مادة ، ووقع على هذه الوثيقة في 7 ديسمبر 1944 في شيكاغو ، ودخلت حيز التنفيذ في 4 ابريل 1947 م ، أصبحت منظمة الطيران المدني الدولي وكالة متخصصة من (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) . وهذه الاتفاقية منذ ذلك الحين تم تنقيحها ثمان مرات (في 1959 ، 1963 ، 1969 ، 1975 ، 1980 ، 1997 ، 2000 ، 2006) .

http://en.wikipedia.org/wiki/convention_on_International_Civil_Aviation

4- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، المادة الرابعة: =

تضمنت هذه المعاهدة نصوصاً (م 4 ، 12)¹ بحظر وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية ، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضعها في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية. وتبرز المادة التاسعة من هذه المعاهدة أهمية خاصة لحماية الفضاء الخارجي من التلوث ، عندما نصت على إلزام الدول بمراعاة المصالح المتبادلة لكافة الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، وتقادي حدوث أي تلوث ضار في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية أو بالأرض أو إحداث تغيرات ضارة بالبيئة الأرضية. وجدير بالذكر أن بعض الدول، تقوم بإجراء التجارب في الفضاء الخارجي لأسلحة تستخدمها أثناء النزاعات المسلحة، ومن الطبيعي أن هذه الأسلحة غالباً ما تحدث أضراراً بالفضاء الخارجي، ولذا كان لزاماً على هذه الدول ضرورة الابتعاد عما تحدثه من أضرار بهذه البيئة الجوية حتى لا يحدث هناك خلل في هذه البيئة وفي توازنها.

2- صور للأضرار البيئية البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

تعد البيئة المائية - كغيرها من مكونات البيئة - ذات أهمية لحياة الإنسان وكافة الكائنات الحية، فالعدوان عليها أثناء النزاعات المسلحة يحدث خللاً في توازنها ، وينتج عنه أضراراً بيئية ، ومن بين هذه الصور :

أ- السفن الحربية الغارقة ، وضخ النفط في المياه:

أسفرت حرب الخليج الثانية لعام 1991 ، عن تدمير في البيئة البحرية نتيجة النفط المنسكب من محطات الشحن والسفن الغارقة ، وقد تم ضخ كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج ، خاصة في منطقة الشعبة والأحمدي الهدف منه خلق بحيرة نفطية يمكن إشعالها في أي وقت في حالة محاولة قوات التحالف دخول الكويت وهجومهم من شواطئها.

=المادة الرابعة: الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع في مدار حول الأرض أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل ، وتثبيت هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو محطة مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى ، ويتعين استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة للأغراض السلمية حصراً . إقامة المنشآت العسكرية والقواعد و التحصينات ، يجب أن يحظر على اختبار أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية . لا يجوز استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى تكون محظورة . ويجب أيضاً استخدام أية معدات أو مرافق اللازمة لعمليات الاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى لا تكون محظورة .

- نصوص هذه الاتفاقية كاملة تتضمن 17 مادة نشرت على الموقع

http://en.wikipedia.org/wiki/Wikisource:Outer_Space_Treaty_of_1967

مما أحدثت بالخليج تلوثا نفطيا وتدهورا سريع للنظام الايكولوجي الحيوي المائي ، فدمر المزيد من الثروة السمكية والأحياء المائية¹ ، كما أسهمت المعارك الحربية في إغراق أعداد كبيرة من الزوارق الحربية العراقية ، وتدمير بعض السفن الإمداد العراقية المحملة بالنفط كرصيد احتياطي في إضافة لمزيد من التلوث لمياه الخليج² .

و جدير بالذكر أن زيت البترول يلوث المياه ويتلف الأحياء المائية ، لأن هذه البقع الزيتية تحجب وصول الأكسجين للمياه ، فتقضي على الثروة السمكية، إضافة إلى محاولة إزالة تلك البقع بالمنظفات، يؤثر على حياة الكائنات الحية المائية ، فالملاحظ لتطورات حرب الخليج الثانية ، يتيقن أن النزاعات المسلحة أصبحت مصدرا رئيسا من مصادر التلوث³ .

ب- زراعة الألغام البحرية:

يرجع عصر التنظيم الدولي تاريخ بداية وجود الألغام البحرية بشكل واضح إلى عام 1904 ، نظرا لتزايد استخدامها خلال الحرب بين روسيا واليابان، سعت الجماعة الدولية إلى وضع اتفاقية الألغام البحرية واستعمالها في الحرب، فكانت تلك الاتفاقية هي اتفاقية لاهاي رقم الثامنة لسنة 1907 بشأن الألغام البحرية⁴ .

من المؤكد أن للألغام البحرية تأثيرا ضارا على البيئة المائية ، يتجلى في إعاقة حركة الملاحة البحرية والإضرار بالثروة السمكية والأحياء المائية. وقد قامت القوات العراقية بزراعة آلاف الألغام البحرية بالخليج لعرقلة تقدم أي قوات تحاول اختراق الخليج للدخول إلى الكويت، وبمجرد انفجار العديد منها أضافت تلوثا للبيئة البحرية عانت منه المناطق المجاورة، حيث أغلقت السعودية مصافها لتحلية مياه البحار جراء التلوث الحاصل ، على الرغم من اعتمادها الكبير عليها في التزود بالمياه.

¹ - هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص 68.

² - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي، المرجع السابق ، ص 160 .

³ - أحمد حميد عجم البدي ، المرجع السابق ، ص 203.

⁴ - أحمد ، ص 37 للاطلاع على الاتفاقية التي تتضمن 13 مادة، نشرت الموقع

<http://www.icrc.org/ihl.nsf/Pays?ReadForm&c=Us>

ناهيك عن الأضرار المسجلة في لبنان على إثر العدوان الإسرائيلي سنة 2006، والتي أبادت الخليج المرجاني ، إثر القصف الإسرائيلي لخزانات الوقود في محطة توليد كهرباء الجية، الواقعة على بعد 30 كم جنوب العاصمة اللبنانية بيروت يومي 13 و 14 أوت 2006. وأشارت التقارير إلى أن أكثر من 35 ألف طن من النفط الثقيل قد تسربت من الخزانات المتضررة ، وانتشرت البقعة النفطية على الساحل اللبناني على طول 80 كم، لتصل إلى السواحل السورية ، وأكدت منظمة الخط الأخضر¹ المعنية بالبيئة ، أن بعض النفط قد استقر في قاع البحر ، مما يهدد المناطق التي تتكاثر فيها أسماك التونة.

وذكرت أيضاً أن النفط اللزج المتجمع على الشاطئ منع فراخ السلاحف الخضراء المهددة بالانقراض من الوصول إلى مياه البحر، كما نفقت الآلاف من الطيور البحرية والمهاجرة نتيجة البقع النفطية².

وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن هذا التسرب النفطي يشكل خطراً على بعض أصناف الحياة البرية في حوض البحر الأبيض المتوسط ، و يهدد مصدر معيشة العديد من السكان ، والذي مازالت آثاره واضحة لحد الآن، لتصف المجموعات المهمة بالبيئة الوضع بأنه "كارثة بيئية"³.

¹ - منظمة الخط الأخضر GREEN LINE الكويتية ، منظمة غير حكومية مهتمة بحماية البيئة، أنشئت بعد الغزو العراقي للكويت 2001، كان لها سبق في إنشاء أول خريطة بيئية للمواقع المتضررة من التلوث في العالم، وعلى رأسها تلك المتضررة جراء النزاعات المسلحة الدائرة في بقع التوتر، كما كان لها الفضل في اختيار الأمم المتحدة بتاريخ 5 / 11 / 2001 م لتاريخ السادس من نوفمبر من كل عام (تاريخ انتهاء العمليات العسكرية في الكويت) للاحتفاء بيوم منع استخدام البيئة لأغراض عسكرية .

وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/56 ، والذي أعلنت فيه اعتبار يوم " السادس من نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمنع استغلال البيئة في الحروب والصراعات العسكرية " ، لما تسببه الحروب من تدهور في البيئة تستمر آثاره لمدة طويلة بعد انتهاء العمليات العسكرية وقد يعاني منها أجيال كثيرة مستقبلياً.

للتفصيل حول هذا الحدث أنظر الموقع الإلكتروني <http://www.un.org>.

² - Kaitlyn M Gaynor ;Gillan H Gregory and others; War and wildlife: linking armed conflict to conservation, op.cit , p 535.

³ - أسيل أحمد طقشة ، الضحية الصامتة - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة اللبنانية- ، دار القيس للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 213.

جدير بالذكر أنه تم بدء استخدام الألغام في الحرب الدانماركية الروسية 1848 - 1851 هذا يعني، أن ذلك الاستخدام وإن كان في حقيقة الأمر لم يظهر بشكل واضح إلا عام 1904 ، إلا أنه منذ هذا التاريخ تسبب الألغام خسائر فادحة تؤثر على البيئة البحرية¹.

ويرجع مكنم خطورة استخدام الألغام البحرية إلى سهولة تصنيعها و بثها في المياه بواسطة الوحدات البحرية والطائرات والغواصات مع قلة تكاليفها ، وبذلك فهي تعطي مرونة في الاستخدام².

كما أن هذا السلاح البحري له قوة تدمير مؤثرة ،ومن الملاحظ في هذا المجال، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، والتي تضمنت 320 مادة، تعد ذات أهمية بالغة خاصة في مجال حث الدول الساحلية وغيرها على حماية البيئة البحرية³.

وقد كشفت هذه الاتفاقية عن واجبات الدول الساحلية في ضرورة رصد التلوث البيئي والتعاون مع الدول المجاورة ، لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لعدم لانتقال التلوث من بحر إقليمي لآخر أو إلى أعالي البحار، كونه يمثل تراث مشترك للبشرية يجب العمل على الحفاظ عليه من التلوث باعتباره حقاً للأجيال الحاضرة والمستقبلية⁴.

¹ - رضا بن سالم، " حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة " مرجع سابق ، ص 69 .

³ - إذ ورد في ديباجة هذه الاتفاقية ما يفيد إدراك الدول الأطراف بأهمية التقدم لجميع الشعوب في إطار احترام سيادة الدول والالتزام بالنظام القانوني للبحار والمحيطات ، وتعزيز الاستخدامات السلمية في هذه البيئة للحفاظ على حماية البيئة البحرية ومواردها من التلوث كما أشارت الاتفاقية إلى أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود لولاية الوطنية للدولة، هي تراث مشترك للبشرية جمعاء، وكما جاء بالمادة 1 / (4) من هذه الاتفاقية تعريف المقصود بتلوث البيئة البحرية.

و قد حدد الجزء الثاني من الاتفاقية نطاق حقوق الدول على البحر الإقليمي لها وسيادتها لمجالها الجوي فوق ذلك البحر، والثروات الطبيعية في منطقة البحر الإقليمي، وقد أعطت هذه الاتفاقية في المادة 19 منها حقاً للدول الساحلية على السفن التي تمر بالبحر الإقليمي لها (حق المرور البريء) ، بحظر قيام هذه السفن بتهديد الدول الساحلية حال مرورها أو انتهاكها لقواعد القانون الدولي وقيامها بأي ممارسات عسكرية في هذه المياه ، أو تعمد تلويثها بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية

و على ذلك، أعطت الاتفاقية الحق للدول الساحلية في وضع التشريعات الوطنية الملائمة التي تجرم الأفعال التي حظرتها هذه الاتفاقية (21 من الاتفاقية)، وكما تتحمل دولة العلم لهذه السفن المارة مسؤولية الأضرار التي سببتها للدول الساحلية.

الوثيقة الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م. نشرت على الموقع www.un.org

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي، المرجع السابق ، ص 164 .

4 - رضا بن سالم ، " حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة " المرجع السابق ، ص 189 .

3- صور الأضرار البيئية البرية أثناء النزاعات المسلحة:

لا يقل الدمار الذي يحدثه المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة في البيئة الجوية والبحرية عما يحدثه ذات الدمار في البيئة البرية. فمن الجدير بالذكر التأكيد على ما حدث أثناء حرب الهند الصينية في الفترة من عام 1961 حتى عام 1975 ، حين تم رش حوالي مساحة 1.7 مليون هكتار بملايين اللترات من المبيد الكيميائي المسمى **l'agent orange** لتدمير نطاقا واسعا من المحاصيل الزراعية ، وأبيدت اسماك المياه العذبة، وعدد هائل من أصناف الحياة البرية، كما أصيب عدد كبير من الأشخاص بالالتهاب الكبدي الوبائي وسرطان الكبد ¹ .

و من المعروف أنه عند انتهاء للنزاعات المسلحة ، لا تسعى الدول المتحاربة إلى نزع الألغام الأرضية التي وضعتها في مسرح العمليات الحربية، فقد تركت ملايين الألغام الأرضية التي لم تنفجر بعد²، دون وجود معلومات عنها أو خرائط لها تحدد مواقعها، فيكون تطهير هذه المناطق من الصعوبة بمكان ويؤثر على النباتات والثروة الحيوانية ويعوق تنمية أراضي واسعة وبمعنى أشمل تؤثر على الحياة البرية.³

و من الجدير بالذكر فقد تم تقدير عدد الألغام الموجودة في أكثر من 64 دولة، بأنها تعادل 84 مليون لغما يحتاج تطهيرها وفقا لتقارير الأمم المتحدة إلى 1100 عام ، وبتكلفة تعادل 33 مليار دولار أمريكي⁴.

1 - سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 416 .

2 - أسيل أحمد طقشة، المرجع السابق ، ص 223.

3 - ولا أدل على ذلك من ما تعانيه الجزائر من ويلات الألغام الفرنسية منذ ما يقارب ثلاث أرباع القرن والتي لم تتحصل أبدا على خرائط زرعها، خاصة على الحدود الشرقية والغربية ،على امتداد خطي العار شارل وموريس ، والتي ما فتئت تحصد الضحايا البشرية والحيوانية ، على الرغم من الجهود الدؤوبة لأفراد الجيش الوطني ، لنزع هاته الألغام ، تماشيا والالتزامات الدولية للجزائر بمصادقتها على اتفاقية أوتاوا 1997، كما سبق التفصيل فيه آنفا في عدة مواقع من الدراسة.

أنظر : منى قابة العايش ، تقييد استخدام الألغام وحضرها في أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 233.
4- David Guillard ; Les Armes De Guerre Et L'environnement Naturel ; Essai D'étude Juridique ; op .cit , p118.

وتزداد المشكلة تعقيدا حيث يزرع حوالي مليوني لغم كل سنة أثناء النزاعات المسلحة الأخيرة، مثلما هو الحال في سوريا والعراق في المناطق المأهولة وداخل الأراضي الزراعية (الأهواز و الغوطة الشرقية)، بينما تسير وتيرة التطهير من الألغام بطيئا، فلقد تم تطهير 220000 لغم فقط لغاية سنة 2016 ، ومازالت باقي الألغام قابعة في مكانها منتظارا لما تحدثه من الأضرار البيئية¹.

و من صور آثار النزاع المسلح ما حدث بدارفور بالسودان، حيث استمر القتال بها قرابة ثلاثون عاما حتى عام 2003 ، حدث خلالها تدمير للقرى والغابات واسع النطاق وخسائر فادحة، واستطاع برنامج الأمم المتحدة (UNEP) تقييم الآثار البيئية عن هذا النزاع ، بتحديد مواقع عدد كبير من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع تدمير الموارد الطبيعية الهامة لدارفور.²

و غنى عن البيان، أن القوات العراقية استخدمت في غزوها للكويت مدرعات ثقيلة ودبابات مصفحة وغيرها من المدافع الثقيلة ، التي كانت عبئا ثقيلا على الأرض والبيئة الصحراوية ذات النباتات الضعيفة ، التي قضت عليها وغيّرت معالم التربة. إذ يؤكد خبراء البيئة أن تربة الكويت تحتاج لسنوات لتعود لطبيعتها، كما أدى تسرب النفط في التربة بالكويت إلى تلويثها وحذر الخبراء من وصول تلوث التربة بالنفط إلى المياه الجوفية³.

و بالرغم من مرور عشرات السنوات على انتهاء النزاعات المسلحة في جنوب شرق أوروبا مازالت المنطقة تعاني من وجود الألغام الأرضية التي تمنع من استغلال الأراضي⁴.

¹ - تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2016 م ، حول تنفيذ الدول المصادقة على مضمون اتفاقية أوتاوا لالتمزامتها

الدولية ، أنظر الموقع الإلكتروني <http://www.unep.org> آخر اطلاع: 2017.10.05 على الساعة 14.16.

² - للتفصيل في تقرير بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في غرب دارفور ، جوان سنة

2007 ، أنظر الموقع [www.postconflict.unep.ch/Sudan Report/ Sudan - Website](http://www.postconflict.unep.ch/SudanReport/)

آخر اطلاع: 2017.10.05 على الساعة 15.48.

³ - بدرية عبد الله العوضي ، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي ، مرجع سبق ذكره .

⁴ - بيان رقم 5 / 68 مأخوذ من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور في 28 / 11 / 2005 .

كما أنه من الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي المعنية بحماية الإنسان وبيئته الطبيعية والمشيقة، الحرب التي دارت في الفترة بين 12 / 7 إلى 14 / 8 / 2006 ، بين حزب الله وإسرائيل، شنت فيها القوات الإسرائيلية حرباً على لبنان ، أدت إلى تدمير الطرق والهيكل الأساسية للنقل ، والتشريد القسري لعدد هائل من الأشخاص من منازلهم وأراضيهم الزراعية ، مما أدى إلى تعطيل إمكانيتهم في الحصول على المؤن الغذائية¹ .

ومن الآثار الرئيسية للصراعات المسلحة على البيئة البرية، ما أورده تقرير بعثة الأمم المتحدة أنف الذكر من تدهور لمواردها الطبيعية وتدمير أماكن المراعي وأماكن استيطان الحيوانات البرية، فقد جاء فيه على سبيل المثال، أنه يتم حرق الغطاء النباتي أثناء النزاعات المسلحة ، للمساعدة في فتح طرق تسمح للقوات بالتنقل واتساع مجال الرؤية، مثلما حدث في رواندا عام 1991 ، عندما قام الجيش الرواندي بتدمير غابات الخيزران لتقليل احتمالية تعرضهم لأعمال الكمائن في هذه المنطقة² .

و استكمالاً لما سبق بما تضمنه هذا التقرير الهام، فإن نزوح المشردين من المحميات أدى إلى استنزاف موارد البيئة الطبيعية من الأشجار والشجيرات في الاستخدامات المعيشية، ويقدر بأن حوالي 90% من الأشجار المقطوعة تستخدم حطباً للوقود، والمثال على ذلك تحول المنطقة المحيطة بالخرطوم وأم درمان في السودان إلى أراضي جرداء³ .

ومع استنزاف الغطاء النباتي تعرضت التربة للتعرية ، مع تزايد الجفاف وما صاحبه من نقص في الماء والمرعى ، أدى إلى تهديد فصائل معينة من الحيوانات بالانقراض، بالإضافة إلى حدوث خسائر جسيمة في الثروة الحيوانية.

كما حدث ذلك عام 1994 في محمية فيرونجا الطبيعية الواقعة على جبال فيرونجا شمال غرب رواندا، كمحمية طبيعية للغوريلا وغيرها من الحيوانات المعرضة للانقراض .

¹ - تقرير المقرر الخاص المعني بالحق الغذاء ، جون زيغلر ، عن البعثة التي قام بها إلى لبنان لتتقّد حالة حقوق الإنسان تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 / 3 / 2006م والمعنون (مجلس حقوق الإنسان) ، تم عرضه على الجمعية العامة الدورة رقم 60 ، بند 2 من جدول الأعمال في 29 / 9 / 2006 .

² -- Kaitlyn M Gaynor ; Gillan H Gregory and others; **War and wildlife: linking armed conflict to conservation**, op.cit , p 538.

³ - عبد الله نوار شعت ، **اللجوء البيئي بين المتغير المناخي والحروب**، سنة 2018 مرجع سابق، ص 312.

كما أن وجود حقول ألغام في هذه المناطق يؤدي إلى هلاك الحيوانات مثلما حدث في الموزمبيق والكونغو بقتل قطعان أفيال السافانا.

وما يحدث في المحميات الطبيعية في سوريا وليبيا واليمن ، من تناقص مخيف لأعداد غزال المها وطائر القطقاط و أبو منجل ، الذي شوهد آخر فرد من المجموعة السورية المميزة جينيا " أنثى مطوقة تدعى زنوبيا " ، آخر مرة في تدمير سنة 2014 ، والدب البني السوري النادر، وغزال ليبيا ، وفيلة مالي التي ستقرض بعد 03 سنوات ، ونمور اليمن التي لم تشاهد منذ أزيد من 18 شهرا ، ناهيك عن الأخضر من أشجار الدردر و الأحرش السورية ونبات الألبوس والسوسن الدمشقي ، التي التهمتتها و أبادتها نيران النزاعات المسلحة¹ .

أما عن عشوائية الحرب وتأثيراتها السلبية فتلحق أضرارا جسيمة وتدمر الحياة البرية ، وقد ساعد استخدام التقدم في التكنولوجيا العسكرية على إلحاق تدمير واسع النطاق وطويل الأمد للبيئة الطبيعية، فالأسلحة النووية والكيميائية باعتبارها من أسلحة الدمار الشامل ينتج عنها دمار تام للبيئة لعقود لاحقة² .

كما أن البيئة الطبيعية أصبحت وسيلة من وسائل القتال، يمكن استخدامها ضد العدو في النزاعات المسلحة مثلما حدث في حرب فيتنام برش المبيدات على النباتات وحرقت الغابات، ومثيلتها بحرق آبار البترول في الكويت عام 1991³ .

¹ - Kaitlyn M Gaynor ;Gillan H Gregory and others; **War and wildlife: linking armed conflict to conservation**, op.cit , p 539-540.

دقت هذه الدققة الهامة ناقوس الخطر المحقق ،بتأكيد أنها بسبب النزاعات المسلحة ، تم تصنيف 12 نوع من الفقاريات كبيرة الحجم منقرضا ، أو مهددا بالانقراض ضمن 14 نوع محصى. وبمقارنة الخرائط زمنيا ،تبين انحسار كبير للغطاء النباتي في بؤر النزاعات المسلحة الساخنة ، وحسب الإحصائيات المسجلة، فإن فقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع في هذه المناطق المسلحة ،أقرع 1860 مرة من المعدل الطبيعي المسجل عالميا .

² - David Guillard ;Les Armes De Guerre Et L'environnement Naturel ; Essai D'étude Juridique ; op .cit , p121.

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي، المرجع السابق ، ص 166 .

الفرع الرابع

توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر لانعقاد المسؤولية الدولية

بداية من المسلم به أنه وفقاً لما سبق ، من شروط انعقاد المسؤولية الدولية ضرورة كون الفعل المرتكب أو الامتناع عنه غير مشروع دولياً، أيضاً يمكن أن يكون الفعل مشروعاً أو غير مشروع يكون صادراً عن شخص من أشخاص القانون الدولي ، ثم يترتب عن ذلك ضرر يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي .

إلا أنه قد تثار إشكالية بشأن مدى وجود علاقة سببية بين الفعل الصادر و الضرر، لكي تتعدد المسؤولية الدولية¹، وهو ما ستحاول الدراسة إلقاء الضوء عليه.

إذا كانت فكرة السببية هي التي تربط بين الخطأ بصورة وبين الضرر في معناه العام ، وكان الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني سابق، فالمفترض أن هذا الالتزام القانوني هو التزام باحترام حقوق كافة الدول وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل مزيد من العناية والحذر لتجنب الإضرار بالغير، وهذا الإخلال يندرج تحت الأفعال أو الامتناع عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وكما أن هناك التزام قانوني دولي بحسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق ، الذي يندرج تحت وصف الأفعال المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي ترتب نتائج ضارة بالغير.²

فإذا كان خرق الالتزام الدولي - سواء بفعل مشروع أو بفعل غير مشروع - على النحو السابق فإنه يعد فعلاً، بغض النظر عن وصف هذا الفعل أو تكييفه، وإنما ترتب عليه ضرراً بشخص من أشخاص القانون الدولي، فيسأل مرتكب الفعل عن الضرر الذي أحدثه سواء توقع هذا الضرر أم لم يتوقعه، إذ أن رابطة السببية التي ربطت بين هذا الفعل وتلك النتيجة بالضرر قد تحققت، لأنه لولا هذا الفعل لما حدثت تلك النتيجة، فإننا نعتقد بذلك ثبوت المسؤولية الدولية من جراء هذه الأفعال لوجود هذه العلاقة بين الفعل والضرر.

1 - سيد هلال ، المرجع السابق ، ص 438 .

2 - أحمد حميد عجم البديري، المرجع السابق ، ص 165.

و إذا كان المفهوم العام للخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني، فالشخص الطبيعي الذي يقوم بالسلوك المخالف لقواعد القانون الدولي النازمة لسير العمليات الحربية أثناء النزاعات المسلحة والموجب للمسؤولية ، يتصرف باسم الشخص الاعتباري (الدولة)¹ .
والواقع العملي في الغالب يشير إلى أن الخطأ في الأعمال الحربية يصعب أن ينسب إلى شخص بعينه، في الوقت الذي تتعدد فيه القيادات والمسؤوليات والمهام، بما يزيد من الأمر صعوبة للتعرف على مرتكب الفعل الذي نجم عنه أضراراً بالبيئة.²
ولكننا نرى أنه بتقصي الحقائق من خلال القنوات الشرعية القانونية الجادة والفعالة يتصور معها معرفة مرتكب الخطأ العسكري لمساءلته جنائياً عن جرمه الذي اقترفه، وذلك لا يمنع من مساءلة الدولة عن أفعال أفرادها المخالفة للقانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة عن الأضرار التي لحقت بالبيئة ، من جراء أفعالهم في القتال بعد التحقق من ثبوت الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء أفعالهم في القتال ، و التحقق من ثبوت الضرر المتولد عن الفعل غير المشروع بما يسمى توافر علاقة السببية³ .

الفرع الخامس

توافر القصد الجنائي

انتهينا - فيما سبق - إلى تكييف فعل انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، على أساس كونها جريمة حرب، وكما هو متعارف عليه، فإن القصد المطلوب توافره في هذه الجرائم، هو القصد الجنائي العام، المتكون من العلم و الإرادة⁴ .
ويشترط توافر القصد الجنائي لانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة و حدوث أضرار بيئية جسيمة - على النحو السابق - ، بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي.

¹ - سيد هلال ،المرجع السابق، ص 439.

² - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة المرجع السابق، ص 299..

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، المرجع السابق ، ص 94.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 109-110 .

بمعنى أن أطراف النزاع المسلح ، تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة ، الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لها القصد الجنائي، باستخدام أساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع، أو كان بمقدوره أن يتوقع، بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية ،سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة، (المادة 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977)¹.

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ،ولا يعد طرف النزاع مرتكب لجريمة حرب (انتهاك جسيم) ضد البيئة ،وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة 4/11 و 85 من البروتوكول الأول)².

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية ، أن هذه الأخيرة ترتب جزاءات جنائية كعقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكون إرادته آثمة ، إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة، يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله هذا مختارا، بمعنى: كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي، الذي أقدم عليه والسلوك المشروع، الذي أعرض عنه ³.

إن توفر الشروط السابقة، يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية قبل الدولة، ويترتب على ذلك التزامها بإصلاح الضرر: إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وإما بدفع تعويض ملائم؛ هذا إلى جانب الترضية المعنوية للدولة المتضررة، كالاعتذار بالطريق الدبلوماسي، وغيره من وسائل الترضية الأدبية⁴.

المطلب الثاني

صور المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، في القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي، على النحو السابق، فإنه يتعين الوقوف على صور المسؤولية الدولية الناجمة عن هذا الإضرار.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 100

² - أنظر شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موقعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 316 ، 372-373 .

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، نفس المرجع، ص 100.

⁴ - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 218.

ظلت المسؤولية الدولية، عن الأضرار البيئية- إلى وقت قريب- قاصرة على الجانب المدني فقط ، بحيث تلزم الدول المسؤولة عن الأضرار، بالتعويض عنها، وإعادة الوضع البيئي على ما كان عليه، أو الترضية.

ثم ما فتئ الفقه الدولي، يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها بواسطة ممثليها: كالإغراق العمدي للمواد المشعة في بيئة دولة مجاورة، أو إهراق النفط الخام في المياه الدولية¹.

وقد بدا هذا التحول واضحاً، في مشروع مسؤولية الدول المعد من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1976، حيث نصت المادة 19 من هذا المشروع الملغاة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة القانون الدولي في سنة 2001²، على أنه: "... بناء على قواعد القانون الدولي، يمكن للجريمة الدولية أن تتجم خصوصاً ... د- عن انتهاك الدول الخطير، لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية، لحماية وصون البيئة البشرية، كالتزام بتجريم التلوث الجسيم للجو والبحار..."³.

¹ - في سنة 2008 ، اعترف البرلمان الأوروبي ، بأهمية العقوبات الجنائية ، على هامش تبنيه لتوجيهات حول حماية البيئة بواسطة قواعد القانون الجنائي ، حيث صرح في الفقرة الثالثة من الديباجة " إن التجربة تؤكد على عدم كفاية أنظمة العقوبات الموجودة حالياً ، لضمان احترام تشريع حماية البيئة . ويجب تقوية هذا الاحترام ، بإيجاد عقوبات جنائية تعكس تهجان المجتمع، بطريقة تختلف نوعياً عن تلك التي يظهرها بواحدة العقوبات الإدارية ، أو التعويض المدني. "

" L'expérience montre que les systèmes de sanction existants ne suffisent pas à garantir le respect absolu de la législation en matière de protection de l'environnement .Ce respect peut et doit être renforcé par l'existence de sanctions pénales, qui reflètent une désapprobation de la société qualitativement différente de celle manifestée par le biais des sanctions administratives ou d'une indemnisation au civil . "

مذكور في : Julian Wyatt, op . cit ,P 614

² - والملاحظ في هذا المشروع هو استبعاد مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة وعدم إدراج أي مفهوم يعبر عن جنایات الدول، حيث أقرت اللجنة مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالتزكية بتاريخ 9 أوت 2001 واحتوت على 59 مادة من مشاريع المواد، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم 83/56، ولعل أبرز ما جاء في مشروع اللجنة حول المسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001 هو إلغاء مشروع المادة 19 الخاصة بالمسؤولية الجنائية للدول من هذا المشروع، وقد جاء هذا القرار إثر ملاحظات من الدول برهنت من خلاله عدم استعدادها لإدخال أي شيء عقابي بطبيعته في مجال مسؤولية الدول، وكان هذا نتيجة المعارضة الشديدة من الدول الغربية وبعض الفقهاء، ولم يتم إقرار المادة 19 الخاصة بإسناد المسؤولية الجنائية للدول، وبالتالي باءت المحاولة الرامية إلى إسناد المسؤولية الجنائية للدول بالفشل من مشروع اللجنة لسنة 2001. للتفصيل أكثر في مناقشات لجنة الدولي حول الموضوع أنظر نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص 119-121.

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 03 جانفي - 23 فيفري 1976، ص 180، مذكور في: كريمة حاتم الطائي، مرجع سابق، ص 75، هامش 01.

³ منقول عن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 03 جانفي - 23 فيفري 1976، ص 180، مذكور في: كريمة حاتم الطائي، مرجع سابق، ص 75، هامش 01.

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد أقرر مسؤولية الدول - كما أشرنا إليه - عن الأعمال التي تشكل جرائم حرب، والتي يقترفها أفراد قواتها المسلحة وذلك في المادة 03 لاتفاقية لاهاي، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977¹.

وتأسيساً على ذلك، نندرس المسؤولية المدنية والجنائية، كصور من صور المسؤولية الدولية، الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، على النحو التالي.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة

تقررت المسؤولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بمقتضى المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

إلا أن ما يؤخذ على هذه المواد، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة مع أن حدوث الضرر، يشكل أحد أهم شروط انعقاد المسؤولية، بالرغم من أن نصوصاً إنسانية أخرى، أكدت على حدوث الضرر لقيام المسؤولية: كال مواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول، وكذا اتفاقية ENMOD ، دون أن ننسى المادة 08 من نظام روما².

ومن جهة ثانية، أشارت المواد إلى التعويض فقط ، كأحد الآثار القانونية للمسؤولية، مع أن المسؤولية المدنية، لا تقوم فقط على التعويض، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية، أو إعادتها على حالتها السابقة، إذا كان ذلك ممكناً³.

ولإرساء قواعد المسؤولية المدنية، غالباً ما تلجأ الدول المتضررة بيئياً، إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن لتقريرها⁴، حيث تم اللجوء إلى مجلس الأمن - وتعد هذه الحالة سابقة من نوعها - لتقرير المسؤولية المدنية، عن الأضرار البيئية، الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة، أثناء النزاع المسلح.

¹ - أنظر تقديم المبحث الثاني ، من الفصل الثاني لهذه الدراسة.

² - Julian Wyatt, op . cit ,P 611.

³ - Ibid, p 618 .

⁴ - يرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حال عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بهذا الشأن، ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية - إن في زمن السلم، أو الحرب- ، على الرغم من أنها لم تنظر إلى حد الآن، في أية دعوى مشابهة، بحسب جملة من العوائق، أبرزها ضرورة موافقة الدول على قراراتها، أو القبول الإلزامي باختصاصها، لذلك ، فقد بقي العراق بعيداً عن المثل أمامها، عن الأضرار البيئية، التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، لعدم قبوله لقراراتها. أنظر: رشاد السيد، مرجع سابق، ص 75.

وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الشأن، القرار رقم 687 في 03 ماي 1991، الذي اعتبر: "أن العراق طبقا للقانون الدولي، مسؤول عن جميع الخسائر والأضرار، ومن بينها ما لحق بالبيئة، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت¹، مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة"².

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن، لتقرير مسؤولية العراق - مدنيا - عن انتهاك قواعد حماية البيئة، قد ألزمه فعليا بتعويض الأضرار، إلا أن الواقعة، لا تمثل سبقا قانونيا يمكن القياس عليه في باقي النزاعات، وذلك لجملة من الاعتبارات:

1 - أن القرار 687 ، لم يكن قاصرا على تعويض الضرر البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار، مثل جزءا يسيرا من حجم باقي التعويضات ، كما سنرى لاحقا.

2 - أن مجلس الأمن، نظرا لتركيبته، التي تشمل أعضاء دائمين وغير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب، لدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة، من محاباة الأعضاء الدائمين، وهو ما حصل فعلا في هذا القرار³، كما لا يعقل أن يكون القاضي، هو الخصم في آن واحد.

3 - إن تقييم مجلس الأمن، لم يستند إلى القواعد التي تحمي البيئة، إنما استند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني في المقابل، أن العراق لا يعد مسؤولا عن تلك الأضرار، لو كان احتلاله للكويت مشروعاً⁴.

4 - وأخيرا، ترى الدكتورة "**Karine Mollard Bannelier**" أن القرار رقم (687)، قد جعل العراق مسؤولا أيضا عن الأضرار البيئية، التي ألحقها قوات التحالف، بالبيئة المحيطة بعملية (عاصفة الصحراء)⁵، والتي مست بيئته أيضا.

¹ - حول هذا القرار أنظر:

زيناتي مصطفى ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 169-171. وأيضا: Karine Mollard Bannelier, op. cit, p 419-423

² - سيتم التفصيل في تقديم هاته التعويضات، لاحقا، عند الوقوف على الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

³ - كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاغتياح على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقه للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفيس، الجيزة، القاهرة، ط1، 1999، ص 412.

⁵ - أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية، على حربها لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي عام 1991، عملية (عاصفة

الصحراء). أنظر للتفصيل في المسألة : سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي-ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 34-35 .

مما جعل العراق يثير هذا الأشكال، في خضم رسالة الرد على قرار مجلس الأمن، بعد المصادقة عليه، مؤكداً على أن القرار لم يأخذ بعين الاعتبار، حق العراق في الحصول على تعويضات عن الإضرار ببيئته وموارده الطبيعية¹، ما يجعل القرار انحيازياً وجائراً.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة

يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية عديدة، تقرر المسؤولية الجنائية، عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي قواعد حماية البيئة .

فبالإضافة إلى المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977، نجد أن المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع بهذا الترتيب، أكدت هي الأخرى، على المسؤولية الجنائية، عن انتهاك هذه القواعد². كما أن النصوص الاتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة، غير المبرر بالضرورة العسكرية، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو كجريمة حرب، كالمواد (53، 147) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949³، تعد أيضاً نصوصاً مقررّة للمسؤولية الجنائية، لأن اعتبار الانتهاك جريمة دولية، يرتب تلقائياً المسؤولية على الطرف المنتهك⁴.

وتشكل المواد التي تمت الإشارة إليها، عند بحث آليات حماية البيئة، في معظمها، سنداً قانونياً، يمكن الرجوع إليه، لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية، لمنتهكي قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة.

¹ - « ...ne prend pas en considération, le droit de l'IRAK, d'obtenir aussi compensation, pour les dommages bien établis sur son environnement, et sur ses ressources naturelles... ». Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 418 أنظر :

² - photini PAZARTZIS, la Répression pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, op, cit ,p 59.

³ - تنص هذه المواد، على أن تدمير ممتلكات العدو، على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 245-286.

⁴ - جريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 81 .

الحقيقة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، شكل أكبر فارق في هذا الشأن، حيث اعتبرت المادة (8/ب/4) منه- والتي تمت الإشارة إليها، في أكثر من موضع في هذه الدراسة - الاعتداء على البيئة جريمة حرب، وبذلك تكون المحكمة المكان المناسب للمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية، على أفراد القوات المسلحة، الذين تثبت مسؤوليتهم القانونية، عن إلحاق الدمار، بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية¹.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بالرغم من أخذ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، في المواد المشار إليها، لمبدأ المسائلة الجنائية، على الإضرار بالبيئة، إلا أن التطبيق العملي، لم يسفر لحد الآن، عن فرض عقوبات جنائية على الدول، كأشخاص اعتبارية، بالرغم من وجود سوابق لإسناد المسؤولية الجنائية لها، متمثلة في نظام محكمة نورمبورغ²، وإنما تم تحميلها للأفراد فقط¹.

¹ نفس المرجع ، ص 82. وهو المطلب الذي تنشده المنظمات البيئية غير الحكومية ،حركة أوقفوا إبادة البيئة E E E وفي أحدث مبادرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وجه السيد دوغ وير - المنسق الدولي للتحالف الدولي لحظر أسلحة اليورانوم ICBW- المنضوي تحت لوائه أكثر من 186 منظمة تهتم بشؤون البيئة ، شهر فيفري 2016 ، دعوة لأنصار البيئة والسلام عبر وسائل التواصل الاجتماعي لدعم مبادرة جديدة لحماية البيئة من سموم الأسلحة ، وتقديم المجرمين الحربيين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة إبادة البيئة ، تحت لواء تحالف مدني جديد باسم " شبكة مخلفات الحرب السامة " Toxic Remnants of War ، والذي حضر ممثلوه اجتماع المجلس الإداري الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP شهر ماي 2017، أين تم مناقشة أول قرار جديد للمجلس يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

وإذ نورد جزءا من النداء بالنظر لأهميته: "...إن ممثلي التحالف سيكونون حاضرين في الاجتماع، وسيسعون جاهدين للضغط على أصحاب القرار في سبيل إصدار نص قوي وعملي لمعيار الحماية ، لكنهم بحاجة ماسة لبيئنا للمعنيين في الاجتماع ، أنهم لا يمثلون أعضاء ومنظمات منضوية تحت لواء التحالف فقط ، إنما يمثلون وجهة نظر البشرية جمعاء ، و بذلك تثبت أن للمجتمع المدني صوته في هذا النقاش ... إن ضغطنا بمساعدتك يهدف إلى إصدار قرار يمثل رغبة المجتمع الدولي في تجاوز مكامن الضعف الراهنة في حماية البيئة ... ينتظرنا عمل كبير للنجاح بذلك، لكننا لن نفلح دون مساعدة كل من يعنيه الأمر حريص على حماية البيئة والمدنيين المسالمين من تأثيرات النزاعات المسلحة". أنظر رابط التحالف : www.facebook.com/trwn.org و www.trwn.org

تجدر الإشارة، إلى أنه بفضل جهود وضغوط التحالف ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر كل سنتين منذ سنة 2008 ولحد كتابة هذه الدراسة ، في قرار يمنع استخدام وإنتاج وتخزين أسلحة اليورانوم، حيث صوتت له عام 2018 ، نحو 152 دولة ، وبما أن قرارات الجمعية تكون ملزمة فقط بالإجماع، فإن أمريكا وبريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني تصوت ضده كل مرة، بينما تمتنع دول أخرى عن التصويت تحت ضغط الإدارة أمريكية. لتبقى هذه الجهود خطوة عملاقة في مسيرة الألف ميل لحماية الضحية الصامتة من تفول النزاعات المسلحة.

² - للتفصيل في الموضوع أنظر كلا من :

* سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 276.

* أحمد عبد الحميد الرفاعي ، مرجع سابق، ص 115.

* عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 104.

المبحث الثالث

آثار وموانع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

لما كانت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة - كما سبق التفصيل فيه - تترتب حال توافر العلاقة بين الفعل غير المشروع ، وبين الضرر البيئي الذي يحدث من جراء ذلك، زيادة على وجود جملة الشروط المتطرق لها آنفاً، فإن لقيام صورها - المدنية والجنائية - جملة من الآثار تباينت بين القانونية وغير القانونية (المطلب الأول) على الرغم من ترصد بعض من الموانع ، التي قد تحول - في أغلب الأحيان - دون إسنادها وبالتالي إفلات المنتهكين من المسائلة والجزاء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

آثار المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وغيرها من الفئات المحمية، نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة ، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم، والتعويض عنه، وهي أثر المسؤولية المدنية ، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة، والجماعة الدولية بأسرها لمعاقبة الطرف الخارج على القواعد الإنسانية العامة، والتي تهم الجماعة الدولية ككل، وهي أثر المسؤولية الجنائية (فرع أول).

على أن انتهاك قواعد الحماية المقررة ، من قبل أحد أطراف النزاع المسلح ، قد لا تقتصر آثاره - في الواقع - على الآثار القانونية السابقة ، فقد تقوم الدولة المتضررة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني ، واتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضدها .

¹ - يمكن اعتبار ما قضت به محكمة نورمبورغ عام 1946، في قضية "جودل"، رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، كمثال عن تجريم القضاء الدولي، لانتهاك قواعد حماية البيئة، وإسناد المسؤولية الجنائية للأفراد حيث إعتبرت المحكمة، قيام "جودل"، بإصدار أوامر، بتدمير مدينتي: "لينغراد" و "مو□كو"، تدميراً تاماً، وعدم قبول أي عرض بشأن تسليمهما سلمياً، من قبيل جريمة حرب ،لأن تدمير المدن، يعد في الواقع، انتهاكاً لقواعد حماية البيئة المدنية. للتفصيل في القضية أنظر: جريمة عبد الرحيم الطائي، نفس المرجع ، ص 83.

وقد تقوم دول أخرى غير أطراف النزاع المسلح عن طريق مجلس الأمن ، بالتدخل عسكريا ضد الدولة المنتهكة للقواعد الإنسانية، لإجبارها بالقوة على وقف هذا الانتهاك (فرع ثان).

الفرع الأول

الآثار القانونية

عن انتهاك قواعد حماية البيئة

تباينت الآثار القانونية لعملية إسناد المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، بتباين صور المسؤولية الدولية في حد ذاتها .

أولا - آثار المسؤولية المدنية

إن النظام القانوني للمسؤولية المدنية للدول أطراف النزاع، يقوم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، في حال إخلال هذه الدول بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون، وحدوث أضرار نتيجة ذلك، ما يخلق رابطة قانونية بين الدولة المخالفة لهذه القواعد، والدولة المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر، أو التعويض عنه¹. وقد عبرت عن هذا النظام، المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، والتي سبق الإشارة إليها، في أكثر من موضع في هذه الدراسة.

كما أن المادة 148 من اتفاقية جنيف لعام 1949، أكدت على الصفة الآمرة، لقواعد المسؤولية المدنية، حيث لا يجوز لأطراف النزاع، الاتفاق على التحلل منها. ويلاحظ على النصوص الإنسانية السابقة، أنها جاءت إعمالا لقواعد المسؤولية التقليدية، القائمة على استقرار مبدأ المسؤولية الدولية، في حالة مخالفة الدول للالتزامات الدولية المفروضة عليها².

¹ - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، المرجع السابق، ص157

² - رشاد السيد، مرجع سابق، ص 71.

وإذ كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار - بشكل عام - ، تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا زالت غير مستقرة، وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة .

فالنصوص الدولية الإنسانية، لا تتضمن أحكاما تفصيلية، حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية ، واكتفت هذه النصوص، بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977¹.

كما أن طبيعة الأضرار البيئية، باعتبارها أضرارا لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن، قد تصل إلى سنوات أو عقود، وأن لها آثارا سلبية غير مباشرة، كلها أمور أضفت على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، مزيدا من التعقيد والغموض².

أضف إلى ذلك كله ، أن القضاء الدولي، لم ينظر حتى الآن، في أية قضية تتعلق بالتعويض، عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأعمال العدائية، والسابقة الوحيدة، التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح، بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991، بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت³.

غير أن هذه السابقة، لا تمثل واقعة قانونية، يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لتقرير المسؤولية المدنية، عن الأضرار البيئية الناجمة عنها، فبالإضافة على كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن⁴، ولم يفرض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلا لنقد شديد.

¹ - Bettahar Boudjllal, *La protection de l'environnement en période de conflit armé*, op . cit ,P 62.

² - أنظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

³ -Paul Fauteux , "*Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit*", op, cit, p 163

⁴ Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 401. -

وعن هذه الأضرار البيئية ، محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص286.

حيث تشير الوقائع، إلى أن هذا القرار لم يستند في تقرير مسؤولية العراق عن تلك الأضرار، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما أٌستند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

وهو الأمر الذي يعني أن العراق، لا يعد مسؤولاً عن الأضرار البيئية، - حتى ولو كانت أضراراً بيئية بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد-، لو كان تدخله مشروعاً، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تطبق على أطراف النزاع المسلح، بالتساوي بغض النظر عن مدى مشروعية، أو عدم مشروعية اللجوء إلى القوة².

كما أن قرار مجلس الأمن السابق، لم يكن خاصاً بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها، فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزءاً يسيراً من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات، التي يتعين على العراق دفعها، إلى ست فئات:

أ - التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق والكويت،

ب - التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة،

ج - التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن 100.000 دولار،

د - التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار،

هـ - التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت،

و- التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول، والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من

المطالبات، تشمل التعويض عن الأضرار البيئية، التي لحقت بالكويت³.

¹ - أمانة أممي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 54.

² - نفس المرجع، ص 297.

وحول تداعيات قضية الاحتلال العراقي للكويت، و تبعات قرارات مجلس الأمن في الموضوع، أنظر: رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفيس، الجيزة، القاهرة، ط1، 1999، ص22 وما بعدها، و أيضاً: سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي -، 2018، ص 28-34.

³ - وقد صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، هو القرار 692 في 20 ماي 1991، لإنشاء لجنة تعويضات خاصة بتلقي المطالبات من الفئات السابقة. كما أصدر القرار رقم 705 في 15 أوت 1991، يحدد مساهمة العراق بـ 30% من القيمة الإجمالية السنوية لعائدات بيع بترول، في صندوق التعويضات المنشأ. أنظر: Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 416

وأخيرا فإن المدقق في هذا القرار ، يجده بالإضافة إلى الانتقادات المحقة السابقة، قد خالف في كثير من جوانبه ، قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحمله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة، في القانون الدولي الإنساني، وغيره من القوانين¹.

ثانيا - آثار المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية، لأطراف النزاع المسلح ، تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة المواد 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، والمواد 91 و(1/86) من البروتوكول الأول لعام 1977، فإن المسؤولية الجنائية، لأطراف النزاع المسلح، لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف ارتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسمية (جرائم حرب)² ، تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة ، يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا، فإن المسؤولية الجنائية تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية، بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم ، وبين الجماعة الدولية بأسرها³.

وقد رأينا أن القانون الدولي الجنائي ، قد امتاز بإتاحته إمكانية مسألة أطراف النزاع المسلح الاعتبارية مدنيا ، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الثابتة ، لأفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الهيئات الاعتبارية ، وذلك وفق نص المادتين: 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و 91 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وحسب تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام 1991، فإن المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد ،حسب الفقرة 1من المادة 3 من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم الإنساني وأمنه .

¹ - أنظر: عامر الزمالي، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص 99. وأيضا : فيصل لنوار ، المرجع السابق، ص 297.

² - Georges et Rosemary ABI-SAAB, " Les crimes de guerre," , op, cit , p 279 .

³ - أمنة أمجد بوزينة ، مرجع سابق، ص 172.

لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول وهذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة¹.

كما أن اختلاف النظم القانونية حول معالجة هذا النوع من المسؤولية وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار هذه الفكرة، وبالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وأنكر هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول.

فالدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليه هذا القصد، ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرمًا².

و لا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكاب المخالفات الجسيمة، التي تعد جرائم حرب، يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وقررت الوثائق الدولية.

فمن خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب ، وقد أتاح نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن الأفراد مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، - إلى حد ما - ، تحقيق قدر من العدالة الجنائية³.

وهكذا اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية بالنص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها¹: "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام.2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي⁴."

1 - سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، مرجع سابق، ص 124.

2- أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ، مرجع سابق ، ص 94.

3- عزيزة هارون محمد سعيد ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق، ص 167.

4- المادة 25 من النظام روما الأساسي، شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 855-856.

هذا عن طبيعة المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية بشكل عام ، وبالرجوع للحديث عن انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة، فقد رأينا أن النصوص التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر: (المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول)، لم تشر صراحة - مع الأسف - ، إلى اعتبار مخالفتها أو انتهاكها يشكل جريمة حرب¹.

ومع ذلك فقد أكدنا لاعتبارات كثيرة، عددناها أثناء بحث تكييف انتهاك قواعد حماية البيئة، أن عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الجنائي لهذا الانتهاك، وبالتالي عدم مساءلة الطرف المنتهك أمام المحاكم الدولية عن الجرائم البيئية التي ارتكبها، انتهاكا لتلك القواعد.

بل إن نصوصا إنسانية عديدة ، تؤكد - ولو بصورة ضمنية - أن الاعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم)، كما هو الحال في المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد 4/11 و 85 من البروتوكول الأول لعام 1977، ليتوج هذا التجريم ، بفرض عقوبات جنائية، بنص صريح لا غبار عليه ، مجسدا بمضمون المادة 77 من نظام روما الأساسي².

و أما الاعتداء غير المتعمد على البيئة، وذلك بإلحاق الأضرار بالبيئة ، نتيجة الإهمال أو التقصير، فتشكل مجرد مخالفة، أو انتهاك بسيط لقواعد حماية البيئة، يؤدي إلى نشوء علاقة ثنائية، بين الطرف المسؤول (نتيجة الإهمال والتقصير)، والدولة المتضررة، يلتزم الأول بموجبها بإزالة الضرر، أو التعويض عنه (المادة 1/86) من البروتوكول الأول³.

ولما كان طرف النزاع المسلح، الذي تعمد انتهاك القواعد الإنسانية ، ومنها قواعد حماية البيئة ، قد توافرت لديه نية إجرامية آثمة ، بإدراكه لارتكابه فعلا محظورا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى أنه أقدم على المساس بمصلحة إنسانية عامة، تهم الجماعة الدولية بأسرها، فإن فعله الإجرامي هذا، يستحق عقوبة جنائية صارمة⁴.

¹ - أنظر: المطلب المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

² - Georges et Rosemary ABI-SAAB, op, cit, p 279

³ - جريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - Bettahar Boudjillal, La protection de l'environnement en période de conflit armé , op . 72cit ,P

ورغم أن الاتفاقيات الدولية، قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية، لأطراف النزاع في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو السابق، إلا أن هذه الاتفاقيات، لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات.

فالمادة 2/56 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، تنص على أن: "... يحظر كل حجز، أو تدمير، أو إتلاف عمدي، لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية، وتتخذ الإجراءات القضائية، ضد مرتكبي هذه الأعمال"¹.

والمادة 3/87 من البروتوكول الأول لعام 1977، تنص على أنه: " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع ... أن يتخذوا، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات "، وكذلك المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1977، التي تنص على أن: " تنطبق هذه المادة، على ما يجري من محاكمات، وما يوقع من عقوبات جنائية، ترتبط بالنزاع المسلح"².

على أن هذه الاتفاقيات، لم تكتف بالنصوص السابقة، وإنما ألزمت الدول الأطراف فيها، بسن التشريعات الجنائية الوطنية، لمعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فقد نصت المواد 49، 50، 129، 147 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الربع لعام 1949، على التوالي، على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة، على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرّون باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ..."³.

وكذلك المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، أثناء النزاع المسلح لعام 1954، التي تنص على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات - التي تكفل محاكمة الأشخاص، الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرّون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم، مهما كانت جنسياتهم"⁴.

1- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 20

2- نفس المرجع، ص 310، 374.

3- أنظر الآليات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

4- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 476.

وقد انقسم الفقه الدولي، حول مسلك القانون الدولي الإنساني السابق، فيما يتعلق بعدم تحديد نوع ومقدار العقوبة الجنائية لانتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى التشريعات الوطنية، إلى قسمين: الأول، يرى أن الوضع القانوني الدولي، يختلف عن القانون الداخلي، حيث لا توجد قوائم بالجرائم التي قد ترتكب، وبالتالي يصعب تحديد العقوبات المفروضة لها.

كما أن إيجاد عقوبات جنائية محددة في القانون الدولي الإنساني، أمر يكاد يكون مستحيلاً من الناحية العملية، لاستحالة الاتفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول، فقد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على البيئة مثلاً، تستحق عقوبة الإعدام، بينما ترى أخرى أن عقوبة السجن تكفي، بمعنى آخر، لا يوجد مقياس متفق عليه دولياً، حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة.

أما القسم الثاني، فيرى أن عدم تحديد القانون الدولي الإنساني، لنوع ومقدار العقوبة المفروضة على انتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول، بحيث تتمتع الدول بحرية كبيرة في تحديد نوع ومقدار العقوبة، كما هو الحال في المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أمر لا يخلو من النقد، ويمثل نقطة ضعف لهذا القانون.¹

فقد كان من الأجدر أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني، أكثر شمولاً وتفصيلاً للآثار الجنائية الناجمة عن انتهاك قواعده على نحو خطير.²

والحقيقة، أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كما رأينا في أكثر من موقع، قد اعتمدت نصوصها الاتفاقية، عن طريق تقريب وجهات النظر، والتوافق بينها، بإتباع الحلول الوسط. حيث أن كافة النصوص الإنسانية، خاصة النصوص الهامة، التي تثير اعتراضات كثيرة من قبل الدول لمساسها بسيادتها الوطنية، كانت موضع اختلاف في وجهات النظر بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي ينتهي بالمؤتمرين - عادة -، إلى قبول حل وسط أو توافقي، لاعتماد هذا النص وقبوله من الجميع.³

¹ - سيد هلال، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي "، مرجع سابق، ص 498-499.

² - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، نفس المرجع، ص 350.

³ - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 159.

ومن هنا، جاءت نصوص هذه الاتفاقيات لتفرض عقوبات جنائية على انتهاكها، مع ترك تحديد نوع ومقدار تلك العقوبات للدول نفسها، تقررهما وفق سيادتها الوطنية وتشريعاتها الجنائية¹.

أضف إلى ذلك، فإن الاتفاقيات الإنسانية، اعتمدت في مرحلة لم تكن فيها الدول مهياة بعد، لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة : فالدول التي تشن الحرب في تلك المرحلة ، لأي سبب ، لا يحتمل أن توافق على إجراء التحقيقات ، أو تسوية الخلافات، بل وأقل من ذلك، احتمال أن تعترف بخطئها، أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها وبالتالي ، فإن مجرد قبولها لفكرة العقوبة - دون تحديد - ، يمثل تطوراً مهماً في تلك الظروف².

كما أن طبيعة القانون الدولي، المتمثلة في عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول، وعدم أخذ هذا القانون - كما رأينا سابقاً - بقاعدة (لا جريمة إلا بنص) بصورتها الصارمة المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية³، قد فرض الإحالة إلى القوانين الجنائية الوطنية لتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها، في حالة اقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون⁴.

وهذا يعني، أن الدول أطراف النزاع المسلح، ملزمة بموجب الاتفاقيات الإنسانية - في حالة ارتكاب أفراد قواتها المسلحة لانتهاكات جسيمة - (بالتسليم أو المحاكمة)، أي الاختيار بين ملاحقة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة لمحاكمتهم، أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم، إما طرف سام متعاقد آخر، يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لديه أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (المواد 49، 50، 129، 146)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي⁵، أو تقوم المحكمة الجنائية الدولية بذلك، وهو صلب ما تبحثه دراستنا .

¹ - نفس المرجع ، ص 78.

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 166.

³ - أنظر المبحث الأول من هذا الفصل.

⁴ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 166 .

⁵ - ايف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، مرجع سابق، ص 532.

و بالنسبة للقانون الدولي الجنائي ، تعد المسؤولية الجنائية أعلى مستوى تنظيمي يمكن بلوغه ، وتحظى العقوبة الجنائية فيه بحظ أوفر لتحسين مستوى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما أشارت إليه محكمة نورمبورغ سنة 1947 بقولها : " يرتكب البشر دونا عن الكيانات المجردة (الأشخاص المعنوية) ، الجرائم ضد القانون الدولي ، وليس من سبيل لاحترام أحكام هذا القانون ، إلا بمعاقبة مرتكبي هاته الجرائم " ¹.

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حاول سد الثغرة القانونية في الاتفاقيات الإنسانية، بتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية، المفروضة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 77 من هذا النظام على أنه:

" 1 - رهنا بأحكام المادة 110 ، (وهي مادة خاصة بقيام المحكمة، بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة) ، يكون للمحكمة، أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة ، في إطار المادة 5 من هذا النظام ، (وهي مادة تحدد اختصاص المحكمة، بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، إحدى العقوبات التالية:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

ب- السجن المؤبد، حينما تكون هذه العقوبة، مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2 - بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقاعدة الإثبات،

ب - مصادرة العائدات والممتلكات، المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة، حسنة النية ².

¹ - " Ce sont des hommes, et non pas des entités abstraites, qui commettent des crimes contre le droit International, et ce n'est qu'en punissant ceux qui ont commis ces crimes, que l'on peut faire respecter les dispositions du droit International " .

مذكور في :

Le développement du droit International au carrefour du droit de "Julian Wyatt, Les dommages causés a :l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal , op . cit ,P 614."l'environnement en période de conflit armé International ² - عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ،ص457-458

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أبقى الباب مفتوحاً لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، - كما فعلت الاتفاقيات الإنسانية- ، إذ نصت المادة 80 من هذا النظام، على أنه: " ليس في هذا الباب، من النظام الأساسي، ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول، التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ¹ .

الفرع الثاني

الآثار غير القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

يقصد بهذه الآثار تلك التي تلجأ إليها الدول ، للرد على انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، من قبل الأطراف الأخرى ، والتي تمارسها الدول عملياً بدافع الانتقام المماثل ، دون مسوغ قانوني ، ومن هنا كانت تسميتها بالآثار غير القانونية .

فقد دأبت الدول أطراف النزاع المسلح ، خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية ، على القيام بالأعمال الانتقامية ، كرد على انتهاك القواعد الإنسانية من جانب الخصم ، فقيام ألمانيا خلال هذه الحرب ، بقصف المدن البريطانية - خاصة مدينة لندن - بصورة وحشية لا تميز بين أعيان مدنية وأهداف عسكرية ، قابله قيام الحلفاء بالانتقام المماثل بتدمير مدينتي (درسد و لايبزغ) الألمانيتين عام 1945 ، بنفس الطريقة الوحشية المقابلة².

كذلك بدأت تظهر على المستوى الدولي في الثلث الأخير من القرن المنصرم ، ظاهرة دولية جديدة للرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، تتمثل في تدخل دول أخرى غير أطراف في النزاع المسلح عسكرياً ، عن طريق مجلس الأمن أو غيره من المنظمات الإقليمية ، ضد الدولة المنتهكة لقواعد هذا القانون ، بدوافع أو ذرائع مختلفة ، لوضع حد لهذه الانتهاكات، كما هو الحال في العراق ، سوريا ، ليبيا، مالي.

¹ - شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موقعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 901.

² - كوستا أوبرادوفتش ، حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول : خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد (57)، أكتوبر 1997، ص 532_535.

وعليه نحاول تاليا ، إلقاء مزيد من الضوء على الأعمال الانتقامية والتدخلات العسكرية ، كآثار غير قانونية ، أو غير مرخص بها في القانون الدولي الإنساني، ناجمة عن انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد الحماية المقررة في هذا القانون.

أولا - الأعمال الانتقامية

الأعمال الانتقامية في حقيقتها عقوبات يتم إنزالها بالدولة المنتهكة لقواعد القانون ، من قبل الدولة التي تضررت من جراء هذا الانتهاك ¹، لذلك تدرج الأعمال الانتقامية ضمن الآثار الناجمة عن المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

والأعمال الانتقامية، لا تقتصر على القانون الدولي الإنساني، في إطار الانتقام المادي أو استخدام القوة المسلحة، فقد عرفت هذه الأعمال منذ زمن بعيد في إطار الانتقام السياسي ، في حالة انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي العام ².

وقد عرف الفقه الدولي الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام ، بأنها " أفعال غير مشروعة من الناحية الموضوعية ، تقوم بها دولة كرد فعل إزاء الضرر الذي ألحقته بها دولة أخرى " ، أو هي " تدابير قهرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي ، تتخذها دولة ردا على فعل غير مشروع ترتكبه بحقها دولة أخرى ، وتهدف إلى فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق الضرر " ³.

أما بالنسبة لموقف القضاء الدولي من الأعمال الانتقامية، فقد أتيحت الفرصة لمحكمة التحكيم المنشأة بموجب معاهدة (فرساي) ⁴، في قضية مسؤولية ألمانيا الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الأفريقي (قضية نوليليا في 31 أوت 1928)، لأن تؤكد شرعية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام ، متى توافرت الشروط التالية.

2- ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 37.

3 - تسمى أيضا : الأعمال الثأرية ، تدابير القصاص، التدابير القصصية ، التدابير المضادة، والإجراءات العكسية...أنظر : حولية لجنة القانون الدولي ، 1991، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعون، ص 3.

³ - حول التعاريف الفقهية المختلفة للتدابير الانتقامية في نطاق القانون الدولي العام ، أنظر : المرجع نفسه ، ص 36.

2- حول هذه المعاهدة ، أنظر : الأمم المتحدة ، مجموعة الأحكام التحكيمية ، المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة، على

الموقع www.un.org

- 1- أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع.
 - 2- أن تكون الدولة المتضررة قد سعت قبل ذلك - دون جدوى- إلى الحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد.
 - 3- لا يكون التدبير الانتقامي مشروعاً إلا إذا كان مسبقاً بإنذار لم يسفر عن أي نتيجة .
- على أن القانون الدولي العام ، الذي أضفى على الأعمال الانتقامية الشرعية متى توافرت الشروط السابقة ، قد ميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداماً للقوة أو انتهاكاً لحقوق الإنسان ، وبين تلك التي لا يترتب عليها استخدام للقوة أو انتهاك لحقوق وحرىات الإنسان .
- فالمادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، قد أجازت الأعمال الانتقامية التي لا تتضمن استخداماً للقوة أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرىاته الأساسية ، فقد أعطت الحق لأحد طرفي الاتفاقية - في حالة الاتفاقيات الثنائية - إنهاء العمل بها كرد على قيام الطرف الآخر بانتهاك بنود الاتفاقية انتهاكاً جوهرياً.
- أما في حالة الاتفاقيات الدولية الجماعية ، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة ، على أن انتهاكاً جوهرياً ترتكبه دولة لمعاهدة جماعية ، يبيح للأطراف الأخرى إيقاف العمل بهذه المعاهدة، وذلك في إطار علاقاتهم مع الدول المنتهكة فقط¹ .
- في حين منعت الفقرة الخامسة من هذه المادة ، الأعمال الانتقامية ضد الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أو اتفاقيات حقوق الإنسان ، فقررت عدم جواز إيقاف العمل بالمعاهدة إذا كانت ذات طابع إنساني ، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.
- وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2625 / 25) الصادر في 4 أكتوبر 1980 هذا النهج ، حيث حظرت اللجوء إلى الأعمال الانتقامية المتضمنة استخداماً للقوة المسلحة².

¹ -كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ، المرجع السابق ، ص 140 .

² - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة -الدورة الخامسة والعشرون الملحق رقم (17): .125. A /80/8,par .
على الموقع www.un.org

هذا بالنسبة لنظرية الأعمال الانتقامية في القانون الدولي العام ، أما بالنسبة لموقف القانون الدولي الإنساني ، فقد بقيت الأعمال الانتقامية حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى 1917، تعد عرفاً دولياً كنوع من العقاب الخاص بانتهاك قواعد هذا القانون، نظراً لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول في المجتمع الدولي¹.

ومع حركية تدوين القواعد الدولية الإنسانية ، خاصة بعد المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى ، نصت المادة (3/2) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1929، صراحة على حظر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب وإلغاء ما كان سائداً من أعراف دولية تبيح من هذه الأعمال.²

وباستمرار أعمال الانتقام الوحشية ، وبصورة أكثر شمولاً خلال الحرب العالمية الثانية رغم حظر هذه الأعمال ، فقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أعمال الانتقام بشكل أكثر تفصيلاً وشمولاً ، بحيث لم يعد حظر الأعمال الانتقامية قاصراً على أسرى الحرب ، وإنما شمل فئات محمية أخرى على النحو التالي :

✓ حظر تدابير الاقتصاص (وهو التعبير الذي استخدمته الاتفاقيات جنيف لعام 1949، للدلالة على الأعمال الانتقامية) من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها المادة (46) من اتفاقية جنيف الأخرى لعام 1949 .

✓ حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، أو السفن أو المهمات التي تحميها المادة (47) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

✓ حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب (المادة (3/13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

¹ - ستانيسلاف أ. نهليك، المرجع السابق، ص 37.

² - للاطلاع على اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، الخاصة بحماية أسرى الحرب ، أنظر: شريف علتم ، أحمد ماهر ، المرجع السابق ، ص 261-267.

- ✓ حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (المادة (3/33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).¹
- أما بالنسبة للبروتوكول الأول لعام 1977²، فرغم فشل محاولة وضع قاعدة عامة لحظر الأعمال الانتقامية أو الثأرية في البروتوكول ، إلا أنه أمكن توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية ، بحيث أمكن الاتفاق على حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية التالية:
- (1) حظر الردع الثأري³ ضد الأشخاص والممتلكات المتمتعة بالحماية في الباب الخاص بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى (المادة 20).
- (2) حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية (المادة (1/52).
- (3) حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين (المادة (6/51).
- (4) حظر هجمات الردع ضد العيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة (53/ج).
- (5) حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة (4/54).
- (6) حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية (المادة (2/55).
- (7) حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المادة (4/56).
- وهكذا أصبحت الأعمال الانتقامية محظورة ضد الفئات المحمية السابقة ، وهي تشمل - كما يلاحظ- كافة الأطراف التي لا تساهم مباشرة في العمل العسكري ، خاصة البيئة الطبيعية والمشيقة، بحيث أصبحت قواعد تنظيم الرد الثأري ، إحدى موضوعات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم سير العمليات العدائية للتخفيف من المعاناة الناجمة عنها⁴.

1 - للتفصيل في هذه الاتفاقيات ، أنظر ، المرجع نفسه، ص 279 وما بعدها .

2 - يؤخذ على البروتوكول الثاني 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى حظر الانتقامية .

3 - وهو المصطلح الذي استخدمه البروتوكول الأول لعام 1977، بدل تدابير الاقتصاص ، التي استخدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

4 - ستانيسلاف أ. نهليك، مرجع سابق ، ص 38.

وعلى ذلك ، فإن قيام أحد أطراف النزاع المسلح بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة ، لا يعطي الدولة المتضررة الحق بالرد على هذا الانتهاك بانتهاك مماثل ، فقد أصبحت مثل هذه التصرفات أثرا غير مرخص به بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت بعض الأطراف في النزاعات المسلحة الحديثة ، كالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة 1991-1995، والنزاع الدائر في سوريا والعراق، لم تلتزم بالقواعد الاتفاقية السابقة التي تحظر أعمال الانتقام، فإن ذلك لا يشكك في أهمية تلك القواعد ، واعتبار مخالفتها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

بل على العكس من ذلك ، لن يكون بمقدور الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الانتقامية أو يأمرهم بارتكابها - إذا ما مثلوا يوما ما أمام هيئة قضائية وطنية أو دولية -، أن يبرروا أفعالهم إنما قاموا بتلك الأعمال ردا على انتهاك مماثل للعدو ، فإن مثل هذه الحجة قد أصبحت في ذمة التاريخ¹.

ثانيا - التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

أصبحت الاعتبارات الإنسانية في الآونة الأخيرة ، تحظى باهتمام دولي واسع النطاق بحيث أصبح مجلس الأمن ممثلا للمجتمع الدولي، يسارع في استخدام القوة المسلحة ، من أجل تعزيز مكانة هذه الاعتبارات .

فقتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الأهلية بصورة وحشية ، ورفض السماح بأنشطة الإغاثة الإنسانية ، أو استخدام العنف ضد الهيئات الإنسانية ، أو تشريد أعداد هائلة من المدنيين كلاجئين إلى الدول الأخرى، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد، وغيرها من أشكال الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بدأت تواجه بحزم من قبل مجلس الأمن الدولي².

1- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي ، المرجع السابق ،ص145.

2 - مثلما هو الحال في سوريا وليبيا والعراق، لتداعيات التدخل العسكري في العراق أنظر: سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة-دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي مرجع سابق ص 34 وما بعدها .

أولى البوادر¹ كانت خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك 1992-1995 ، حين أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات²، التي منح من خلالها لحلف شمال الأطلسي، مهمة القيام بعمليات عسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلال هذا النزاع³. وفي 3 ديسمبر 1992، اصدر مجلس الأمن القرار (794) بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، منح بموجبه ترخيصا للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعملية عسكرية في الصومال ، من اجل كفالة تسليم المساعدات الإنسانية في هذا البلد، ولوضع حد لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على النطاق واسع⁴. وفي 17 ماي 1994 ، على اثر المجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا، خلال حرب الأهلية بين قبائل (الهوتو والتوستي) ، أصدر مجلس الأمن القرار (918) منح بموجبه سلطات عسكرية واسعة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا (UNAMIR) ، التي كانت موجودة بالفعل في رواندا ، للإسهام في توفير الأمن والحماية للمدنيين والمشردين واللاجئين وضمان إمدادات الإغاثة الإنسانية⁵. وفي 22 جوان 1994 ، ونتيجة فشل بعثة الأمم المتحدة السابقة في القيام بالمهام الإنسانية برواندا ، اصدر مجلس الأمن قرارا آخر وهو القرار (929) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، منح بموجبه إدنا لفرنسا باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية⁶.

¹ - والحقيقة أن لجوء المجتمع الدولي إلى العمل العسكري ، كرد على انتهاكات القواعد الإنسانية وحقوق الإنسان، لا يعد ممارسة حديثة قاصرة على مجلس الأمن، ففي عشرينيات القرن الثامن عشر ، كان قرار الحكومية الفرنسية والبرتغالية بتقديم قدر من الدعم البحري لقضية استقلال اليونان عن الدولة العثمانية ، ناجما إلى حد بعيد عن التقارير التي ترددت حول الفضائع اللاإنسانية التي ارتكبتها الأتراك . انظر ، آدم روبرتش، القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2000 ، ص 169 _ 188.

² -القرار (758) في 8 جوان 1992، والقرار (761) في 29 جوان 1992، والقرار (770) في 13 أوت 1992، والقرار (781) في 9 أكتوبر 1992، والقرار (819) في 16 أبريل 1993، والقرار (824) في 6 ماي 1993، والقرار (836) في 4 جوان 1993. انظر: موقع الأمم المتحدة www.UN.org

³ - للاطلاع على القرار انظر: موقع الأمم المتحدة www.UN.org

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ -المرجع نفسه.

⁶ - للاطلاع على القرار انظر: موقع الأمم المتحدة www.UN.org

في 28 مارس 1997، أصدر مجلس الأمن القرار (1101) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أنشأ بمقتضاه قوة حماية متعددة الجنسيات بقيادة إيطاليا ، لتسيير إيصال المساعدة الإنسانية للمحتاجين ،والعمل على خلق جو أمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية.¹

وخلال النزاع المسلح في كوسوفو (1998-1999) اصدر مجلس الأمن في 23 سبتمبر 1998 قرار رقم (199) ، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، لمنع حدوث كارثة إنسانية وشيكة والمساهمة في وضع حد لانتهاك القواعد الإنسانية ، خاصة المتعلقة بحماية اللاجئين والمشردين ، وإتاحة إمكانية وصول الإمدادات الإنسانية دون عراقيل²، ليصدر في 10 جوان 1999 القرار (1244) ، تم بموجبه نشر قوات حلف شمال الأطلسي ، وأسند إليها مهام عديدة لوقف انتهاك القواعد الإنسانية ، شملت أساسا تهيئة بيئة آمنة.

وخلال الحرب الأهلية في تيمور الشرقية سنة 1999³، أصدر مجلس الأمن القرار (1264) في 15 سبتمبر 1999 بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، شكل بموجبه قوات متعددة الجنسيات بقيادة استراليا لإعادة السلم والأمن إلى المنطقة، وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية⁴، وفي 25 أكتوبر 1999 أصدر مجلس الأمن القرار (1272) يقضي بحلول إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة ، محل القوة الاسترالية⁵.

¹ - للاطلاع على القرار انظر: نفس المرجع.

² - وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لم يشير صراحة إلى استخدام القوة المسلحة ، انظر : www.UN.org

³ - والتي نجمت عن رفض الجهات الموالية لاندونيسيا في تيمور الشرقية لنتيجة الاستفتاء الذي جرى في أوت 1999، والذي جاء لصالح استقلال تيمور الشرقية عن اندونيسيا.

⁴ - للاطلاع على القرار انظر: موقع الأمم المتحدة www.UN.org

⁵ - وأذن لها المجلس باتخاذ جميع التدابير الضرورية - بما فيها استخدام القوة- لانجاز مهمتها الإنسانية كذلك يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن قرارات مجلس الأمن الخاصة بوقف الانتهاكات الإنسانية في الموقع

أما عن آخر وأحدث التدخلات العسكرية¹ ، فهو دائر إلى غاية توثيق هذه الدراسة في سوريا منذ أحداث الربيع السوري 2011 ، حيث تمثلت كرونولوجيا قرارات مجلس الأمن في الشأن السوري كما يلي :

-
- ¹ - نستعرض فيما يلي أبرز المحطات التي مرّ بها التدخل العسكري الروسي في سوريا:
- اعتباراً من نهاية أوت: باتت موسكو تسيطر على القاعدة الجوية في حميميم قرب مدينة اللاذقية، شمال غرب سوريا.
 - 30 سبتمبر 2015: شن الطيران الروسي أولى غاراته في سوريا، كما نشرت 21 طائرة هجوم أرضي من نوع سوخوي-25، و 12 مقاتلة اعتراضية من نوع سوخوي-24، و 6 قاذفات متوسطة من نوع سوخوي-34، و 4 سوخوي-30 متعددة الأدوار بالإضافة إلى 15 مروحية "متضمنة مي-24 هايند الهجومية" في مطار قرب اللاذقية.
 - 4 أكتوبر 2015: أكدت روسيا أنها نشرت أنظمة للدفاع الجوي من طراز اس-300 في طرطوس.
 - 7 أكتوبر 2015: شاركت سفن بحرية روسية في العملية العسكرية في سوريا للمرة الأولى، وأطلقت الطرادات الصاروخية صواريخاً مجنحة في بحر قزوين.
 - 17 نوفمبر عام 2015: استخدمت روسيا للمرة الأولى منذ عملياتها في سوريا، طائراتها الإستراتيجية "تو-160" و"تو-95" و"تو-22"، وفي ديسمبر من العام ذاته، استخدمت صواريخ "كاليبر" بعيدة المدى من تحت الماء.
 - 25 نوفمبر 2015: نشرت بطاريات صواريخ مضادة للطيران من طراز اس-400 في قاعدة حميميم.
 - بداية ديسمبر 2015: وجه الجيش الروسي للمرة الأولى ضربات انطلاقاً من غواصة تابعة له في البحر المتوسط.
 - فيفري 2016: بدأت قوات النظام بإسناد جوي روسي هجوماً في محافظة حلب ، وأخذت الفصائل المعارضة تخسر معقلاً تلو آخر.
 - 14 مارس 2016: أعلن بوتين سحب الجزء الأكبر من قواته في سوريا، لكن نحو 4300 جندي ظلوا في البلاد.
 - 27 مارس 2016: الجيش السوري وحلفاؤه يستعيدون مدينة تدمر التاريخية، بعد دعم جوي من روسيا.
 - 16 أوت 2016: ضرب الطيران الروسي أهدافاً في سوريا مستخدماً للمرة الأولى قاذفاته انطلاقاً من مطار همدان العسكري في شمال غرب إيران.
 - 14 أكتوبر 2016: صادق بوتين على اتفاق بين دمشق وموسكو حول نشر قوات جوية روسية في قاعدة حميميم "لفترة غير محددة".
 - 22 ديسمبر 2016: الحكومة السورية تعلن استعادة السيطرة الكاملة على حلب، وأعلنت وزارة الدفاع الروسية أن كتيبة من الشرطة العسكرية الروسية انتشرت في 22 ديسمبر لضمان أمن حلب.
 - 12 مايو 2017: سيطرة الجيش السوري على مدينة إدلب، بدعم من القوات الجوية الروسية التي تكثف غاراتها لتحرير ريف المحافظة.
 - 12 سبتمبر 2017: الجيش الروسي يزعم أن الجيش السوري يسيطر على 85% من مساحة سوريا. =

• قرار مجلس الأمن رقم 2042

صدر مجلس الأمن قرارا بالإجماع السبت 2012.04.14 يأذن فيه بنشر مراقبين في المنطقة للإشراف على وقف إطلاق النار، بموجبه بات بإمكان الأمم المتحدة إرسال فريق طليعي من نحو 30 مراقبا عسكريا على الأكثر ، على أن يتم لاحقا إرسال كامل بعثة المراقبين التي يمكن أن يصل عدد عناصرها إلى 250 حسب تقديرات الأمم المتحدة.

• قرار مجلس الأمن رقم 2043

صدر القرار يوم السبت 2012.04.21 بإجماع الأعضاء كافة ، على تخويل الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال 300 مراقب عسكري مبدئيا ، على أن يكونوا غير مسلحين لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سورية والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة عنان للسلام.

• قرار مجلس الأمن رقم 2052

جاء القرار بتاريخ 2012.06.27 للتعبير عن القلق إزاء انتهاكات فض الاشتباك بين القوات ، لاسيما القوات السورية بتاريخ 2012.03.01 .

• قرار مجلس الأمن رقم 2139

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2139 الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا، بعد موافقة كامل أعضائه الخمسة عشر، وحمل القرار السلطات السورية مسؤولية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتيسير دخول المساعدات.

=- 14 أكتوبر 2017: تمكن الجيش السوري بغطاء ودعم جوي روسي، من تحرير مدينة الميادين في محافظة دير الزور من قبضة داعش.

- 3 نوفمبر 2017: الجيش السوري يسيطر على مدينة دير الزور بدعم جوي روسي.

- 19 نوفمبر 2017: سيطر الجيش السوري على مدينة البوكمال الحدودية مع العراق، بدعم جوي روسي. وعندما استولى داعش على تدمر مرة أخرى في ديسمبر 2016، استعادت القوات السورية بمساعدة القوات الجوية الروسية في 2 مارس 2017.

- 7 ديسمبر 2017: أعلنت وزارة الدفاع الروسية، تحرير سوريا كاملة من تنظيم داعش الإرهابي.

- 11 ديسمبر 2017: أعلن الرئيس الروسي سحب جزء من قواته من سوريا.

• قرار مجلس الأمن رقم 2209

يدين القرار أي استخدام للمواد الكيميائية كسلاح في الحرب الأهلية السورية ، ويهدد باستخدام القوة إذا استخدمت الأسلحة الكيميائية مرة أخرى في الصراع.

• قرار مجلس الأمن رقم 2235

اعتمد القرار الذي ينشئ آلية تحقيق مشتركة، لتحديد الأفراد والكيانات والجماعات والحكومات المسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الأهلية السورية.

• قرار مجلس الأمن رقم 2254

تبني القرار بالإجماع في 2015.12.18 ، المتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا .

• قرار مجلس الأمن رقم 2268

اعتمد القرار بالإجماع في 2016.02.26 ، ويطلب بوقف الأعمال القتالية والسماح بدخول العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في سوريا.

• قرار مجلس الأمن رقم 2328

يتخذ مجلس الأمن القرار بالإجماع بتاريخ 2016.12.19 ، القاضي بنشر مراقبين دوليين في حلب لمراقبة خروج المقاتلين والمدنيين من الأحياء الشرقية لمدينة حلب. ويطلب من جميع الجهات على الأرض تسهيل وصول هؤلاء المراقبين إلى المناطق المعنية بالقرار، إضافة إلى احترام موظفي الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية¹.

• قرار مجلس الأمن رقم 2336

هو قرار أصدره المجلس بتاريخ 2016.12.31 وتمت الموافقة عليه بالإجماع لدعم اتفاق وقف الأعمال القتالية في سورية وإطلاق العملية السياسية لتسوية الأزمة .

• قرار مجلس الأمن رقم 2401

اعتمد القرار بالإجماع في 2018.02.24، يطلب القرار كل الأطراف بوقف الأعمال القتالية دون تأخير، والتواصل بشكل فوري لضمان التطبيق الكامل والشامل لهذا المطلب من قبل جميع الأطراف.

¹ - للتفصيل في هذه القرارات ، الإطلاع على الموقع www.un.org آخر إطلاع 2018.03.28 .

وذلك بهدف فرض هدنة إنسانية لمدة 30 يوما متتالية على الأقل بكل أنحاء سوريا، من أجل السماح بتوصيل المساعدات والخدمات الإنسانية والإجلاء الطبي بشكل دائم وبدون عوائق، بما يتوافق مع القانون الدولي.

ويؤكد القرار، أن وقف الأعمال القتالية لن يشمل العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش، والقاعدة وجبهة النصرة، وكل الأفراد والجماعات والجهات المرتبطة بهم أو بالجماعات الإرهابية الأخرى .

تعليق :

أمام الممارسات الفعلية لاستخدام القوة المسلحة ، من قبل المجتمع الدولي على النحو السابق لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن التساؤل يثور حول مدى مشروعية مثل هذا التدخل ، خاصة في ظل غياب النصوص الاتفاقية الصريحة في القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة ، التي تجيز مثل هذه الممارسة .

فالباحث القانوني في الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، يجدها لا تتضمن نصوصا صريحة ، تبيح للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح - سواء عن طريق مجلس الأمن أو أية منظمة إقليمية - بالتدخل العسكري ، لإجبار أطراف النزاع المسلح على إيقاف انتهاكاتهم لأحكام القانون الدولي الإنساني ، لا بل إن هذه المواثيق الدولية تتضمن نصوصا قانونية تمنع مثل هذا التدخل .

فقد جاء في ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 "...وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949، على أنه يجيز أو يضيف المشروعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ..." ¹ .

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مواثيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 298.

كذلك فإن المادة 03 من البروتوكول الثاني لعام 1977 ، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، التي جاءت بعنوان (عدم التدخل) تنص على أنه:

1- "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول ، بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

2- لا يجوز بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح ، أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمية".¹

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، فلم يتضمن هو الآخر نصا صريحا يسمح لمجلس الأمن بالتدخل عسكريا في النزاعات المسلحة، لوضع حد لانتهاكات أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، باستثناء ما ورد في هذا الميثاق من إشارة ضمنية تعطي المجلس حق التدخل لوقف أي احتكاك دولي قد يتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.² والحقيقة أن غياب النصوص الدولية الصريحة ، التي تمنح مجلس الأمن حق التدخل العسكري ، لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، قد أثار جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى مشروعية مثل هذا التصرف، وكان ذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم (1244) في 10 جوان 1999، الذي سمح بموجبه لحلف شمال الأطلسي بشن غارات جوية مكثفة في كوسوفو ، لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية.³

وقد انقسم الفقه الدولي حول هذا الموضوع إلى قسمين :

- الأول يرى عدم مشروعية هذا التدخل ، لغياب النصوص الدولية التي تسمح به، ولاعتباره تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول ، وإن كان مثل هذا التدخل - حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه- يجد مبررات أخلاقية.

¹ - نفس المرجع ، ص 324.

² - كما ورد في المواد (2.7) و(39) من الميثاق، أنظر ، نفس المرجع السابق ص 245.

³ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية، مرجع سابق، ص 242.

- والثاني يبرر التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، لكفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان كلما كان ذلك ضرورياً.¹

ويمكن للباحث القانوني أن يقف على مجموعة من المصوغات و الأسانيد القانونية لتبرير التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي :

1- أن المادة المشتركة الأولى في اتفاقيات جنيف الأربع 1949- والتي تكررت في المادة (4/1) من البروتوكول الأول لعام 1977- تلزم دول الأطراف باحترام وكفالة احترام القواعد الدولية ، يمكن أن تشكل أساساً قانونياً لتدخل الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع ، لوقف الانتهاكات خطيرة لقواعد هذا القانون ، فهي تعد نواة نظام للمسؤولية الجماعية .

فالالتزام باحترام القواعد الإنسانية ، يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من قبل أجهزتها المختلفة ، أما الالتزام بكفالة احترام هذه القواعد، فيعني أنه يتعين على الدول سواء كانت أطراف في النزاع المسلح أم لم تكن طرفاً فيه ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة - بما فيها التدابير العسكرية- التي تكفل احترام القواعد الإنسانية من قبل الجميع ، ومن قبل أطراف النزاع المسلح بصفة خاصة .²

2- يمكن العثور على بعض النصوص القانونية في الميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الإنسانية ، التي يمكن اعتبارها أساساً قانونياً يبرر التدخل العسكري ، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .

فالمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة بما فيها استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلال أو تهديد للسلام و الأمن الدولي، قد تكون أساساً مناسباً لتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة و الدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص 98.

² - نفس المرجع، ص 100 .

بل إن قرارات مجلس الأمن - المذكور بعضها آنفا - و التي تدخل بموجبها عسكريا لوقف انتهاك هذا القانون ، قد أشارت صراحة إلى أن انتهاك القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي ، وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير عسكرية بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.¹

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإنسانية، فيمكن اعتبار المادة (89) من البروتوكول الأول لعام 1977 ، من المسوغات القانونية التي تبرر تدخل مجلس الأمن على هذا النحو . إذ تنص هذه المادة ، على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل مجتمعة أو منفردة ، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.²

3- إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، على النحو الذي جرى أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 ، خاصة تلك التي تعد انتهاكا جسيما لقواعد حماية البيئة الطبيعية ، لا تعد شؤوننا داخلية تهم الدول أطراف النزاع المسلح وحدها ، بل إنها تمثل اعتداء على القيم ومبادئ إنسانية عامة تهم المجتمع الدولي بأسره. وبالتالي، فإن تدخل مجلس الأمن لوقف مثل هذه الانتهاكات، لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما نصت على ذلك المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة بل حماية لتلك المبادئ والقيم العامة.³

4- هنالك بعض الاتفاقيات الدولية ، تتضمن الإشارة الصريحة إلى إمكانية وجود حق لمجلس الأمن في اللجوء إلى العمل العسكري لوقف انتهاك قواعدھا .

¹ - ومثاله القرار (688) الصادر في 5 ماي 1991، والذي أدان فيه مجلس الأمن (القمع الذي تعرض له سكان المدنيين في أجزاء كثيرة من العراق بما فيها المناطق الكردية ... تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

وكذلك القرار (794) الصادر في ديسمبر 1992 ، الذي قرر فيه المجلس (أن حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع المسلح في الصومال والذي تفاقم من جراء العواقب التي يجري وضعها أمام توزيع المعونات الإنسانية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين). للتفصيل في هذه القرارات ،أنظر الموقع : www.un.org

² - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص152.

³ نفس المرجع ، ص 154.

فالمادة (08) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ، تنص على أنه يجوز لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير ، بمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية¹ .

وهكذا نستطيع في نهاية عرض المسوغات القانونية ، التي تبرر تدخل مجلس الأمن لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، التأكيد على أن التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن ، لوقف انتهاك القواعد الإنسانية ، أصبح حقيقة واقعية رغم عدم وجود نصوص دولية صريحة تجيزه، وبالتالي لا يكفي رفض هذا التدخل أو استهجانها، وإنما يجب التعامل معه وتقييده بحيث يتم في إطار قانوني منظم ، بعيداً عن الانتقائية والأهواء السياسية.

وعليه فإنه ومن خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح² ، يمكن تقييد تدخل مجلس الأمن عسكرياً لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح للقواعد الإنسانية ، بمجموعة من الشروط وذلك على النحو التالي :

- 1- أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح - أو أحدهم - انتهاكات جسيمة وذات طابع واسع، كقيام أحد أطراف النزاع المسلح بتعمد إحداث أضرار واسعة النطاق ، وطويلة الأمد في البيئة المحيطة بميدان القتال.
- 2- عجز أطراف النزاع أنفسهم، عن كفالة احترام القواعد الإنسانية، ووضع حد للانتهاكات المرتكبة من قبل الآخرين.

3- استنفاد الجهود السلمية لوقف تلك الانتهاكات الجسيمة.

- 4- ضرورة سيطرة مجلس الأمن على التدابير العسكرية المتخذة لوقف هذه الانتهاكات، إذ غالباً ما تقوم بهذه التدابير دولة أو منظمة دولية، تحت غطاء مجلس الأمن وبتفويض منه، كما هو الحال في قيام حلف شمال الأطلسي باتخاذ تدابير عسكرية أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وكوسوفو، أو قيام روسيا بهذه التدابير في سوريا ، وفرنسا في مالي.

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق ، ص 108 .

² - تقرير 1999/957 المؤرخ في 1999.12.08، مذكور في: كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين الدريدي، المرجع السابق ، ص 154 هامش 02 .

5- استخدام القوة العسكرية استخداما محدودا ومتناسبا مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام على السكان المدنيين والبيئة ، حيث يلاحظ على التدخلات العسكرية التي تمت بموجب قرارات مجلس الأمن ، كتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، أنها قد تمت بطريقة تهدف إلى تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها قوات الحلف إلى أدنى حد وذلك دون الاهتمام بالآثار المترتبة لهذا الأسلوب على البيئة .

فقد تم اللجوء إلى القصف الجوي من ارتفاعات شاهقة (15 ألف قدم) ، للتقليل من تلك المخاطر ، مما يجعل من الصعب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية¹.

6- أن تلتزم القوة العسكرية نفسها المكلفة بوقف انتهاك القواعد الإنسانية، بأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تبين من خلال التجارب السابقة لتدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك وكوسوفو والصومال ، أن شعور القوات المشتركة في هذه العمليات بأنها تستخدم القوة نيابة عن المجتمع الدولي، لغايات إنسانية سامية قد دفعها إلى مخالفات إنسانية بحق الأعيان المدنية، كما هو واقع الآن في سوريا وقبلها الدمار الذي شهدته البيئة المشيدة في العراق ونهب للإرث الحضاري².

7-وأخيرا فإنه يشترط في قرارات مجلس الأمن ، التي تدعو إلى التدخل العسكري لوقف الانتهاكات الإنسانية ، ألا تكون انتقائية نظرا للطبيعة السياسية لعملية صنع القرار خاصة في ظل السيطرة الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس³.

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق ، ص 109 .

² - هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 168. وللاطلاع حول مآل مدينة حلب السورية العريقة إثر الأحداث التي تشهدها المنطقة ، أنظر: كريستين زهير كوسي، إعادة إعمار المباني التاريخية في مدينة حلب القديمة المباني العامة أنموذجا ، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية ، تخصص تأهيل المدن الإسلامية والتاريخية، جامعة حلب ، 2015 ، مرجع سابق، ملحق الصور.

³ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق ، ص 109 .

المطلب الثاني

عوارض المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

كثيرا ما تعترض مساءلة أطراف النزاع عن الأضرار اللاحقة بالبيئة ، جملة من الموانع قد تحول دون انعقاد مسؤوليتهم ، بالرغم من توافر الشروط المذكورة أنفا.

فقد تتوزع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهـم ، من أفراد القوات المسلحة (فرع أول) ، أو أن يكون الطرف المعادي ، قد استخدم البيئة لأغراض عسكرية، فيخرجها عن طابعها المدني (فرع ثان) ، على أنه كثيرا ما تصادفنا حالات نشوب نزاعات مسلحة بين أطراف غير منظمين إلى الاتفاقيات الإنسانية التي تحمي البيئة ، فنتساءل عن وقع ذلك في إقرار المسؤولية من عدمه، وعن مدى اعتبار ذلك دافعا لعدم الانضمام إلى هذه الاتفاقيات (فرع ثالث) ، كما قد تبرر الضرورة العسكرية الملحة ، مثل هذه الأضرار¹.

ففي مثل هذه الأحوال، هل تبقى مسؤولية أطراف النزاع، عن الأضرار البيئية قائمة؟ أم أن هذه الموانع² قد تحول دون انعقادها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يأتي.

الفرع الأول

توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهـم

كثيرا ما كانت تثار مسألة كيفية توزيع المسؤولية ، بين القادة العسكريين ومرؤوسيهـم من أفراد القوات المسلحة، خاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وذلك في حال دفع القادة لعدم علمهم بالأعمال التي اقترفها مرؤوسوهم، أو إدعاء المرؤوسين أنفسهم بقيامهم بتلك الجرائم، بناء على أوامر عسكرية عليا³.

1 - بالنظر إلى تخصيص الدراسة للفصل الموالي لتحليل تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على إنداد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، ودرءا للتكرار، سيتم التعرض لهذا المانع في إطار المبحث الثاني من الفصل التالي .

2- تجدر الإشارة في هذا الموضع ، إلى أننا لن نتطرق إلى موانع المسؤولية الدولية العامة والمتعارف عليها : من انعدام أهلية جنائية ، إكراه ، غلط ودفاع شرعي ، وهي ذاتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، خاصة المادة 31 التي جاءت بعنوان "باب امتناع المسؤولية الجنائية" أو ذلك لوضوحها ، بل سنبحث في مسألة العوارض المستتبهة من قواعد الحماية الدولية للبيئة في حد ذاتها، وهي جملة من الحالات التي استوفقتنا في خضم الدراسة ، فتشككت حولها تساؤلات حول إمكانية الاعتداد بها ، لرفع المسؤولية عن المنتهكين .

للتفصيل في أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية در□ة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية القاهرة، د.ت.ن، ص 122 وما بعدها . وأيضا عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 433.

3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 179.

وهو ما دفعنا إلى بحث كيفية توزيع المسؤولية، في معرض دراستنا لموانعها عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني - وبالتالي قواعد حماية البيئة - حيث أن هذا التوزيع يتطلب بحث مسؤولية الدولة - كشخص اعتباري - ، والقادة العسكريين، وأفراد القوات المسلحة، كلا على حدا.

أولاً: مسؤولية الدولة

بالنسبة للدولة ومسؤوليتها - كشخص اعتباري - عن الانتهاكات التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة ، لقوانين وأعراف الحرب ، كأعمال التدمير والتخريب لعناصر البيئة، فقد كان العرف الدولي السائد، يفرق بين أعمال التدمير التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بحضور قادتهم، وبين اقترافهم لهذه التجاوزات في حال غيابهم، حيث كانت الدولة مسؤولة في الحالة الأولى دون الثانية¹.

وقد استمر هذا العرف، إلى غاية إبرام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث أقرت للدولة مسؤوليتها، عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها، بغض النظر، عن حضور القادة من عدمه².

واستقر الوضع على ذلك، حتى بعد التطور الهائل لقواعد القانون الدولي الجنائي والقفزة النوعية التي شهدتها القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم العسكرية ، المؤقتة ، و المدولة ، إلى قضاء دولي دائم ، يأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، باسمها ولصالحها .

ثانياً: مسؤولية القادة العسكريين:

من خلال استقراء النصوص الدولية الإنسانية، ومواد نظام روما الأساسي، خاصة منها المواد (25، 27، 28)، نستطيع القول بأنه لا بد من توافر عدة شروط، لغرض مساءلة القادة العسكريين، عن الانتهاكات التي يرتكبها رؤوسهم كآلاتي .

¹ - هشام بشير، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 4 .

² - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 102.

1 - أن يكون القائد العسكري على علم بأفعال مرؤوسيه أو على الأقل، كان من الواجب عليه العلم بها:

وهو ما ذهبت إليه كل من المادة (2/86)، والمادة (3/87) من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، وأيدته المادة 1/28/أ، حيث يفرض على القائد - بموجبها - الالتزام بمنع مرؤوسيه عن القيام بأي عمل، من شأنه أن يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتحمل المسؤولية في حال عدم إنفاذه لهذا الالتزام¹.

ويعتبر القائد العسكري ، مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي، عن ارتكاب جريمة حرب إذا توافر لديه العلم، بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب تلك الجرائم، ولم تتجه إرادته لمنعهم أو أهمل في منع ذلك، فلم يتخذ التدابير الممكنة، في سبيل منعهم.

وقد برزت في أحكام القضاء الدولي، تطبيقات لهذا الشرط، منها ما جاء في حكم محكمة نورمبورغ سنة 1948، في قضية (تريل) Treal: " أن قائد الفيلق لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه إلا إذ علم بها وجوبا"².

2 - أن تكون للقائد العسكري، سلطة تخوله منع الأعمال التي يقتربها مرؤوسوه:

ورد هذا الشرط، في المادة (1/87) من البروتوكول الأول، كما أكدته المادة (1/28) من نظام روما الأساسي: " يكون القائد العسكري ...مسؤولا مسؤولية جنائية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، المرتكبة من جانب قوات، تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين..."³.

إن اشتراط السلطة الفعلية على القوات، لقيام المسؤولية الجنائية للقائد، لهو شرط منطقي ، لتلازم السلطة والمسؤولية، فإذا فقدت السلطة على المرؤوسين، فلا يعقل مساءلته عما اقترفه من أفعال⁴.

¹ - أنظر: نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص 251.

² - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 192، هامش 01.

³ - ورد في نصر الدين قليل، نفس المرجع، ص 253.

⁴ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 192.

3 - أن يكون منع تلك الأعمال واجبا على القائد العسكري، طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

ومؤدى هذا الشرط، وجود نصوص قانونية، تلزم القائد العسكري منع مرؤوسيه من القيام بانتهاك قواعد الحماية¹.

وهناك نصوص عديدة، تفرض على القائد العسكري هذا الشرط، أهمها: المادة (1/87) من البروتوكول الأول، حيث تنص على : " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات..."².

ثالثا: مسؤولية المرؤوسين:

يشترط في مسألة هذه الفئة عن الأعمال المخالفة التي يقتربونها، أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، عدة شروط هي في الحقيقة، الشروط الواجب توافرها في القصد الجنائي بشكل عام³.

1 - علم المرؤوس بأن ما يرتكبه، يشكل جريمة، يعاقب عليها القانون الدولي:

تفرض المادة (2/83) من البروتوكول الأول، على أي سلطة عسكرية، بما فيها أفراد القوات المسلحة، أن يكونوا على علم تام، بقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحاول تطبيق قاعدة: "لا يعذر أحد بجهله القانون".

إلا أنه بالنظر إلى عدم وجود سلطة عليا فوق الدول، من جهة، وعدم تطبيق القانون الدولي لقاعدة (لا جريمة إلا بنص)، تطبيقا صارما كما هو الحال في القوانين الداخلية من جهة أخرى ، فإنه لا يمكن الالتزام التام بمثل هذه القاعدة، في نطاق القانون الدولي الجنائي. حيث جاءت الانتهاكات الجسيمة ، في النصوص الاتفاقية الآتفة الذكر ،على نحو غير حصري.

¹ - وقد أشارت إلى هذا الشرط محكمة طوكيو سنة 1945 ،فقد جاء في قضية الأميرال (دونيتز) "أنه يشترط لمسائلة الأميرال، عن الجرائم المنسوبة إليه، بقيامه بتدمير إحدى السفن، وقتل جميع ركبها أن تكون قواعد القانون الدولي، تمنع مثل هذه الأعمال...".

أنظر: خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 23.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 564.

³ - جريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 106.

وإذ ذاك ، لا يمكن اعتبار علم الجنود بكل الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني مفترضة، حيث أن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب، يكتنفها الغموض¹.

2- اتجاه إرادة المرؤوس إلى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي :

حسب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، لا يكفي أن يعلم المرؤوس، أن ما اقترفه يشكل جريمة في نظر القانون، بل يتوجب أن تتجه إرادته الكاملة، إلى هذا الفعل. فإن نفذ الأوامر الصادرة إليه، تحت وطأة الإكراه، فإنه لا يعد مسؤولاً عن النتائج المترتبة عن هذا الأمر (المادة 31 من النظام الأساسي)، وهو ما يحصل في الغالب، حيث تصدر الأوامر العسكرية، مصحوبة بجزاء لضمان تنفيذها، فعدم طاعتها في زمن الحرب، يعد جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام، في معظم القوانين العسكرية². على أنه لا يجوز للجنود، الاحتجاج دائماً، بأنهم أكرهوا على تنفيذ هذه الأوامر فلا بد من اللجوء إلى: "معيار الرجل العادي"، لبيان درجة الإكراه الذي تعرض له المرؤوس³.

الفرع الثاني

استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية الدولية

من المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، أن الأشخاص الذين يكونون خارج القتال، ولا يشاركون فيه مباشرة، وكذلك الأعيان التي تساهم في العمل العسكري، فئات يجب حمايتها ومعاملتها معاملة إنسانية⁴.

¹ - ومن هنا تتأني أهمية نشر قواعد القانون الإنساني على جميع الأصعدة والفئات، خاصة منها: أفراد القوات المسلحة، وضرورة الاهتمام بهذه الآلية الوقائية، لدعم عملية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. أنظر: وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74-75.

² - جريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 108.

³ - نصت على هذا المعيار، محكمة نورمبورغ، حيث أوضحت بأنه: "□ تلام المتهم أوامر إجرامية واضحة، أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر، خوفاً من التعرض للضرر، لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكي يمكن الاعتراف بالإكراه عذراً نافياً للمسؤولية، يلزم اللجوء إلى مقياس الرجل العادي، بأن يشعر الجندي أنه محاط بخطر مادي شديد، وشيك الوقوع، يؤدي إلى تجريده من حرية الاختيار".

لتفاصيل أكثر أنظر: عباس هاشم السعدي، نفس المرجع، ص 349.

⁴ - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 66.

فالحكمة من شمول تلك الفئات بمظلة الحماية، التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، هي عدم مشاركتها المباشرة في العمل القتالي، وبالتالي فإن تخلي أي من الفئات السابقة، عن وضعها المدني، ومساهمتها بصورة مباشرة، في مجريات القتال، يؤدي إلى فقدانها الحماية القانونية المقررة، أثناء اندلاع العمليات القتالية، بحيث تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة، يمكن مهاجمتها، أو تدميرها، أو تعطيلها¹.

من هنا، نجد أن العديد من النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي ألزمت أطراف النزاع، حماية الفئات المدنية، قد عادت ورفعت هذه الحماية عنها، بمجرد استخدامها لأغراض عسكرية، بحيث أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال. ومن هذه النصوص، المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، التي تنص على أنه: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة، والوحدات الطبية المتحركة، التابعة للخدمات الطبية، إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو".

وأما المادتين 12 و 13 من البروتوكول الأول، فقد قررت وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية، إذا استخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، أو دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم، تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية². وفيما يخص المادة (3/54) من ذات البروتوكول، فقد أجازت مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذا استخدمت لدعم العمل العسكري، والمادة (5/56) من البروتوكول ذاته، التي اشترطت لاستمرار الحماية للأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ألا تستخدم في الأعمال العدائية.

وهو ذات المسلك الذي انتهجته المواد 59 و 60 و 65 من البروتوكول ذاته، التي قررت رفع الحماية، عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح وأجهزة الدفاع المدني، إذا استخدمت لأغراض عسكرية³.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 121.

² - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 57، 316-317.

³ - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص 122.

هذا عن مواد البروتوكول الأول لسنة 1977، أما المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة الإنسانية لعام 1980، فقد نصت على أنه : "يحظر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدفا للهجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها؛ أهدافا عسكرية"¹.

على أنه لم يتم الاكتفاء بالنسبة لبعض الأعيان المدنية، ذات الأهمية الخاصة : كالأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، برفع الحماية عنها في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، بل نص صراحة؛ على حظر استخدامها لأغراض عدائية، لأن مثل هذا الاستخدام يعرضها لخطر الهجوم أو التدمير من الطرف الآخر، فالمادة (53/ج) من البروتوكول الأول، نصت على أنه : "يحظر استخدام مثل هذه الأعيان (الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة)، في دعم المجهود الحربي"².

وإذا كانت النصوص الاتفاقية السابقة، قد أكدت على رفع الحماية، عن الفئات المحمية بما فيها البيئة ، وبالتالي عدم المسؤولية عن مهاجمتها، إذا استخدمت لأغراض عسكرية، فإن التساؤل يثار حول مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية، وما المقصود به ؟.

يمكن الإجابة على هذا التساؤل، وكشف مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية، من خلال المادة (2/52) من البروتوكول الأول³، التي عرفت الأهداف العسكرية بأنها: "الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة، في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة"⁴.

¹Antoine Bouvier , « la protection de l'environnement naturel en période de conflits armé », RICR,N°792, Novembre- Décembre,1991,p

²- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 344 .

³Guillaume Busset , les évaluation des impacts sur l'environnement en période de conflits armés , op.cit,P31

⁴- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 344 .

فالأعيان المدنية، لا تعد هدفا عسكريا أو مستخدمة لأغراض عسكرية ، إلا إذا ساهمت مساهمة فاعلة في العمل العسكري، بحيث ترتب على مهاجمتها أو تدميرها، أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة، بمنع الخطر الذي كانت تمثله¹.

وعليه فإنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة، وبالتالي لا يمكن للمتعمد بتدميرها الدفع أمام القضاء بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير، إلا إذا كانت البيئة بعناصرها السابقة، قد ساهمت في العمل القتالي، وترتب على تدميرها القضاء على هذه المساهمة.

وبتطبيق ذلك على الواقع، فإن استخدام أحد أطراف النزاع المسلح للمساجد أو المدارس كمراكز قيادة ميدانية- كما جاء في تقرير بعثة الأمم المتحدة- للكشف عن الأضرار التي لحقت بالمواقع المدنية خلال الحرب العراقية الإيرانية عام 1980-1988².

وتخصيص بعض المصادر المائية للإمدادات العسكرية، يؤدي إلى رفع الحماية عن هذه العناصر المدنية، وبالتالي السماح للطرف الآخر، بمهاجمتها أو تدميرها، لما يحققه من ميزة عسكرية أكيدة، مما يعني انتفاء مسؤولية المهاجم لتلك الأعيان عن الأضرار التي لحقتها. على أنه يجب الملاحظة، أن أطراف النزاع المسلح، كثيرا ما تلجأ إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية، (كما بينتها المادة (2/52) من البروتوكول الأول)، لتبرير مهاجمتها للأعيان المدنية، بالاستناد إلى ذريعة الاستخدام لأغراض عسكرية³.

فقد بينت البعثة الموفدة، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، لمعاينة المناطق المدنية في العراق وإيران، والمشكلة في جوان 1983، أن كلا الجانبين، قد تعدد مهاجمة الأعيان المدنية، ذات الأهمية الإستراتيجية : كالمشآت النفطية، ومصانع الأسمدة الكيميائية، والأشغال الهندسية، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومحطات ضخ المياه ، لمجرد أنها أعيان ذات أهمية إستراتيجية للطرف الآخر، حتى ولو لم يحقق لطرفي النزاع، أية ميزة عسكرية من تدميرها⁴، وهو ما سارت عليه إسرائيل ، في هجومها على غزة ، أين قصفت المواقع المدنية بالرغم من عدم تحقيقها لأي ميزة عسكرية.

¹ - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 210.

² - Julian Wyatt, "Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal Les dommages causés a : l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal", op . cit ,P 597 . "l'environnement en période de conflit armé International

³ - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ، المرجع السابق ص 124.

⁴ - نفس المرجع ، ص 124 .

الفرع الثالث

عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية الدولية

عمليا ، قد يحدث أن تتذرع الدول أطراف النزاع المسلح ، بأنها غير مسؤولة عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة ، أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى لدى الخصم ، والتي تشكل تجاوزا لقواعد الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بحجة أنها لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات .

فقد تذرعت ألمانيا على - سبيل المثال - أثناء الحرب العالمية الأولى ،بأنها لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي 1907، للتخلص من الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات¹. لذلك، فإن التساؤل يدور حول مدى قانونية الاستناد إلى هذه الحجة لتفادي المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، لا بد من الوقوف على طبيعة الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وما إذا كانت ذات طبيعة تعاقدية تبادلية، تلزم الدول الأطراف فيها فقط، أم أنها ذات طبيعة تشريعية عالمية، تتجاوز الإطار التعاقدى وتحاول أن تتعدها، كي تضمن تطبيق أحكامها في جميع الأحوال.

والحقيقة، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، تختلف في طبيعتها القانونية، عن الاتفاقيات الإنسانية التي سبقتها، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، كما تختلف أيضا، عن باقي الاتفاقيات اللاحقة لها ، وخاصة التي تهم دراستنا : نظام روما الأساسي .

فاتفاقيات لاهاي ، التي أبرمت خلال فترة سيادة قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت تتميز بطابعها التعاقدى أو التبادلي، بحيث لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها².

¹ - محي الدين علي عشموي، الصفة الأمرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1992، ص 190. كما تتذرع أمريكا - الآن - ، بأنها غير منضمة إلى اتفاقية روما، لمنع محاكمة جنودها ، عن انتهاكهم لقواعد الحرب .

² - جورج أبي صعب، "اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000، ص 412 .

فقد نصت المادة الثانية، من اتفاقية لاهاي الرابعة، لقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في عام 1907، على أن: " الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية"¹.

فهذا النص المسمى: " شرط المشاركة الجماعية " يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة، أطرافاً في الاتفاقية، فإن أحكامها لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة، حتى بين الأطراف المتحاربة التي التزمت بالاتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية، أي أثر سلبي، على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة².

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، فقد نصت على أنه: "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع والأطراف فيها، تبقى مع ذلك ملتزمة بها، في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها"³.

وبذلك تجاوزت هذه الاتفاقيات الطابع التبادلي أو التعاقدية، واستبدلته بطابع تشريعي عالمي، بحيث تبقى الدول أطراف النزاع، أهم الأطراف في اتفاقيات جنيف، ملتزمة فيما بينها بأحكام هذه الاتفاقيات، رغم وجود أطراف أخرى في النزاع، غير أطراف في هذه الاتفاقيات مع إمكانية إلزام الدول الأخيرة، بأحكام هذه الاتفاقيات، إذا قبلت ذلك.

وقد يبدو للوهلة الأولى، وانطلاقاً من النصوص الاتفاقية السابقة، أن اتفاقيات جنيف تختلف عن اتفاقيات لاهاي، من حيث إمكانية إلزامها الدول الأخرى، غير الأطراف فيها.

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 3 .
² - فاللتزام الدول أطراف النزاع الطرف في الاتفاقية بأحكامها، في حين بقاء الدول أطراف النزاع الأخرى غير الأطراف في الاتفاقية، غير ملزمة بقواعد هذه الاتفاقية، يؤثر على ميزان القوى بين الدول المتحاربة، حيث أن الأولى مقيدة بقواعد تحد من سلوكها في المعركة، في حين تبقى الأخرى حرة، وغير مقيدة بتلك القيود أو الالتزامات القانونية، من هنا جاء شرط المشاركة الجماعية، ليؤكد تطبيق الاتفاقية على جميع الأطراف، أو عدم تطبيقها بالمرّة.
أنظر: جورج أبي صعب، نفس المرجع، ص 413.

³ - المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 96 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

فبينما تلتزم كافة الدول باحترام قواعد اتفاقيات جنيف، فإن اتفاقيات لاهاي لا تلزم - انطلاقاً من النصوص السابقة - سوى الدول الأطراف فيها فقط، وبالتالي يجوز للدول الأخرى، غير الأطراف فيها، أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة، عن انتهاك هذه الاتفاقيات¹.

غير أن واقع العمل الدولي ، يؤكد بأنه لا يمكن استخدام ذريعة عدم الانضمام إلى الاتفاقيات ، كمانع من موانع المسؤولية القانونية ، فقد أجمع الفقه والقضاء الدولي على التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح بأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، حتى في ظل اتفاقيات لاهاي المتضمنة " شرط المشاركة الجماعية " السابق².

ويمكن للباحث القانوني الوقوف على عدد من الأسباب أو الاعتبارات، التي تدعم هذا الرأي:

1 - إن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، نظراً لطبيعتها الإنسانية، الرامية إلى التخفيف من ويلات الحرب، لحماية ضحاياها من الفئات المختلفة، لم تبتكر قواعد إنسانية جديدة، بل إنها في الحقيقة، جاءت تقنياً لما كان سائداً، من قواعد عرفية بين الدول المتحاربة.

لذلك، فإن الفقه والقضاء الدولي، قد أجمعا على التزام كافة أطراف النزاع المسلح سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية الإنسانية، أم لم تكن، بقواعد الاتفاقيات الإنسانية بوصفها تجميعاً أو تقنياً للأعراف الإنسانية، السائدة بين الدول³.

حيث أنه بالنسبة للفقه الدولي ، يرى الأستاذ (جان بكتيه) : "بالنظر إلى الطابع المنزه لاتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عالميتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات، ذات الجذور العرفية العريقة، قد فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة، في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزاماً مطلقاً لكافة الدول"⁴.

¹ - فيصل لنوار ، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة " ، المرجع السابق ، ص 119

-- ² - أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي ، المرجع السابق ص 127.

³ - المرجع نفسه ، ص 128 .

⁴ - جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه " ، المرجع السابق ، ص 33 .

ويرى آخرون، أن اتفاقيات لاهاي وجنيف، ما هي إلا تقرير لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدنة ، في خلال القرن التاسع عشر ، ومن هنا ، فإنها تفرض التزامات عامة، على الدول كافة.

ومن الفقهاء من يرى، أن التزام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، لا يرجع إلى المعاهدة نفسها، وإنما للقاعدة العرفية المدونة في هذه المعاهدة، والتي تلزم كافة الدول ، بصرف النظر عن هذا التدوين¹.

هذا عن الفقه، أما القضاء الدولي، فقد جاء منسجما مع موقف الفقه السابق، إذ سائر هذا الطرح، حكم للمحكمة العسكرية الدولية، في نورمبرغ عام 1946، في معرض تنفيذها لحجة ألمانيا، بعدم التزامها بأحكام اتفاقيات لاهاي، لكونها ليست طرفا فيها.

وقد جاء في هذا المضمار: " أن اتفاقية لاهاي لعام 1907، ملزمة لألمانيا، بصرف النظر عن شرط المشاركة الجماعية، المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية ... إذ أنه بالرغم من أن كل المتحاربين، ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقية، فإنه ليس من الضرورة الاستناد إلى هذه الحجة، ذلك لأن قواعد الحرب البرية، التي جاءت في اتفاقيات لاهاي، كانت بلا شك، تمثل تطورا لقواعد القانون الدولي، التي كانت موجودة وقت الموافقة على هذه الاتفاقية، كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة، التي كانت موجودة حينئذ.

ولذا فإن هذه الاتفاقية، تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب، التي كانت موجودة من قبل، والتي كان معترفا بها عند بداية الحرب بين الدول المتمدنة².

وقد سارت محكمة العدل الدولية، على هذا النهج، في رأيها الاستشاري عام 1996 حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها، إذ قررت المحكمة في هذا الرأي: "أن كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد جوهريا، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها، سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات، التي تتضمن هذه القواعد، أم لم تصدق عليها"³.

¹ - حول هذه الآراء الفقهية ، أنظر : عبد الخالق محمد عبد المنعم ، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988، ص 299 و ما بعدها.

² - مذكور في : جان بكتيه، نفس المرجع، ص 129.

³ - لويز دوسوالد بيك ، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية " ، مرجع سابق ، ص 47 .

2 - ويمكن الاستناد إلى المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، لتأكيد التزام كافة الدول الأطراف وغير الأطراف، بالاتفاقيات الدولية باعتبارها تقنياً للأعراف الدولية الإنسانية، فقد نصت المادة، التي جاءت تحت عنوان "قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول غير الأطراف عن طريق العرف الدولي"، على أنه: "ليس في المواد من 34-37¹، ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة، أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، ومعتزف لها بهذه الصفة".

3 - كما أن ميثاق الأمم المتحدة، يقرر هذه القاعدة، فالمادة (6/2) من الميثاق، تنص على أن: "تعمل الأمم المتحدة، على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها، وفق المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق...".، ومن أهم هذه المبادئ، العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب، وهذا هو ما تهدف إليه الاتفاقيات الإنسانية.

والنتيجة التي نستطيع التوصل إليها من هذا الربط المنطقي، بين ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الإنسانية، أن هذه الأخيرة كميثاق الأمم المتحدة، ميثاق عالمي، يهدف على التخفيف من ويلات الحرب، والحفاظ على حقوق الإنسان وحياته الأساسية². أضف إلى ذلك، أن انضمام معظم دول العالم، للاتفاقيات الدولية الإنسانية، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، والتي تعد بحق أساس القانون الدولي الإنساني³، قد منحها وضعاً، مماثلاً تماماً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث التزام كافة دول العالم، بما فيها الدول غير الأطراف، بهذه المواثيق⁴.

وهكذا، بعد عرض الأسباب السابقة، التي تؤكد عالمية الاتفاقيات الدولية الإنسانية و إلزاميتها لكافة الدول، فإننا نستطيع الوصول إلى نتيجة، بعدم إمكانية استخدام عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كذريعة قانونية لمنع المسؤولية عن الأضرار الناجمة، عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات.

3- وهي مواد تقرر مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، بحيث أن المعاهدة، لا تفرض التزاماً أو تمنح حقوقاً إلا للدول الأطراف
أنظر: جورج أبي صعب، المرجع السابق، ص 419.

2- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ص 223.

3- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 163.

4- د. محي الدين العشماوي، مرجع سابق، ص 196.

الفصل الثاني

جدلية تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على البيئة بين درع الحماية وحجة التذرع

لعبت اتفاقيات القانون الدولي، دورا هاما في إرساء الكثير من القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية و ضبط أساليبها و أدواتها ، و كذا تبيان حقوق المقاتلين، و نوع الأسلحة اللازمة لتحقيق الهدف من الحرب ، وهو ما اصطلح على تسميته بقانون لاهاي، إذ تقدم لنا مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تعد البيئة المحيطة بمسرح العمليات العدائية أبرزها.

إن الاتفاقيات السابقة الذكر، استمدت أسسها و أحكامها من مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي عمل منذ تكون نواته الأولى على الحد من شرور الحرب، و محاولة جعلها في الخانة الطبيعية لها، وفق الأهداف التي قامت من أجلها.

بل نستطيع القول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني استطاعت في الكثير من النزاعات المسلحة أن تحدث نوعا من التوازن بين الضرورات العسكرية التي تستلزم القيام بكل ما هو ضروري لكسب النزاع، و المتطلبات الإنسانية التي ما فتئت تقف في وجه هذه الأخيرة، بقصد جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية.

ولما كانت الدول في سبيل تحقيقها لأهداف الحرب، لم تعد مطلقة من أي قيد في اختيار وسائل وأساليب القتال، وذلك من جانبين: أولهما، إلزام الأطراف المتحاربة باستخدام أكثر وسائل القتال إنسانية، وثانيهما، ضرورة وجود حتمية عسكرية تستدعي استخدام مثل هذه الوسائل¹.

فأما القيد الأول، فهو تشريعي يجد تطبيقه في قاعدة التمييز، وحظر الأسلحة العشوائية، وقاعدة حظر الآلام المفرطة، وأما القيد الثاني فهو قيد واقعي ميداني، يجد تطبيقه في قاعدة الضرورة العسكرية.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي ،حسين علي الدريدي ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 112 .

وبالنظر إلى قوة هذه القاعدة وسلطانها على أحكام القانون الدولي الإنساني، قد تصل في كثير الأحيان إلى نفس وتقويض هذه القواعد، خاصة إذا ما تعلق الأمر بقيام المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد هذا القانون من عدمها - ومنها قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة - ، تستوقفنا الضرورة البحثية للتعمق في الجدل القائم حول تداعيات مبدأ الضرورة العسكرية على إسناد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة : بين كونها درع حماية لهذه الضحية الصامتة (مبحث الثاني) ، وترصدها كمانع من موانع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بها زمن النزاعات المسلحة (مبحث الثالث) ، وذلك بعد أن تكون ماهيتها و مرتكزاتها الأساسية قد بدت واضحة المعالم من خلال تحليل إطارها المفاهيمي (مبحث الأول).

المبحث الأول

الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

تعدّ الضرورة العسكرية « **Nécessité militaire** » من أبرز المواضيع المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقانون النزاعات المسلحة، التي تبيح للأطراف المتحاربين استخدام وسائل القوة، بالقدر الضروري اللازم لتحقيق أهداف الحرب، متمثلة أساساً في إضعاف القوة العسكرية للعدو، في أقرب وقت وبأقل خسائر ممكنة⁽¹⁾.

وحتى تتبين لنا ماهية هذا المبدأ ، فإنه يتوجب الوقوف على مفهوم حالة الضرورة العسكرية وتفرقة المصطلح عن الحالات المشابهة (مطلب أول)، ومن ثم بيان الشروط الواجب توفرها للاعتداد بالضرورة العسكرية (مطلب ثان)، والتي ستمهد لإبراز الأسس القانونية و ظروف قيام حالة الضرورة الحربية (مطلب ثالث)، لنمهد لبحث تأثير هذا المبدأ على مدى إسناد قواعد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة من عدمه ، من خلال تحليل مشروعية المبدأ في المواثيق الدولية (مطلب رابع).

¹ - نفس المرجع، ص 114.

المطلب الأول

ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إن المتمعن في نصوص الاتفاقيات الدولية، التي تعد جوهر القانون الدولي الإنساني سواء تعلق الأمر باتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ما لحقها من بروتوكولات، يجد أنها لم تتناول مصطلح الضرورة العسكرية بشيء من التفصيل ، يسمح بمنحها تعريفاً، ينفي عنها صفة الغموض الذي اكتنفها، بالرغم من الاستناد عليها في الكثير من النزاعات المسلحة.

ضف إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقيات لم تتعرض إلى الضوابط الواجب توافرها لتقييد مفهوم الضرورة من صفة الإطلاق، على الرغم من تضمين نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لمصطلح الضرورة العسكرية بمفاهيم مرادفة لها، مثل المقتضيات العسكرية و الأسباب العسكرية، إلا أن هذه النصوص لم تضع مصطلحاً موحداً للضرورة.

فمنهم من يعتبرها قاعدة و البعض يعدها حقاً، و غيرهم يشير إليه بالحال أو الظرف، كما أن هناك من يعتبرها مبدأً في حين يعتبرها آخرون عاملاً¹، الأمر الذي يستدعي منا البحث في هذه المصطلحات بغرض تحديد مفهوم واضح للضرورة العسكرية .

إن الغاية المرجوة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، هي الحفاظ على الحد الأدنى من الحماية المكفولة بموجب قواعده للأشخاص و الأعيان ، ذلك أن النتيجة المنطقية التي يهدف إلى تحقيقها كل محارب هي إحراز النصر ، و هذا يتطلب استخدام كل الوسائل والأدوات التي من شأنها الإيقاع بالعدو في أسرع وقت ممكن، و بأقل التكاليف الممكنة في صفوفه ، بغض النظر عن النتائج و الخسائر التي قد يتكبدها الطرف الآخر سواء بين المقاتلين أو بين المدنيين، و سواء من خلال الأهداف العسكرية أو من غيرها.

1- عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ-2015م، ص15.

فالمهم في ذلك هو تحقيق نتيجة النصر، و هذا ما تتطلبه و تبرره الضرورة العسكرية في اعتقاد الطرف المنتصر¹.

غير أن هذا التبرير للضرورة العسكرية، كان يصطدم في كل مرة بما يسمى بالاعتبارات الإنسانية، التي لا يمكن الحديث عن قانون دولي إنساني بدونها ، الأمر الذي يحتم علينا البحث في كيفية إحراز النصر و لكن بأقل التكاليف، وهو طبعاً ليس بالشيء الهين ، خصوصاً في ظل التطور الرهيب للوسائل و الأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة، ما يصعب من تحقيق هدف اتفاقيات هذا القانون ، في كيفية جعل الحرب أكثر إنسانية.

لذا عمل هذا الأخير ، إلى تنظيم سير العمليات العسكرية ، لأن ترك حالة الضرورة بمعناها العام دون تقييد ، يجعلها عائقاً أمام الالتزام بأية قواعد تحد من حرية الطرف المحارب في اتخاذ أي إجراء عسكري، يؤدي إلى النتيجة المرجوة له، و هي إضعاف العدو، و تحقيق النصر عليه.

فكان حرياً بالمشرع الدولي، أن يقدر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضرورات العسكرية، و ينص عليها في الاتفاقيات المنظمة للنزاعات الدولية و غير الدولية، بحيث يبين منها الأمور التي يجوز فيها للمحارب أن يخالف قاعدة عامة من قواعد الحرب.²

كما أنه كان لزاماً على المشرع، أن يضع الضوابط التي لا يمكن تجاوزها أثناء النزاعات - مهما كانت المبررات-، لجعل الضرورة العسكرية في إطارها الصحيح، بحيث نحدث التوازن بين الهدف من أعمال الضرورة العسكرية - التي من نتائجها إحراز النصر - ، دون المساس بالمتطلبات الإنسانية.

وحتى نتعمق أكثر في معالم الضرورة العسكرية، نحاول تالياً تبين مفهومها في القانون الدولي الإنساني ، مع توضيح الفروق بينها وبين متشابهاتها من الحالات والمصطلحات .

¹ - Karine Mollard-Bannelier, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, op.Cit, p 122.

1- سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص66

الفرع الأول

مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إن الغموض الذي يكتنف مفهوم الضرورة العسكرية¹، جعل من مبادئ القانون الدولي الإنساني عرضة للانتهاك كلما أثير نزاع مسلح، بل نستطيع القول أنه من دون تحديد مفهوم دقيق للضرورة والحالات المشروعة لاستعمالها، فإنه لا يمكن لنا الحديث عن ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن ذات الغموض، عمق الهوة بين التقنيين والتطبيق، ومرد ذلك تباين الاتجاهات والآراء بشأن إعطاء تعريف محدد جامع مانع لها، خصوصاً إذا ما علمنا أن معظم الاتفاقيات التي ذكر فيها المصطلح، لم تتعرض لتعريفه ولا لتمييزه عن المصطلحات المشابهة، الأمر الذي صعب من تحديد مستويات تطبيق هذا المفهوم.

وأمام مختلف التعريفات اللغوية والفقهية المسندة للمصطلح، وتلك المتداولة في القانون العام، تجد الدراسة نفسها مجبرة على رصد مفهوم هذه الحالة على ضوء أحكام قانون النزاعات المسلحة، بعد تحديده في القانون الدولي العام.

¹ - تستخدم اللغة الفرنسية مصطلح الضرورة تحت مسمى **Nécessaire**، كما تستخدم مصطلح **Nécessité**، وهو وصف لما

هو ضروري، والتي يستفاد منها أن الشخص يتصرف من منطق الحاجة. أما اللغة الإنجليزية فتعبر عنها بمصطلح **Necessity**.

* **Nécessité** : Caractère nécessaire, indispensable de quelque chose; action, fait, état, condition qui doivent obligatoirement être réalisés (pour atteindre une fin, répondre à un besoin, à une situation). Nécessité absolue, indispensable; nécessité pratique, morale; faire qqc. par nécessité, sans nécessité; en cas de nécessité. en tant par :

De première nécessité : Qui est absolument indispensable pour vivre.

État de nécessité : Circonstance qui oblige à commettre une infraction qui sera impunie en raison de son caractère forcé.

Par nécessité : En étant obligé, forcé.

La Rousse, Dictionnaire de Français, Paris, 1997 ; p354.

أنظر :

* **Necessity** : A situation enforcing a certain course of action.

- The principle according to which something must be so, by virtue either of logic or of natural law.

- A condition that cannot be otherwise, or a statement asserting this.

Oxford, English Dictionary, 3eme Edition, Oxford University Press, printed in China;2003;p 402.: أنظر

أولاً - المفهوم اللغوي للضرورة العسكرية

إن المقصود من الضرورة لغة¹ هو الحاجة، و منها نقول اضطر إلى الشيء، أي احتاج إليه، أي ألجأ إليه، و منها الضروري الذي يطلق على ما تدعوا الحاجة إليه اضطراراً قوياً. و تعني الضرورة كذلك الشدة التي لا مدفع منها، أي تضطرننا إلى القيام بما لا نرتضيه من الأعمال، و يقال في هذا الباب : الضرورة تبيح المحظورات أي تجيز ما لا يجاز². و منهم من عرف الضرورة بأنها الشدة و الحاجة التي لا بد منها ، أي لا انفكاك من إتيان ما هو محظور لعلاقة الشيء الضروري بما يعتبر ضروريا ولو كان ممنوعاً. و كما يعبر عن الضرورة في مواطن كثيرة عن كل ما هو ضروري، و تدعو الحاجة إليه و يقال أيضاً ما أكره عليه الإنسان أي ما سلب في الاختيار للفعل أو الترك. أما مفهوم الضرورة لدى أصل السلوك ، فتعني ما لا بد للإنسان في بقاءه، و عند المنطقيين عبارة عن استحالة انفكاك المحلول عن الموضوع، أي الدلالة المبالغة في تحقق ضرر ما يقتضي الحال معه التصرف على نحو يخرج فيه الشخص عن ما هو مألوف³. كما قد يفيد مفهوم الضرورة المصلحة أو الحاجة وكل ما يدعو إلى حفظا لدين والنفس وغيرها من الكليات الخمس، وكل ما يدعو إلى الحصول على الفوائد ودفع المضار والآلام، بحيث تضيق عليه هامش الاختيار بين الفعل و الترك نظراً للاضطرار¹.

¹ - تستخدم اللغة الفرنسية مصطلح الضرورة تحت مسمى **Nécessaire** ، كما تستخدم مصطلح **Nécessité** ، و هو وصف لما هو ضروري ، والتي يستفاد منها أن الشخص يتصرف من منطق الحاجة . أما اللغة الإنجليزية فتعبر عنها بمصطلح **Necessity** .

* **Nécessité** : Caractère nécessaire, indispensable de quelque chose; action, fait, état, condition qui doivent obligatoirement être réalisés (pour atteindre une fin, répondre à un besoin, à une situation). Nécessité absolue, indispensable; nécessité pratique, morale; faire qqc. par nécessité, sans nécessité; en cas de nécessité. en tant par :

De première nécessité : Qui est absolument indispensable pour vivre.

État de nécessité : Circonstance qui oblige à commettre une infraction qui sera impunie en raison de son caractère forcé.

Par nécessité : En étant obligé, forcé.

La Rousse, Dictionnaire de Français, Paris, 1997 ; p354.

أنظر :

* **Necessity** : A situation enforcing a certain course of action.

- The principle according to which something must be so, by virtue either of logic or of natural law.

- A condition that cannot be otherwise, or a statement asserting this.

Oxford, English Dictionary, 3eme Edition, Oxford University Press, printed in China;2003;p 402.: أنظر

² - المنجد الأبجدي، دار الشرق، بيروت، لبنان، ط3، 1986، ص297.

³ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المكنى ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، ص 231.

ثانيا - مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي العام :

إذا كانت الضرورة العسكرية واضحة المعالم في الفقه الدولي التقليدي على اعتبار ارتباط هذه الأخيرة بظروف الحرب، فإن الفقه الدولي الحديث انقسم بين رافض للفكرة و بين مؤيد لها.

● أ- الضرورة العسكرية في الفقه الدولي التقليدي:

تناول الفقه الدولي التقليدي مفهوم الضرورة العسكرية، و أكد في هذا الصدد أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق بالاحتياجات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة .

حيث كان الفقه وخاصة الألماني منه ، ينظر إلى الضرورة الحربية كمبدأ مقدم على كل القيود التي يفرضها القانون، ولاسيما قانون الحرب، حتى قيل أن الضرورة العسكرية تبرر جميع التصرفات التي تقوم القوات العسكرية، مهما بلغ عنفها و خلوها من الإنسانية و ذلك تطبيقاً لمبدأ ميكافلي الغاية تبرر الوسيلة.²

إلا أن أغلب فقهاء القانون الدولي أشاروا إلى أن هناك خطأ في تبني مفهوم الضرورة الحربية، ذلك أن الضرورة في اعتقادهم لا تبرر كل أعمال العنف الصادرة عن الجنود، إلا إذا كانت هذه الأعمال لا مناص منها لتدمير قوة العدو .

● ب- الضرورة العسكرية في الفقه الدولي الحديث.

انقسم الفقه الدولي الحديث، بين رافض لهذه الفكرة من حيث الأساس، وبين مؤيد على اعتبار ربط هذا المفهوم بالقانون الدولي الإنساني.

1 -الاتجاه الرافض لفكرة الضرورة العسكرية:

يرى جانب من الفقه أن حالة الضرورة باتت مرفوضة من حيث المبدأ أصلاً، مستنداً في ذلك على أن الحرب لم تعد عملاً مشروعاً³، و بالتالي إذا كانت فكرة الضرورة إحدى مستلزمات الحرب فهي أيضاً غير مشروعة.

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، نفس المرجع، ص 233.

2- Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 123 .

³ - لقد حرم ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في السادس من شهر يونيو سنة 1945 استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال نص الفقرة الرابع من المادة الثانية بالقول " يمتنع أعضاء يد الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد بـ استعمال القوة أو استعمالها ضد لامة الأراضي أو الاغلال السياسية لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ". أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 382 .

وبالتالي يلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف ، و قد مثل على ذلك في تحريم الأسلحة النووية، فإن الرأي الذي يذهب إلى أن يجعل استخدامها مشروعاً يجب استبعاده حتى ولو كان تحت مسمى الضرورة.¹

غير أن هذا الاتجاه تم ضبطه أكثر من خلال ربط الضرورة العسكرية و القانون الدولي الإنساني، و هذا ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي عند دراستها لمسؤولية الدولة، إذ حرصت على الإشارة إلى أن الوقت الراهن قد استتبع وجود قواعد القانون الدولي المكتوبة، تلك القواعد تتضمن نصوصاً مكتوبة تقضي احترام ما تفرضه الضرورة .

إن الإحجام عن دراسة الضرورة العسكرية، بقصد تحديد مفهوم يضبط حدود استعمالها ويوضح المقصد منها، والحالات التي يجوز استخدامها، من الحالات التي تنتفي حجية استخدامها بحجة أن الضرورة العسكرية هي استثناء عن استثناء، أي أنها استثناء يثار أثناء قيام الحرب، وأن هذه الأخيرة أصبحت محرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي.

هذا الإحجام لم يحل مشكلة قيام نزاعات مسلحة بين فترة وأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه حتى الاتفاقيات الدولية أبقت على حالات مستثنيات من منع قيام الحرب، كما هو الحال في مسألة الدفاع الشرعي، أو حالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ضف إلى ذلك فأن الواقع الدولي ومنذ تحريم الحرب - بموجب ميثاق الأمم المتحدة-، لم يشهد فترات دون قيام هذه الأخيرة.²

2-الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة العسكرية بشروط:

إن مرتكزات هذا الاتجاه تبنى على فكرة لا مفر منها ، هي أن الضرورة العسكرية حقيقة لا يمكن تجاوزها، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن هذا المفهوم نشأ جنباً إلى جنب مع مفهوم الحرب العادلة الذي عرف في العصور الأولى، غير أنه لا بد من التعامل معها وفق شروط تجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية وهو ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي الإنساني.³

¹ - عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مرجع سابق ، ص175

² - Etienne Henry ;Le Principe De Nécessité Militaire-Histoire Et Actualité D'une Norme Fondamentale Du Droit International Humanitaire -,Edition A.Pedone ;Paris 2016 ;p25.

³ - سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 100.

إن هذا الاتجاه يضيف شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة، مادامت هذه ضمن إطار قوانين الحرب، وبالتالي جعل الضرورة العسكرية في خانتها الطبيعية مقارنة بالاعتبارات الإنسانية، والتي هي مطلب دولي لكل نزاع يثار وهذا ما سنبحثه فيما يلي.

ثالثا: مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي الإنساني

إن تحقيق النصر على الخصم بأقل التكاليف وفي أقل وقت ممكن، يبقى هدفا أساسيا للقوات العسكرية في أي نزاع كان، ومن هنا عمل القانون الدولي الإنساني من خلال نصوصه الاتفاقية والعرفية، على إحداث نوع من التوازن بين الضرورات العسكرية¹ التي تستدعي تدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو بغرض إحراز النصر، وبين الاعتبارات الإنسانية التي هي من أسمى غايات القانون الدولي الإنساني.

و بالتالي أخذ في الحسبان مسألة الضرورة، لكن وفق مفهوم ومعايير ضبطت سلفا، سواء تعلق الأمر بالحرب في شكلها العام كحالة استثنائية وأخيرة وفق مقتضيات الاتفاقيات الدولية أو كعمليات عسكرية يقوم الجنود أثناء المعارك التي يخوضونها أثناء النزاعات المسلحة.² وحتى نقف بشيء من التفصيل حول مفهوم الضرورة في القانون الدولي الإنساني³ نتطرق إلى المفهوم العام لها كنقطة أولى، لنعرج على تبيان المفهوم الضيق لها كنقطة ثانية.

¹ - إن المتتبع لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على اعتبار وجود ارتباط لازم بين هذا الأخير و الضرورة العسكرية، يجد أن هناك تسميات لهذا المصطلح مثل: **المقتضيات العسكرية** أو **الأسباب العسكرية**، وقد يعبر عنه بضرورة عسكرية ملحة أو بالضرورات الحربية القهرية أو العاجلة وما إلى ذلك، فنجد أن النصوص القانونية لهذه الاتفاقيات لم تضع مصطلح موحد يضبط مفهومها.

² - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 82.

³ - تم النص على فكرة الضرورة في العديد من النصوص القانونية فقد جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 على أن " القواعد التي تنص عليها، هدفها الرغبة في التقليل من ويلات الحرب، بقدر ما تسمح به المتطلبات الحربية (في النص الفرنسي **Nécessité militaire**) أما المادتين 27 و 05 من نفس الاتفاقية، فتستعمل عبارة " **قدر الإمكان** " (**Autant que possible**)، وتستعمل المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين، وقت الحرب عبارة " **تقضي حتما هذا التدمير** " (**Rendre absolument nécessaire**)، أما المادة 147 من نفس الاتفاقية، فاستعملت عبارة: " **على نحو لا تبرره الضرورة الحربية** "، و" **بطريقة غير مشروعة وتعسفية** " (**(non justifier pour la nécessité militaire) et (de façon illicite et volontaire)**).
و تنص المادة 04 فقرة 02 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، على عدم الخروج عن القواعد القانونية، إلا في حالة الضرورة الأمرة (**nécessité impérative**)، وبالرجوع إلى البروتوكول الأول لعام 1977 نلاحظ ورود فكرة الضرورة العسكرية في عدة نصوص.

1- المفهوم العام للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:

تعني الضرورة العسكرية في معناها العام ، القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح، مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة و إنما مرهونة بتحقيق أهداف الحرب ، وهي إضعاف العدو وإحراز النصر العسكري.

إذ لا يمكن أن نتصور قيام حرب دون أن تكون هزيمة العدو ، والنصر عليه في حد ذاته ضرورة عسكرية لدى قادة وجيوش الدولة الطرف في النزاع، ومن هنا نقول أن الهدف من الضرورة العسكرية هو كسب الحرب في حد ذاتها ، و لكن وفق القوانين المنظمة لها¹ .

فمفهوم الضرورة العسكرية ينطلق من عدة أسس منها أن الحرب هي بحد ذاتها استثناء وهي وسيلة أخيرة وليست هدفاً، حيث جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض².

و قد حذر بعض الفقهاء من الأخذ مبدأ الضرورة على إطلاقه، دون أن تقدر هذه الأخيرة بقدرها، وبالتالي عدم تجاوز مقتضيات الحرب.

و يكون ذلك من خلال أخذ رأي المستشارين المنصوص عليهم في المادة 82 من البروتوكول الأول، بغرض تبين أحكام هذه الضرورة مسبقاً ، والعمل على عدم انتهاكها، ومتى كانت الضرورة على هذا الوضع ، فهي تعني الحظر والتجريم، وليست الضرورة التي تعني الإباحة و التجاوز، وبهذا تساهم حالة الضرورة في إرساء قواعد مهمة ذات شأن في مجال القانون الإنساني الدولي³.

- = تضمنت الفقرة 5 ب من المادة 51 المتعلقة بحماية المدنيين عبارة ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (Avantage militaire concret et directe).

- الفقرة 2 البند أ ب، ج من المادة 56، المتعلقة بحماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة، نصت على: " هو السبيل الوحيد المستطاع" (le seul moyen pratique)

- استعملت المادة 57، المتعلقة باحتياطات الهجوم، ميزة عسكرية أكيدة (avantage militaire concret) لأكثر تفصيل أنظر: مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 156 وأيضاً :

. Sandoz, Swinarski.. *Commentaire des protocoles additionnels*, op. cit, p 393.

¹ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit, p 144

² -إعلان سان تيرسبورغ لسنة 1868 الخاص بحضر القذائف التي يزيد وزنها على 400 غرام، سبق وان تمت الإشارة إليه.

³ - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 91

2- المفهوم الضيق للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:

إذا كان مفهوم الضرورة العسكرية في شكلها العام يستدعي من الدولة التخطيط المسبق، بل و عرض هذه الخطط على المستشارين القانونيين بقصد البحث في مدى مطابقتها لقوانين الحرب، فإن هذه الصورة بهذا الشكل قد لا توجد في كثير من الأحوال، وقد تدور معارك تفرضها ظروف القتال، يجد القائد نفسه مجبراً على اتخاذ الإجراءات الكفيلة للنجاة بوحداته أو تغيير الخطط بقصد الإيقاع بالعدو.

و يحدث هذا في غير متسع من الوقت، و قد تصادفه ضرورات عسكرية طارئة تكون مؤثرة في القرار الذي سوف يتخذه، كضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية، أو من خلال طرق في قرى أهلة بالسكان، أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية. هذه الضرورات تملئها على القائد أو حتى الجندي البسيط متطلبات تحقيق مهمته، الأمر يجعله يقدم على ارتكاب بعض الخروق، و الإخلال ببعض النصوص المنظمة للحرب¹.

ومن هنا يثار الإشكال الدقيق: إلى أي حد يمكن للضرورة أن تسمح بانتهاك الالتزامات الدولية؟، و ما المفهوم الضيق للضرورة العسكرية، الذي يحدث التوازن بينها و بين الاعتبارات الإنسانية؟.

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سلمت بوجود مثل هذه الضرورات العسكرية التي قد تملئها ظروف القتال²، و جعلتها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسمية لأحكامها . ومن التعريفات التي قيلت بشأن الضرورة العسكرية، كتبرير يرد على الأفعال التي قد تأتيناها الدولة أو أحد قياداتها أثناء الحرب نذكر ما يلي : الضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، و حتى رهبة على مدنيين و أعيان مدنية³.

¹ . خالد روشو : مرجع سابق ، ص 83.

² من ذلك ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 و التي جاء فيها: "و ترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي تمتد صياغتها من الرغبة في التخفيف من الآلام الحربية ، كما تمت بذلك المقتضيات العسكرية، و هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يقتدي المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض و مع السكان". شريف علتم، مرجع سابق، ص112

³ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005 ، ص273

معنى هذا، أن القوات المسلحة وهي تضع الخطط الحربية، مسموح لها أن تضع في الحسبان احتمال وقوع ضحايا في صفوف المدنيين، لكن بشرط أن الميزة المحققة من العملية أكبر من الحادث العرضي، الذي يتسبب في قتل المدنيين أو تدمير ممتلكات محمية¹.

إن مفهوم الضرورة بهذا المعنى يفرض وجود أعمال غير قانونية، إلا أن تبريرها تحت مسمى (ضرورة عسكرية ملحة) أو (الضرورة المطلقة) أو (أسباب عسكرية ضرورية ملحة) يجعلها مبررة، ويكون في حدود ما تمليه هذه الأخيرة غير أن هذا يضع العبء على من يتدعون بارتكابها².

كما تعرف الضرورة العسكرية على أنها " المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف " و أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوض، و يكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، و طالما بقي ضمن إطار مبدأ التناسب³.

كما عرفت الضرورة العسكرية استناداً إلى الظروف العاجلة أو الطارئة أثناء المعركة بأنها " ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية، باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب.

وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر، وإلا نتج عن ذلك خطر محقق، و يتم استخدام وسائل العنف المنظم، عندما تصدر الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي، غير قادر على الاستمرار في القتال، بحيث تتناسب النتائج التي تتحقق بسبب الضرورات العسكرية، مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي⁴.

¹ - عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ص 53.

² - نفس المرجع، ص 59.

³ - فراسنواز بوشيه سولنبييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 247.

⁴ Etienne Henry ;Le Principe De Nécessité Militaire ;op.cit ;p 64.

إن هذا التعريف، يهدف إلى جعل الضرورة العسكرية وفق الحدود التي تقتضيها المتطلبات الإنسانية¹ ، ذلك أن ما أتيح للضرورة يجب أن يتناسب و نتائج إتيان هذه الأفعال: وبمفهوم المخالفة ، فأي عمل يجاور متطلبات الضرورة فهو غير مبرر .

مما سبق يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها ، أن الضرورة العسكرية تتمثل في ظهور حاجة عسكرية حائلة و ملحة، تطرأ في إطار مقتضيات المواثيق الدولية، و ما ينتج عنها من اشتباكات مسلحة، تقدرها هيئة مختصة ذات صلاحية، تقتضي الخروج على القواعد القانونية - بشكل مؤقت - ، عن طريق استخدام أساليب ووسائل قتالية مشروعة، لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة ، مع تجنب الإضرار بالأشخاص و الأعيان المحمية قدر المستطاع، وبما يتناسب وهذه الحالة الاستثنائية.

الفرع الثاني

تمييز مفهوم الضرورة عن المفاهيم المشابهة

هناك من المفاهيم والمصطلحات المتداولة على مستوى التقنين أو على مستوى الفقه الدولي ، تتداخل أحيانا مع مفهوم الضرورة ، كما قد تتباين في حالات أخرى، وهذا سواء من حيث الآثار المترتبة عن كل هذه المفاهيم، أو من حيث الحاجة الاضطرارية التي تدفع بالشخص إلى ارتكاب بعض الأفعال، و التي تعد في نظر القانون غير مشروعة.

فقد يدفع الشخص عن ارتكابه فعل ما ، بأنه كان في حالة دفاع شرعي، أو أنه كان بصدد المعاملة بالمثل للرد عن الاعتداء الذي وقع عليه، كما أنه قد يدفع بأن لا دخل له بالفعل الذي سبب ضررا لغيره، و بالتالي انتهاك للنص القانوني، كما هو الحال في الإكراه أو القوة القاهرة، أو يتذرع بأن ما قام به يدخل ضمن أعماله التي يحاسب عليها من قبل رؤسائه.

¹ - يمكن أن يستخدم هذا المفهوم لدحض استخدام القوة المسلحة، و الحد منها إذا ما ظهر أن العنف أو التدمير كان:

- غير ضروريين :حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدد

- غير متناسبين :لم يكن الانتقام أو الهجوم متناسبا مع الهجوم و التهديد الأساسي

- لتهديد أو الهجوم لم يميز بين الأهداف العسكرية و المدنية.

-العنف و التدمير يهدفان إلى شن الرعب بين السكان المدنيين .أنظر فرانسوار بوشيه سولنييه ،نفس مرجع سابق ، ص247

وحتى نبين الفروق ومواطن التشابه بين المصطلحات، حري بنا تدارس النقاط التالية.

أولاً- حالة الضرورة و الدفاع الشرعي:

لقد عرف الدفاع الشرعي بأنه ، الحق في الرد المخول قانوناً، وذلك عن طريق اللجوء إلى تصرفات غير مشروعة ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقتل أو الجرح أو الضرب حماية للنفس أو الغير أو ضد أي عمل آخر يتسم بالعنف¹، ويتحقق ذلك وفق الشروط المنصوص عليها².

إن من أهم الفروق التي تضبط حالة الضرورة والدفاع الشرعي نذكر ما يلي:

- أن الدفاع الشرعي يكون ضد أي خطر مهما كانت درجته، لكن في حالة الضرورة لابد وأن يكون الخطر جسيماً، حتى نستطيع أن نقول أننا أمام حالة الضرورة³،
- في حالة الدفاع الشرعي يجوز أن يوجه ضد الخطر الذي يهدد النفس أو المال، خلافاً لحالة الضرورة، التي لا تكون إلا للخطر المهدد للنفس⁴.
- إن في حالة الدفاع الشرعي ترفع مسؤولية المدافع كلية ، أما في حالة الضرورة فإن من ارتكب الضرر يظل مسؤولاً، و يكون ملزماً بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً⁵ .
- تتفق حالة الضرورة و الدفاع الشرعي في مسألة التناسب والخطر الحال، كون أن الخطر الذي وقع أو انتهى، لا يمكن دفعه استناداً لحالة الضرورة، تماماً كما هو الحال في الدفاع الشرعي.

¹ - كما عرف على أنه : حالة يجاز فيها للشخص العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله ، و يدعي أن المسؤولية لا ترفع في حالة الدفاع الشرعي ، إلا إذا كان من ألجئ إليه قد انتصر على الفعل اللازم لدفع الخطر في غير إفراط . أنظر صلاح الدين بوبرالة ، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق ، سنة 2009-2010 ص. 68

² - نميز في شروط قيام حالة الدفاع الشرعي في القانون العام بين:

أ . شروط الاعتداء :وهي الشروط التي تتعلق بالخطر المراد دفعه و هي:

أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع ،- أن يكون حالا ،- أن يتعلق الخطر بالاعتداء بارتكاب الجريمة ضد النفس أو الغير أو المال.

ب . الشروط الواجب توافرها في الدفاع فتتمثل فيما يلي:

- أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ،- أن يكون متناسباً مع الاعتداء .أنظر في هذا الطرح ، نفس المرجع ، ص 74 .

³ - سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص98.

⁴ - سامية يتوجي، مرجع سابق ، ص 310 .

⁵ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق، ص 286 .

ثانيا - حالة الضرورة و الإكراه

إن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، قد تتطابق مع حالة الضرورة في جوانب و تختلف معها في أخرى، ففي حالة الإكراه المادي تنعدم فيه إرادة الشخص بصفة كلية¹، أما في حالة الإكراه المعنوي ، فلا تنعدم فيه حرية الشخص ، بل تقتصر إلى حرية الاختيار، كأن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي قاصدا قتله، ما لم يقتل الجندي الأسير لديه، أو يضع السم في طعام الأسرى.

إن حالة الإكراه تنعدم الإرادة، و بالتالي فالضرر الناتج عن هذا لا يكون للمكره من سبيل لدفعه و خصوصا في شقه المادي.²

بخلاف ذلك ، فإن حالة الضرورة تستوجب على من يستخدمها، أن يبحث عن البدائل المتاحة لتجنب فعل الانتهاك، كما أن استخدام حالة الضرورة في النزاعات المسلحة، تكون بعد دراسة وتخطيط في معظم الأحوال، و ذلك من خلال مقارنة الميزة العسكرية المحققة والنتائج العرضية المتوقعة، والتي تكون على أشخاص أو أعيان محمية³.

ثالثا - حالة الضرورة و القوة القاهرة

إن حالة القوة القاهرة من الحالات التي يمكن أن تتداخل مع الضرورة ، و خصوصا في مسألة الاحتجاج بها ، رغم أن الفرق بينهما واضح ، حيث تعرف القوة القاهرة على أنها أمر غير متوقع الحصول و غير ممكن الدفع، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المحتج.⁴

¹ - نفس المرجع ، ص 288.

² - تكون أمام حالة الإكراه، متى توافرت مجموعة الشروط التالية : أن يصدر الإكراه عن إرادة إنسان آخر ، - يتعين أن يكون سبب الإكراه غير متوقع : فلو علم المكره أو توقع فعل الإكراه لثبتت عليه المسؤولية - أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه. إن الفارق الجوهرى بين الضرورة و الإكراه المعنوي، يكمن أساسا في مصدر الخطر: ففي حالة الإكراه المعنوي يواجه الإكراه إلى الشخص بقصد التأثير عليه و بالتالي ارتكاب الجريمة.

أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص 283-284 .

³ - خالد روشو : مرجع سابق ، ص 92.

⁴ - أشرف أحمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية : مرجع سابق ، ص 231.

إن العواصف التي تتسبب في جنوح السفن ودخولها موانئ دول أخرى بغير تصريح، تخضع لأحكام وشروط القوة القاهرة، أقرب منها إلى نظرية الضرورة¹.
و يترتب عن القوة القاهرة : وقف الالتزام إذا كان المانع مؤقتا، الإعفاء من المسؤولية أو التعويض.

يسجل ميدانيا في حالات النزاع ، كون استخدام حالة الضرورة مبنيا على تقدير الشخص ، فهو الذي يقدر فيما هو غير مشروع له، كأن يهاجم موقع عسكري بدافع الضرورة العسكرية فيسبب في قتل مجموعة مدنيين، أما في حالة القوة القاهرة فلا دخل للشخص فيها كأن تقلب الأمواج العاتية فجأة و دون توقع، السفينة التي تنقل الأسرى إلى مواقع آمنة.²

رابعا - حالة الضرورة و مبدأ المعاملة بالمثل

تعد المعاملة بالمثل في القانون الدولي ، حقا يقره القانون للدولة التي تتعرض لاعتداء ذو طابع إجرامي ، للرد بعمل مماثل تستهدف فيه الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته³.
إن المعاملة بالمثل هو إجراء انتقامي يهدف إلى وقف الاعتداء، أو إشعار الطرف الآخر بمدى خطورة الفعل المرتكب، وبالتالي ردع المعتدي عن تكرار مثل هذه الأفعال.
بينما تفيد حالة الضرورة، الاضطرار إلى خرق الالتزام ، بغرض تحقيق الهدف من ذلك السلوك المخل بالقاعدة القانونية، قصد الحصول على ميزة عسكرية أكبر من الضرر العارض الذي قد يسببه هذا السلوك.⁴

¹ - حتى نكون أمام حالة القوة القاهرة لابد من توافر الشروط التالية:

-أن تكون الواقعة المحتج بها، لا دخل للشخص فيها: أي أن الموانع التي تحول دون التنفيذ يجب أن تكون أجنبية.

-لا يمكن توقع الموانع التي تحول دون الالتزام بالقانون و معنى ذلك أن القوة القاهرة ذات طابع موضوعي.

-يجب أن تكون الاستحالة الناشئة عن الحادثة المانعة من تنفيذ الالتزام استحالة حقيقية لا مجرد صعوبة في التنفيذ.

أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص283

² - Eric David, *principes de droit des conflits armés*, op, cit, p 579

³ - عرف الفقهاء حالة المعاملة بالمثل على أنها " إجراءات قصريه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي ، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها تهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون".مذكور في خالد روشو ، المرجع السابق، ص 88.

⁴ -وهيئة قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق ،مرجع سابق ، ص 186.

خامسا - حالة الضرورة وطاعة أمر الرئيس الأعلى

من المسلم به أن فكرة النظام والطاعة تعد من أساسيات وضرورات العمل العسكري لكن، هل يعني هذا أن الجندي لا يسأل عن الانتهاكات التي اقترفتها أثناء النزاعات المسلحة بدعوى أنه كان ينفذ أوامر قادته؟.

اختلف الفقه بين مؤيد لهذه الفكرة و بالتالي عدم مساءلة عن انتهاك نص قانون في حالة إطاعة رئيسه، وبين معارض لهذا الإدعاء ، بحجة أنه لا يمكن تبرير الخروقات حتى ولو كانت تسبب عصيان للقادة، وانتهى الرأي إلى اعتبار أن طاعة الرؤساء مبدأ أساسي إلا إذا كان الفعل مخالفا للقانون مخالفة ظاهرة ، فعندئذ وجب على المرؤوس الامتناع عن تنفيذ الأوامر و المهمات التي تسبب انتهاكات للقانون.¹

إن الجريمة المرتكبة باسم طاعة الرئيس، تكون نتيجة لأمر صادر من القائد أو المسؤول، بينما في حالة الضرورة تكون الجريمة من تقرير القائد نفسه أو من تقرير الجندي نفسه، و بالتالي فهما يشتركان في أن هناك وضعية تجتمع فيهما الحالتين معا، إذا ما كنا بصدد تنفيذ مهمة قام بإعدادها قائد ، إلا أنهما يفترقان في المصدر :ففي حالة طاعة الرئيس تكون الأوامر من القيادة العليا إلى السفلى، أما في حالة الضرورة قد لا يتوفر هذا الشرط. كما أنه في حالة الضرورة، ترفع المسؤولية إذا كانت الميزة العسكرية المحققة أكبر بكثير من الضرر الجانبي العارض، بينما في حالة إطاعة أمر الرئيس، لا ترفع المسؤولية إذا كان الأمر مخالفا للقانون والميزة المحققة أقل من النتائج العرضية، وهو ما يمثل حيز زاوية في دراستنا، كما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

الفرع الثالث

شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية

تحتل الضرورة العسكرية موقفا مميزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث تمت الإشارة في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ ، إلى أن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، لذا عملت هذه المواثيق ، على تبيان الشروط الواجب توافرها ، حتى يتم الاعتداد بالضرورة أمام القانون الدولي الجنائي.

¹ حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المرجع السابق ، ص 38 .

إن مواثيق القانون الدولي الإنساني ، قد أحاطت الضرورة العسكرية بهالة من الشروط سواء ما تعلق بالفعل المنشئ لها وبإثارته ، أو ما تعلق بالظروف المحيطة بها و بفعل الخطر ، و أخيرا الشروط المتعلقة بفعل الضرورة¹.

أولا - الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية

إن حالة الضرورة كسبب معفي من العقاب، لا يمكن أن يثار في أي وقت، ومن أي طرف كان ، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن للشخص الذي استخدم هذه الحالة أن يثيرها بقصد تجنب العقاب، ومن أهم الشروط التي تجعل الضرورة العسكرية محل إثارة بغرض الاعتداد بها نذكر ما يلي:

أ - ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة:

إن الجوهر الحقيقي لفكرة الضرورة العسكرية نجده أثناء النزاعات المسلحة، حيث يثيره دائما القادة العسكريون منذ زمن بعيد، فيطالبون بإعفاء تصرفاتهم من المساءلة أثناء العمليات العسكرية استنادا إلى فكرة الضرورة الحربية .
فقيام و تحقق حالة الضرورة العسكرية يكون أثناء سير العمليات الحربية، بمعنى أنه لا تثار هذه الفكرة إلا في حالة قيام النزاعات المسلحة، أما في حالة السلم فلا يعتد بها² .

ب - الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية

ومعناه الطابع الاستثنائي للضرورة، فالمقصود من ذلك أن الضرورة تكون وفق ظروف استثنائية مؤقتة، كتوجيه ضربة عسكرية لهدف حربي محدد، فهي إذا حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل ، و تنتهي بزواله كونها ليست حالة مستمرة.
ومن النصوص القانونية التي دلت على الطابع الاستثنائي للضرورة، ما جاء في نص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، أنه يمكن لأسباب عسكرية ملحة نقل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي.

¹ - نص المادة 5 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .

² - عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص 122.

أو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية لاهاي أنه " : لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، و طوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط ". و معنى ذلك أن حبس الأسير بدلا من الاعتقال، أمر فرضته الضرورة الأمنية وبصفة مؤقتة تنتهي بانتهاء حالة الضرورة¹.

ج - انسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة و أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن حالة الضرورة العسكرية بمفهومها العام تقف عائقا أمام الوفاء بأي التزام دولي، لذا كان حريا بالمشرع الدولي أن يقدر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضرورات العسكرية، و ينص عليها في قوانين الحرب بوضوح، بحيث بين الحالات التي يمكن للمقاتل أن يخالف القانون، من الحالات التي لا يمكن أن يخالف معها القواعد المنظمة لعمليات سير القتال². ومرد ذلك، تمكين القائد العسكري و الدولة في حد ذاتها من إثارة الضرورة العسكرية، بقصد تبرير الأفعال والانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، فلا بد أن تكون تصرفات طرف النزاع المحتج بالضرورة موافقة لما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخصوصا تلك المنظمة لسير العمليات القتالية³.

ثانيا - الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية

حتى يكون الخطر منشئا للضرورة العسكرية ، و بالتالي يمكن الاحتجاج بها ،لابد من توافر مجموعة من الشروط في هذا الخطر في حد ذاته.

أ - أن يكون الخطر مهددا بكيان الشخص:

سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا ، يشترط في الخطر أن يكون مهددا للكيان ذاته كالحرب، فبالنسبة للخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة ، أو يكون مهددا لسلامة جسده و سلامة عرضه و شرفه⁴.

¹ - خالد روشو : الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 91.

² - سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 332 .

³ - و بمفهوم المخالفة فإن مفهوم الضرورة العسكرية يمكن أن يحمل على معنى أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين ، و ضد الأسرى و المرضى و الجرحى ، و هو ما يمثل مجمل القانون الدولي الإنساني.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص

أما بالنسبة للخطر المهدد للدولة، فقد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لاستغلال الضرورة و مصالحها، كمبرر يسوغ لها القيام بما يحفظ لها كيائها، كما قد يكون الخطر مهددا للسلم والأمن الدوليين ، ففي هذه الحالة أجازت المادة 42 من ميثاق الأمم لمجلس الأمن باستخدام القوة.¹

غير أن لجنة القانون الدولي² أثناء تعرضها للضرورة ، استتبت حالات لا يمكن للدولة أن تحتج بها لإثارة الضرورة³، فاستنادا على ميثاق الأمم المتحدة الذي بات يحرم استخدام الحرب، واعتمادا على ما جاء في مشاريع لجنة القانون الدولي حول مسألة حالة الضرورة، " فإنه تم التضييق من حق استعمال هذه الحالة، و لم يعد لها مبررا إلا في الحالات الحتمية القصوى ، التي تتطلبها حالة الدفاع الشرعي ، و بالقدر الذي يتناسب و حالة رد العدوان "⁴.

ب - أن يكون الخطر حالا

حتى يمكن أن نثير حالة الضرورة، لابد و أن يكون الخطر المنشئ لها حالا و مهددا في نفس الوقت ما لم يدفعه المضطر، كأن تكون وحدة عسكرية محاصرة من كل الجهات و أمامها مبنى أثري، ولا يمكن النجاة إلا من خلال تهديم ذلك المبنى، أو استخدامه كممر للنجاة ، بمقتضى تقديرها الموضوعي .

ورغم هذا تبقى مسألة تقدير حالة الخطر الحال، مسألة نسبية لذا نجد أن المشروع الدولي ضيق من أسباب استخدام حالة الضرورة⁵.

¹ - أنظر : سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية، مرجع سابق، ص 152.

² - حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني، 1980، ص 104.

³ - حسب اللجنة، فإن الحالات المستتناة من إثارة الضرورة العسكرية هي :- لا يمكن التذرع بحالة الضرورة كمبرر لعدم الامتثال لإحدى القواعد الآمرة. - لا يمكن انتهاك التزام دولي إذا كان منصوص عليه في معاهدة إذا □ تبعت صراحة أو ضمنا الإلتجاء إلى حالة الضرورة - إذا كانت الدولة المحتجة هي التي تسببت فيها.

أنظر خالد روشو ، مرجع سابق، ص 90..

⁴ - مذكور في نفس المرجع ، ص 92، هامش 03 .

⁵ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص 215 .

ج - أن يكون الخطر جسيماً

إن جسامته الخطر المحدق هي التي تجعل استخدام حالة الضرورة العسكرية مشروعاً أو غير مشروع ، و الخطر الجسيم هو ذاك الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه¹. و مسألة جسامته الخطر هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، و المحكمة الجنائية المختصة لتقدر مدى الجسامه، و بالتالي الأخذ به من عدمه فيما يخص تبرير الضرورة ، وعموما فالخطر الجسيم هو الذي يهدد حياة الإنسان ، و إصابته بأذى بليغ، فإن كان الذي ينجم عن الخطر ضئيلاً، فإنه لا يبرر الإعفاء من المسؤولية².

ثالثاً - الشروط المتعلقة بفعل الضرورة.

هناك شرطان تستلزمهما الضرورة العسكرية حتى تكون منتجة لأثارها القانونية هما، لزوم فعل الضرورة و كذلك تناسب فعل الضرورة مع الخطر.

أ - لزوم فعل الضرورة:

فعل الضرورة هو ذلك الانتهاك الذي يتسبب فيه الشخص الذي يتهدهده الخطر المحدق، حتى يدفع عن نفسه هذا الخطر، و لكن حتى تمتنع عنه المسؤولية الجنائية، لابد وأن يكون ارتكاب الانتهاك لازماً³ لدفع هذا الخطر، والأكثر من ذلك أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الضرر،⁴ فإذا كانت لدى الشخص أساليب بديلة ، تمكنه في حالة استخدامها من تقادي ارتكاب الانتهاك أو الوفاء بالالتزام القانوني المبين في النصوص المنظمة لحالة الحرب، فإن إثارة الضرورة العسكرية بغرض الدفع بها ، و التوصل من العقاب لا يكون منتج لأثاره القانونية ، وبالتالي استحقاق العقاب لعدم استخدام البدائل المتاحة و هنا نكون أمام خرق لنصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁵.

1 - الأخطار الجسيمة في النزاعات المسلحة متعددة، كضرب المدن الآهلة بالسكان المدنيين ، تدمير البيئة الطبيعية ، أو قتل الأسرى والمحتجزين ، وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي سبق التفصيل في محتواها .

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص286 .

3 - إن القضاء هو الهيئة الوحيدة المخول لها بالبحث في الظروف و الملابس المحيطة بهذا الإجراء للتأكد من أن هذا الإجراء المتخذ كان ضرورياً و لازماً لتحقيق هذا الهدف ، أنظر حاج غوتي أحمد قوسم، مبدأ الوفاق القانوني المنافي والمبادئ العامة للقانون دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، 2007 ص183 .

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص28 .

5 - خالد روشو : الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه قانون عام ، مرجع سابق ، ص 95 .

ب - تناسب فعل الضرورة مع الخطر :

جاء تأكيد هذا الشرط إضافة إلى غيره من الشروط كأن يكون الفعل المستخدم ضروري من خلال الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في عام 1986 في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، و في قضية عام 1996 في قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية¹ إذا جاء أنه لابد و أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح، إضافة إلى توفر شرط أن استعمال القوة العسكرية هو الوسيلة الوحيدة المتاحة، أي لا وجود لسبيل آخر غير ذلك المستعمل.²

ويدخل في إطار تناسب فعل الضرورة مع الخطر ما يسمى بملائمة الوسائل المستعملة والمقصود من ذلك أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة في حالة الضرورة متناسبة مع درجة خطورة الفعل الذي يراد دفعه، أو تقاديه³.

المطلب الثاني

أسس قيام الضرورة العسكرية

قد يحتج الفرد بالضرورة العسكرية إذا كان الخطر محدقا به هو شخصا، فيدفع باضطراره إهدار حق الغير حفاظا على حياته ، كما أنه قد يدفع بها درءا لخطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها، لكي ينفي عن نفسه المسؤولية جراء الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها. غير أنه في كل الأحوال، لابد من تحديد الأساس الذي يستند إليه الشخص لكي يجعل من حالة الضرورة مبررا لأفعاله. وبالنظر لارتباط أساس هذه الأخيرة بمفهومها، انقسم الفقه حول الأساس الذي تستمد الضرورة مشروعيتها منه: فهناك من يعتبر الضرورة حقا قانونيا وبالتالي يبرر الأفعال التي اقترفها على أساس قانوني بحت، و هناك من يعتبرها مفهوما واقعيا فيؤسسها على فكرة الظروف.

¹ - إن مسألة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية كان مدار خلاف بين معارض و مؤيد و من استلزم توافر شروط تمكن من التدرع باستخدامها، لعدم تحقق شرط التناسب بين الدمار الذي تحدثه الأسلحة التقليدية و الدمار الذي تخلفه الأسلحة النووية. في هذا الشأن أنظر :

David Guillard ;Les Armes De Guerre Et L'environnement Naturel ;op.cit ;p 244.

² - حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المرجع السابق ، ص 38 .

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 52.

هذا وقد تباينت آراء أصحاب المذهب القائل بإسناد الضرورة إلى الأساس القانوني بين من يركز على الاتجاه الشخصي، ومن يركز على الاتجاه الموضوعي (فرع أول)، وكذلك الحال بالنسبة لأنصار المفهوم الواقعي، فمنهم من يربط هذا الأخير بالواقع و بين من يربطه بالقانون (فرع ثان)، وفي المقابل ، هناك من لا يأخذ البتة بكل هذه الأسس ، و يذهب إلى الجزم بأن الضرورة العسكرية تجد أساسها في قواعد العدالة (فرع ثالث).

الفرع الأول

قيام الضرورة على أساس قانوني

اتفق أصحاب هذا الرأي على أن الضرورة تستند على أساس قانوني¹، وربطوا هذا الأخير بفكرة الحق، غير أنهم اختلفوا حول مكنون هذا الأخير.

فمنهم من يستند إلى المعيار الشخصي وهو أن الدولة صاحبة هذا الحق، وبالتالي ما تقوم به هذه الأخيرة يعتبر مبررا لأنها هي وحدها صاحبة الحق.

و هناك من يستند إلى المعيار الموضوعي، وبالتالي يؤسس حالة الضرورة على فكرة البقاء وصيانة الذات ، ولكل من هاذين الاتجاهين مبرره و حجته التي يدافع بها استنادا إلى الأساس الذي يركز عليه.

أولا - الاتجاه الشخصي كأساس لقيام الضرورة.

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الحق هو وسيلة خولها القانون للدولة، تستخدمه متى شاءت على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي أنشأت القانون، و بالتالي فهي تلتزم به بمحض إرادتها، فإذا ما تعارض هذا الأخير و حق الدولة في البقاء أو صيانة ذاتها، توجب لها أن تتنصل منه².

¹ - إضافة إلى ما سوف نقدمه حول الأساس القانوني لحالة الضرورة، فهناك من يرى أن الضرورة تجد أساسها في القانون الطبيعي، ذلك أن هذا الأخير يسمح لكل شخص بأن يحمي حقوقه ومصالحه في حالات الخطر، ولو كان السبيل إلى ذلك هو المساس بحقوق الآخرين، فإذا ما عجز القانون عن إنصاف الناس وإحقاق الحقوق، تنحى جانبا ليحل محله القانون الطبيعي. غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أنه لا مكان للقانون الطبيعي في المواضيع التي يضمنها القانون الوضعي بنصوص صريحة، تدعو إلى ضرورة التقيد بها ، وبالتالي فالقول بأن القانون الطبيعي هو أساس حالة الضرورة التي يحكمها القانون الوضعي بنصوص ملزمة قول غير منطقي.

للتفصيل في هذا الطرح أنظر: ، خالد روشو : الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه قانون عام ، مرجع سابق ، ص 96 - 97 .

² - عامر علي سمير الدليمي ، المرجع السابق ص107.

وهذا يعني أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجاتها العسكرية أثناء الحرب، فإذا كانت سيادة الدولة مهددة، فإن حق الضرورة يعطي لهذه الأخيرة حق الخروج على القاعدة القانونية، التي ما هي إلا وسيلة يجوز إهدارها كلما كانت الدولة في حد ذاتها مهددة بالانهيار¹.

ومن الأمثلة التي تستخدمها الدولة في انتهاكها لقوانين الحرب ، ما تستند في تبريره إلى الضرورات العسكرية بناء على عدة اعتبارات ، كضرب مدن العدو المفتوحة، والغابات والسدود، المناطق الأثرية ، لتستند في ذلك على أن هناك ضرورات استوجبت عليها القيام بمثل هذه الأفعال.²

غير أن هذا الاتجاه انتقد كثيرا، على أساس أن التسليم بهذا الحق معناه هدم قواعد القانون الدولي، بإيجاد سبب له مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق القواعد القانونية، وخصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان أن الذي يقدر الضرورة هي الدولة نفسها.³ كما رفضت محكمة نورمبورغ حالات الإدعاء بالضرورة ، عندما احتل هتلر النرويج، وارتكبت قواته جرائم عديدة بتدمير الممتلكات بحجة الضرورة، معللة رفضها بأن الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي و أعراف الحرب.⁴

هذا وقد تبنت لجنة القانون الدولي ، فكرة مؤداها أن للدولة حق مطلق تستغله وقت ما شاءت، لكن قيدت هذا الحق بالنص على أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن عمل صدر عنها غير مطابق للالتزام دولي إلا في حالتين:

1- إذا كان هذا العمل هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها ،

2- إذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

¹ - سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص116 .

² - قد تتذرع الدولة بأنها هي وحدها لها الحق في تقدير مصالحها ، فقد تحتج بضرورة إرهاب العدو بقصد القضاء عليه أو بضرورة سلامة مصالحها ، أو بضرورة حفظ كيانه . أنظر : خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 98 .

³ - صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص179 .

⁴ - حول هذه الواقعة، أنظر للتفصيل خالد روشو ، نفس المرجع ، ص97.

و في جميع الأحوال، لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية، إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة، ناشئاً عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، و إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة ، تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة¹.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه لا يجوز للمقاتل و لا للقائد أن ينشئ حقاً لنفسه أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يبيح له هذا الحق انتهاك قواعد القانون، و خصوصاً الاتفاقيات الدولية، التي تضبط سير العمليات الحربية، أو تلك التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة والتي من أبرزها البيئة المحيطة بالعمليات العدائية بنوعها الطبيعية والمشيدة ، وبالتالي لا يجوز التدرع بحالة الضرورة العسكرية استناداً لهذا الاتجاه، لتدمير ممتلكات العدو تدميراً لا تبرره الضرورة العسكرية، لأن كل ذلك يعتبر خرقاً للالتزام دولي صريح يستوجب العقاب لفاعله².

ثانياً - الاتجاه الموضوعي كأساس لقيام الضرورة

لقد استند أصحاب هذا الرأي على فكرة مفادها أن حق البقاء و صيانة ذات الدولة من أهم الحقوق ، بل لا تضاهيها و لا تعادلها أي حقوق أخرى على الإطلاق، و بالتالي ربطوا الضرورة على أساس موضوع الحق ، بخلاف الاتجاه الأول الذي ركز على صاحب الحق. ولعل من أهم الحقوق التي تسعى الدولة لصيانتها في الدرجة الأولى المصلحة الوطنية، بينما يقف عند قمة هرم المصالح حق أساسي للدولة: حقها في البقاء.³

¹ - تونسبي بن عامر، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة ، مرجع سابق، ص330
² - الفقرة (ز) من المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907. و من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات، اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .
³ - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 99 .

و وفقا لهذا الرأي، فإنه كلما كانت مصلحة وطنية مهددة بالخطر بمنظور الدولة صاحبة هذه المصلحة ، فإن ذلك سبب لانتهاكها للالتزامات الدولية، على اعتبار الضرورة تبرر هذا الانتهاك، و بالتالي كل الأفعال التي تأتيتها الدولة تحت هذا المسمى تعتبر مشروعة طبعاً هذا في نظر أصحاب هذا الاتجاه.¹

غير أن ما يؤخذ على هذه الفكرة، أن تقدير المصالح يتغير من دولة إلى أخرى، كما أن ترك مسألة التقدير في حد ذاته للدولة التي انتهكت النصوص القانونية تحت ستار الضرورة، يجعل الباب مفتوح على كل الاحتمالات التي من شأنها أن تجعل من هذا التقدير مسألة تعسفية.² إن الأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه ، يؤدي إلى الفوضى الدولية ، ذلك أن كل دولة في سبيل الحفاظ على كيانه ومصالحها، ترتكب تصرفات غير مشروعة استناداً إلى حالة الضرورة، الأمر الذي يترتب عنه إهدار حقوق دول أخرى، مما يولد لدى هذه الأخيرة، حقاً في الدفاع الشرعي، ما يخلق الفوضى على مستوى التعامل الدولي.

ضاف إلى ذلك، أن مسألة تحديد قيمة الحقوق هي مسألة نسبية فيما يعتبر حقاً جوهرياً بالنسبة لدولة ما، قد تراه دولة أخرى دون ذلك .

ونتيجة للانتقادات الشديدة التي وجهت لهذا الرأي فقد استبدل مؤيدوه عبارة تضارب الحقوق بعبارة تضارب المصالح،³ و بالتالي تأسيس فكرة الضرورة على هذه الأخيرة.

1- إن التسليم بهذا الرأي من شأنه أن يعزز من مراكز الدول القوية، الأمر الذي ينجر عنه تولد أطماع لدى هذه الأخيرة، بحجة الحفاظ على الأمن الوطني، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل عندما اجتاحت لبنان، بحجة إبعاد المقاومة وإخراجها من لبنان ضماناً لأمنها و أمن مستوطناتها وشعبها في شمال فلسطين، أو بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما هو الحال لما احتلت القوات الأمريكية العراق بدافع البحث عن أسلحة الدمار الشامل، و أنه يشكل خطراً على جيرانه، وما تستخدمه روسيا وتركيا في سوريا في الآونة الأخيرة، بدعوى محاربة فلول تنظيم داعش ، واستهداف مواقع الأسلحة الكيميائية . للتفصيل في هذا الطرح أنظر:

Etienne Henry ; **Le principe de nécessité militaire –Histoire et actualité d'une norme fondamentale du droit international humanitaire-** ; op.cit ,p355 .

2- - يبنى أصحاب هذا الرأي فكرتهم هذه على أساس أن المضطر يكون أمام حقين أو مصلحتين متعارضتين تماماً، بحيث لا يمكن إنقاذ أحدهما والإبقاء عليه إلا بإهدار الأخرى ، و معنى هذا أن الشخص الذي تحيط به ظروف تهدد حقوقه أو مصالحه بخطر جسيم حال ولا وسيلة لإنقاذ حقوقه ، فله أن يهدر حقوق غيره من الناس. أنظر خالد روشو ، مرجع سابق ، هامش 4 ، ص 99 .

3- مهند حجازي، **تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية**، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2013، ص54.

وفي هذا الشأن ، يرى كافاريلي أن الضرورة تجد سندها في ذلك التضارب بين المصالح مما يعطي الحق لدولة ما في عدم احترام حقوق دولة أخرى، فالمصلحة الوطنية في نظر أصحاب هذا الاتجاه هي القيمة الأولى التي يرضاها القانون الدولي لارتباطها بأمن الدولة.¹ غير أن هذه الفكرة انتقدت من عدة زوايا و لعل أهمها:

* أن هذا الطرح يعجز عن تبرير انعدام المسؤولية في حالة إذا ما كانت المصلحتان متساويتان،

* أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي بنا إلى أن نضحي بحياة الشيخ الفاني في سبيل إنقاذ الشاب الناشئ، و أن نضحي بالجريح في سبيل إنقاذ السليم ، و هذا غير مقبول على مستوى طبيعة البشر،

* أن هذه النظرية التي تستند إلى فكرة التنازع بين الحقوق أو المصالح ، و بالتالي إهدار الحق ذو القيمة القليلة في سبيل صيانة حق ذو قيمة أكبر استنادا إلى فعل الضرورة، تعني أن الضرورة سبب إباحة، و هذا يتناقض و اعتبار الضرورة مانع من موانع المسؤولية².

فكما أن للدولة أن تحتج بالضرورة من أجل حماية حقها في البقاء، وصيانة كيائها في نظر أصحاب الاتجاه الموضوعي ، الذي يجعل من هذه الحقوق أساسا للضرورة، فذلك يمكن للقادة العسكريين أو حتى جنودهم أن يهدروا الكثير من النصوص القانونية، و بالتالي حقوق الآخرين في سبيل الحفاظ على أرواحهم، بدافع أن الضرورة العسكرية تبيح هذه الأفعال تأسيسا على صيانة هذه الحقوق.

بل الأكثر من ذلك، يمكن أن تدمر القرى والمدن الآهلة بالسكان المدنيين، والغابات الحامية للأصناف المهددة بالانقراض من حيوانات ونباتات - كما هو حاصل في منطقة ريف دمشق وحماه بسوريا³، بحجة أن الضرورة العسكرية، تجعل هذه الانتهاكات مشروعة.

¹ - منقول عن : خالد روشو، المرجع السابق ، ص100.

² - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 254.

³ - كما سيتم تفصيله لاحقا ، أنظر التقرير الصادر عن وزارة البيئة والأحياء السورية ، على الموقع <https://stj-sy.com/ar/view/420>.

غير أن هذا كله غير مبرر، لأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تبين و بوضوح الحدود التي لا يمكن تجاوزها، فالمادة 22 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية تقرر بأنه : " ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".¹

إن ما يستفاد من هذا النص القانوني الواضح الدلالة، هو أن حرية المقاتلين أصبحت مكبلة بمجموعة من القيود التي تضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائله، وهذا ما تنص عليه المادة 35 من البروتوكول الأول بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيدته قيود.²

ومعنى هذا، أنه حتى في الحالة التي تتوفر فيها الشروط اللازمة التي تسمح بانتهاك بعض الالتزامات الدولية تحت مسمى الضرورة العسكرية، فهذا لا يعني أن يتم استخدام أي وسيلة متاحة ، بل يجب أن تكون هذه الوسيلة مشروعة لاستخدامها وفق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا تستخدم إلا الأسلحة والوسائل المسموح بها .

وبمفهوم المخالفة ، لا يمكن لأي مقاتل أثناء النزاعات المسلحة أن يتذرع بحالة الضرورة العسكرية لتبرير انتهاكه للنصوص والأحكام المنظمة لسير العمليات العسكرية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و التي اتفق على تسميتها بقواعد القانون الدولي الإنساني.³

الفرع الثاني

الضرورة تقوم على أساس الظروف

إن مؤيدي هذا الاتجاه ، والقاضي بأن الضرورة تقوم على أساس الظروف ، يستندون في ذلك إلى فكرة مؤداها أنه لا يمكن للضرورة أن تجد أساسا في القواعد القانونية الدولية، بل إن الأساس الحقيقي للضرورة يكمن في الظروف المحيطة بالدولة، والتي تجعل هذه الأخيرة تقوم بأعمال تكون مبررة ومعفية من المسؤولية في حالة انتهاك أو مخالفة القواعد الدولية، لأن هذه الظروف هي التي أعفت سلوك الشخص الدولي من المسؤولية.⁴

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 146
² - الفقرة الأولى من نص المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 ، والتي سبق الإشارة إليها في أكثر من موقع في الباب الأول من الدراسة .

³ - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 257.

⁴ - مهند حجازي، تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية ، مرجع سابق، ص 198-199.

فحالة الضرورة استنادا إلى هذا الرأي، لا نجد لها أساس إلا من خلال تلك الظروف التي وجدت الدولة نفسها محاطة بها، بحيث لا وسيلة لديها إلا ذلك السلوك الذي تتبعه في سبيل درء هذه الظروف ، حتى و لو كان ذلك يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي. ورغم اتفاق أنصار هذا الرأي على الاعتداد بالظروف كأساس للضرورة، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم الظروف التي تجعل هذا السلوك مبررا : بين من يحصرها في الظروف الواقعية، وبين من يرى بأن المقصود به هو الظروف القانونية .

أولا- الظروف الواقعية كأساس للضرورة

يعتمد أصحاب هذا الرأي في تفسير أساس الظروف المبني على الظروف الواقعية، التي قد يمر بها الشخص الذي يثير حالة الضرورة لتبرير أفعاله، بأن هذا الشخص أحاطت به ظروف مهددة إياة بخطر جسيم، و ليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر. كما أن ليس لديه أي وسيلة لدرك هذا الخطر، سوى أن يأتي الفعل الذي صدر منه¹، حتى و لو كان هذا الأخير يعد انتهاك لأحد الالتزامات الدولية .

و لعل ما يزيد هذا الرأي دعما ، ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي عند تطرقها لهذه المسألة ، و ذلك من خلال نص المادة 33 من مشروع المسؤولية الدولية ، على أن الظروف المحيطة بالدولة هي التي تستبعد عدم مشروعية مسلك الدولة ، و أن الضرورة تعتبر إحدى الأحوال التي تستند إلى هذه الظروف.

إن أصحاب هذا الاتجاه يعتمدون على الظروف الواقعية، بل إن هذه الأخيرة في نظرهم هي الفاصل النهائي في تبرير حالة الضرورة من عدمها².

بالرغم الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه في تبريرهم لحالة الضرورة على أساس الظروف الواقعية إلا أن هذا الرأي واجه عدة انتقادات من عدة زوايا من أهمها:

* أن تغير الظروف تمس وصفا دوليا لدولة في مواجهة معاهدة، أما الضرورة فهي مسألة تتعلق بالدولة في حد ذاتها سواء في وجودها أو في اختصاصاتها،

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص272 .

² - مهند حجازي، نفس المرجع ، ص201.

* كما أن الظروف لا يعتمد عليها إلا بصدد المراكز القانونية فقط ، في حين أن الضرورة هي سبب لدفع المسؤولية ، كما سنرى لاحقا.

* أن الظروف قد تعتبر وصفا واقعا للضرورة، و هي عنصر مرتبط بالواقع و تتمثل في الخطر الحال، وشيك الوقوع و بالتالي ما يعد وصفا لا يصلح أن يكون واقعا¹.

وحتى صياغة المادة 33 من مشروع المسؤولية الدولية²، التي أثارت حالة الضرورة لاقت عدة اعتراضات داخل اللجنة نفسها ، على أساس أن هذا النص لا بد وأن يضع في الاعتبار مطلب صون السلم والأمن الدوليين، كما أن تطبيق هذه المادة تكتنفه مجموعة من الصعوبات. و هذا في إشاراتنا إلى أنه لضمان المصالح الأساسية يمكن للدول انتهاك الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى تضمين نص هذه المادة صياغات غير واضحة وغير دقيقة مثل المصلحة الأساسية، خطر جسيم و وشيك ، بل وتمتد حالة الضرورة لتشمل حالات لا يوجد فيها خطر فوري³ يهدد وجود دولة باعتبارها كيانا مستقلا ذا سيادة⁴ .

وكما أن للدول أن تدفع استنادا إلى الظروف، فذلك يمكن للقادة العسكريين أن حالة الضرورة على أساس الظروف، فقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي قراره استنادا للضرورة، وتأسيسا للظروف، مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسر في مدنية، أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية، فتلك ضروريات عسكرية قد تملئها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته⁵.

¹ Etienne Henry ;OP.CIT ;p 289-

² - لقد استتنت المادة 23 من مشروع المسؤولية الدولية ثلاث حالات من الضرورة حيث لا يمكن للدولة أن تحتج بها: أ - لا يمكن التذرع بحالة الضرورة كمبرر لعدم الامتثال لإحدى القواعد الأمرة و هي قواعد لا يجوز للدولة مخالفتها تحت أي سبب من الأسباب.

ب - لا يجوز للدولة المحتجة بحالة الضرورة هي التي تسببت فيها و لهذا فإنه يشترط أن لا يكون للدولة يد في حدوث الخطر أنظر **حولية لجنة القانون الدولي 1980** مرجع سابق، ص104 .

³ - من ذلك ما تم سنة 1940 عندما أصدر هتلر أمرا كتيابيا لقواته يأمرهم فيه باحتلال النرويج و الدانمارك ، لمنع إنجلترا من التقدم إلى البلطيق،و بالفعل تم احتلالهما في 9 أفريل 1940 ، وقد ارتكبت قواته عدة جرائم سواء بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء و القبض، وبانتهاء الحرب شكلت دول الحلفاء محاكمات للنازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب ، فدفع هؤلاء بأن الضرورة الحربية اقتضت هذه الإجراءات إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بالقول بأن الضرورة الحربية لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي . مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق، ص91 - 92 .

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص333

⁵ شريف عليم، مرجع سابق، ص112

إن مثل هذه الحالات التي يتذرع بها القائد أو الجندي استنادا على الظروف التي قد يواجهها أثناء النزاعات المسلحة استنادا على الضرورات العسكرية، لا يمكن لها أن تبرر كل أنواع السلوكيات والتصرفات التي يأتيها المقاتل.

لكن الضروريات الحربية لا بد لها و أن تخضع لقاعدة القانون الدولي و القيود التي جاء بها هذا الأخير¹ ، أما في مسألة الحكم على فعل التدمير أو الانتهاك بصفة عامة، يجب القياس على ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين النزاعات المسلحة إذا وجد في ظروف مماثلة.

إن مسألة اعتماد الظروف كأساس للضرورة و خصوصا في النزاعات المسلحة، تعد مسألة نسبية، وإن كان لها جانب كبير في تقدير حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المقاتل، إلا أنه لا يمكن الاستناد بها في جميع الحالات ،لأن مسألة تقدير الظروف السانحة باستخدام حالة الضرورة العسكرية من عدمها مسألة غاية في الدقة، إذا يمكن أن تحدث تجاوزات وخروق للالتزامات الدولية استنادا على أي ظرف، حتى ولو لم يكن هذا الأخير في غاية الخطورة أو التهديد.

ولهذه الأسباب، نجد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قيدت مصطلح الضرورة العسكرية بعدة قيود، يصعب تطبيقها على أية حالة يمر بها المقاتل. فنجد التشريعات الدولية تستخدم تارة عبارة **الضرورات الحربية القهرية**²، و تارة أخرى يستخدم **الضرورات العسكرية القهرية**³ ، بينما استخدم في مواضع أخرى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 مصطلحات مثل حالة **الضرورة الملحة**⁴، أو **الأسباب العسكرية الملحة**، أو **الاستثنائية**⁵.

¹ - إن الجيوش في النزاعات المسلحة الحديثة، تقاتل وفق خطط مدروسة مسبقا ومصداقاً عليها من قبل القيادات العسكرية الأعلى، و يكون ذلك طبقاً للاستشارات القانونية من طرف مؤهلين و مختصين لضمان عدم وقوع انتهاكات جسيمة الأمر الذي يضيق من مجال الظروف الواقعية الطارئة التي قد تمر بها هذه القيادات أثناء القتال. أنظر: خالد روشو، مرجع سابق، ص 105.

² - المادة الرابعة من اتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954

³ - المادة السادسة من البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي الخاص لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999

⁴ - المادة 34 من اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949

⁵ - المواد 108، 112، 143 من اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .

إن تضمين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذه المصطلحات على اعتبار أن هذه الأخيرة تعمل على إحداث التوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية، لهو دليل على أن مسألة الظروف كأساس للضرورة العسكرية ، لا بد و أن تكون محاطة بمجموعة من القيود والضوابط التي تسد الباب أمام المقاتلين في الاحتجاج بأي ظرف، إلا أن هناك جانب من الفقه لا يكتفي بالظروف الواقعية كأساس للضرورة، بل يذهب إلى أن المقصود بالظروف هنا الظروف القانونية وليست الظروف الواقعية.

ثانيا - الظروف القانونية كأساس للضرورة

إن أنصار هذا الاتجاه يستندون إلى فكرة مفادها أن الضرورة العسكرية تجد أساسها في نظام قانوني محدد و المتمثل في القوة القاهرة . وقد تيار من الفقهاء ومنهم الفقيه أنزلوتي هذه الفكرة ، على اعتبار أن حالة الضرورة لا تنشأ إلا إذا أتت الدولة تصرفا لا بد منه ، و لا خيار لديها مطلقا إلا إتيان ذلك التصرف¹.

ويرى هذا التيار أن حالة الضرورة لا تتحقق إلا إذا كانت الدولة مدفوعة من طرف خطر كبير يجردها من حرية الاختيار، فتقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تنجو من هذا الخطر، أي أنها الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة النصوص القانونية².

إن إسناد الضرورة إلى هذا الأساس بهذا المفهوم ، يترتب عليه نتيجة في غاية الخطورة مضمونها أن الضرورة تستبعد المسؤولية على اعتبار انعدام الرابطة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه³.

وتأسيسا على ما سبق فقد يجد القائد العسكري نفسه في ظروف توحى باستحالة مطلقة مع انعدام التصرف الصحيح، إلا ذلك السلوك الذي يكون خرقا لقوانين و أعراف الحرب استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية، و تأسيسا على الظروف التي مر بها هذا القائد⁴.

¹ - مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص111

² - تونس بن عامر، مرجع سابق، ص324

³ - مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، نفس المرجع ، ص111

⁴ - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 247.

إن اعتماد حالة الضرورة على أساس الظروف القانونية و التي نجد لها تفسيراً في حالة القوة القاهرة في نظر أصحاب هذا الرأي، لم يلق تأييداً كبيراً ، على اعتبار أن هذا الطرح يخلط بين تعريف القوة القاهرة و تعريف حالة الضرورة، غير أن حالة الضرورة تختلف عن القوة القاهرة من عدة نواحي، سبق وأن بينها في خضم الحديث عن تمييز مصطلح الضرورة العسكرية عما يشابهها من مصطلحات¹.

من خلال ما سبق يتبين أن حالة الضرورة حتى و إن كانت تقوم على فكرة الظروف المحيطة بالشخص المحتج بها ، إلا أن هذا كان مثار اختلاف، وبالتالي تضيق في الأسباب المؤدية إلى إثارة الضرورة استناداً على هذه الفكرة.

الفرع الثالث

الضرورة تقوم على أساس مبادئ العدالة

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهات السابقة، حول الأساس الذي تستند إليه حالة الضرورة، فإن الدكتور مصطفى أحمد فؤاد² ، في مؤلفه فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، يذهب إلى طرح مفاده أن الضرورة تجد أساسها في مبادئ العدالة ، مبرراً ذلك على أن القضاء في الكثير من أحكامه قد أشار إلى الربط بين أحوال الضرورة، و وجوب الالتزام بالسلوك الإنساني، و أن هذا السلوك لن يجد له نصاً في القانون ، ولكنه واجب أخلاقي يتأسس على الشعور الإنساني.

إن الدكتور و هو يتكلم عن أساس الضرورة استناداً على مبادئ العدالة، يتحدث عن الضرورة بمفهومها العام، ومن ثم فهو يستبعد الضرورة الحربية من هذا المفهوم، وهو ما أكده في مؤلفه هذا بالقول " لا نخفي منذ البداية اتجاه عقيدتي نحو استبعاد الضرورة الحربية من مفهوم الضرورة..."³.

و من الحجج المستند عليها في هذا الاستبعاد، كون التقدم العلمي الحديث خلق العديد من المشاكل، بإنتاجه أنواعاً رهيبة من الأسلحة لم تطرأ على ذهن مؤيدي الضرورة الحربية.

¹ - إضافة إلى ذلك فإن القوة القاهرة إجراء قانوني يخضع لتقدير الجهات القضائية، بخلاف حالة الضرورة الذي هو إجراء مادي يخضع للتقدير الشخصي للدولة.

² - مصطفى أحمد فؤاد، المرجع سابق، ص 114 و ما بعدها.

³ - نفس المرجع، ص 115.

وبناء على هذا ، فقد أكد البعض أنه من الملائم أن لا تثار الضرورة في العصر الحديث لشساعة الفرق بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب، و الضرورة الحربية في ظل الحروب التقليدية. و يضيف الدكتور قائلا "... و أكد البعض الآخر هذا الرأي عندما بين بكل وضوح أن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبررا لمخالفة القانون، و يتحتم تجاهل الضرورة العسكرية طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف..."¹.

غير أن ذات الدكتور، عاد مرة ثانية ليثبت أن الضرورة العسكرية كحالة استثنائية تطرأ أثناء النزاعات المسلحة، ثابتة في نصوص القانون الدولي، و تحديدا القانون الدولي الإنساني، عندما أكد : "... و ترتيبا على ما تقدم يمكن القول بارتباط مفهوم الضرورة -ارتباط لزوم - بما يسمى بالقانون الدولي الإنساني... " ².

كما عاد ليؤكد أن فكرة الضرورة الحربية جزء من مفهوم الضرورة في شكلها العام عندما تحدث في المبحث الثاني عن فكرة الضرورة في المعاهدات الدولية، وخصوصا عندما تطرق إلى الضرورة في اتفاقية لاهاي 1907 ، و اتفاقيات جنيف لعام 1947 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 ، فالأمثلة و المواد التي ذكرها المؤلف كلها تتكلم عن الضرورة العسكرية في مفهومها المقصود به في هذه الدراسة .

و تأسيسا على ما سبق ذكره ، من أساسات الضرورة في شكلها العام، فإن الضرورة العسكرية تجد أساسها في أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني، سواء الإتفاقي أو العرفي، باعتبار أن هذا الأخير يستلهم أسسه و قواعده من مبادئ الإنسانية، التي تعمل على الحد من الضرورات العسكرية، ذلك أن مفهوم الضرورة العسكرية في تقديري يعني الحظر و المنع انتصارا للاعتبارات الإنسانية، أكثر مما يعني الإباحة و حرية التصرف، لأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، و من ثم فاستخدام حالة الضرورة مرهون بمجموعة من الضوابط و المعايير في أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، و في مجالات مضبوطة ينتج عن مخالفتها المساءلة الجنائية من قبل الهيئات القضائية المختصة.

¹ - نفس المرجع ، ص 36 .

² - نفس المرجع ، ص 37 .

وعلى هذا الأساس جاءت معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، فلا هجوم إلا على الأهداف العسكرية، ولا هجوم على الأشخاص و الأعيان المشمولة بالحماية، ولا يستخدم من القوة إلا ما يؤدي لتنفيذ المهمة المنوطة بالمقاتل تحقيقاً لمعادلة التناسب¹.

و في المقابل لا نجد نصوص قانونية تتيح استهداف المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، و كذلك لا نجد نصوصاً تدعو إلى تدمير الأعيان المدنية و الثقافية إلا في حالات محدودة و مواقع منصوص عليه وفق شروط مبينة، حددت سلفاً من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني².

و من ثم، فالضرورة الحربية لا تعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا في الأحوال المنصوص عليها في قوانين الحرب و أعرافها، و عليه لا يمكن التحجج بالضرورة العسكرية من قبل المتهمين للإعفاء عن مسؤولية ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً، إلا إذا كانت من قبيل ما نص عليه صراحة في قوانين الحرب و أعرافها³.

و تأسيساً على هذا المرتكز، فقد رفضت محكمة نورمبرج طلبات هيئة الدفاع عن المتهمين أمامها بانتفاء مسؤولية بعض المتهمين استناداً على حالة الضرورة، قائلة بأن الدفع الذي يستند على حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه تؤدي إلى أن تصبح قوانين و عادات الحرب وهمية⁴.

1 - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 299.

2 - لقد نصت اتفاقيات لاهاي و جنيف و البروتوكولات الملحق بها وغيرها من الاتفاقيات في عدة مواضع على حالة الضرورة كاستثناء يمكن اللجوء إليه عند استخدام القوة ، لكن بالشروط و المعايير المحددة من خلال هذه القواعد و النصوص و من هذه المواد نذكر:

أ - ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907 ،

ب - نص المادة 5 ، 15 الفقرة 23 من نفس الاتفاقية.

ج - المادة 04 ، 11 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

د - المادة 04 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

هـ - المواد 08 ، 32، 34، 42، 12، 30، من اتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام 1949.

و - المواد 28 ، 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949

ز - المواد 23، 76، 126 ، من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة رضى الحرب لعام 1949

ح - المواد 143، 147، 112، 108، 83، 53، 49، 30، 19، 16 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949

ط - المواد 67، 62 من ملحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .أنظر، خالد روشو، مرجع سابق، ص 107.

3 - وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً في خضم دراسة تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على إسناد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة .

4 - خالد روشو، نفس المرجع، ص 108.

المطلب الثالث

مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق و القوانين الدولية

إن البحث في مشروعية الضرورة العسكرية من عدمها محكوم بعدة مسائل، لعلّ من أهمها الحقبة الزمنية التي تثار فيها، ومدى توافر النصوص القانونية التي تضبط هذه الحالة، إضافة إلى مدى استيعاب القادة العسكريين لهذه النصوص.

و عليه نستطيع القول أن فكرة الضرورة العسكرية في مجملها العام مرت بثلاث مراحل، أول هذه المراحل عندما كانت الحرب في حد ذاتها مباحة، فكانت جميع التصرفات التي يأتيها القادة مباحة بالتبعية، أما المرحلة الثانية فكانت من خلال تزايد البواعث الإنسانية التي كان للأديان السماوية الدور الأكبر في ظهورها، فبرز الاتجاه الذي يرى توافر حالة الضرورة في حالات معينة.

أما المرحلة الثالثة، فكانت من خلال التقنين الدولي لقوانين وأعراف الحرب، الذي قيد من سلوك المقاتلين وأضفى نوع من الإنسانية على ممارسات المحاربين أثناء النزاعات، مما جعل الضرورة العسكرية لا تشرع إلا في حالات محدودة ، و وفق ضوابط معلومة. وبالنظر إلى متطلبات بحث تداعيات مبدأ الضرورة العسكرية على المسؤولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة ، وارتباطها الوثيق بكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، سنتطرق تالياً لدراسة مشروعية الضرورة العسكرية من خلال القوانين والمواثيق الدولية¹.

لقد واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة و الحظر، وبالتالي تطور معه مفهوم الضرورة العسكرية، في حين حرم التقنيين الدولي استخدام القوة في لعلاقات الدولية، إلا إذا كانت هناك ضرورة تبرر هذا الاستعمال، وذلك من خلال لاستثناءات التي وردت في الاتفاقيات الدولية، وحتى ننتبع مدى مشروعية الضرورة العسكرية من خلال المواثيق والقوانين الدولية، فإننا نتعرض إلى ذلك وفق ما يلي.

¹ - شملت كل من دراسة خالد روشو ، و Etienne Henry تفاصيل دقيقة عن مشروعية الضرورة العسكرية في مختلف الحضارات و الأديان السماوية ، والتي لا يسعنا المقام لإدراجها ، ولأهمية المرجعين نحيل لهما للتفصيل في هاته النقاط. أنظر كلا من : - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 109-119 . - Etienne Henry ; OP.CIT ; p 324- 358 .

الفرع الأول

الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية 1907 و عهد عصبة الأمم 1924

إن اتفاقية لاهاي الثانية¹ لم تحرم استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول إلا بشأن حالة وحيدة، هي حالة اللجوء إلى القوة بمعرفة الدول لأغراض استيفاء الديون التعاقدية التي لم تكفلها لرعايا هذه الدول .

غير أنه رخص للدول باستخدام القوة لاستيفاء هذه الديون، من خلال المادة الثانية من الاتفاقية، متى ثبت أن هناك امتناع أو تقاعس في قبول التسوية القضائية للنزاع بمقتضى التحكيم الدولي، أو عدم الامتثال لمقتضيات قرار محكمة التحكيم ذاته².
أما عن ميثاق عصبة الأمم ، فهو لم يحرم الحرب صراحة، و إنما أضفى عليها مجموعة من القيود إذا لم تتوفر اعتبرت هذه الحرب غير مشروعة³ .

بينما أجاز ميثاق العصبة استخدام القوة كحالة استثنائية، تبررها ضرورات مشروعة، و ذلك حسب حالتين :الأولى حالة الحرب الدفاعية لصد هجوم أو عدوان، والثانية حالة الالتجاء إليها من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية⁴.

¹ - تتعلق هذه الاتفاقية المبرمة في 18 أكتوبر عام 1907 بوسائل استيفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول .كما سميت أيضا باتفاقية "بورتر - دارجو" نسبة إلى وزير خارجية أمريكا و الأرجنتين، و هما مقدا الفكرة للمؤتمر الذي انعقد عام 1907.أنظر للتفصيل مهند حجازي،مرجع سابق :ص 187.

² - أنظر :محمد الصالح روان،الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ،ص 228.

³ - تكون الحرب غير مشروعة في ميثاق عصبة الأمم في الحالات الآتية:

أ .حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو آخر فيها لإخلال بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.

ب .حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو في حالة عرضه قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدر قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

ج- حالة قيام نزاع بين دولتين إحداها أو كلتاها غير عضو في العصبة و دعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات المتبعة و رفضت إحداها ذلك و التجأها مباشرة إلى الحرب، محمد الصالح روان، نفس المرجع، ص 234.

⁴ - الفقرة السابعة من المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم .

فمن خلال ما سبق يتبين أن الضرورة العسكرية مشروعة كاستثناء على الأصل في حالة وقوع عدوان، و بالتالي يكون رد هذا الأخير عن طريق الدفاع، والذي يعتبر ضرورة، قد ترتكب فيه بعض الانتهاكات لبعض الأحكام سواء العرفية أو الاتفاقية، تكون مبرر تحت مسمى الضرورة العسكرية.

الفرع الثاني

الضرورة العسكرية في ميثاق باريس 1928

و ميثاق الأمم المتحدة 1945

على غرار ميثاق العصبة، لم يكن ميثاق باريس قاطعاً في تحريم الحرب¹، فلقد عبرت الدول المشتركة فيه استنكارها إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية²، بينما أجاز الميثاق استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهداتها على احترامها³، فكلتا هاتين الحالتين تعبر عن ضرورة تسمح باستخدام القوة العسكرية، التي قد تصادفها بعض الانتهاكات، لكن هذه الأخيرة تكون مشروعة تحت مسمى الضرورة العسكرية.

أما عن ميثاق الأمم المتحدة، فبخلاف الميثاق الدولية السابقة، فهو قد حرم على الدول الأعضاء اللجوء إلى الحرب في غير المواطن التي تضمنها هذا الميثاق تحريماً صريحاً⁴. فلقد نص الميثاق على أن: ".يُمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة...".⁵

غير أنه من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يتبين وجود حالات أجاز فيها هذا الأخير استخدام القوة المسلحة، و بالتالي تعتبر ضرورات عسكرية مشروعة يمكن اللجوء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و من أبرز هذه الحالات نذكر:

1- يطلق على هذا الميثاق اسم ميثاق بريان كيلوج، نسبة إلى وزيري الدولتين الأمريكية والفرنسية، والذان عقدا معاهد تحكيم بينهما سنة 1928.

2 - المادة الأولى من ميثاق باريس لعام 1928

3 - محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 265.

4 - عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص 201..

5 - نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

- 1- إضفاء صفة المشروعية على كافة التدابير التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية 2 إزاء أي من دول المحور، و هذا ما أكدت عليها المادة 107 من الميثاق¹.
- 2- إضفاء صفة المشروعية على التدابير التي يكون المقصود منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور، و هذا طبعا بعد الحرب العالمية الثانية، و تتأكد هذه الحالة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق، غير أن هذا الاستثناء أصبح من النصوص التاريخية، خصوصا بعد انضمام دول المحور إلى الدول الموقعة على الميثاق.
- 3- إضفاء صفة المشروعية للتدابير التي يقوم بها مجلس الأمن تحت مسمى نظام الأمن الجماعي، وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 42 من الميثاق، التي أجازت استخدام القوة البرية و الجوية و البحرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .
- كما يمكن لمجلس الأمن، أن يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية أن تقوم بإجراءات القمع تحت إشرافه و رقابته، و هذا ما نصت عليه المادة 53 في فقرة الأولى من الميثاق².
- 4- إضفاء صفة المشروعية في حالة الدفاع الشرعي وفق الشروط المنصوص عليها وهذا ما تضمنه المادة 51 من الميثاق، فإذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي حقا طبيعيا للدولة التي وقع عليها العدوان ، فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي يكون من طرف دول تختار طوعية ممارسة هذا الحق دون أن يقع عليها عدوان ، وقد يكون ذلك من خلال ما يعرف بمبدأ رامسفيلد ، الذي يعني استخدام القوة العسكرية للاستعانة بقوى مشتركة خفيفة³ ، تدعمها الاستخبارات و القدرة على السيطرة⁴.

1 - سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، 163.

2 - من الشروط الواجب توافرها في حق الدفاع الشرعي بشقيه الفردي أو الجماعي نذكر ما يلي:

-وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة.

-نسبة العدوان المسلح إلى الدولة التي يرخص لها بمباشرة حق الدفاع في مواجهته.

-أ لا يتجاوز حق الدفاع الشرعي الحد اللازم لرد العدوان.

- إخضاع الممارسات العسكرية للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن

- استنفاد الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما .

3 - ومن أمثلة ذلك :- اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية و مصر بمناسبة الغزو للعراق للكويت سنة 1990 ، -انضمام فرنسا، بريطانيا، أمريكا، إيطاليا، الدنمارك، قطر لمواجهة العقيد معمر القذافي، وجاء هذا تطبيقا للقرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 ، - التحالف الروسي التركي غير المعلن، شمال شرق سوريا - تل عفرين

- منذ سنة 2014 إلى يومنا هذا .

4 - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 122.

5 -إضفاء مشروعية استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير .
فعلى الرغم من أن هذا لم يذكره الميثاق صراحة ،غير أن جانب من الفقه أجاز ذلك وفقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق على أساس من رخصة الدفاع الشرعي ذاتها¹.

غير أن هذا أصبح جليا من خلال القرار الشهير رقم 1514 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار²، و بناءا على هذا فإن للشعب الخاضع للاستعمار، حق طبيعي و أصيل في الدفاع عن النفس، يمتد ليشمل إخراج المعتدي من أرضه. و هذا ما تقوم به حركات التحرير الوطني في مباشرة الكفاح المسلح في إطار ما يعرف بالحروب التحريرية (فلسطين والصحراء الغربية) ، و هو حق مكسب في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
على الرغم من أن المواثيق الدولية تحرم اللجوء إلى الحرب، أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن هناك ضرورات تجعل من استخدام القوة أمر لا بد منه، وبالتالي إضفاء الشرعية على هذا الاستعمال تحت مسمى الضرورة العسكرية، كلما كانت هذه الأخيرة وفق الأحكام و النصوص المتفق عليها في المواثيق الدولية.³

فمن خلال ما سبق، يتبين لنا و بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقض تماما على أحوال استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، فما زال من المتصور قانونا و من خلال أحكام الميثاق نفسه، مشروعية بعض الحالات التي يعد استخدام القوة فيها أمرا مسموحا به، و هذا ما يعتبر في حد ذاته استثناء على الأصل العام القاضي بحرمة هذا الاستخدام.

و لقد أثبت الواقع من خلال ممارسة منظمة الأمم المتحدة ، في عدة حالات تدخل ذي طابع جماعي تحت مظلة هذه الهيئة، كما هو الحال في أزمة مالي و كذلك أزمة دارفور، سوريا و اليمن ، فقد أوجدت حالة الاستعجال التي أملت الظروف الإنسانية القاسية التي عانى منها شعوب هذه المناطق، الأمر الذي فرض مثل هذا التدخل.⁴

1 - مهند حجازي،تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية، مرجع سابق، ص 149.

2- أعتمد هذا القرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960.

3 -خالد روشو،مرجع سابق،123.

⁴-Etienne Henry ;OP.CIT ;p 344-

الفرع الثالث

الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي

نتطرق فيما يلي إلى فحص مشروعية الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لنرصد بعدها تواجدها في قواعد القانون الدولي الجنائي.

أولاً- الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

لقد وجدت الضرورة الحربية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء ما تعلق باتفاقيات لاهاي لعام¹ 1907 أو ما تعلق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أو ما جاء من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، و ما تلى هذه المواثيق من اتفاقيات دولية التي تهتم بالنزاعات المسلحة سواء الدولية و غير الدولية .

وعليه ، نستطيع الجزم بأن الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية هو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي حاولت التوفيق بين هذه الأخيرة و المتطلبات الإنسانية، الأمر الذي أدى بهذه الاتفاقيات إلى التضيق من أحوال استعمال الضرورة ، و تحديد مجالاتها ما يستبعد الغموض أو الإساءة في تصرفات المحاربين².

غير أن أهم ما يسجل على هذه اتفاقيات ، هو إيراد مسمى الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات مثل: الضرورات العسكرية القهرية أو الضرورات الملحة أو الأسباب العسكرية الملحة ، و هي كلها مسميات تفيد التضيق و التقيد في استعمال مسمى الضرورة.

¹ - لقد جاء ذكر الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات كما سبقت الإشارة إليها في كل:

أ - ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907 ،

ب - نص المادة 5 ، 15 الفقرة ز 23 من نفس الاتفاقية.

ج - المادة 04 ، 11 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

د - المادة 04 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

هـ - المواد 08 ، 32،34،42، 12،30،32،34،42، اتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام 1949.

و - المواد 28 ، 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949

ز - المواد 23، 76، 126 ، من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949

ح - المواد 147،143،112،108،83،53،49،30،19،16 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949

ط - المواد 67، 62 من ملحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

² - سوف نتطرق بشيء من التفصيل في ما يخص الحالات التي يجوز فيها استخدام الضرورة العسكرية، من الحالات التي لا يجوز فيها استخدامها في مواجهة عناصر البيئة بنوعها : الطبيعية والمشيقة من خلال المباحث التالية من هذا الباب .

ثانيا - الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي

لقد اختلف الرأي بشأن حالة الضرورة، بين اتجاهين مؤيد و رافض حول اعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية.

الاتجاه الأول - حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية

اعتمد أنصار هذا الاتجاه، على أن للدولة العذر - إن هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها - إلى القيام ببعض الانتهاكات، غير أن هذا لا يعفى الدولة من المسؤولية التعويضية عما فعلته¹، و يستندون في ذلك إلى حق الدولة في البقاء، و هو أسمى الحقوق، التي يعترف بها القانون الدولي، فإذا ما تعارض هذا الحق مع حقوق أخرى وجب عليها ترجيح مصلحتها، حتى و لو كان ذلك خروجاً على قواعد القانون الدولي.²

الاتجاه الثاني - حالة الضرورة ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية

يستند أنصار هذا الرأي، إلى أن حالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني تختلف عنه في القانون الدولي الجنائي : من حيث مصدر التقنيين و مجال التطبيق³ . كما أن القول بأن حق الدولة في البقاء يعلو جميع الحقوق، يتعارض و مبدأ المساواة القانونية بين الدول. وبالتالي الأخذ بهذه الفكرة معناه القضاء تماماً على قواعد القانون الدولي⁴، الأمر الذي يجعل من الضرورة سبباً في الكثير من العنف و القسوة أثناء سير العمليات الحربية، بل تجعل التنظيم الدولي للحرب مجرداً من كل قيمة إنسانية.

وعلى هذا الأساس ، فإن الرأي المرجح هو استبعاد الضرورة من دائرة تسببات الإباحة ، ليذهب أغلب الفقه في القانون الدولي الجنائي إلى اعتبارها - متى تحققت شروطها وضوابطها - مانعاً من موانع المسؤولية، وهو ما سيتم بحثه بشيء من التفصيل حين معالجة تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على المسؤولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة .

¹ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 326 .

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 277 .

³ - مرجع سابق، ص 300 .

⁴ - نفس المرجع، ص 301 .

• الضرورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال التي تقترب أثناء الحروب من الجرائم التي تستوجب المساءلة الجنائية والمعاقبة عليها، شرط عدم توافر الضرورة العسكرية، في نصوص محدودة ، من ذلك ما جاء في نص المادة 08 منه:

أ- الفقرة 4/أ والتي تنص على: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، و بمخالفة القانون و بطرق عابثة".

ب- الفقرة ب/13 " تدمير ممتلكات العدو و الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب".

ج- الفقرة ج/8 " إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"¹.

وباستقراء نص الفقرة 1/د من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة، يتبين أخذه صراحة بعذر الإكراه بنوعية المادي و المعنوي، كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، لكن إذا ما اعتبرنا حالة الضرورة أحد صور الإكراه المعنوي ، فإن النص السابق ينطوي ضمناً على الأخذ بحالة الضرورة².

• موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

يبدو أن لجنة القانون الدولي قد اقتنعت بالرأي المؤيد للأخذ بحالة الضرورة، من خلال نص المادة³ 23 لكن وفق الشروط التالية:

أ- إذا كان العمل المرتكب تحت مسمى الضرورة ، هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها.

ب- إذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيراً ضاراً بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها.

¹ - أنظر : نظام المحكمة الجنائية الدولية، شريف عتلم ،أحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة ، مرجع سابق، ص 840 و ما بعدها .

2 -عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص288 .

3 - حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص70

بينما رفضت لجنة القانون الدولي الاحتجاج بحالة الضرورة ، كمبرر لنفي عدم المشروعية في الحالات التالية¹ :

أ- إذا كان هذا الالتزام ناشئاً عن القواعد الآمرة ، التي لا يجوز للدولة مخالفتها تحت أي مسمى.

ب- إذا كان هذا الالتزام منصوصاً عليه في معاهدة استبعدت صراحة أو ضمناً الالتجاء إلى حالة الضرورة.

ج- إذا كانت الدولة المحتجة بحالة الضرورة هي التي تتسبب فيها.
إن ما يمكن أن نخلص إليه ، هو أنه لا ينبغي للدول الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير اعتداءاتها على دول أخرى، أو لانتهاك الالتزامات الدولية، وإن اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها، فإن ذلك يعطيها العذر دون الإغفاء من المسؤولية التعويضية عما فعلته، وعليه فإن حالة الضرورة لا تضيي الشرعية على الأفعال المحرمة دولياً، إلا ما كان وفق قواعد و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ما سبق تقديمه ، نرى أنه آن الأوان - خاصة بعد تبيان موقف المحكمة الجنائية من مبدأ الضرورة العسكرية - لتحديد تداعيات هذا المبدأ العتيق، على تكريس المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني

الاستناد إلى الضرورة العسكرية كمانع لقيام المسؤولية عن الانتهاكات البيئية

تبين فيما سبق، أن القانون الدولي الإنساني قائم على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية، والاعتبارات الإنسانية: فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة المسلحة المتاحة لتحقيق ميزة عسكرية، بينما تقضي الاعتبارات الإنسانية، تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة بأقل الخسائر ، وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية².

1 - نفس المرجع، ص 71

2- مصطفى كمال شحاته، الاحتلال الحربي، وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 156.

إن قاعدة الضرورة العسكرية، كاستثناء على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، لا بد لها من ضوابط قانونية، لأن إجازة التذرع بها، كمسوغ سهل دون هذه الضوابط، يعني في حقيقة الأمر، نفس قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

ولما كنا قد بحثنا الجوانب القانونية المختلفة لهذه القاعدة ، فإن ما يهمنا هنا، هو بحث دورها كمانع من موانع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

والحقيقة، أن إشارة الاتفاقيات الإنسانية، إلى هذه القاعدة كذريعة للخروج عن قواعد الحماية المقررة، يعني استخدامها كمانع من موانع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة².

وهذا ما ذهب إليه الفقه الدولي³ ، وما كرسته الممارسات الدولية أمام القضاء، إذ تتحجج أطراف النزاع، لتبرير انتهاكاتها - منعا لقيام المسؤولية ضدها- بالإدعاء، أنها كانت تحت ضغط الضرورة العسكرية الملحة، لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة⁴.

و نظرا لما قد تتعرض له البيئة والمناطق الآمنة من أخطار الهجوم المباشر و غير المباشر، شأنها في ذلك شأن المدنيين، فقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الإضافيان لها أن قيام الحماية العامة لهذه الأعيان و الأماكن، إنما يقوم على نفس الاعتبارات التي قامت عليها قواعد و أحكام حماية المدنيين.

إن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الانتهاكات -حتى و لو كانت جسيمة -، في حق بعض الأعيان التي لها ارتباط شديد و مباشر بحياة السكان المدنيين كعنصر من عناصر البيئة المشيدة المحيطة بالعمليات العدائية، أو في حق الأعيان التي تعد من قبيل عقيدة أو تراث الشعوب أصبح للأسف من الأمور المسلم بها.

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي .، مرجع سابق، ص 114 .
² - سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة- دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، ط 2018، 1، مرجع سابق، ص 201. وقد تمت الإشارة إلى هذه المواد، في مواضع عدة من الدراسة.

³ - انقسم الفقه الدولي، حول حقيقة قاعدة الضرورة العسكرية، فذهب غالبية الفقهاء، إلى استخدامها كمانع من موانع المسؤولية: بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية، يبقى مرتكبا لجريمة حرب، لكن وجود الضرورة العسكرية، يمنع مسؤوليته عن هذه الجريمة، في حين ذهبت طائفة أخرى، إلى القول بأن هذه القاعدة، هي باب من باب الإباحة، بمعنى أن المتهم بالانتهاك، لا يعد مرتكبا لجريمة، إذا ثبت وجود ضرورة عسكرية، دفعته إلى هذا الانتهاك . غير أن الرأي الأول كما بق التفصيل فيه ، لم من الناحية القانونية. أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 339.

⁴ - في قضية (جودل)- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية: دفع المتهم أمام محكمة نورمبرغ، بوجود ضرورة عسكرية، لنفي مسؤوليته عن تدمير 30 ألف مسكن في النرويج، بعد إخلائها من سكانها. أنظر: كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي .، نفس المرجع ، ص 114 ، هامش 02.

ناهيك عما يمكن أن تتعرض له البيئة الطبيعية و الأماكن الآمنة، أو المنزوعة السلاح من التضييق على سكانها أو حتى انتهاك حرمة بعض قواعد حمايتها ، كلما توفرت أسباب ومبررات حالة الضرورة.

و فيما يتعلق بانتهاك قواعد حماية البيئة، والضوابط التي تحكم الضرورة العسكرية، في هذا الشأن، فإنه لا بد من التمييز بين نوعي البيئة المحيطة: (المدنية والطبيعية)، على النحو التالي:

أولاً : بالنسبة لعناصر البيئة المدنية

الأصل أن البيئة المدنية بعناصرها المختلفة، تعد - كما سبقت الإشارة إليه - من الفئات المحمية من طرف القانون الدولي الإنساني، ما دامت محافظة على طابعها المدني. إلا أن هناك استثناءات، أباحت فيها النصوص الاتفاقية، الخروج على قواعد الحماية هذه، و التذرع بالضرورة العسكرية، لمهاجمة عناصر البيئة المدنية، وبالتالي فإن هذه النصوص، قد منحت لأطراف النزاع، وسيلة قانونية للدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية، أثناء سير العمليات العدائية¹.

على أنه لا بد من تحقق جملة من الضوابط القانونية، لإمكان استخدام قاعدة الضرورة العسكرية، مانعا من موانع المسؤولية، عن الأضرار بالبيئة المدنية، على النحو التالي:

1 - أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة، في تدمير البيئة المدنية، مشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون كذلك متى توافر أمران:

* إمكانية توجيهها إلى أماكن محددة: (حظر الأسلحة والهجمات العشوائية)،

* ألا تحدث آلاما، وأضرارا زائدة لا مبرر لها².

¹ - من أهم هذه الاستثناءات، أن تجد أطراف النزاع، نفسها مضطرة لمهاجمة بعض العناصر المدنية: كمحطات الإذاعة والتلفزيون المدنية، لتحقيق ميزة عسكرية، وإيقاف الدعم المباشر، الذي تقدمه هذه الأعيان، للمجهود العسكري للعدو.
² - حول هذين الشرطين أنظر: سلافة طارق الشعلان ، مرجع سابق، ص 133..

2 - أن تكون الوسائل والأساليب القتالية، التي استخدمت في تدمير العناصر المدنية للبيئة، ضرورية لحظة اتخاذها، بمعنى: أنه لا يكون لدى طرفي النزاع وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر غيرها إزاء الخطر الحال أو الوشيك الوقوع¹.

3 - أن تكون الميزة العسكرية، المتحققة جراء هذا التدمير، متفقة مع الغاية المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم².

وعليه، فإن التدمير الشامل للبيئة المدنية، المدن والقرى، والقصف الوحشي للأعيان المدنية، كذاك الذي باشرته القوات الأمريكية على المدن العراقية، لا يمكن الدفع فيه بعدم المسؤولية استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية، لأن حجم الدمار، قد تجاوز مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم، إلى إحداث آلام تفوق غايات الحرب المشروعة³.

وعن إثبات هذه الشروط، فإنه يمكن للمحكمة التي تختص بالنظر في مثل هذه الانتهاكات، الوقوف على مدى توافرها بعضها، كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية، ومدى حجم الأضرار اللاحقة بالأعيان، للتأكد من تناسبها مع الميزة العسكرية المتحققة.

أما عن شرط الضرورة، ومدى كون المتهم مضطراً في ظل الظروف السائدة لحظة قيامه بالانتهاك، فإنه شرط يحتاج إلى إثبات، ويقع عبئ إثباته على عاتق المتهم، باعتباره الطرف المستفيد منه⁴.

¹ - أكد الدكتور □ليمان بارش، على أنه يصعب التخمين حول مدى صحة القرار العسكري المتخذ وضرورته، في لحظة اتخاذه، لأنها لحظات حاسمة، فقد يعتقد منفذ الهجوم أن استخدام سلاح ما، هو الأنسب من حيث الموازنة بين تحقيق الميزة العسكرية ودرء الآلام التي لا مبرر لها، في حين يعتقد الطرف الآخر غير ذلك. وهو الأمر الذي طالما عُدّ تحدياً ملفتاً "challenge" لهيئتي الإدعاء والدفاع في القضاء الجنائي الدولي، بإثارته مناقشات حادة و طويلة، وما المحاكمات الجنائية السابقة في نورمبرغ، طوكيو، ويوغوسلافيا بالأخص، إلا أكبر دليل على ذلك.

² - كما جاء في ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

³ - صرح "دونالد رامسفيلد" وزير الخارجية الأمريكي السابق، لدى بدأ الهجوم على العراق، بتبجح قائلاً: "□نعيد العراق إلى ما قبل عصر الصناعة"!!! وقد حقق بالفعل، ما كان يصبو إليه. ناهيك عن التلوث الإشعاعي القاتل طويل الأمد، حيث أثبت فريق علماء لأبحاث اليورانيوم، أن منطقة أبي الخصيب جنوب العراق، الأكثر تلوثاً في العالم بعد الهجوم على العراق، بمعدل يتجاوز الحد بـ 30 ألف مرة. أنظر سلافة طارق الشعلان، نفس المرجع، ص 43، هامش 01.

⁴ - أنظر. Etienne Henry ;Le Principe De Nécessité Militaire;op.cit;p 376

ثانيا : عناصر البيئة الطبيعية:

إذا كانت النصوص الإنسانية - كما رأينا-، قد أباحت مهاجمة العناصر المدنية كاستثناء على قاعدة حماية الأعيان ، ذلك متى وجدت ضرورة عسكرية ملحة، فإن التساؤل يثار عن وضع البيئة الطبيعية من قاعدة الضرورة العسكرية، فهل يجوز معاملتها كالبيئة المدنية، بحيث يمكن التذرع بالضرورة العسكرية ، للدفع بعدم المسؤولية عن تدميرها ؟. فقد تتوافر الضوابط التي تحكم الضرورة العسكرية، من استعمال للأساليب المشروعة، وأن استخدامها كان ضروريا لحظة اتخاذ قرار التدمير، لتحقيق الميزة العسكرية في مهاجمة البيئة الطبيعية، إلا أنه من المستحيل، تحقق شرط كون هذه الميزة، متفقة مع الغاية المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، لأن في مهاجمة البيئة الطبيعية، تجاوزا لهذه الغاية، وإلحاق أضرار لا مبرر لها¹.

وقد جاء خلو المواد، (3/35) و (55) من البروتوكول الأول 1977، من ذكر استثناء قاعدة الضرورة الحربية لها، مدعما لهذا التحليل، حيث جاءت حماية البيئة الطبيعية فيهما مطلقة، دون قيد أو شرط، يدفع بالمنتهكين إلى التذرع بوجود حالة ضرورة عسكرية، للتصل من المسؤولية الدولية، عن انتهاك قواعد حماية البيئة².

¹ - تذكر الروايات والأساطير القديمة ، أن **بيروس الأكبر**، ملك الفرس ، صادف في طريقه- وهو على رأس أضخم الجيوش التي عرفتها البشرية - ، لغزو بابل سنة 540 ق.م ، نهر **جينداس Gyndés**، أحد أكبر روافد نهر الفرات آنذاك ، والذي لا يمكن عبوره إلا بالسفن، فحاول أحد خيوله البيضاء المقدسة عبور النهر ، إلا أن التيارات العاتية غيبتة في لجها ، فأقسم سيروس غاضبا ، على إضعاف النهر، لدرجة أن النساء سوف يعبرنه من دون أن تبذل سيفانهن.

فكان أن أرجأ عملية الغزو ، وأمر جنوده بحفر 180 خندقا على طول النهر من الضفتين ، لتقسيمه إلى روافد صغيرة ، وبالرغم من العدد الهائل للجنود ، إلا أن العملية استمرت لأكثر من 360 قناة ري متواضعة .

إن هذه الرواية ، تعد من أندر ما عرفه تاريخ البشرية ، عن وقائع حرب ضروس تكون البيئة الطبيعية المسالمة ، أحد أطراف النزاع في مواجهة مباشرة مع أعتى الجيوش . وعلى الرغم من ذلك، قلما خرجت البيئة **□ المنة من الحروب الأزلية للإنسان ضد أخيه الإنسان** ، ذنبها الوحيد في ذلك، كونها محيطة بميدان العمليات القتالية ، ومسرحا لشجعه المسلح .

فالعمل العسكري، الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء، أو إبادة للأحياء البرية والبحرية، وإشعال النيران في النفط، لخلق سحب كثيفة، مسببة لأشد الأضرار الصحية، وتدمير الإرث الثقافي الإنساني من مدن وآثار، جميعها أضرار جسيمة تفوق غاية الحرب المشروعة. أنظر :

Karine Mollard-Bannelier, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, op. Cit, p 02.

Ibid, p 82-87.

² - لمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر :
وأيضا سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي " ، المرجع السابق ، ص 423.

و لمحاولة التعمق أكثر في المواضيع التي يمكن فيها الاستناد على حالة الضرورة العسكرية ، للتدفع بها كمانع للمسؤولية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة زمن النزاعات المسلحة، نتطرق بداية إلى حالة البيئة التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين (المطلب الأول) ، ثم نتناول حالة الأعيان الثقافية و دور العبادة (المطلب الثاني)، لنحاول أخيرا التعرض إلى حالات استهداف المناطق الآمنة أو المنزوعة السلاح (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حالة الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين.

إن إعمال حالة الضرورة العسكرية، في حق الأعيان التي لها صلة مباشرة و حيوية بالنسبة لحياة السكان المدنيين، يعدّ من قبيل المسائل الدقيقة و الحساسة، مقارنة بالنتائج و الآثار التي قد يتسبب فيها تدمير هذه الأعيان، خصوصا تلك التي لها ارتباط مباشر بالحياة اليومية للفئات غير المشاركة في القتال.

فاستهداف المواد التي تعدّ ضرورية لحياة السكان، ناهيك عن ما تقدمه المنشآت الصحية أو وسائل النقل على تنوع مجالاتها من خدمات تعود بالدرجة الأولى بالنفع للمدنيين أو بالضرر، إذا ما تم استهداف هذه الأعيان بغير وجه حقّ.

و للوقوف بشيء من التفصيل على حالات الاستناد على الضرورة العسكرية لانتهاك قواعد الحماية بالنسبة لهذه الأعيان ، نتطرق بداية إلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدني الفرع الأول، ثم الأعيان التي تحوي على قوى خطرة الفرع الثاني، أما في (الفرع الثالث) فنتناول حالة المنشآت الصحية و وسائل النقل الطبي، و أخيرا نتطرق إلى حالة أعيان الملاحة المدنية الجوية و البحرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد قررت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان كمظهر من مظاهر البيئة المشيدة، و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. و يأتي هذا الإقرار من أجل تفادي الممارسات اللاإنسانية التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع ، بقصد تحقيق ميزة عسكرية، ما يؤثر بشكل مأساوي على المدنيين جراء المساس بالبيئة المحيطة بهم . و نظرا لأهمية هذه الأعيان فقد اكتفى البروتوكول الأول بتعداد أمثلة منها : كالمواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية، إضافة إلى مرافق الشرب وشبكاتها¹، كما بيّن هذا البروتوكول الحالات التي يجوز الاعتداء فيها على هذه الأعيان كلما تحققت الضرورات العسكرية التي تستدعي اتخاذ كافة الأسباب المنصوص عليها قانونا لإبطل مصادر الخطر، و إحراز النصر على العدو، و هذا ما سيتم تناوله فيما يلي .

أولاً - حالة الدفاع عن الإقليم الوطني الخاضع للسيطرة:

لقد أجازت الفقرة الخامسة (5) من نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 صراحة لطرف النزاع الذي يدافع عن إقليمه الخاضع لسيطرته في مواجهة العدو، إذا أملت ذلك ضرورات عسكرية ملحة بعدم التقيد بالحظر الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة و ذلك بالنص على أنه : " يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

إن هذه الفقرة قد أجازت لطرفي النزاع أو أحدهما عدم مراعاة الحظر المنصوص عليه سابقا، استنادا على حالة الضرورة العسكرية الملحة، كلما توفرت متطلبات حيوية من أجل الدفاع عن الإقليم الوطني، و على الرغم من الطابع الاستثنائي لها، إلا أنها قد تشكل أداة لتدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

¹ - المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، المرجع السابق، ص292 .

الأمر الذي قد ينتج عنه التقليل من أهمية الآثار الناتجة عن ذلك، و خصوصا إذا أخذنا في الحسبان مدى إساءة استخدام حالة الضرورة العسكرية من قبل ممارسات الدول في الحروب الدولية، و ذلك لتحقيق أهداف عسكرية من جهة، و لتبرير انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة السكان المدنيين،¹ بالرغم من تقييد حالة الضرورة بالإعتبار الإنسانية التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده وأحكامه.²

إن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في عدم التقيد بالقاعدة التي تقضي بحظر تدمير أو مهاجمة الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، محكوم بمجموعة من الضوابط نذكر من أهمها:

- أن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في مثل هذه الأحوال متروك للدولة المعتدى عليها لا للطرف المعتدي،
 - أن إعمال الضرورة لا يتسبب في تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح، و من ثم حظر كل فعل له أثر يضر بالمدنيين.
- إن المادة السابقة الذكر حاولت منح حماية موسعة لهذه الأعيان و المواد ، و ذلك بالتضييق من أسباب انتهاك هذه الحماية، و التي يمكن أن تكون هذه الأعيان عرضة لها، ذلك بالاعتماد على عدة صيغ تقيد الحظر و التقيد بالتدمير، النقل، المهاجمة³...

ثانيا - حالة اعتبار المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين زاد لأفراد قوات الخصم وحدهم.

كما سبق و أن أشرنا أن العين المدنية المحولة عن طبيعتها ، تعطي قرينة قوية للخصم لتدميرها، بل تنشأ لدى قوات العدو ضرورة استهداف هذه العين ، لكن ذلك وفق شروط كل عين على حدا.

¹ - خالد روشو، المرجع السابق، ص 328.

² - عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، مرجع سابق، ص 276

³ - سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 101

فإذا كانت المواد و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، تشكل زادا لأفراد قوات العدو وحدهم جاز استهداف هذه الأعيان، و هو ما جاءت به المادة 54 من البروتوكول الأول : " لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها تلك الفقرة :أ - زاد الأفراد قواته المسلحة وحدهم".

إن رفع الحصانة و الحظر عن المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، لا يكون إلا عند استخدام هذه الأعيان و المواد في تموين أفراد القوات المسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري مباشر، و حتى في هذه الحالة فإنه يتعين على أطراف النزاع الامتناع عن أي استهداف من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من الأعيان التي تعتبر ضرورية لحياتهم¹.

و على اعتبار أن هذه الأعيان لها استخدام مزدوج بالنسبة للمدنيين و المقاتلين على حد سواء، و تماشياً مع قانون جنيف الذي يعمل دائماً على تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية، فإن الشك في مثل هذه الحالات يجب أن يفسر لصالح المدنيين، و بذلك فالحصانة لا ترفع عن هذه الأعيان، إلا إذا ثبت أن استخدام هذه المواد مقصور على القوات المسلحة وحدهم، إضافة إلى تحقق شرط عدم التأثير على المدنيين جراء هذا الاستهداف².

غير أن الأطراف المتنازعة قلما تلتزم بهذه القواعد، و مثال ذلك ما حدث أثناء الحرب الأهلية اليمنية الثانية، عندما تعرضت خزانات المياه و آلات الضخ و شبكات الري الموصلة إلى محافظة عدن لقذائف صاروخية، مما أدى إلى انقطاع المياه عن محافظة عدن، ما نتج عنه معاناة شديدة لدى السكان المدنيين أدت بهم إلى الوفاة و في أفضل الأحوال النزوح³.

¹ - عامر الزمالي : حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص413

² - رقية عواشيرة : حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق ، ص278.

³ - نفس المرجع ، ص 279 . و من أحدث تبعات النزاعات المسلحة، بروز مصطلح اللاجئ البيئي، نتيجة استهداف منابع المياه والأراضي الفلاحية وفق لوجيستية الحروب الحديثة،

ثالثاً - حالة استخدام المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين في الدعم المباشر للعمل العسكري

لقد جاء النص على هذه الحالة في الفقرة ب/3 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "...أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري، شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تردع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكّل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطّهرهم إلى النزوح".

فهذا النص أعطى الحق لطرف النزاع، الذي يثبت لديه أن المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، تستخدم في دعم المجهود العسكري فله أن يستهدف هذه المواد، و هذا الانتهاك هو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحظر مثل هذه الأعمال. غير أن الضرورات الحربية خللت أطراف النزاع من هذا التزام، شريطة أن يكون هذا الدعم بشكل مباشر، و أن هذا الاستهداف لا ينتج عنه الإضرار بالسكان المدنيين سواء بتجويعهم أو بدفعهم إلى النزوح خوفا من هلاكهم. و مما يسجل على هذا النص أنه أباح الهجوم المباشر ضد الأعيان المختلفة التي تسهم في بعض الأحيان في المجهود الحربي، الأمر الذي لم تقرره قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين عندما أشارت إلى أن المدنيين الذين يسهمون في الجهود الحربية يتعرضون لحظر الهجوم غير المباشر.¹

الفرع الثاني

حالة الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة

من الأعيان التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني، بقصد توفير حماية خاصة لها، نظرا للآثار المدمرة لهذه الأعيان في حالة استهدافها على السكان المدنيين: المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

¹ - مهند حجازي، تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية، مرجع سابق، ص. 394.

وبناء على التعريف المسند لهذه المنشآت في الباب الأول من الدراسة ، نشير في هذا الموضوع ، إلى أنه نظراً للغيب الذي شاب نص الفقرة الأولى ، من المادة 56 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، في تعريفه للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، باعتماده على التعداد الذي جاء على سبيل الحصر¹ ، من خلال قائمة تضم ثلاثة أصناف : السدود، الجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، فإن مجموعة الدول العربية تقدمت أثناء انعقاد دورات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني، باقتراح يرمي إلى تعويض مصطلح " ألا و هي" بمصطلح "و مثال ذلك" ، الأمر الذي يعطي لهذه القائمة طابع غير حصري، لكن هذا الاقتراح قبل بالرفض².

في تقديري أن اعتماد مصطلح "و مثال ذلك"، يعطي للمدنيين حماية أكبر كونه يدخل ضمن قائمة الأشياء التي يتسبب استهدافها انطلاق قوى خطرة أكبر عدد ممكن من هذه الأعيان، ليصبح التعريف بالشكل التالي: " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مثال ذلك السدود، و الجسور، و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم في ذاتها ،، حتى و لو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر جسيمة بين المدنيين و الأعيان المدنية مقارنة بالميزات العسكرية المحققة أو المتوقع تحقيقها".

• حالات الاستناد إلى الضرورة في ضرب الأعيان التي تحوي قوى خطرة

عملت قواعد الإنسانية على التضييق من الحالات التي يمكن أن يلجأ فيها طرف النزاع في استهداف الأشياء و المواد التي من شأنها إطلاق قوى خطرة تضر المدنيين، إلا إذا كانت هذه الأعيان تشارك بشكل مباشر في الدعم العسكري ، و تكون هذه الحالات محدودة في النقاط التالية.

¹ - في هذا الصدد، يتساءل الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني بالقول: " ألا يؤدي استهداف آبار النفط، و محطات تنقية النفط، و مستودعاته إلى خسائر واسعة في صفوف المدنيين من خلال تسربه إلى الماء، و إلى تربة، و إلى الهواء من خلال حرقه، ألا يؤدي استهداف المعامل ذات المنتجات السامة إلى انطلاق غازات تعرض البيئة المحيطة بالمدنيين إلى الخطر... أنظر فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 182.

² - نفس المرجع، ص 254 .

1 - الاستخدام المنظم و المباشر في الدعم العسكري

لقد حظرت المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 صراحة الاستهداف الذي يصيب الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة، إلا إذا كانت هذه المنشآت تقدم خدمات مباشرة و منتظمة في العمل للعسكري و يكون ذلك وفق:

أ - فيما يتعلق بالسدود و الجسور :

أشارت المادة السابقة الذكر استخدام الجسور و السدود في غير الاستخدامات العادية المدنية المخصصة لها، أي إذا أصبحت تقدم دعماً للعمليات العسكرية بشكل منظم و مباشرة، شريطة أن يكون الهجوم على هذه المنشآت هو السبيل الوحيد لإنهاء مثل هذا الدعم، فإن هذه الأعيان تعطي للضرورة العسكرية سنداً قوياً لانتهاك الحماية الممنوحة لها، و ذلك بإبطال الخطر الصادر منها.¹

ب - فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء :

لا يمكن انتهاك الحماية الممنوحة لهذه المنشآت الخطرة على حياة السكان المدنيين، إلا إذا عملت هذه الأخيرة على توفير الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية، شريطة توفر شرطين متلازمين هما: **الدعم المنظم والهام** ، إضافة إلى أن الاستهداف هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم.²

ج - فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على مقربة من هذه المنشآت

لقد حظرت الفقرة الأولى من المادة 56 السابقة الذكر الهجوم على الأعيان و المنشآت الذي من شأنه أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر بين السكان المدنيين، حتى و لو كانت من قبيل الأهداف العسكرية. غير أن هذا الحظر أبطلته نفس هذه المادة إذا توفر شرطين أساسيين: الاستخدام في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم و هام، و إذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.³

¹ - (الفقرة) أ (2) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرجع السابق، ص 293 .

² - (1 . الفقرة) ب (2) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نفس المرجع السابق ، ص 293

³ - (الفقرة) ج (2) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، نفس المرجع ، ص 293

و رغم أن هذه القواعد تبيح استعمال هذا الاستثناء و المتمثل في ضرورة إنهاء هذا الدعم المقدم للعمليات العسكرية، إلا أن رفع هذا الحظر يبقى مرهونا بمراعاة مبدأ التناسب، و القاضي بالموازنة بين الميزة العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية الممكن حصولها، و من ثم ينبغي أن تقف الضرورات العسكرية أمام الاعتبارات الإنسانية. و هذا ما حرصت المادة 56 على تضمينه في نصها بالقول: "... الهجوم الذي من شأنه ... ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" ¹.

2- الهجوم الذي لا يؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين

إن الحماية الممنوحة للمنشآت و الأعيان المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة، و إنما هي مشروطة بمدى جسامه الأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالسكان المدنيين من جراء هذا الهجوم و ذلك للنص: "...إذا كان من شأن هذا الهجوم يتسبب في انطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" ².

و بمفهوم المخالفة لهذا النص، أن الهجوم الذي لا يؤدي ولا يتسبب في خسائر فادحة يكون مشروعاً ³، حتى و لو تسبب في أضرار و خسائر فادحة بالنسبة للأعيان و الممتلكات.

الأمر الذي يعد حسب نظري، تغليباً للضرورات العسكرية على المتطلبات الإنسانية، على اعتبار الارتباط الشديد و المباشر بين المدنيين و هذه الأعيان، فحماية الأعيان المدنية من حماية المدنيين أنفسهم و هذا ما تم التركيز عليه في الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول بالنص على أنه: " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم...". و التالي يمكن لطرف النزاع أن يستهدف هذه المنشآت بقصد إبطال الأخطار الصادرة عنها بالرغم من وجود قواعد تحظر تعرض هذه الأعيان للهجمات العسكرية.

¹ - و لعل أوضح مثال على عدم احترام هذه النصوص ما قامت به قوات فيتنام الجنوبية لمساعدة القوات الأمريكية، بقصف السود ومولدات الكهرباء المتواجدة في فيتنام تحت حجج مختلفة، محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلى كارثة إنسانية، تسببت في هلاك الآلاف من المدنيين، و تفاقم المجاعة بين الملايين منهم، الأمر الذي يعتبر تجاوز في أعمال رفع الحظر عن هذه الأعيان. أنظر أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 72.

² - الفقرة الأولى من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 293.

³ - خالد روشو، المرجع السابق، ص 334.

كما أن إيراد مصطلح " فادحة " له دلالاته على التعبير عن مجمل الخسائر التي يمكن أن تحصل، و عليه فالهجوم الذي لا يتسبب في أضرار بالغة و جسيمة بين السكان المدنيين مقارنة بالميزات المحققة يعد مشروعاً¹.

الفرع الثالث

حالة المنشآت الصحية ووسائل النقل الطبي

لقد حظيت الوحدات الطبية² و وسائل النقل الطبي³ باهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني، لما وفرت لها من حماية أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هناك حالات أجازت فيها نفس هذه القواعد انتهاك هذه الحماية، لكن ذلك في حدود معلومة و حالات مبينة. إذ يتم ذلك إما لإبطال الأخطار الصادرة عن هذه الأعيان الطبية أو للاستيلاء عليها أو تحويل أجزاء منها لغير استخداماتها، تحت مسمى الضرورة . وفيما يأتي، أهم الحالات التي يتم فيها الاستناد على الضرورة العسكرية لمخالفة قواعد الحماية.

أولاً- حالة استخدام الأعيان الطبية خروجاً على واجباتها الإنسانية.

لا يجوز استهداف المنشآت الثابتة و الوحدات الطبية المتحركة، إلا إذا استخدمت هذه الأعيان بخلاف الأغراض و المهام المخصصة لها ، في أعمال تضر بالعدو⁴ . فمشاركة العين الطبية في النزاع ، سواء الثابتة أو المتحركة تفقدها الحماية المكفولة لها، بل تجعل منها هدفاً عسكرياً.

1 - وهو ما ذهبت إليه الدراسة في تحليلها أنفاً للشروط الواجب توفرها في الضرر البيئي ، إضافة إلى ذلك فإن النص السابق الذكر حرم مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة، إذا كانت تتسبب في خسائر جسيمة فادحة بين السكان المدنيين، و في المقابل لم يورد النص أي تحفظ على الهجوم الذي يتسبب في خسائر و أضرار في الممتلكات و الأعيان المدنية. أنظر Karine Mollard Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 410-411

2 - يقصد بالمنشآت الصحية هي الوحدات الطبية عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية ... و مثال ذلك المستشفيات و غيرها من الوحدات المتمثلة و مراكز نقل الدم و معاهد الطب الوقائي، و المستودعات الطبية، و المخازن الطبية و الصيدلانية، و يمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متنقلة دائمة أو مؤقتة، الفقرة هـ (3) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3 - يقصد بوسائل النقل الطبي: أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون واه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع. الفقرة ز (3) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، المرجع السابق، ص 74

و الأمر ذاته ينطبق على السفن المستشفيات التي ترتكب أعمال ضارة بالعدو و هذا للنص: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات و أجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت خلافا لواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو"¹ ، كما ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 19 إلى نفس المستند.²

ثانيا - حالة الاستمرار في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو

إن دأب الأعيان الطبية على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم، تخرج هذه الأعيان عن نطاق مهامها الإنسانية الأمر الذي يعرضها إلى فقدان الحماية، و من ثم يعطي للخصم قرينة على استخدامها³ بغرض التزامها على البقاء ضمن المهام المخصصة لها أو القضاء على مصادر الحظر الذي تسببه هذه الوحدات ، طبعاً لا يكون الاستهداف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه المهلة المعقولة للاستجابة.

ثالثاً - تحويل أجنحة المرضى عن استخداماتها بداعي الضرورة

إن القواعد العامة المنظمة للحرب تقضي بقاء مباني و مخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة في الاستخدامات المخصصة لها، مادامت هناك حاجة إليها لرعاية المرضى و الجرحى، غير أنه إذا ما توفرت حالة الضرورة الحربية العاجلة أجازت نفس هذه القواعد للقادة في الميدان تحويل هذه المنشآت عن الغرض المخصص لاستخدامها⁴.

¹ - المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 105 .

² - إن ما قرره هذه النصوص، هو وجوب توجيه إنذار قبل الاستهداف مع منح المهلة الزمنية المعقولة و الكافية للاعتدال لهذا الإنذار، الأمر الذي لم تحترمه القوات الإسرائيلية في ضرب جنوب لبنان . و قد وقف المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949 على المقصود بالأفعال الضارة بالعدو، و خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن المقصود من ذلك تلك التي يكون من أهدافها أو من نتائجها الإضرار بالخصم، أي الأفعال المتعمدة الإضرار بالعدو، و لقد أثبتت التقارير الصادرة في ظل الحرب التي وقعت بين إسرائيل و المقاومة اللبنانية أن الجيش الإسرائيلي تغمد في قصف و تعطيل أكثر من 60 بالمائة من مستشفيات البلاد دون ثبوت في حق هذه الوحدات ضرر تجاه القوات الإسرائيلية .أنظر أسيل أحمد طقشة ، الضحية الصامتة - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة اللبنانية- ، مرجع سابق ، ص 211. و نفس الشيء بالنسبة للحرب المعلنة على إقليم كوسوفو، وذاته في الهجمات على غزة ، بأن يتم الاستهداف و التدمير التعسفي للمستشفيات وقع دون مراعاة أدنى شروط الحماية.أنظر خالد روشو، المرجع السابق، ص 339.

³ - الفقرة الأولى من المادة 13 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، المرجع السابق، ص 272

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، المرجع السابق، ص 79

و نفس الشيء أوردته اتفاقية جنيف الثانية ،حيث أجازت للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن تحول بعض من أجنحة المرضى عن استخداماتها ، كلما تحققت حالة الضرورة العاجلة¹.

إن تحويل هذه الأعيان عن الاستخدامات المخصصة لها ،محكوم بمجموعة من الشروط، تتقدمهم توفر حالة الضرورة العسكرية، و نسجل أن المشرع في هذين النصين ضبط هذه الحالة بتوفر صفة " العاجلة "، و هو تضيق من أعمال هذا الاستثناء، ثم أضاف شرط ثان أن هذا التحويل يكون من قبل قائد، و ليس أي جندي في المعركة، أما الشرط الثالث فهو ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للعناية بالجرحى و المرضى الذين يعالجون فيها.

رابعا - الاستيلاء المؤقت على المستشفيات المدنية.

لقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الاستيلاء على المستشفيات المدنية، كلما توفرت حالة الضرورة العاجلة، شريطة أن يتم هذا الاستيلاء بصفة مؤقتة، بقصد تقديم العناية للجرحى و المرضى العسكريين، مع ضمان التدابير اللازمة لرعاية و علاج الأشخاص الذين يعالجون فيه، و كذا مراعاة احتياجات السكان المدنيين².

إلا أنه بجمع نص الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة مع نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول، نجد أن هذا الاستثناء مسموح به في حالة قيام الضرورة فحسب، و يعطل أعمال هذا الاستثناء إذا كان السكان المدنيون في حاجة ماسة إلى خدمات هذه المرافق³.

إلا أن النموذجين التاليين، اللذان يعدان قطرة في بحر الانتهاكات، يضعان هذه النصوص في سلة المهملات.

¹ - المادة 28 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، المرجع السابق، ص103 .

² - الفقرة الأولى من المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المرجع السابق، ص211 .

³ - الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق، و الفقرة ج (3) من المادة 14 من البروتوكول

الأول لعام 1977، أنظر: Etienne Henry ;OP.CIT ;p 277

النموذج الأول :

أن القوات العراقية أثناء عملية اجتياح الكويت، قامت بالاستيلاء على المستشفيات المدنية، بما فيها من المعدات الطبية، و الأدوية في كل من مستشفى الصباح ، المعدات ، مبارك الكبيرة و الجهر، رغم الحاجة الماسة في تلك الظروف لخدمات الوحدات الطبية لرعاية المرضى و الجرحى من السكان المدنيين، الأمر الذي اعتبر إخلالا جسيما بقواعد حماية أفراد و أعيان الخدمات الطبية في حق الشعب الكويتي، حتى أنه هذا العمل صنف ضمن الأعمال التي تقتربها السلطات الإسرائيلية و لا تزال كذلك في حق الشعب الفلسطيني المحتل¹.

النموذج الثاني :

فيفري 2016، أصابت الغارات الجوية أكبر مستشفيات يخدمان مدينة معرة النعمان في سوريا ، بقنابل مضادة للتحصينات ، مما أدى إلى تدمير الكلي لأحد المستشفيات، الذي تم نقل المرضى إليه من المستشفى الأول (ما يعني استهداف المستشفيات قصدا) ، دون سابق إنذار ، حيث قتل 20 شخصا، من بينهم 11 عاملا بالمجال الصحي. إلا أن روسيا وسوريا، وهما الطرفان الأكثر احتمالا أنهما مسؤولان عن الهجومين، نفيا على الفور مسؤوليتهما ، وادعتا أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة نفذت الضربات. نفت السلطات الأميركية هذا الادعاء، و لم يحقق أي من الأطراف في الحادث².

خامسا :عدم تمييز الأعيان الطبية بعلامات ظاهرة.

تم النص على هذه المسألة الحساسة في كثير من اتفاقيات الإنسانية، إذ على أطراف النزاع أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، لجعل العلامة المميزة للأعيان الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية و الجوية و البحرية، لتلافي أي اعتداء على هذه المنشآت و الوحدات.³ و نفس الشيء ذهبت إليه الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 بتغيير طفيف في: "... ما تسمح به المقتضيات العسكرية بدلا من "... بقدر ما تسمح به المقتضيات الحربية...".

¹ - مهند حجازي، تقيد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية، المرجع السابق، ص145 ، هامش 02.

² - موقع هيومن رايتس و اتش للأخبار: <https://www.hrw.org/ar/news/2016/11/29>

³ - الفقرة الرابعة من المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

وحسب تقديري، فإن ترك الأعيان الطبية من منشآت ثابتة و وحدات متحركة دون تمييز يجعل هذه الأخيرة في خانة الأهداف العسكرية المشروع توجيه الضربات لها دون شروط. الأمر الذي ينتج عن تدميرها حصول انتهاكات جسيمة في الأعيان و الأشخاص المحمية، و خصوصا في ظل وجود عبارة "بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية" في حين كان حري بالمشروع أن يورد عبارة " يجب على أطراف النزاع أن تميز الأعيان الطبية بعلامات واضحة بجلاء".

المطلب الثاني

الأعيان التي ليس لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الممتلكات و الأعيان التي ليست لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين، ضد الأعمال العدائية، لما لهذه الأعيان من تأثير بشكل أو بآخر في الحياة اليومية للمدنيين من جهة، أو لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية و روحية من جهة ثانية.

و مما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية، هو أنه إذا كان مصطلح (الضرورة العسكرية) قد ورد في بعض النصوص الاتفاقية كاستثناء لانتهاك بعض الأحكام فيما سبق بشكل ضمني، أو بشكل غير مسترسل فيه، فإنه في حالة الأعيان و الممتلكات التي ليس لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين ورد في أكثر من موضع، بل نستطيع القول أن المجال الحقيقي لإعمال حالة الضرورة العسكرية يتمثل في هذه الأعيان و الممتلكات، و لكن يبقى هذا الإعمال في حدود الضوابط و المعايير التي حددتها نفس القواعد و الأحكام التي أوردت هذه الحالة .

وبغرض تحديد الحالات التي يجوز لنا فيها الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الأفعال نتطرق إلى ذلك من خلال الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام(الفرع الأول)، ثم نتناول الأعيان و الممتلكات المحددة الحماية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام

نشير بداية إلى أن هناك أعيان و ممتلكات سواء تعود ملكيتها إلى الدولة الطرف في النزاع أو الممتلكات التي تعود للأشخاص الطبيعية الخاصة، ناهيك عن ما تملكه الدول المحايدة و يكون له علاقة بأقاليم أطراف النزاع: كالسكك الحديدية و الأسلاك الممتدة بين أراضي هذه الدول.

لقد أشارت اتفاقيات لاهاي و جنيف على حد سواء، إلى أنه يمكن تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات إذا ما توفرت حالة الضرورة العسكرية، وفق أطر حددتها نفس هذه الاتفاقيات، و حتى نبين حدود أعمال حالة الضرورة من خلال النصوص القانونية و التطبيقات الواقعية نتطرق إلى النقاط التالية:

أولاً- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

نصت المادة (23 ز) من لائحة الحرب البرية الملحقمة باتفاقية لاهاي 1907 على ما يلي : (...تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز) ، كما نصت اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية على : (...تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية ..)¹.

و نفس الشيء ورد في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالنص على أنه (...و تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية....)

إن هذه النصوص أجمعت على أن تدمير الممتلكات يعد من المخالفات الجسيمة إذا ما اقترفت ضد ممتلكات محمية، و من ثمة تعتبر جريمة حرب، إلا إذا ارتكبت تحت مسمى حالة الضرورة العسكرية، و حتى في هذه الحالة لا بد و أن تخضع لحدود و ضوابط، و حتى نبين الحالات التي يجوز لنا الاستناد فيها على الضرورة العسكرية لارتكاب بعض الانتهاكات نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي.

¹ - نص المادة 50 و 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لعام 1949 ، المرجع السابق.

1- التدمير المبرر :

إن التدمير لا يعد من الانتهاكات الجسيمة إلا إذا تم على نطاق واسع، و بشكل تعسفي، أما التدمير الذي يكون نتيجة أعمال فردية ، إنه يعد من المخالفات العادية حتى وإن لم يستند إلى حالة الضرورة العسكرية في تبريره¹، وكذا التدمير الذي تقوم به الدولة و لا يؤدي إلى خسائر فادحة أو معتبرة، كاستهداف مبنى أو عين مدنية حيوية لها تأثير في العمل العسكري و غيره من الأعيان التي تكون من قبل الأضرار الجانبية للاستهداف.

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة التدمير صراحة إلا إذا كان مبرر حقيقة بالضرورة الحربية حيث نص على أنه: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات خاصة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة و السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير²) .

إن مدلول هذه المادة، ينصرف إلى الأملاك في حالة الاحتلال لورود عبارة (دولة الاحتلال)، و عليه فهذه الأملاك واقعة تحت سلطة الاحتلال، التي ينبغي لها أن تتحرى حالات الضرورة لتدمير بعض من هذه الأعيان، و في حالة انتفاء ذلك فإن عملها يعد سلوكا محظورا لورود عبارة " يحظر على دولة الاحتلال " .

و عموما، فإن التدمير المبرر هو الذي يراعى فيه شرطين أساسيين:

- أ - وجود ارتباط وثيق بين عملية التدمير و بين الفائدة المتوخاة (عسكرية ملموسة)
- ب - تحقق مبدأ التناسب بين الفائدة العسكرية المرجوة من التدمير و حجم التدمير المرتكب.

و هذا ما عملت الفقرة (ب/5) من المادة 51 و الفقرة 4 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2- حدود الإتيلاء و المصادرة:

نميز هنا بين حالتين: حالة الأموال العامة، وحالة الأموال الخاصة.

¹ - سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 130 .

² - نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المرجع السابق، ص 210 .

أ - حالة الأموال العامة : و هي الأموال التي تكون مملوكة للدولة و تكون مخصصة للمجهود الحربي، كالمقرات الأمنية، الأسلحة الحربية و عربات النقل ...، فإنه مباح الاستيلاء عليها، أما الأعيان المدنية و التي لها ارتباط بحياة المدنيين فقد وضحنا هذه المسألة في مطلب السابق.¹

ب - حالة الأموال الخاصة : و هي أموال مواطني الإقليم المحتل، فالقاعدة العامة أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز مصادرتها إلا وفقا لأحكام القانون.²

هاتان الحالتان عندما نكون أمام وضعية دولة الاحتلال، أما في حالة تبادل القصف ولم يتم وضع الإقليم تحت السيطرة بعد، فإننا نكون أمام إعمال مبدأ التناسب بين الفعل و آثاره على المدنيين، و الذي ينبغي أن يضبط في صالح الاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية.

ثانيا - تدمير أو استخدام بعض ممتلكات الدول المحايدة

لقد أجازت اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية في حالة توفر الضرورة القصوى لدولة الاحتلال أن تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة و الأراضي المحايدة بالنص على أنه : "لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة و الأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى كما ينبغي إعادتها و دفع التعويضات عند إقرار السلم".³

و كذلك الأمر بالنسبة للسكك الحديدية ومعداتها، فإنه يحظر على طرف النزاع استخدامها أو الاستيلاء عليها، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى تبيح ذلك.

و هذا ما قضت به اتفاقية حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية بالنص على أنه: " لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكة الحديدية القادمة من أراضي دول محايدة، ما عدا في حالة الضرورة القصوى .

¹ خالد روشو، المرجع السابق، ص 348.

² - نفس المرجع ، ص 349 .

³ - المادة 54 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المرجع السابق، ص 18.

سواء كانت من المعدات ملكا لهذه الدول أو لشركات أو خواص ، و تعاد هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن.¹

إن التدمير للممتلكات و الأعيان المادية في شكلها العام ، و الذي يزيد عن تحقيق الغرض من العمل العدائي اعتبر من الانتهاكات الجسيمة، حتى و لو تم ذلك تحت حالة الضرورة العسكرية . ففي ميثاق محكمة نورمبرغ أعتبر التدمير المتعمد للممتلكات و القرى أو التخریب الذي لا تبرره الضرورات الحربية من بين جرائم الحرب ، و بناءا على هذا فقد اتهمت المحكمة JODEL الذي أمر في أكتوبر 1944 بحرق المنازل من أجل تعطيل تقدم القوات الروسية، مما أدى إلى حرق 30 ألف منزل، الأمر الذي اعتبرته المحكمة أحد جرائم الحرب التي أدين جودل و لم تجد له مبررا لذلك² .

كما كان لنتيجة الأعمال التي قام بها القادة الألمان من تخریب و تدمير للممتلكات أثناء الحرب العالمية الثانية ، أن محكمة نورمبرج أدانت هؤلاء القادة في المحاكمات التي أجرتها عام 1945 و 1946 ، عن جرائم الحرب³ .

و اعتبرت الأعمال التي تقوم إسرائيل من التدمير المتجاوز فيه ، بقصف المنشآت بطائرات الأباتشي ف 16 ، بما فيها من المؤسسات المدنية التي تقدم خدمات إنسانية، و تدمير الممتلكات الخاصة من المنازل و منشآت تجارية و صناعية، و كذا البنية التحتية و الأراضي الزراعية و غيرها من الأعيان، التي تم الاستيلاء عليها دون وجهة حق، الأمر الذي اعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، بل واعتبر أحد أهم جرائم الحرب وفق نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴

و في كل مرة تقوم فيها إسرائيل بتدمير متعمد و وحشي لممتلكات الفلسطينيين وخصوصا قطاع غزة ، فإنها تتحجج بحالة الضرورة العسكرية، التي دفعتها إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال، متجاهلة أن حالة الضرورة العسكرية، ينبغي أن تكون وفق ظروف استثنائية و بطبيعة مؤقتة، الأمر غير المتوفر في كثير من الأحيان.

¹ - المادة 19 من اتفاقية بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدین في حالة الحرب البرية، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص38 .

² - حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص385

³ - سلوان جابر هاشم، المرجع السابق، ص139.

⁴ - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 296.

إضافة إلى ذلك، فحتى في الحالات الاستثنائية، ينبغي أن تكون الوسائل و الإجراءات المستخدمة تنفيذا لحالة الضرورة غير محظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي لم تنقيد به القوات الإسرائيلية إطلاقا في حربها غير المتكافئة على قطاع غزة¹. غير أن ما يمكن تسجيله على النصوص التي أوردت حالة الضرورة العسكرية كاستثناء يجيز الخروج على القواعد العامة، للاستهداف بالتدمير و الاستيلاء الذي قد تتعرض له الأملاك والأعيان الواقعة تحت سلطة الدولة المحتلة، أو أثناء العمليات العدائية، أن هذه النصوص لم تعط تعريفا دقيقا لحالة الضرورة العسكرية، بل في مطلع كل نص أورد هذه الحالة يورد الحظر ثم في نهاية النص يهدم هذا المنع بتضمنه لحالة الضرورة كسبب يبيح المحظور.

إن ترك تفسير وتقدير الضرورة للدولة الخصم حسب احتياجاتها العسكرية، قد ينتج عنه تعسف كبير في أعمال هذا الاستثناء، الشيء الذي ينذر بتقويض قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني كلية، إذا لم يتم تحديد هذا المصطلح بدقة، و ضبطه بمعايير واضحة المعالم، و حصره في أضيق نطاق ممكن، و خصوصا أن نصوص القانون الدولي أصبحت تحرم اللجوء إلى استعمال القوة في علاقات الدول مع بعضها البعض.

الفرع الثاني

الأعيان الثقافية و دور العبادة

سبقنا في الباب الأول من الدراسة، بتقديم تعريف للممتلكات والأعيان الثقافية، وفق نصوص القانون الإنساني - شأنها شأن باقي عناصر البيئة المشيدة -، إلا أن ما نود الإشارة إليه بداية، كون ذات النصوص قد أوردت بشكل ملفت للانتباه فكرة حالة الضرورة العسكرية، كحالة تجيز إهدار هذه الحماية، لكن هذا الأمر تدرج بشيء من الاختلاف بين الحماية العامة و الخاصة للممتلكات، و الحماية المعززة² التي قد تختص بها بعض الممتلكات في حالات خاصة.

¹ - ما استخدام الفسفور الأبيض وغيرها من الأسلحة عشوائية الأثر، في الهجمات على غزة، إلا الدليل القاطع على ذلك خالد روشو : الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه مرجع سابق، ص 349.

² - سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 154.

و مما يجب التنبيه إليه كذلك : أن مفهوم الهدف العسكري أصبح يتضمن فكرة الضرورة العسكرية، الأمر الذي اغفل من قبل، لأن الأهداف المدنية المحظور مهاجمتها، قد يزول عنها الحظر إذا ما تحولت إلى أهداف عسكرية، مما يعطي للخصم الحجة في ضرورة استهداف هذه الأعيان، بداعي أن الضرورة العسكرية تستدعي توجيه الهجوم للهدف العسكري و المدني المحوّل عن طبيعته أو المستخدم في العمل العدائي، بغرض القضاء عليه، و إحراز النصر على الخصم¹.

وبقصد تتبع موقع و قيمة الضرورة العسكرية، المتعلقة بأنواع الحماية التي خصت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح، فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الحالات التالية.

أولاً - الحماية العامة للممتلكات الثقافية و حالة الضرورة العسكرية.

نحاول في هذه النقطة، تبيان الحالات التي يجوز فيها الاستناد على حالة الضرورة العسكرية، لانتهاك أحكام حماية الممتلكات أو لاستهداف هذه الأخيرة، من خلال النقاط التالية.

1- حالة تحويل الممتلك الثقافي من حيث وظيفته إلى هدف عسكري.

لقد نص على هذه الحالة في البروتوكول الثاني لعام 1999²، و ما يستفاد من نص المادة أنه يجوز لطرف النزاع، التذرع بالضرورة العسكرية القهرية، للتخلي عن الالتزامات القاضية بعدم الاستهداف في حالة تحويل هذا الممتلك إلى هدف عسكري، من حيث الوظيفة التي يؤديها هذا الممتلك في المجهود الحربي³.

¹ - Etienne Henry ;Le Principe De Nécessité Militaire,op.cit,p 269.

² - الفقرة (أمن نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999 ، المرجع السابق، ص 431

³ مثال ذاك،استخدام موقع بابل الأثري و مدينة أور ، التي تمثل إحدى أقدم مدن العالم و مدينة النبي إبراهيم الخليل،كقاعدة عسكرية،منذ سنة 2004 ، ما يمثل تجاوزات اعتبرها تقرير المتحف البريطاني "أشبه بإنشاء معسكر يحيط بالهرم الأكبر بمصر" ، وجاء في تقرير اليونسكو لسنة 2009 ،الأضرار الشديدة التي لحقت بالموقعين بما يندي جبين البشرية جمعاء.أنظر سلافة طارق الشعلان،أثر النزاعات المسلحة على البيئة-دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، مرجع سابق ص130.

كما نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1954 بالنص : لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات العسكرية القهرية.

و مما يسجل على هذا النص أن الاستثناء هنا مقيد بالضرورة الحربية و التي ينبغي أن تكون قهرية، مما يستفاد منه التضييق إلى أقصى حد ممكن في أعمال هذا الاستثناء، و هو الأمر الذي أكدته المادة السادسة من البروتوكول الأول لعام 1999.¹

2- عدم وجود بديل عملي لتحقيق الميزة العسكرية المرجوة

لقد نص على هذا الشرط ، و الذي في الحقيقة ينبغي أن يكون مكملًا للشرط الأول لتشكيل حالة واحدة في الفقرة (أ) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999، كما يمكن أن يفصل هذا الشرط مشكلا حالة بذاتها منفصلة تماما، كما يتحقق هذا الشرط، في حال ما إذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي استنادا للاستثناء الخاص بالضرورات العسكرية، فيجب تجنب هذا الممتلك من توجيه أي عمل عدائي ضده.²

و الجدير بالذكر في هذا المقام، أنه حتى في حالة مشاركة العين الثقافية في النزاع المسلح، باستخدامها من خلال تحويل وظيفتها إلى هدف عسكري، أو عدم وجود بديل آخر متاح لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة و مماثلة لتلك التي من المفترض الحصول عليها جراء الاستهداف ، فإن المادة السادسة و من خلال فقرتها ج و د فقد أوجبت شرطين أساسيين لمباشرة عملية الاستهداف:

يتمثل أولها في كون اتخاذ قرار التذرع بالضرورة العسكرية القهرية، ينبغي أن يصدر عن قائد قوى عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة إعطاء إنذار مسبق كلما سمحت الضرورة بذلك.³

¹ - خالد روشو، مرجع سابق ص249.

² - سيد هلال، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي "، المرجع السابق، ص 362.

³ - Etienne Henry ;Le Principe De Nécessité Militaire,op.cit,p 271.

إلا أن ما يمكن تسجيله على النصوص النازمة لحالة استخدام الضرورة العسكرية ، كاستثناء يجيز استهداف الممتلكات المشمولة بحماية عامة ، هو عدم إعطائها لتعريف دقيق لمصطلح الضرورة العسكرية أصلاً ثم ما المقصود بالقهرية، و ما هي الملامح التي تحدد من خلالها مفهوم القهرية، إضافة إلى أنه قد يصادف فرقة جنود أخفض المستويات تحدث أثناء الاشتباك العسكري، الأمر الذي لا يسمح له مراسلة قائده الأعلى من أجل أخذ القرار على أعلى المستويات، لإعمال حالة الضرورة العسكرية للتخلص من الالتزامات القانونية¹.

ثانياً - الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية و حالة الضرورة العسكرية.

على نفس المنوال السابق، نحاول تبين الحالات التي يجوز لنا فيها الاستناد على الضرورة العسكرية لانتهاك هذه الحماية² و ذلك من خلال النقاط التالية.

1- استعمال مراكز الأبنية التذكارية في تنقل القوات و المواد الحربية.

إن استخدام الممتلك الثقافي ، المشمول بحماية خاصة في تنقلات أفراد قوات الخصم أو عبور مواد حربية يعد استعمال لأغراض حربية، يفقده الحماية الممنوحة له، الأمر الذي يستوجب استهدافه، و هذا ما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من نص المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح لعام 1954 .

2- حالة مخالفة الالتزامات الواردة في المادة 9 من اتفاقية 1954

تحتوي هذه المادة مجموعة من الالتزامات، تجعل الممتلك الثقافي المشمول بحماية خاصة في مأمن من الاستهداف، غير أن ارتكاب فعل مغل بالالتزامات المحددة في هذه المادة يعطي لقوات الخصم العذر في توجيه الهجوم و من ضمن المخالفات نذكر:

¹ - مهند حجازي، تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية، مرجع سابق، ص 249.

² - لقد بينت المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 الأعيان التي ينبغي أن تشمل بنظام الحماية الخاصة بالنص على أنه

1-يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، و مراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأبنية الكبرى بشرط:

أ - أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية...

ب - ألا يستعمل لأغراض حربية.

أ - مشاركة العين الثقافية في الأعمال العدائية.

إن المادة 11 ربطت استهداف العين المشاركة باستمرار هذه المخالفة بالنص (طالما استمرت هذه المخالفة)، إضافة إلى توجيه إنذار مسبق للطرف المخالف للكف عن هذه المخالفة.¹

ب - استعمال الأماكن المجاورة للعين الثقافية في الأغراض الحربية

إن استخدام الأماكن و الأهداف المجاورة في الأغراض العسكرية، يعرض حتما الممتلكات للاستهداف، و من ثمة التدمير سواء يكون ذلك من قبيل الأخطاء التي ترتكبها القوات المسؤولة عن توجيه الهجوم، أو تكون الأضرار الحاصلة من قبيل الخسائر و الأضرار الجانبية.

من هنا وجب على من يوجه الهجوم أن يراعي التناسب بين ما يمكن تحقيقه و الأضرار الحاصلة، لذا يجب أن تكون الجريمة المرتكبة تحت مسمى الضرورة ، هي الجريمة الأقل ضررا من بين الجرائم التي يمكن للمضطر أن يرتكبها².

رغم ذلك تبقى مسألة الاستخدام غامضة ، خصوصا أن المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، لم تنص صراحة على أنه في حالة استخدام الممتلك الثقافي في أغراض عسكرية سترفع عنه الحماية، الأمر الذي يبدو متناقضا و مضمون المادة 11 من اتفاقية 1954 ما قد يؤدي إلى تأويل غامض.

3- توفر حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية 1954 ، إذ يعتبر توفر هذا الشرط حالة يجوز فيها أعمال الاستثناء على الحماية، و هو بذلك يعتبر أكثر صرامة من (الضرورات الحربية القهرية)، التي تتحدث عنها القواعد المتعلقة بالحماية العامة.

1 - الفقرة الأولى من نص المادة 11 من اتفاقية 1954 ، المرجع السابق، ص393

2 - سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص268.

إضافة إلى تقييد هذه الحالة بالفترة الزمنية التي تستمر فيها تلك الحالة، مع تقدير وجود هذا الظرف من طرف رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، يضاف إلى ذلك إخطار المشرف العام على الممتلكات الثقافية بسحب الحصانة عن هذه الممتلكات¹.

ثالثا - أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية² و حالة الضرورة العسكرية

نشير بداية أن من أهم الأسباب التي جعلت اتفاقية 1954 غير فعالة، هو تضمين نصوصها إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، التي أدخلت بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، بل و جعلته شرطا لا بد منه لمشاركتها، بينما نجد أن عبارة الضرورة العسكرية تختفي في حالة الممتلكات الثقافية المتمتعة بحماية معززة، الأمر الذي يعطيها حصانة أقوى بخلاف الممتلكات المشمولة بحماية عامة³.

إن إدراج الممتلك الثقافي كجزء من البيئة المشيدة المحيطة بساحات المعارك، في قائمة الحماية المعززة يجعله في مأمن من الهجوم، و هذا ما نصّ عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على أنه : " تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري"⁴.

فبمجرد إدراج الممتلك الثقافي على القائمة، يتمتع بنظام حماية أعلى من نظام الحماية العامة و الخاصة على السواء، كون أن الاستثناء الوارد في هاذين النوعين من الحماية و المتمثلة في الضرورة العسكرية.

1 - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 312.

2 - نصت المادة العاشرة الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 و المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على الشروط الواجب توافرها في الممتلك الثقافي لإصباح عليه الحماية المقررة و هي:

أ - أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ب - أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الإثباتية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ت - أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، على أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لا تستخدم على هذا النحو.

3- Etienne Henry ;OP.CIT ;p 304..

4 - نص المادة الثانية عشر (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999 ، المرجع السابق، ص435

قد اختلفت من النصوص المنظمة للحماية المعززة، بل الأكثر من ذلك النص على الشروط الواجب توافرها لفقدان هذه الممتلكات للحماية، وذلك من خلال نص المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1999.¹

و على الرغم من اختفاء مصطلح " الضرورة العسكرية" فيما يتعلق بالحماية المعززة و الذي عارضه الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمر لعام 1999 ، إلا أن هذا الأخير و لعدم قدرته على استبعادها نهائياً، فتحلّى بالواقعية، و قبل إمكانية الخرق هذه، و لكن بشروط شديدة التحديد، بقصد منع أي سوء استغلال لها.²

حيث بينت المادة الثالثة عشر من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999 الحالات التي تفقد فيها الممتلكات المشمولة بحماية معززة حمايتها، و من ثمة تصبح أهداف عسكرية يجوز استهدافها و بالتالي تولد لدى الخصم قرينة قوية، و ضرورة ملحة لإرغام مستخدم هذه الممتلكات عن الكف بإخلال لالتزاماته، لأن من معاني الضرورة العسكرية هو القيام بكل ما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، و لكن ينبغي أن يكون ذلك وفق الشروط و الضوابط النازمة لهذه الحالة.

و من خلال البروتوكول الأول لعام 1999 يتبين أن الحماية تفقد في حالتين:

أ - إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفق المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

ب - إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا.³

و حتى في حالة تحقق هذين الشرطين، فلا بد من التأكد من أن الهجوم الموجه نحو هذه الأعيان هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، مع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه، بهدف إنهاء و تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، و حصرها في أضيق نطاق ممكن، و أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.⁴

¹ - خالد روشو، المرجع السابق، ص 354.

² - نفس المرجع، ص 356.

³ - تعلق الحماية المقررة وفق المادة 14، إذا تم الإخلال بالمعايير الواردة في المادة 10 من نفس البروتوكول، و المتمثلة في أن تكون هذه الممتلكات على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، و أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية، إضافة إلى الالتزام بعدم استخدامها لأغراض عسكرية، و هو نفس الأمر الذي أكدته المادة 12 من نفس البروتوكول.

⁴ - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 328.

غير أن ما يمكن تسجيله هنا، أنه في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية عامة، أجازت اتفاقية 1954 تحويل الممتلك الثقافي إذا ما دعت الحاجة- أي عند الضرورة -إلى هدف عسكري، إذا ما استخدم لأغراض حربية.

بينما في حالة الممتلكات المشمولة بحماية معززة، لا يجوز هذا الاستثناء لاعتباره شرطاً لقبول الممتلك ضمن قائمة الحماية المعززة ، و هو ما ذهبت إليه المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في فقرتها ج .

في كل الحالات ، عندما تودع الممتلكات الثقافية لدى أطراف أخرى لعدة أسباب قد تكون منها حالة الضرورة التي تعطي مبرر هذا الإيداع، فإن على هذه الأطراف ردّ الممتلكات و تسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها، وهذا ما أشار إليه البروتوكول الأول لعام 1954 .

و جاء تبني هذا النص نتيجة النزاع الذي نشأ بين السلطات البولندية و الكندية، بسبب رفض السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية ، الممتلكات الثقافية التي أودعتها الأخيرة لدى الأولى إثر اجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية عام 1939 .

و لقد أثبتت النزاعات المسلحة ، أن الأطراف المتحاربة لا تتورع في استغلال الثغرات الواردة في النصوص الاتفاقية و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية¹ ، بدءاً من اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 فهي دائماً تتهرب في تطبيق هذه النصوص، استناداً على بعض الثغرات الموجودة فيها، الأمر الذي أسيء معه فهم حالة الضرورة العسكرية كاستثناء مقيد بضوابط.

خلاصة لما سبق ، نستطيع القول أن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية، استناداً على حالة الضرورة العسكرية يكون مقبولاً إذا كان من قبيل الأضرار الجانبية لهجوم على أهداف عسكرية مشروعة، شريطة احترام مبدأ التناسب القاضي بضبط معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية من جهة، و الميزات العسكرية المتوقعة تحقيقها و الأضرار الجانبية الحاصلة جراء الهجوم من جهة ثانية² .

¹ - خالد روشو، مرجع سابق ، ص 356.

² - أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 180.

كما قد يتم الاستناد إلى الضرورة العسكرية في استهداف الممتلكات الثقافية ، إذا ما حولت عن وظيفتها أو تم استخدامها لأغراض عسكرية، فتصبح في هذه الحالة أهداف مشروعة جاز استهدافها ،من باب أن الضرورات الحربية تقتضي تدمير الأهداف التي تشكل خطرا على قوات أو عتاد الخصم، و لكن يبقى هذا محكوم بشروط و ضوابط منصوص عليها ضمن الأحكام المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث

المناطق الآمنة

لقد جاءت فكرة إنشاء وتحديد مناطق أمنة، تماشيا مع متطلبات القانون الدولي الإنساني الذي يقوم على مجموعة من القواعد سواء الاتفاقية أو العرفية، والتي تهدف أساسا إلى توفير الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، بل وتحرم تعريضهم لأية هجمات أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصبغة الدولية أو غير الدولية.

وقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و خصوصا اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان ، على تبيان أهمية هذه المناطق لما تكفله من الحماية للجرحى والمرضى ، سواء من المقاتلين أو غير المقاتلين، بما في ذلك من المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية المقيمين بتلك المناطق، ناهيك عن البيئة المدنية والتي ليست لها علاقة بالنزاعات المسلحة.

وحتى نقف على شيء من التفصيل عن هذه المناطق والأماكن، وخصوصا الحالات التي يجوز لطرف النزاع استهدافها تحت مسمى الضرورة، نتطرق بداية إلى المقصود بالمناطق الآمنة في (الفرع الأول) ، ثم نتناول أنواع هذه المناطق في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فنخصصه إلى بعض تطبيقات هذه الأماكن، وأخيرا نبين أهم الحالات التي يجوز فيها استهداف هذه المناطق في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المقصود بالمناطق الآمنة

أثناء الحرب الدائرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، حاول تقرير الحكومة الفرنسية إعطاء تعريف للمناطق الآمنة في البوسنة والهرسك بالقول: " تعرف المنطقة الآمنة بالمنطقة المحاصرة ضمن إطار إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة ،أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة، وأين يحظر كل اعتداء.¹ "

كما بين مجلس الأمن الدولي، أن المناطق الآمنة هي عبارة عن مناطق محمية من الاعتداءات التي من شأنها جعل هذه الأخيرة عرضة للخطر وسلامته وأمن السكان ،إضافة إلى ضمان عدم التعرض المساعدة الإنسانية الموجهة للسكان المتواجدين في هذه المناطق .

وجاء هذا التعريف في القرار رقم 819 الصادر في 16 أبريل 1993 ، والذي حدد مضمون المنطقة الآمنة عندما أعلن كل من سراييفو Sarayvo ، توزلا Tuzla ، زيبا Zepa قورازدي Gorazdé ، بيهاك Bihak و سربيينتشا Serberinica كمناطق آمنة².

إن مجلس الأمن ومن خلال القرار السابق فقد اعتبر أن المناطق الآمنة تدبيرا مؤقتا للحيلولة دون تعرض المزيد من السكان المدنيين والأعيان المدنية للاستهداف، من ثم ارتكاب انتهاكات في حق الأشخاص والبيئة المحمية، كما اعتبر تحديد المناطق الآمنة والعمل على حمايتها بداية للوصول إلى الحلول السلمية، وإن كان مجلس الأمن قد اعتمد على المبادرة الفرنسية في تحديد مفهوم المناطق الآمنة³.

كما تناولت المادتان 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لمسألة المناطق الآمنة دون تحديد تعريف دقيق لها، بل اكتفت بالإشارة إلى إمكانية إنشاء مثل هذه المواقع نظرا لما تقدمه من حماية للجرحى والمرضى والمسنين والعجزة والأطفال، وذلك من خلال مواقع ومناطق استشفاء وأمان منظمة، بكيفية تسمح لحماية هذه الفئات، كما لأطراف النزاع أن تنشأ مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بغرض حماية الفئات المذكورة أعلاه.

¹ - نقلا عن خالد روشو ، المرجع السابق ، ص359.

² - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص298.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 129.

فالمناطق الآمنة هي تلك المواقع والأماكن التي يتم تحديدها باتفاق بين أطراف النزاع على أن تكون خالية من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح، بما في ذلك من الأقاليم المحايدة والتي الغرض منها توفير الحماية للأشخاص والممتلكات المشمولة بحماية أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

الفرع الثاني أنواع المناطق الآمنة

لقد تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الإضافي الأول الملحق أنواعا من المناطق الآمنة، سواء تعلق الأمر بمناطق الاستشفاء والأمان، أو المناطق المحايدة، بما في ذلك المناطق والأماكن الصحية، ومن ثم أجاز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأطراف النزاع العمل على تجريد بعض الأماكن من وسائل الدفاع، وإخلاء مناطق أخرى من السلاح، كلما كانت أهلة بالسكان المدنيين، أو تقع على مقربة من مسرح العمليات، أو تواجد القوات المسلحة.

أولا- المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

لقد أجاز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن خلال نص المادة 59 منه، لأحد أطراف النزاع أن تعلن لطرف النزاع الآخر، عن إنشاءها موقعا أو منطقة مجردة وخالية من وسائل الدفاع، وذلك كلما كانت هذه المناطق أهلة بالسكان، أو تلك الأماكن التي تقع بمحاذاة المناطق التي تتواجد بها القوات المسلحة.

كما عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على حث أطراف النزاع على عقد اتفاقيات على إنشاء مناطق محايدة، الهدف منها هو حماية الفئات غير المشتركة في العمليات القتالية من آثار الحرب، وكل الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له صلة بالنشاط الحربي أثناء إقامتهم في هذه المناطق، ويأتي هذا الإجراء نتيجة لاتساع المتزايد لمجال تأثيرا للأسلحة الحديثة وما يخلفه من أضرار جسيمة على الفئات المحمية غير المشاركة في النزاعات المسلحة.²

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية، المرجع السابق، ص309.

² - رقية عواشرية، نفس المرجع، ص203.

وبغرض تحقيق الأهداف السابقة الذكر، فقد سمحت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في مادتها 23 لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، إنشاء على أراضيها أو في الأقاليم المحتلة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مناطق ومواقع استشفاء، منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذا حماية الأشخاص المكلفين بتنظيم هذه المواقع¹. ونفس الشيء ذهبت إليه المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بأنه يجوز لطرف النزاع أن يقترح على الخصم إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أعلاه.

و يدخل ضمن المواقع المجردة من وسائل الدفاع المدن والقرى والمباني والبيوت، بما في ذلك الأماكن الخالية من وسائل الدفاع، والتي تكون أهلة بالسكان وتقع بالقرب من منطقة تواجد القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم مع تبيان حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع بدقة²، وقد اعتبر البروتوكول الأول 1977 المواقع المجردة من وسائل الدفاع إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة.
- 2- ألا يستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخدامها عدائيا.
- 3- ألا يرتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
- 4- ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية³.

ثانيا - المناطق منزوعة السلاح

لقد أجازت المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال فقرتها الثانية لأطراف النزاع أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقا ينشئوا بموجبه المناطق المنزوعة السلاح، سواء يكون هذا الاتفاق شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة، مع تبيان حدود هذه المناطق بالدقة الممكنة.

¹ - Etienne Henry ;OP.CIT ;p .423

² - عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص104

³ - الفقرة (2) من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

- و على غرار المناطق المجردة من وسائل الدفاع، وضع المشرع مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتقيد بها المناطق المنزوعة السلاح، حتى تستفيد من الحماية المخصصة لها :
- 1- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
 - 2- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخدامها عدائيا.
 - 3- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
 - 4- أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.¹

ويختلف النظام الذي تخضع له المناطق منزوعة السلاح ،عن نظام المواقع المجردة من وسائل الدفاع ،على الرغم من التشابه الكبير للآثار المترتبة عن هذين النظامين، من حيث زمن تطبيق كلا منهما: فالمناطق المنزوعة السلاح يمكن تطبيقها في حالة السلم وحالة النزاعات المسلحة على حد سواء ، في حين يقتصر تطبيق نظام المواقع المجردة من وسائل الدفاع في حالة الحرب فقط².

ونظرا لما يحظى به الاتفاق الخاص بإنشاء المناطق منزوعة السلاح، كجزء من البيئة المشيدة من أهمية تتعلق بمصلحة الدول ، فقد أكد البروتوكول الأول على عدم جواز الانفراد بإلغاء وضع المنطقة المنزوعة السلاح، أو انتهاك بعض أحكام حمايتها، كما اعتبر هذا البروتوكول أن إخلال أحد أطراف النزاع بالمتفق عليه أو بعض الاتفاق يؤدي إلى الإلغاء، ومن ثمة التحلل من الالتزامات الناشئة عنه.³

الفرع الثالث

بعض تطبيقات المناطق الآمنة

نظرا لما تكتسبه المناطق الآمنة، من أهمية في التخفيف من ويلات الحروب، عمدت الكثير من أطراف النزاع على تجريد بعض مناطقها من السلاح، وإعلام الطرف الآخر بذلك وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، أو ما جرى العمل به في منطقة الشرق الأوسط، على اعتبار أن هذه الأخيرة من أكثر بؤر التوتر في العالم، وعليه سنحاول ذكر بعض الاتفاقيات الداعية لإنشاء مثل هذه الأماكن في النقطتين التاليتين.

¹ - الفقرة (3) من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977

² - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص 298.

³ - نفس المرجع ،ص 301 .

أولاً- بعض تطبيقات المناطق منزوعة السلاح بعد الحرب العالمية الثانية.

شهدت الحرب العالمية الثانية ، الكثير من تطبيقات المناطق المنزوعة السلاح، من خلال اتفاقات الهدنة، أو معاهدات للسلام نذكر من ذلك:

1- الهدنة بين فرنسا وإيطاليا

عقدت هذه الهدنة بين فرنسا وإيطاليا 24 جويلية 1940 ، والذي من خلالها تم التطرق إلى إيقاف العمليات العسكرية في المستعمرات والأقاليم الموضوعة تحت الانتداب الفرنسي في شمال إفريقيا، وإنشاء بعض المناطق المنزوعة السلاح، وقد تناولت هذه الاتفاقية أن نزع السلاح يشمل كل أنواع الأسلحة، والذخائر ونقاط التسليح الثابتة ، في المناطق المتفق عليها.

وقد نصت المادة الثالثة من هذا الاتفاق على أنه " يجب خلال فترة الهدنة نزع سلاح المنطقة الواقعة في الإقليم الفرنسي في المنطقة الواقعة بين الخطوط المشار إليها في المادة الثانية، وخط بعمق 50 كلم خلف الخطوط الإيطالية، ويجب نزع سلاح المنطقة المسلحة في تونس بين الحدود التونسية الليبية، ونظرا للأعمال الحربية الدائرة بين إيطاليا وبريطانيا، فيلزم لاستمرار الهدنة أن تكون الحدود الفرنسية الصومالية منزوعة السلاح بالكامل".¹

2- معاهدة السلام مع إيطاليا

على اثر الحرب المعلنة من قبل إيطاليا في ديسمبر 1943 على ألمانيا، فقد أعلن الحلفاء في مؤتمر بوتسدام أنه ينبغي إبرام صلح عادل مع إيطاليا، وقد نتج عن ذلك إبرام اتفاق سلام مع إيطاليا في 10 فيفري 1947 .

ومن جملة ما قضت به هذه المعاهدة إنشاء بعض المناطق المنزوعة السلاح، حيث حظرت إقامة المنشآت العسكرية الدائمة على جانبي الحدود مع يوغوسلافيا وفرنسا ، كما حظرت المعاهدة بصفة عامة إقامة أي تحصينات في المنطقة بشرق الحدود، يمكن أن تصيب أهدافها في الأراضي الفرنسية، أو المياه الإقليمية، إضافة إلى أي تحصينات ذات صبغة عسكرية في المنطقة غرب الحدود الإيطالية اليوغوسلافية².

1 - نقلا عن : خالد روشو، المرجع السابق ، ص 364 .

2 - Etienne Henry ;OP.CIT ;p 366.

كما قررت المعاهدة نزع سلاح شبه جزيرة " أبوليان Apulion " إلا من القوات التي تلزم للدفاع عنها وحماية الأمن الداخلي.¹

ثانيا - بعض تطبيقات المناطق منزوعة السلاح في الشرق الأوسط.

كما سبق وأن ذكرنا ، أن من بين أهم بؤر التوتر في العالم منطقة الشرق الأوسط، وتحديدًا الصراع العربي الإسرائيلي، الذي مازالت آثاره لحد اليوم تخيم على المنطقة بأسرها، وكذا النزاعات المسلحة بعد الأحداث الأخيرة فيما يسمى بالربيع العربي ، ومن ثمة فقد شهدت أطراف النزاع عدة اتفاقات، تدعو إلى إنشاء مناطق منزوعة السلاح نذكر من أهمها:

1- اتفاق الهدنة بين مصر وإسرائيل 1949

على اثر نشوب الحرب بين الدول العربية وإسرائيل عام 1949 ، تعددت الوسائط للحد من هذه الحرب، ومن ثم تم الاتفاق بين الأردن وإسرائيل ،على تجريد المنطقة التي كان يقيم المندوب السامي البريطاني من السلاح،وتحويلها إلى مركز قيادة يشرف على الهدنة. وقد اجتمع وفد مصر وإسرائيل في برودس يوم 13 جانفي 1949 بحضور نائب وسيط الأمم المتحدة لإجراء مفاوضات للوصول إلى هدنة عسكرية في إطار قراري مجلس الأمن الصادرين في 4 ، 16 نوفمبر 1948.

وعلى إثر ذلك ، حظر الاتفاق على إسرائيل الاحتفاظ بقوات إسرائيلية عسكرية جنوب خط الهدنة للقوات الإسرائيلية، بينما أجاز الاحتفاظ بالقوات الدفاعية، واقتراح بانش في مشروعه، جعل منطقة العوجة منطقة منزوعة السلاح، بدلا من جعلها منطقة محايدة، كما ألزم الاتفاق سحب جميع القوات المصرية من الجهة الغربية الخاصة للرقابة المصرية، وسحب جميع القوات الإسرائيلية، من هذه المنطقة إلى مواقع شمال الخطوط المؤقتة المحددة بمقتضى مذكرة وسيط الأمم المتحدة في 13 نوفمبر عام 1948.²

¹ - IBID;P267.

² - عامر علي سمير الديلمي،الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية،المرجع السابق،ص 89 .

2- اتفاقات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل عام 1948

تعتبر دولة مصر من بين الدول الأكثر تماسا من حيث العلاقات مع إسرائيل، وعلى اثر ذلك ، عقدت معها اتفاق هدنة في فيفري 1949 ، وكان ذلك بداية لعقد عدة اتفاقات هدنة ، بين عدد من الدول العربية وإسرائيل، حيث أبرمت لبنان اتفاقية هدنة في 22 مارس 1949 كما أبرمت الأردن اتفاقية عام 1949، أما سوريا فقد أبرمت اتفاقا في 20 جوان من نفس العام، وهناك من الدول من صرحت بقبولها للقرارات التي تصدرها جامعة الدول العربية ومن بينها العراق والسعودية¹.

فبالنسبة لاتفاق الهدنة مع الأردن ، نصت هذه الاتفاقية على جعل جبل سكوبس بما فيها مستشفى هداما والجامعة العبرية، و اوجيستا فيكتوريا، وقرية العسوس : منطقة عازلة مجردة من السلاح، تشرف عليها الأمم المتحدة خلال فترة استمرار الحرب بين العرب وإسرائيل. وقد وافق الطرفان على ألا يستخدم المنطقة قاعدة عسكرية، أو مركزا للعمليات العسكرية، وألا يهاجمها أو يقوما بدخولها بطريق غير مشروعة، كما سمح الاتفاق لكلا الطرفين بالاحتفاظ بعدد من رجال الشرطة².

أما فيما يخص اتفاق الهدنة بين سوريا وإسرائيل، فقد حدد هذا الاتفاق خطا للهدنة على جانبيه منطقتان عازلتان للفصل بين قوتي الطرفين، إضافة إلى جميع الحدود التي تكون بين سوريا و فلسطين، حيث تمتنع قوات الطرفين عن التقدم نحو هذه الأماكن، كما نص الاتفاق على أن تنسحب سوريا إلى حدود 1923. وتعتبر الأراضي التي انسحبت منها مناطق منزوعة السلاح، يتم إخلاؤها من القوات والمعدات العسكرية للطرفين، إضافة إلى نزع سلاح المناطق الموجودة على الشاطئ الشرقي من بحيرة طبرية بالقرب من مستوطنة عين جيف³. كما تناول الملحق الثاني للاتفاقية، مسألة إخلاء المناطق العازلة من القوات المسلحة، وشبة العسكرية بمعدات الحربية، ورفع الألغام، و التحصينات الدائمة من المنطقة العازلة على مراحل، كما وضعت هذه الاتفاقية على عاتق الأطراف إزالة المعدات العسكرية من المناطق المتفق عليها⁴.

¹ - سلافة طارق الشعلان ، المرجع السابق ص 364.

² - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 410 .

³ - نفس المرجع ، ص 412 .

⁴ - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3- مفاوضات أستانا 2017 للمناطق الآمنة في سوريا:

توصلت الدول الراعية لمفاوضات "أستانا 4" (تركيا ، روسيا وإيران) يوم 4 ماي 2017 إلى اتفاق "خفض التصعيد" ،القاضي بإقامة أربع مناطق آمنة في سوريا لمدة ستة أشهر قابلة للتديد.

نص الاتفاق على 06 بنود أبرزها:

* إنشاء مناطق وقف التصعيد التالية من أجل وضع نهاية فورية للعنف، و تحسين الوضع الإنساني و خلق ظروف مواتية لتحقيق تقدم في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية :

* منطقة ادلب وبعض الأجزاء من المناطق الريفية المجاورة اللاذقية وحماة و حلب.

* أجزاء معينة في شمال ريف حمص

* في الغوطة الشرقية

* أجزاء معينة في جنوب سوريا مناطق درعا والقنيطرة.¹

¹ - وفيما يلي نص الاتفاق الذي نشرته وزارة الخارجية الروسية:
الجمهورية الإللامية في إيران، والاتحاد الروسي، والجمهورية التركية، بوصفهم ضامنين لمراقبة نظام وقف إطلاق النار في سوريا (من هنا فصاعداً) تتم الإشارة إلى الأطراف المذكورة بـ"الضامنين".
مسترشدين ببنود قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 لعام 2015، ومؤكدين التزامهم المتين بسيادة وإقلالية ووحدة وتكامل الأراضي السورية، ومعبّرين عن تصميمهم على خفض مستوى التوتر العسكري والنهوض بأعباء أمن المدنيين في جمهورية سوريا العربية، اتفقوا على التالي:
البند الأول:

- مناطق الحدّ من التصعيد ينبغي أن يتم إنشاؤها بهدف إنهاء العنف بشكل عاجل، وتحسين الوضع الإنساني، وخلق ظروف ملائمة لدفع التسوية السياسية للصراع في جمهورية سوريا العربية، وهي تشمل المناطق التالية:
* محافظة إدلب وأجزاء معينة من المحافظات المجاورة (اللاذقية، حماة، وحلب).
* مناطق معينة من شمال محافظة حمص.
* الغوطة الشرقية.
* مناطق معينة من جنوب سوريا (محافظة درعا والقنيطرة).
- إنشاء مناطق للحدّ من التصعيد ومناطق آمنة هو إجراء مؤقت ستكون مدته مبدئياً ستة أشهر، وسيتم تمديده تلقائياً بالاستناد إلى توافق الضامنين.

البند الثاني: ضمن خطوط مناطق الحدّ من التصعيد:
- يتوجب وقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتصارعة (حكومة الجمهورية العربية السورية، ومجموعات المعارضة المسلحة التي دخلت نظام وقف إطلاق النار، وتلك التي استدخله)، متمثلة في استخدام أي من أنواع الأسلحة، بما يشمل الوسائل الجوية.

- ينبغي توفير وصول المساعدات الإنسانية بشكل سريع وآمن ودون عوائق.
- توفير الظروف لإيصال المساعدات الطبية للسكان المحليين، وتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين.
- اتخاذ إجراءات لاستعادة مرافق البنى التحتية الأساسية، بدءاً بإمدادات المياه وشبكات توزيع الكهرباء.
- خلق ظروف مواتية لعودة آمنة وإرادية للاجئين والمهجرين داخل البلاد=

البند الثالث: جنبا إلى جنب مع خطوط الحد من التصعيد، ينبغي تأسيس مناطق آمنة بهدف منع الحوادث والمواجهات العسكرية بين الأطراف المتصارعة.=

و يعتبر إنشاء مناطق وقف التصعيد و المناطق الآمنة إجراء مؤقتاً، تبلغ مدته مبدئياً 6 أشهر ، تم تمديده تلقائياً بناء على موافقة الضامنين بالإجماع.

كما نصّت الوثيقة على أنه يجب على الدول الضامنة، وبحلول الرابع من جوان 2018، التحضير لخرائط فصل المناطق التي تحوي "المعارضة المسلحة" عن "الجماعات الإرهابية" المشار إليها (تنظيم الدولة والنصرة)، ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد يوم واحد من توقيع الوثيقة.

الفرع الرابع

حالات استهداف المناطق الآمنة

إن الهدف الأساسي عن إنشاء مناطق آمنة ،هو توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للأشخاص غير المشتركين في العمليات العسكرية، وكذا الأعيان المدنية الواقعة في هذه المناطق.

=البند الرابع: المناطق الآمنة يجب أن تتضمن التالي:

- نقاط تفتيش لضمان حركة بلا عوائق للمدنيين العزل، وإيصال المساعدات الإنسانية، فضلاً عن تسهيل تدشين بعض النشاطات الاقتصادية.
- مواقع مراقبة لضمان الالتزام ببنود نظام وقف إطلاق النار.
- عمل نقاط التفتيش ومواقع المراقبة، جنباً إلى جنب مع إدارة المناطق الآمنة، يجب أن يتم ضمانه من قبل قوات الضامنين للاتفاق. يمكن نشر أطراف ثالثة إذا استدعى الأمر، بتوافق الأطراف الضامنة.

البند الخامس: على الضامنين أن يلتزموا بعمل الإجراءات التالية:

- اتخاذ كافة التدابير لضمان تحقيق نظام وقف إطلاق النار من قبل كافة الأطراف المتصارعة.
- اتخاذ كافة التدابير لمواصلة القتال ضد "تنظيم الدولة الإسلامية" (داعش)، و"جبهة النصرة" وفتح الشام، وكافة الأفراد والمجموعات والمتعهدين والكيانات المرتبطة بـ"القاعدة" أو "داعش"، كما تمّ تحديده بواسطة مجلس الأمن داخل وخارج مناطق الحد من التصعيد.
- مواصلة الجهود ليشمل نظام وقف إطلاق النار مجموعات المعارضة المسلحة التي لم تنضمّ إليه سابقاً.

البند السادس: ينبغي على الضامنين بعد أسبوعين من توقيع الوثيقة من قبل مجموعة العمل المشتركة على تخفيف التصعيد (يشار إليها من هنا فصاعداً على أنها "مجموعة العمل المشتركة")، أن يجمعوا ممثلهم المعتمدين بهدف تحديد خطوط مناطق الحد من التصعيد، والمناطق الآمنة، فضلاً عن حلحلة كافة القضايا العملية والتقنية المتعلقة بتطبيق الوثيقة.

- ينبغي على الضامنين حتى تاريخ 4 يوليو/تموز 2017، أن يتخذوا خطوات لاستكمال إعدادات خرائط مناطق الحدّ من التصعيد والمناطق الآمنة، إضافة إلى فصل مجموعات المعارضة المسلحة عن المجموعات "الإرهابية" المذكورة في الفقرة الخامسة من الوثيقة (داعش والنصرة).
- ينبغي على مجموعة العمل المشتركة، وفق التاريخ المذكور أعلاه، تحضير خرائط مناطق الحدّ من التصعيد والمناطق الآمنة ليتمّ الاتفاق عليها بإجماع الضامنين، فضلاً عن مسودة القوانين المتعلقة بمجموعة العمل المشتركة.
- يتوجب على مجموعة العمل المشتركة إرسال تقارير عن نشاطاتها للقاءات الدولية الرفيعة المستوى المنعقدة في أستانا.

تدخل الوثيقة المقدّمة حيّز التنفيذ في اليوم التالي لتوقيعها.

تم في أستانا يوم 4 ماي 2017 بثلاث نسخ باللغة الإنجليزية، وقوة قانونية متساوية.

نقلا عن موقع <https://www.arab48.com/>، آخر إطلاع يوم 28. 08. 2017 على الساعة 18.25 .

غير أنه هناك حالات يجوز للخصم استهداف هذه المناطق كلما دعت الضرورة إلى ذلك : كاستخدام المنشآت العسكرية في العمليات الحربية، أو ارتكاب أعمال عدائية من قبل الأشخاص المحميين، أو في حالات أخرى كالإخلال بالالتزامات المتفق عليها، أو عدم علم الدولة الخصم بهذه المناطق علما كافيا.

كل ذلك يبيح لطرف النزاع استهداف هذه المناطق بحجة ضرورة إبطال الخطر الصادر منها، وحتى نتعمق أكثر في هذه الحالات نوردتها في مايلي:

أولاً - الإخلال بالالتزامات المتعاقد عليها.

إن ارتكاب أحد أطراف النزاع لأفعال تخل بالالتزامات المتعاقد عليها، أو الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، يجعل الطرف الثاني في حل من هذه الالتزامات ، ومن ثمة تتولد لديه ضرورة صد الهجوم الصادر ، أو إبطال الأخطار الناجمة عن هذا الانتهاك.

ولقد أشار البروتوكول إلى هذه المسألة ، حيث بين أن الموقع المجرد من وسائل الدفاع يفقد وضعه ، إذا تم الإخلال بالشروط المبينة في الفقرة الثانية والخامسة من المادة 59 منه، ومن ثم يعفي الطرف الآخر من التزاماته بهذا الاتفاق.¹

غير أن ما يجب التنبيه إليه ، هو أن فقدان وضع المناطق المذكورة لا يفقدها الحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول، وكذا قواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً - استخدام المنشآت العسكرية المتواجدة في هذه المواقع.

إن من بين الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الأول لتتمتع هذه المناطق بوضع الحماية، هو ما جاءت به الفقرة ب/2 من المادة 59 والفقرة ب/3 من المادة 60 بالنص على أنه "... ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا." فبمفهوم المخالفة، يتبين لنا أن استخدام المعدات والمنشآت العسكرية في الأعمال القتالية يعطي الخصم الحجة الكاملة في التنصل من التزاماته، ومن ثم استهداف هذه المناطق، لأن من بين مضامين الضرورة العسكرية هي القيام بما يلزم من أجل صدّ هجوم الخصم، أو كسب المعركة.

¹ - الفقرة السابقة من المادة 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

ثالثا - ارتكاب أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان

كما سبق وأن ذكرنا أن مشاركة العين المحمية ، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الأعمال العدائية يفقدها هذه الحماية، ويحولها إلى هدف عسكري يجوز مهاجمته، وهذا يجد له مبررا تحت مسمى الضرورة العسكرية.

وبناء على هذا، وضع البروتوكول الأول شروط تمتع المواقع بالحماية من آثار الاستهداف عدم ارتكاب أي عمل عدائي من قبل السلطات، أو السكان المتواجدين بهذه المناطق.¹

و حتى في حالة الاحتلال ، فإن القواعد المنظمة لهذا الوضع لا تجيز ضرب المدن المراد احتلالها ، إلا إذا حملت السلاح ضد القوات المعادية أو منعتها من الدخول ، أو أنها اتخذت من المدينة المراد احتلالها حصنا لها، فإن مثل هذه الحالات يجوز للدولة الخصم ضرب هذه المدن وفي الحالة العكسية يمنع عليها ذلك.²

رابعا - القيام بأنشطة داعمة للعمليات العسكرية

إن القيام بأنشطة تدعم المجهود الحربي انطلاقا من المناطق الآمنة والمتفق عليها بأنها كذلك سواء المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح ، يفقدها هذا المركز. وهذا ما ذهبت إليه المادة 59 في فقرتها 2/د بالنص على أنه " لا يجري أي نشاط داعم للعمليات العسكرية "، وكذلك المادة 60 في فقرتها 3/د بالنص على أنه " أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي " . فهذه الفقرات تعدّ بمثابة شروط تعطى لهذه المواقع للحماية من الاستهداف، ومن ثم فالمخالفة تعطي الخصم العذر في ضرب هذه المناطق. وتأسيسا على ما سبق، فإن المناطق غير المدافع عنها تفقد حمايتها الخاصة في حالة إسهامها في الأعمال الحربية، وعندما تقف للصد للهجوم في حالة التقدم نحو هذه المناطق بغرض احتلالها، أما المناطق المنزوعة السلاح أو المجردة منه فإنها تشبه إلى حدّ كبير المناطق السابقة من حيث تطبيق أحكام فقدان الحماية.³

¹ - الفقرة 2/ج من المادة 59 والفقرة 3/ج من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² - Etienne Henry ; **Le principe de nécessité militaire – Histoire et actualité d'une norme fondamentale du droit international humanitaire**, op.cit ; p 315.

³ - أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 151

خامسا- عدم إخطار الطرف الخصم بالمواقع الآمنة:

إن إخطار الطرف الخصم بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع ،أو المنزوعة السلاح أمر جوهري، ينجم عنه ترتيب المسؤولية في حالة الإخلال بما تم الاتفاق عليه، وهذا ما ذهبت إليها المادة 59 في فقرتها الرابعة ، التي تقضي بأن يوجه الإعلان إلى الخصم، مع تحديد المواقع بالدقة الممكنة للمواقع المجردة من وسائل الدفاع.¹

كما ذهبت الفقرة السادسة من نفس المادة بالنص على انه " يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمل مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح، وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية".

ونفس الشيء ذهبت إليه الفقرة الثانية والفقرة الخامسة من المادة 60، فيما يتعلق بالمناطق منزوعة السلاح.²

و على هذا الأساس، فالأماكن الآمنة لا تتمتع بالحماية والوضع الممنوح لها، إلا إذا أعلنت الدولة التي تتبع لها هذه الأماكن ذلك ، وأوصلت مضمون إعلانها إلى علم الطرف الخصم، لذا وصف المساس بها بالانتهاك الجسيم الوارد في الفقرة ف/3 البند 5 من المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

ولا يتحقق هذا الوصف إلا في حالة قصف المناطق الآمنة، والتي يعرف الطرف المهاجم سلفا بأن لها مثل هذا الوضع، وأما الاستهداف الذي يكون بدون علم مسبق بالوصف القانوني الذي يضبط هذه الأماكن، فإن الجرم يتغير وصفه بحسب الظروف التي رافقت اقترافه من جهة ، وبحسب الآثار التي خلفها.³

وحسب تقديري أن التجاء الدول إلى استهداف المناطق الآمنة كجزء من البيئة المشيدة ، والتي لا تشكل خطر على مجريات النزاع، استنادا على حالة الضرورة العسكرية ، بقصد الضغط على الطرف الخصم ،أو التأثير عليه، يعد مخالفا للنصوص والأحكام المنظمة لهذه الأوضاع، لما تحتويه هذه المناطق من أشخاص محمية، وأعيان ضرورية لحياة هؤلاء.

1 - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الوهاب ،المرجع السابق ص 476.

2 - نفس المرجع، ص 477.

3 - خالد روشو : الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 369.

وعليه لا ينبغي بأية حال التوسع من تطبيقات حالة الضرورة العسكرية ، لانتهاك الأحكام المنظمة للمناطق الآمنة كونها بيئة محيطة بالعمليات العسكرية .

هذا بالنسبة للبيئة المشيدة ، أما بالنسبة البيئة الطبيعية، وتسمى أيضا البيئة الايكولوجية وهي- كما سبق التطرق إليه - كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية ، لا تدخل للإنسان في وجودها، فهي بطبيعتها عناصر مدنية غير مساهمة مباشرة في العمل العسكري ، ولذلك فهي تقع ضمن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني¹ .

وإذا كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية - كما رأينا سابقا - قد أبحاث مهاجمة أو تدمير عناصر البيئة المدنية- كاستثناء على قاعدة حماية الأعيان المدنية- متى وجدت ضرورة عسكرية ملحة - بالشروط والضوابط السابقة - تبرر مثل هذا التدمير .

وبالتالي أتاحت إمكانية الدفع بعدم المسؤولية القانونية عن تدمير تلك العناصر ، استنادا إلى هذه القاعدة ، فإن التساؤل يثور عن وضع البيئة الطبيعية من قاعدة الضرورة العسكرية ، بمعنى هل يجوز معاملة البيئة الطبيعية نفس معاملة البيئة المدنية ، بحيث يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لتدمير عناصر البيئة الطبيعية والدفع بعدم المسؤولية عن هذا التدمير استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية ؟

وقبل الإجابة المباشرة على هذا السؤال ، فإنه لابد من الإشارة إلى أنه يشترط - كما رأينا سابقا - لاعتبار العمل العسكري المتخذ عملا تجيزه أو تبرره الضرورة العسكرية ، ويمنع بالتالي المسؤولية القانونية عن الإضرار المترتبة على هذا العمل ، أن يكون هذا العمل قد تم بوسائل وأساليب قتالية مشروعة وضرورية لحظة اتخاذها ، أو القيام بها لتحقيق ميزة عسكرية متفقة مع الغاية المشروعة للحرب².

وبتطبيق ضوابط الضرورة العسكرية السابقة على جريمة تدمير عناصر البيئة الطبيعية أو إلحاق أضرار جسيمة فيها ، نجد أنها (ضوابط) قد تتوافر باستثناء الضابط أو الشرط الأخير .

¹ - أنظر: كريمة عبد الرحمن الطائي ، حسين الدريدي، المرجع السابق ، ص 64 وما بعدها.

² - أمنة أمجد بوزينة ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 102.

فقد يكون المتهم بهذه الجريمة ، والذي يدفع بعدم مسؤوليته عن التدمير البيئي استنادا إلى وجود ضرورة عسكرية ، قد استخدم وسائل وأساليب قتالية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن استخدامه لها كان ضروريا لحظة اتخاذ قرار التدمير في ظل الظروف السائدة - متى ثبت ذلك - ، وأنه حقق ميزة عسكرية¹.

غير أن الميزة العسكرية التي حققها المتهم، جراء اعتدائه على عناصر البيئة الطبيعية وإحاقه الأذى الجسيم بها ، لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بل تجاوزت هذه الغاية وألحقت بالخصم ألما أو إصابات تفوق وتتجاوز تلك الغاية المشروعة².

وعليه فإنه - إجابة على السؤال السابق - لا يمكن بموجب النصوص القانونية الإنسانية ، خاصة المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول ، اللتان تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة ، التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير تدمير البيئة الطبيعية ، لتخلف شرط الميزة العسكرية المتفقة مع الغاية من الحرب.

فالعامل العسكري الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء ، أو قتل للأحياء البرية أو البحرية ، أو إشغال النيران بكميات كبيرة من النفط لخلق سحب كثيفة من السحاب الأسود المسبب لأضرار صحية كبيرة ... جميعها أضرار جسيمة تفوق غاية الحرب المشروعة المتمثلة في إضعاف قوة الخصم عسكريا³.

من هنا نجد أن قواعد حماية البيئة الطبيعية ، في الاتفاقيات الإنسانية (المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول) قد جاءت منسجمة مع ضرورة تحقيق كافة ضوابط الضرورة العسكرية لإمكان اعتبارها مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي اتخاذها مانعا للمسؤولية عن هذا الخروج أو الانتهاك .

¹ - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة،، مرجع سابق، ص366.

² - نفس المرجع ، ص268.

³ - كريمة عبد الرحمن الطائي ، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 122 .

ففي الوقت الذي أشارت فيه قواعد حماية البيئة المدنية، إلى إمكانية التدرع بالضرورة العسكرية، للخروج عليها - كما رأينا سابقا- ، فإن قواعد حماية البيئة الطبيعية المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول ، لم تجز التدرع بالضرورة العسكرية للخروج على هذه القواعد، وكذلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصه أو سلامته البدنية. ذلك لأن الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الأولى (الخروج على قواعد حماية الممتلكات و الأعيان المدنية) ، تتفق مع الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم ، بينما الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الثانية (الخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية وحقوق الإنسان وسلامته البدنية) تتجاوز الغاية من الحرب ، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم وترتب آلاما وإصابات لا مبرر لها ومتجاوزة للغاية من الحرب¹ .

إن هذه الخلاصة القيمة، تمنح للدراسة نفسا جديدا لتبيان الحالات التي يمكن أن تقلد فيها الضرورة العسكرية و بامتياز ، وسام حامي الضحية الصامتة زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث

الاستناد إلى الضرورة العسكرية كدرع لحماية البيئة

مرت حالة الضرورة العسكرية بعدة مراحل، فمن الإباحة المطلقة التي تعني لا قيد على حرية المقاتلين في إتيان ما أرادوا من تصرفات بقصد إذلال العدو و إحراز النصر ، إلى التضيق من حالات الاستناد على هذا الاستثناء، لتبرير بعض الانتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة محيطة بالعمليات العسكرية ، بموجب أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني. فإذا كانت المتطلبات الإنسانية تقتضي حماية الذات البشرية أولا، فإن تطبيق الضرورة العسكرية في هذا الجانب للقانون الدولي الإنساني كان أكثر صرامة ، إذ لا توجد نصوص تبيح استهداف الأشخاص المحمية استنادا على هذا المفهوم القانوني، الذي يستخدم لجزء من التبرير لهجمات تصيب أهدافا عسكرية، لها نتائج وخيمة ويكون ذلك محكوم بمبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوخاة و الضرر الجانبي الحاصل.²

¹ - نفس المرجع ، ص 124.

² - للتفصيل في تداعيات الضرورة العسكرية على الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، أنظر : خالد روشو ، مرجع سابق ، ص 257 وما بعدها .

بينما على العكس من ذلك، أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نصوصاً تفيد إمكانية الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في استهداف بعض الأعيان المدنية كجزء من البيئة المشيدة ، و في بعض المناطق الآمنة أو المنزوعة السلاح، كلما توفرت أسباب و شروط إعمال هذا الاستثناء، لكن ينبغي أن يكون ذلك في الأطر و المحددات التي بينها نفس هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس ، هناك حالات و مواضع لا يمكن استخدام فيها حالة الضرورة العسكرية، لشن هجوم على البيئة ، فهي إذا بمثابة خطوط حمراء ، لا يمكن للمقاتل كجندي بسيط أو قائد مسؤول أن يتجاوزها، و إلا عدّ تصرفه هذا غير مشروع، الأمر الذي يعرضه للمساءلة، وبالتالي تحمل المسؤولية، فالعقاب عليها.

و حتى نتبع هذه الحالات من خلال نصوص واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نتطرق بداية إلى حالات انتفاء استخدام الضرورة العسكرية على البيئة الطبيعية التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حالة الممتلكات المادية والأعيان الثقافية (المطلب الثاني)، وأخيراً نتناول تطبيقات الضرورة العسكرية على المناطق الآمنة أو المنزوعة السلاح (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

البيئة الطبيعية والأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين

إن حالة الضرورة العسكرية كاستثناء ، تعني القيام بما هو واجب من أجل إحراز النصر على الخصم، كما أن هذا الاستثناء يعني أيضاً الخروج عن بعض القواعد العامة المنظمة للنزاعات المسلحة لنفس الغرض، وهو هزيمة العدو، و جعل أكبر قدر ممكن من عتاده و عدده خارج العمليات العسكرية، فإنّ هذه الحالة محكومة بنفس القواعد و الأحكام التي أجازتها: ما يعني أن هناك حالات لا يمكن إعمال الضرورة العسكرية فيها، ومن ثم لا يجوز انتهاك هذه القواعد تحت هذا المسمى، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

فهناك أعيان لها دور مباشر لبقاء المدنيين: كالمواد الغذائية و الموارد المائية، إضافة إلى المنشآت الصحية أو الجوية أو البحرية، كما أن هناك أعيان أخرى يؤدي المساس بها إلى آثار ضارة بالمدنيين ، الأمر الذي يحتم علينا البحث في الحالات التي تنتفي معها استخدام الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف المحيطة بالعمليات القتالية ، و يكون ذلك من خلال تعرضنا حالة البيئة الطبيعية (الفرع الأول) الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين (الفرع الثاني)، ثم حالة الأعيان التي تحوي قوى خترة (الفرع الثالث) ،أما(الفرع الرابع) فيخصص للمنشآت الصحية ووسائل النقل الطبي.

الفرع الأول

حماية البيئة الطبيعية من الانتهاكات بموجب الضرورة العسكرية

إن حماية الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين، تساهم بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، لأن هذه الأعيان تمثل عناصر بيئة¹، و بمفهوم المخالفة، أن الاعتداء الذي يستهدف المواد الغذائية و المائية يصيب البيئة بشكل مباشر، و قد يلجأ أطراف النزاع إلى هذا الأسلوب المحظور بموجب النصوص القانونية بعدة صور نذكر من أهمها :²

1- تلويث خزانات و مجاري المياه بالمواد الكيماوية أو غيرها من المواد الملوثة، وما ينتج عن ذلك من أعراض فتاكة بالمدنيين.

2- استخدام السم ، إن حظر استخدام السموم في النزاعات المسلحة هو حظر عام خصوصا إذا تعلق الأمر بتسميم المواد التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان، ولقد حظرت لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها 23 ، استعمال السم أو الأسلحة المسمومة. ونذكر في هذا السياق، أن دول الناتو المشاركة في حملة القصف الجوي على يوغسلافيا ساقطت العديد من المبررات في معرض ردها على الدعوى التي رفعتها حكومة بلغراد، من ذلك وجود حالة ضرورة استدعيت هذا القصف، إلا أنها أساءت استخدام هذا الاستثناء.³

¹ - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص250

² - رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل إحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72-75

³ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية ، المرجع السابق، ص 227.

فقد أدت هذه الحملة إلى تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية و مرافق مياه الشرب، و إحداث تلوث بيئي كبير، مما أدى إلى نزوح مليون شخص ، وإزهاق أرواح المئات، وقد رفض حلف الناتو مطالبات الهيئات الدولية بضرورة احترام و مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني خلال حملة القصف الجوية¹.

3- حرق المحاصيل الزراعية ، إذ يحظر على أطراف النزاع التصرفات التي تؤدي إلى حرق المحاصيل الزراعية، وكلاً الماشية، و كل ما من شأنه أن يصب في سياسة الأرض المحروقة².

4- استخدام المواد الكيميائية أو البيولوجية في مهاجمة الأعيان المدنية و إتلافها.

و نظراً لتستر الدول وراء الاستثناء الذي يبيح الخروج عن القواعد العامة للحماية، و المتمثل بضرورة العسكرية لتبرير انتهاكاتها، جاءت المادة 14³ من البروتوكول الثاني لعام 1977 بنص صريح يحظر هذه التصرفات دون إيراد عليه أي استثناء، و هذا بخلاف نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أوردت الحظر ثم جاءت ببعض الاستثناءات المقيدة لهذا الحظر⁴.

وقبل هذا ، كانت محكمة نورمبورغ قد قررت ، أن الضرورة الحربية لا تبرر انتهاك القواعد الوضعية للقانون الدولي، وأنه قانون تحريمي (**Droit prohibitif**)، ولقد أكدت المحكمة هذا بقولها: "أن تدمير الممتلكات في الأقاليم المحتلة الذي حظرت لائحة لاهاي وأعراف الحرب لا تبيحه الضرورة الحربية"⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى أهم النصوص المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تحظر استخدام أساليب ووسائل القتال، التي يقصد بها، إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة، نلاحظ عدم نصها على فكرة الضرورة العسكرية⁶.

¹ -أنظر، سيد هلال ، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة – الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء

الفقهاء وأحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 365.

² -وهو الأسلوب الذي مارسه فرنسا - وبامتنياز- على الأراضي الجزائرية، باستخدام قنابل النابالم التي أتت على الأخضر واليابس. للتفصيل أنظر: فريدة بن تركي العلوي ، " انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلال الجزائر مرجع سابق، ص 97.

³ - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 125.

⁴ - كما سبق التفصيل فيه بالحديث عن قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، والشروط المتداولة فيها عن الضرر البيئي الموجب لاعتبار الانتهاكات جسيمة تستوجب المسائلة .

⁵ - مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 156.

⁶ -Karine Mollard Bannelier, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, op. cit, p 144

وبالتالي، فإن هذه القواعد تعد مطلقة ولا تقبل أي استثناء، ففي ظل هذه القواعد فإن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل الحرب يقصد بها أن توقع أضراراً جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان على نحو عرضي، تعتبر أساليب محرمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

كما سبق وأن أشرنا، فإن إعمال حالة الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة : سواء الدولية أو غير الدولية مسموح به، طبقاً لنصوص القانون الدولي الإنساني، لكن نفس هذه النصوص قيدت هذا الاستخدام، و بالتالي أضفت صفة اللامشروعية على الأفعال التي تؤدي إلى المساس بشكل مباشر بالمدنيين أو بحياتهم.

و انطلاقاً من هذا، فإن الاستهداف² الذي قد تتعرض له الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و يؤدي إلى حدوث مجاعة بينهم أو يسبب لهم النزوح إلى مناطق أخرى، أو يحدث تلوث في بيئتهم و ما إلى ذلك من الحالات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة السكان المدنيين، كل ذلك يقع محظوراً، ولا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة لتبريره.

أولاً - الاستهداف المفضي إلى حدوث مجاعة بين المدنيين

لقد استهلت المادة 54 في فقرتها الأولى بمسألة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،³ كما حرصت الفقرة الثانية و الفقرة ب/3 من نفس المادة ، على حظر الاستهداف الذي من شأنه أن يسبب مجاعة بين السكان المدنيين.

1 - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 134.
وحسب اعتقادي، فإن هذا التأويل مردود عليه ، ذلك لأنه حتى وإن لم يتم النص في هذه الاتفاقيات على الضرورة العسكرية، بصفة صريحة، فإن الغموض الذي يلف المفاهيم المتضمنة في هذه القواعد، وعدم دقة ووضوح هذه الأحكام، إلى جانب توفر شروط معينة في الضرر اللاحق بالبيئة ، يكشف عن وجود ضرورات حربية غير معلنة.

2 - لقد أوردت المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 مصطلحات مترادفة تفيد منها حظر كافة الأعمال و الأساليب التي من شأنها المساس بالمواد و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فأوردت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة في النص على أنه يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد ... فهي بذلك تحرم جميع صور الاستهداف الممكنة و التي قد تمس هذه الأعيان ، وهو ما حاولت التعبير عنه بكلمة "الاستهداف" التي تضم المهاجمة أو تدمير أو النقل أو التعطيل.

3 - الفقرة الأولى من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، المرجع السابق، ص29

بل أن الفقرة الثانية سدت الباب عن أي سند لضرب هذه المواد بالنص على أنه... " :مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، في إشارة واضحة الدلالة على انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية لارتكاب مثل هذه الأفعال. و بناءا على هذا، حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،على توفير حماية خاصة للأعيان الحيوية للسكان المدنيين، بحيث تتمتع هذه الأعيان بحماية إضافية بمقتضى النصوص القانونية.¹

غير أن الممارسات الدولية في النزاعات المسلحة، كشفت عن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد: ف قوات التحالف الدولي في حرب الخليج ضد العراق، قامت تحت مسمى "الضرورة" أي ضرورة تحرير دولة الكويت ، في حين كان لزاما عليها التقييد بأحوال و ضوابط الضرورة المنصوص عليها، لكن قوات التحالف خرقت هذه القواعد، باستهدافها محطات تنقية مياه الشرب بالمدن العراقية و المصانع التي تنتج الألبان للأطفال،و كذا مصانع الأدوية . ولقد أكد تقرير لمبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة بالقول: " أن معظم المدن العراقية أصبحت بلا ماء الشرب، و من ثمة لا غذاء، الأمر الذي نتج عنه مجاعة حقيقية لدى السكان المدنيين، وهو ما الذي ترفضه المواثيق و الصكوك الدولية"².

ثانيا - الاستهداف الذي يسبب نزوح السكان المدنيين.

ورد حظر هذا الأسلوب ومهما كان الباعث على ذلك، في المادة 54 من البرتوكول الأول، ومن ثم فكل فعل يؤدي إلى المساس بضروريات حياة السكان المدنيين، ويضطربهم إلى النزوح فهو محظور.

إن الأسلوب يؤدي بالمدنيين إلى الفرار و الهروب إلى المناطق الأكثر أمانا، الأمر الذي ينتج عنه خلق وضع كارثي لا يمكن التحكم في آثاره، فانعدام الغذاء والماء والمأوى يؤدي حتما إلى انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي تؤدي إلى وفاة النازحين.

¹ - Etienne Henry ; Le principe de nécessité militaire –Histoire et actualité d'une norme fondamentale du droit international humanitaire,op.cit ;p .482

² - سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة-دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي-ط2018، 1، مرجع سابق،ص 277.

لذا حرصت قواعد القانون الدولي على حظر هذه التصرفات حتى ولو كانت تحت مسمى الضرورة، حتى لا ينتهك مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة، والأضرار الجانبية الحاصلة، إضافة إلى تعدي هذا الفعل إلى أهداف غير عسكرية، الشيء الذي لا تقره عادات و أعراف النزاعات.¹

و لا أدل على الممارسات الدولية في النزاعات المعاصرة، التي خرقت هذه الأحكام ، ومن ثمة إساءة استخدام حالة الضرورة، ما قامت به القوات الجيش الروسي ضد الشعب البوسني المسلم على مدار ثلاث سنوات منذ 1992 ،حيث قام الصرب بحرق المنازل، وتدمير شبكات الري، وإتلاف المزارع و حظائر الماشية، وغيرها من المنشآت اللازمة لبقاء السكان المسلمين في البوسنة و الهرسك.²

أو ما قامت به القوات الإسرائيلية بحجة ضرورة كبح و القضاء على المقاومة، من تدمير خطوط المياه الداخلية إلى المدن الفلسطينية،و تخريب الآبار الجوفية المستخدمة لأغراض الزراعة و التي بلغ عددها 108 بئر دمرت في شهر سبتمبر 2016³ ، إضافة إلى الحظر المضروب على استخدام و استهلاك المواد الغذائية، الأمر الذي أدى إلى نزوح جماعي للسكان و العيش في مخيمات تفقر لأبسط مقومات الحياة.

أما ما تعانيه كل من سوريا اليمن العراق وليبيا من ويلات الاستعمار الجديد المقنع بضرورات التدخل الإنساني ، فهو يفوق كل وصف ، من استهداف مباشر للأعيان المدنية و الآبار ، ناهيك عن ما تعانيه البيئة الطبيعية من ويلات العمليات العسكرية ، أدت إلى ظهور فئة اللاجئين الإيكولوجيين Les Réfugiés Ecologiques ،المنتشرين عبر مختلف دول العالم، حيث أورد أحدث تقرير لوزارة الإدارة المحلية والبيئة بسوريا، فرع التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية⁴ أن سبع سنوات من الحرب ، أدت إلى تدمير المواطن الطبيعية للحيوانات ، و حرق و سلب و تدمير المحميات وتآكل التربة و تدهور نوعية المياه وتلوثها بسبب استخدام الأسلحة الكيميائية .

¹ - عبد الله نوار شعت ، اللجوء البيئي بين المتغير المناخي والحروب ، ط 1، 2018، المرجع السابق، ص 189.

² - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 157

³ - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 375 .

⁴ - للإطلاع على التقرير ،الموقع الإلكتروني : arabic.sputniknews.com أخر إطلاع ، 2018.01.24 .

وفي هذا الإطار أوضح التقرير الميداني، أن الغابات والمحميات الطبيعية تعرضت خلال العام 2014 للضرر نتيجة الحرائق المتعمدة التي التهمت غابات اللاذقية بلغت 257 حريقاً واستهدافها المباشر بالأسلحة ، حيث أحرقت نحو خمسة ملايين شجرة، موزعة ضمن مساحة تقدر بـ 10 آلاف هكتار، قدرت قيمة الأحرار المحروقة بنحو 8 مليارات ليرة سورية. علماً أنه في عام 2013 تم إخماد 112 حريقاً متنوعاً ضمن مساحة تقدر بـ 292,5 هكتار في المناطق الآمنة وشبه الآمنة في المحافظة، يضاف لها حرائق لم يتم تقديرها وإحصائها لكونها نشبت في مناطق خارج السيطرة.

في حين سجلت في الغاب العديد من الحرائق خلال الأزمة وخاصة في منطقة شطحة ، حدث أخطرها عام 2015 ، حيث أن نيران الحريق التهمت غابات من السنديان والصنوبر التي يصل عمرها إلى 100 سنة في موقع النبوعة غرب قرية الحيدرية ، وامتد الحريق بطول 12 كم شمال- جنوب وبعرض 8 كم ، وصلت النيران إلى قمم الجبال في السفح الشرقي للسلسلة الجبلية المطلة على سهل الغاب، أما في طرطوس بلغت عدد الحرائق المسجلة عام 2013 ، 45 حريق و المساحات المتضررة 17 هكتار.

وأضاف ذات التقرير، أن عدد الحرائق التي شهدتها محافظة حمص خلال العام 2015 بلغت 104 حريق ، تضرر منها 150 هكتار بينما بلغت المساحات المتضررة من القطع الجائر 740 هكتاراً بسبب العمليات العسكرية الدائرة في المنطقة، إضافة إلى انقراض العديد من الحيوانات في المنطقة كالدب السوري و المها العربي والبقر الوحشي في محمية تدمر¹.

رابعاً- الاستهداف الذي يكون من قبيل هجمات الردع

لقد حظرت المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 في فقرتها الرابعة صراحة ودون أي لبس الهجمات التي يكون الهدف من ورائها ردع السكان المدنيين، و ذلك بالنص على أنه "لا تكون هذه الأعيان و المواد محل لهجمات الردع".

¹ - تقرير وزارة الإدارة المحلية والبيئة بسوريا، فرع التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية، نفس المرجع.

و يأتي هذا الحظر تماشياً مع الجزئية الأخيرة من الفقرة الثانية من نفس المادة، عندما حظرت استهداف المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فأوردت عبارة " مهما كان الباعث " وكذلك عبارة " لأي باعث آخر " في إشارة إلى تحريم أي فعل من شأنه الإضرار بهذه المواد والأعيان.

إلا أن المتتبع للممارسات الدولية إزاء هذا الحظر خاصة إسرائيل، يجد أنها تضرب هذه النصوص بعرض الحائط، فقد أصدرت بتاريخ 2007.09.19 قراراً يصنف قطاع غزة كياناً معادياً، و على إثر ذلك باشرت مجموعة من الأعمال تهدف إلى تجويع وردع سكان هذا القطاع ، والتي لا تزال قائمة إلى تاريخ تدوين هذه الدراسة¹.

ومن أهم الأعمال التي باشرتها بهذا القصد : قطع الإمدادات الغذائية، و فرض قيود على البضائع التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين، ناهيك عن تشديد الحصار وغلق المعابر، وإغلاق القطاع، إضافة إلى حرمان السكان من الكهرباء و الماء و الوقود، في سياسة منها لقهر سكان القطاع².

خامساً - الاستهداف الذي يؤدي للاستيلاء على المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين

ورد تحريم هذا التصرف في المادة 55 من الاتفاقية الرابعة، إذ حظرت على دولة الاحتلال الاستيلاء على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية إلا لحاجة قوات الاحتلال، لكنها ربطت هذا السلوك بقيد لابد من مراعاته، و المتمثل في مراعاة احتياجات السكان المدنيين³. فبمفهوم المخالفة أن الاستيلاء الذي لا يأخذ في الحسبان حاجة السكان لمثل هذه المواد يقع محظوراً، كونه يفضي كما سبق و أن ذكرنا إلى مجاعة بين المدنيين، أو يسبب نزوحهم من بلدهم، و هذا ما ترفضه نصوص الاتفاقية، ولا تبرره الضرورات العسكرية.

1 - ومما زاد الطين بلة، قيام الولايات المتحدة الأمريكية تحت إمرة الرئيس ترامب، بتحويل قنصليتها من تل أبيب إلى القدس الشريف، على اعتبار أنها - كذبا وبهتاناً - عاصمة لإسرائيل الغاشمة، في تصعيد جريء وتحد للمسلمين كافة، على الرغم من موجة الاحتجاجات التي اجتاحت العالم بأسره، ليختار تاريخ 14-08-2018 في ذكرى السبعين للنكبة الفلسطينية إمعاناً في الاستهزاء بالمناهضين لهذا القرار، ما حرك انتفاضة جديدة لدى المقدسيين و الفلسطينيين ككل.

2 - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 264.

3 - الفقرة الثانية من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثالث

حالة الأعيان التي تحوي قوى خطرة

إن ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية، أن الهجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، عن دراية بأن هذا الهجوم عن شأنه أن يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو الإصابات بالأشخاص المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية حسب نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، يعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا البروتوكول إضافة إلى الهجمات التي تعتبر من قبل أعمال الردع و المحظورة بموجب قواعد و نصوص القانون الدولي الإنساني.

و لتبيان أهم الحالات التي ينتفي فيها استخدام الضرورة العسكرية، في استهداف الأعيان و المنشآت التي تحوي قوى خطرة، نورد النقاط التالية:

أولاً- حالة الاستهداف الذي يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين

إنّ مما يستفاد من نص المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، أنها لم تحظر مهاجمة المنشآت التي تشكل أهدافاً عسكرية فقط، بل حرمت ضرب الأهداف العسكرية الواقعة بالقرب من هذه المنشآت، إذا كان من نتائج هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر جسيمة و فادحة بين السكان المدنيين¹:

1 - حالة استهداف المنشآت التي تمثل أهداف عسكرية

لقد حظرت المادة 56 من البروتوكول الأول صراحة استهداف الأعيان و المنشآت التي تحوي قوى خطرة، حتى و لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين².

فعلة الحظر في هذه الحالة، هو أن الميزة العسكرية المتوقعة أو المحققة تقل بكثير عن الأضرار الخاصة، و التي تمثل في مثل هذه الأوضاع الخسائر الجسيمة بين السكان المدنيين، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لمبدأ التناسب، الذي يمثل ضماناً حقيقية في وجه الضرورات العسكرية مقارنة بالمتطلبات الإنسانية.

¹ - سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، 267.

² - الفقرة الأولى من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 293.

و إذا نظرنا إلى واقع الحال في الضرورات المعاصرة، نجد أن الأطراف المتحاربة ترتكب جرائم خطيرة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، و خير مثال على ذلك ما ارتكبه قوات التحالف الدولي في حرب الخليج ضد العراق عام 1991 لتحرير الكويت، حيث قامت هذه القوات باستهداف معظم الجسور، و محطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق، تدميراً كاملاً بحجة ألا تستخدم في العمليات العسكرية، ما نتج عنه تدمير حوالي 90% من البنية الأساسية لدولة العراق، متجاهلة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، و خصوصاً نص المادتين 57، 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 ما أحدث أضراراً بالغة، و آلام لا داعي لها بين السكان المدنيين.¹

2- حالة ضرب الأعيان العسكرية الواقعة بالقرب من المنشآت التي تحوي قوى خطرة

حرصاً من قواعد القانون الدولي الإنساني على تغليب الاعتبارات الإنسانية، في مواجهة الضرورات العسكرية، حظرت هذه القواعد صراحة ضرب الأهداف العسكرية الواقعة بمحاذاة المنشآت التي تحوي قوى خطرة و ذلك للنص: "...كما لا يجوز تعريف الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال أو المنشآت، أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة عن الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".²

و بناءً على ما سبق، رأت مجموعة من الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه من المناسب تضمين مشروع البروتوكول الأول، نصوصاً تقرض الحماية لهذه المنشآت، وذلك لتلافي - ليس فقط - الآثار الرهيبة التي قد تقع على السكان المدنيين، نتيجة هذا تدمير مثل هذه المنشآت، بل أيضاً لتلافي الكوارث و الآثار الخطيرة التي قد تقع على اقتصاديات بعض الدول.³

¹ - سلافة طارق الشعلان، نفس المرجع، ص 269.

² - نص الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرجع السابق، ص 293.

³ - خالد روشو، المرجع السابق، ص 379.

و لقد كشفت الممارسات الدولية في الحروب المعاصرة عن تجاهلها لمثل هذه الأحكام جملة وتفصيلاً، و لا أدل على ذلك من التقرير الذي أعده مركز توثيق الانتهاكات في سوريا بتاريخ 2018.02.25 ، الذي أكد قيام أطراف النزاع باستهداف المصانع والأشغال الهندسية والورش، ومحطات توليد الكهرباء والماء ، دون تحقيق ميزات عسكرية، وغاية الأمر أن الهجوم على تلك الأهداف كان بسبب أهميتها الإستراتيجية والاقتصادية للطرف الآخر¹.

ثانياً: حالة الاستهداف الذي يعتبر من قبيل هجمات الردع.

كما سبق و أن أشرنا، أن علّة تحريم ضرب الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة مرهون بمدى الآثار التي تخلفها القوى الموجودة بهذه المنشآت على السكان المدنيين، ذلك أن بعض من هذه الأخطار لا يمكن التحكم في النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتسبب فيها، و من هنا جاء الحظر الصريح في نص المادة 56 من البروتوكول الأول.

أما فيما يتعلق بالهجمات التي تعتبر من قبيل أساليب الردع فقد تم النص عليه صراحة بالقول: "يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع"²، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 20 أسلوب الردع بكافة أشكاله بالنص على أنه: "يحظر الردع ضد الأشخاص و الأعيان التي يحميها هذا الباب".

ومن العمليات العسكرية التي تعدّ قبل هجمات الردع الثأري، ما جاء في المعلومات التي أعدتها السلطات العراقية، إلى البعثة المشكلة للوقوف على أثار التدمير في الحرب العراقية الإيرانية، إذ تحدث التقرير عن استهداف مدينتي "مندلي" و "زرباتية".

كما بين ذات التقرير، أن الهجمات العسكرية الإيرانية كانت تركز على المنشآت الإستراتيجية، أو ذات الأهمية الاقتصادية مثل مصافي تكرير النفط، محطات التزود بالوقود، وصهاريج تخزين النفط ومحطات توليد الكهرباء، الأمر الذي نتج عنه تفاقم معاناة السكان المدنيين جراء هذا الاستهداف، الممارس من قبيل أساليب الردع الثأري³.

1 - طالع التقرير على الموقع <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports> آخر إطلاع: 2018.03.18.

2 - الفقرة الرابعة من المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق ص 293

3 - سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، المرجع السابق ص 81

ثالثاً- حالة إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت المحتوية على قوى خطرة

إذا كانت حالة الضرورة العسكرية كاستثناء يُستند عليه لإتيان بعض الأفعال المحرمة وفقاً لنصوص و أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا في حدود معلومة و ضوابط مبينة من خلال هذه النصوص، و عند المخالفة يتحمل الطرف الذي قام بالهجوم تبعات هذه المخالفة، فإن هناك التزاماً آخر يقع على الطرف الذي يتلقى الهجوم : و هو عدم إقامة المنشآت، و الأعيان التي تحوي قوى خطرة بالقرب من الأهداف العسكرية، ذلك للحظر الوارد في المادة 56 بنصه " تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى...".¹

ما يستفاد من هذا النص، أن إقامة أهداف عسكرية بالقرب من هذه المنشآت و الأعيان من شأنه أن يجعل هذه الأخيرة عرضة للاستهداف، الأمر الذي قد ينجر عنه انطلاق القوى الخطرة الكامنة فيها، مما يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين و الأعيان المدنية، في انتهاك صريح لنصوص و أحكام هذا البروتوكول، و من ثم حصول أضرار بالغة و إصابات جسيمة بين المدنيين مقارنة بالأهداف المحققة، الأمر الذي لا يجد له سنداً لا في القواعد العامة، و لا في الاستثناءات الواردة عليها.

ونظراً لخطورة تعريض المنشآت المحتوية على قوى خطرة سواء باستهدافها مباشرة، أو باستهداف المنشآت القريبة منها فقد جاءت المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977 دون أي شرط أو قيد، مما جاء به المادة 56 من البروتوكول الأول، بل حتى الاستثناءات الواردة في هذه المادة لم ترد في نص المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977.²

¹ - الفقرة الخامسة من المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق ص 294

² - تنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و المعنونة ب : حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة : " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً لهجوم حتى و لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". أنظر شريف عتلم، محمد ماهر عبد الوهاب، المرجع السابق ص 369.

الفرع الثالث

حالة الأعيان الطبية

إن إعمال حالة الضرورة العسكرية، كمستند لإتيان بعض التصرفات المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني خضعت لعدة اعتبارات إنسانية، و من ثمة وضع مجموعة من القيود لضبط هذه الحالة، و ذلك من خلال وضع حدود لا يمكن تجاوزها تحت أي مسمى كان، لأن ذلك ببساطة يهدم المتطلبات الإنسانية.

فتعتمد مهاجمة الأعيان الطبية أو استهدافها بغرض ردع طرف النزاع، أو الضغط على السكان المدنيين، كل ذلك يقع محظورا لا يمكن تبريره، ناهيك عن الخطر الذي يمكن أن تتعرض له هذه الأعيان جراء استخدامها في تسيير الأهداف العسكرية. الأمر الذي يجعلها عرضة لهجوم الخصم، و هذا ما لا تسمح به الاعتبارات الإنسانية مقارنة بالضرورات العسكرية، و لتبيان حالات انتفاء الاستناد إلى هذه الأخيرة، نتطرق إلى ذلك في النقاط التالية:

أولا - تعمد استهداف الأعيان الطبية

سبق وأن أشرنا إلى أن الأعيان الطبية، تعني المنشآت الصحية الثابتة و الوحدات الطبية المتنقلة، وعليه لا يجوز تعمد استهداف هذه المنشآت و الوحدات لحاجة السكان لخدماتها . لقد ربطت اتفاقية جنيف 01 عملية استهداف الأعيان الطبية، باستخدام هذه الأخيرة خروجاً عن واجباتها الإنسانية، و بالتالي فبقاء هذه الأعيان ضمن إطار خدماتها ، يجعل أمر استهدافها أمراً محظوراً¹، و نفس الحظر تم تكراره في البروتوكول الأول بنصه على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية و حمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم"². أما المادة 39 في فقرتها الأولى، فذهبت إلى حظر مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في إجلاء الجرحى و المرضى و الغرقى، و كذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية، في حين حظرت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أي هجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للمتضررين.

¹ - المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الوهاب، نفس المرجع، ص74

² - الفقرة الأولى من المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، نفس المرجع ص271

يأتي هذا الحظر مهما كانت الأحوال، لانتفاء مشاركة هذه الأعيان في العمليات العسكرية من جهة، ولأهمية الدور الذي تقوم به في تقديم الخدمات الضرورية للسكان المدنيين من جهة ثانية، إضافة إلى عدم تحقق أي ميزة عسكرية في استهدافها، و هو ما يهدم مبدأ التناسب، الذي يعتبر أحد أهم ضوابط الضرورة العسكرية.

غير أن الممارسات الدولية كشفت هشاشة هذه القواعد، أو بالأحرى مدى تجاهل الدول لهذه النصوص، فقد عمدت في الكثير من النزاعات المسلحة إلى تعمد استهداف هذه المنشآت والوحدات تحت مسميات مختلفة لا أساس لها في القوانين المنظمة للحروب، و من ذلك نذكر النماذج التالية:

01 - النموذج الأول:

الحرب التي شنتها القوات الإسرائيلية على قطاع غزة، فقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، أن القوات الإسرائيلية قامت على نحو مباشر و متعمد ، بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة و مستودع سيارات الإسعاف ، بقذائف الفسفور الأبيض بتاريخ 2016.01.04، ما أدى إلى نشوب حرائق مهولة في المكان.

كما قامت دبابة إسرائيلية بقصف سيارة إسعاف بشكل مباشر، أدى إلى استشهاد اثنين من المسعفين، وفي 2016.01.15 ، باشرت آليات الاحتلال إلى إطلاق وابل من القذائف المدفعية و القنابل اتجاه المجمع الطبي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يضم المبنى الإداري و مبنى مدينة النور، و مستشفى القدس و مبنى الإسعاف و مخازن الأدوية مما أدى إلى اندلاع النيران فيه.¹

كما جاء تقرير لجنة تقصي الحقائق و المعروفة بلجنة " غولدستون " ، أن الجيش الإسرائيلي استهدف من خلال الهجمات الجوية تدمير العديد من المنشآت و المؤسسات العامة و الخدماتية و الحكومية، و قد أدى هذا الاستهداف إلى تدمير أكثر من 60 من المؤسسات الصحية منها 15 مستشفى جراء القصف الذي تعرض له قطاع غزة.²

¹ - أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ، مذكور في : رحمة عبد الكريم أبو سنيده ، مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة ، وآثارها القانونية دراسة وصفية تحليلية، مرجع سابق، ص 211-213.

² - مذكور في هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص159

02- النموذج الثاني :

الحرب المعلنة على البوسنة والهرسك من قبل القوات الصربية، فقد ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في يوغسلافيا ، أن المستشفيات في مدن غورازدة، سربرنيكا، سراييفو، قد تعرضت للحصار مدة شهور، وظلت هدفا للقصف المستمر، حتى أن المستشفى العام في سراييفو قد تعرض للقصف المدفعي من قبل القوات الصربية أكثر من 580 مرة.¹ والواقع، أن القوات الصربية لم تراع أبسط قواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية في تعاملها مع المستشفيات في البوسنة وكوسوفا، حيث كان التدمير والتخريب للمستشفيات و المراكز الطبية يتم على نطاق واسع، وذلك عن طريق القصف بالقنابل، دون أن تراع أدنى قواعد القانون الدولي الإنساني.²

ثانيا :الاستهداف الذي يعتبر من قبيل هجمات الردع.

لقد حظرت اتفاقية جنيف الأولى الأسلوب المبني على الاقتصاص من الأشخاص و الأعيان المحمية بالقول : "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها".³ كما حظرت المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول أسلوب الردع بنص: "يحظر الردع ضد الأشخاص و الأعيان التي يحميها هذا الباب". و ما النماذج السابقة الذكر، إلا أحد فصول سياسة الردع سواء ضد الشعب الفلسطيني أو ضد الشعب البوسني بغرض تهجير الأول و تصفية العرق البوسني في الثاني، الأمر الذي يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون.⁴

¹ - نقلا عن : حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص373

² - نفس المرجع، ص 374 .

³ - المادة 46 من اتفاقية جنيف الأول 1949 ، المرجع السابق، ص85

⁴ - للتفصيل في مثل هذه الانتهاكات في كل من العراق و لبنان وسوريا على التوالي، أنظر كلا من :
- سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، المرجع السابق، ص315-322 .

- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص243 وما بعدها .
- أسيل أحمد طقشة ، الضحية الصامتة - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة اللبنانية، المرجع السابق، ص258 وما بعدها .
- الأمم المتحدة ، مركز مكافحة الألغام، الألغام غير المنفجرة في لبنان وتأثيرها على البيئة ، على الموقع

<http://www.mineaction.org/overview.asp?o=540>

- كريستين زهير كوسى، إعادة إعمار المباني التاريخية في مدينة حلب القديمة المباني العامة أنموذجاً، المرجع السابق، ملحق الصور الميدانية .

وهذا ما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 8 ب-9 ، إذ اعتبر هذه الأفعال من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ثالثا - استخدام الأعيان الطبية في التستر عن الأهداف العسكرية.

ورد تحريم هذا الفعل في البروتوكول الأول بنصه على أنه "لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لتسيير الأهداف العسكرية عن أي هجوم...¹ . و يأتي هذا الحظر في حق من يتلقى الاستهداف، لان ذلك من شأن جعل هذه الأعيان عرضة للهجوم من ثم التدمير، الأمر الذي يصيب الأشخاص المحميين المتواجدين داخل هذه المنشآت و الوحدات الشيء الذي يعتبر قيد مفروض على طرف النزاع بأن يحتج بأنه كان في حالة ضرورة لستر الأهداف العسكرية.

المطلب الثاني

الممتلكات المادية الأخرى و الأعيان الثقافية

إن تضمين أحكام القانون الدولي الإنساني لمصطلح الضرورة العسكرية لا يعني البتة أنه مطلق دون شرط، و إلا كنا أمام إهدار هذه القواعد من أساسها، و لقد عملت هذه الأخيرة على إحداث نوع من التوازن بين الضرورات العسكرية التي تهدف إلى التضييق على العدو و بين الاعتبار الإنسانية التي تصبوا إلى جعل الاستهداف في الأطر المحدودة له.

وبناء على هذا التوازن، ينبغي للمقاتلين التقيد بهذه النظم، و هم يستهدفون الأعيان و الممتلكات سواء التي تدخل ضمن البنية التحتية للدولة الطرف في النزاع، أو تلك التي لها ارتباط بذاكرة و معتقدات الطرف المستهدف كالأعيان الثقافية ودور العبادة .

فقد عملت أحكام القانون ، على وضع خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها تحت أي مبرر كان، لانتقاء السند القانوني الذي يمكن أن يحتج به، في مواجهة انتهاك قواعد القانون المنظم للنزاعات المسلحة.

¹ - الفقرة الرابعة من المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، المرجع السابق ، ص 271 .

و لتحديد أهم الحالات التي تنتقي معها استخدام حالة الضرورة العسكرية كمبرر لبعض الانتهاكات ، نتطرق بداية للممتلكات و الأعيان المادية بشكل عام (الفرع الأول) ثم الأعيان و الممتلكات المشمولة بحماية محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام

لقد عملت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ البداية ، على الانتصار للمتطلبات الإنسانية على نظيرتها من الضرورات العسكرية، و من ثمة فقد حظرت هذه القواعد التدمير و الاغتصاب الذي يكون على أوسع نطاق، أو من خلال سياسة ممنهجة. كما حظرت أيضا، الاستهداف التي قد تتعرض له مدن العدو، بطريقة عابثة، كأسلوب النهب و السلب و التجريد من الممتلكات الخاصة، الأمر الذي لا يمكن التحجج معه بالاستناد على حالة الضرورة لوجود نصوص قاطعة تدعو إلى تجنب مثل هذه الانتهاكات. و لتحديد أهم الحالات ، التي لا يمكن فيها الاستناد إلى هذا الاستثناء من خلال النصوص القانونية و الواقع العملي، نتطرق إلى الحالات التالية.

أولا- حالة التدمير أو الاستيلاء على أوسع نطاق مقارنة بالميزات المحققة

إن تدمير الممتلكات المحمية على أوسع نطاق، حظرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واعتبرته من المخالفات الجسيمة، ومن ذلك ما جاءت به اتفاقية جنيف الأولى و الثانية بالنص على أنه : "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية... تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية".¹ اعتبر هذا النص ، التدمير على أوسع نطاق من المخالفات الجسيمة ما لم يستند فاعله على حالة الضرورة العسكرية لتبريره، وكأن الضرورة العسكرية تبرر التدمير الواسع، الأمر الذي يعتبر متجاوز لحقيقة ضرورة ضبط معادلة التوازن، بين التدمير المراد ارتكابه و النتائج الحاصلة جراء هذا التدمير.

¹ - المادة 50 ، 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لعام 1949 على الترتيب، المرجع السابق. ص 269.

لكن باستقراء نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام، 1949 و التي أوردت نفس الحظر، فإنها أدق من سابقتها وذلك للنص على أنه "...تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية".

فعلى غرار النصين السابقين لاتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية، فإنها نصت على أنه: "...تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية و على نطاق كبير...". فقد أقرت عبارة "نطاق كبير" عن سياق النص الذي يستثني التدمير على نطاق واسع، إذا كان مبررا بحالة الضرورة الحربية، و كأن نص المادة يشير إلى أن التدمير على نطاق كبير أي المرتكب في سياسة ممنهجة و واسعة النطاق لا يمكن تبريره بحالة الضرورة العسكرية¹.

و مثال ذلك كأن تقوم سلطة الاحتلال، بتدمير حي كامل من باب القيام بعمل من الأعمال الانتقامية، فإنها تكون بذلك قد ارتكبت جريمة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يعرضها للمساءلة الدولية لاقترفها انتهاكا جسيما نصت عليه اتفاقيات جنيف².

و نظرا لاعتبار أن التدمير على أوسع نطاق من الجرائم غير المبررة، فقد قضت الدائرة الابتدائية لمحاكمة المجرمين في النزاع المتعلق بالمسلمين والكروات في البوسنة، لعامي 1992 و، 1993 في قضية المدعي العام ضد " داريو كوردتشي و ماريو سركيز dario kordic et mario corkez"، المقيدة بسجل المحكمة برقم T-95-34/2-T ب 25 سنة على المتهم الأول و 15 للمتهم الثاني، و ذلك على اثر اقترافها عدة انتهاكات في مقدمتها التدمير على نطاق واسع³، وذلك لنص الفقرة الرابعة " التدمير المفرط دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية".

¹ -أنظر: خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص398.

² - كما يحدث الآن في الغوطة الشرقية بسوريا. للإطلاع على الأوضاع بالمنطقة، أنظر الموقع

<https://stj-sy.com/ar/view/420>

وأيضا: قصف الغوطة الشرقية بالفسفور الأبيض، تقرير لمنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مارس 2018، على الموقع: <https://www.stj-sy.com/ar/view/476> أخر اطلاع، 2018.04.25

³ - Etienne Henry ; Le principe de nécessité militaire, op.cit ; p 569

إذ تستوفي أركان هذه الجريمة في المادة 3/ب من النظام الأساسي عندما يحدث تدمير الممتلكات على نطاق واسع يحدث دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، يرتكب الجاني الجريمة بقصد تدمير الممتلكات المعنية أو عن استهتار دون اعتبار الاحتمال تدميره¹.

ومن الشواهد التي نسوقها في هذا المجال ، للتدليل على أن التدمير أو الاستيلاء على نطاق واسع دون مراعاة للنصوص القانونية، وللميزات المحققة يعتبر من جرائم الحرب الموجبة للمساءلة، ما ردت به محكمة نورمبرغ على دفع القادة الألمان ،عندما أصدر هتلر في مارس 1940 أمرا كتابيا للقادة العسكريين ، يأمرهم فيه بضرورة احتلال النرويج و الدانمارك، و على إثر ذلك ارتكبت القوات الألمانية جرائم عديدة سواء بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء أو القبض.²

وبانتهاء الحرب ، شكلت دول الحلفاء محاكمات للنازيين الذين ارتكبوا جرائم حرب، و على إثر ذلك، دفع المتهمون الألمان بأن الضرورة الحربية اقتضت هذا الإجراء، فرفضت المحكمة هذه الدفوع بالقول: أن اعتبارات الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي.

كما أكدت المحكمة بمناسبة محاكمة متهم آخر، بأن حالة الضرورة لا تقوم على التصور الشخصي الذي يدفع إلى الضرب عرض الحائط بكل قوانين و أعراف الحرب، و اعتبرت المحكمة أن الضرورة نوع من الإكراه يجبر الشخص على التصرف على غير ما تقضي به إرادته، أما ارتكاب الجرائم تنفيذا لأمر يتفق و الإرادة تماما فلا يقبل كدفع بوجود حالة ضرورة.³

ومن الشواهد على ارتكاب جرائم حرب ضد الممتلكات ،ما قام به الاستعمار الفرنسي في الجزائر، حيث ثبت عن تصريح لأحد مجرمي الحرب الفرنسيين، أن الحرب ضد الشعب الجزائري كانت شاملة ضد ممتلكاته و مقوماته و معالم حضارته، فقد صرح الجنرال " سانت أرنو" سنة 1842 في هذا الشأن قائلا "إننا لا نطلق النار إلا قليلا لأننا نحرق الدواوير، و جميع القرى وجميع الملاجئ ، لقد خلفت في طريقي جمع حوالي 200 قرية قد أحرقت بأكملها و جميع البساتين خربت و كذا أشجار الزيتون".⁴

¹ - Ibid ;p 571.

² - Ibid ;p 574

³ - Ibid ;p 578

⁴ - نقلا عن نزيول سعدية ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 168، هامش 02.

ومن النماذج الحديثة التي نسوقها في هذا المجال ، ما قامت به أمريكا في حربها ضد العراق تحت مسمى الضرورة ، في اعتمادها على التدمير الواسع النطاق، و الذي يشمل محطات الكهرباء، وشبكات توزيع المياه، و تدمير للجسور على نهري دجلة و الفرات، بقصد عزل المدن العراقية عن بعضها .

كما قامت قوات الاحتلال الأمريكي الاستيلاء على جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والأموال الموجودة في العراق، بما في ذلك من الاستيلاء على أموال البنوك، أما فيما يتعلق بالبتروال العراقي فقد عمدت هذه القوات إلى استغلاله إلى أبعد الحدود، كل ذلك يرتكب تحت ضرورة إخضاع العراقيين لسلطة الاحتلال.¹

ثانيا - حالة التدمير أو الاستيلاء بطريقة غير مشروعة و تعسفية

نشير بداية إلى التدمير على أوسع نطاق، أو الذي يتم بطريقة غير مشروعة و تعسفية لنفس الفعل المقترب يقع محظورا، إلا أنه أحيانا يكون هذا التدمير بإتباع وسائل و أساليب محظورة إبتداءا بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

و لقد تمت الإشارة إلى حظر فعل التدمير بطريقة غير مشروعة و تعسفية ، في نصوص الاتفاقيات الأولى و الثانية و الرابعة في المواد 50،51،147 على التوالي، و ذلك بالنص: "...تدمير المواد الممتلكات أو الاستيلاء عليها..بطريقة غير مشروعة و تعسفية." و في هذا الشأن ، نصت لائحة لاهاي أن : " ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"،² كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".³ و بناءا على هذا، فإن على الأطراف المتنازعة حتى في حالة توافر الضرورة العسكرية وقيامها ، أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتفق طبيعة الوسائل و الأساليب المتبعة ، و ما هو مسموح به⁴، استنادا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ - هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص 194.

² - المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المرجع السابق، ص12

³ - الفقرة الأولى من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام، 1977 نفس المرجع، ص283

⁴ - المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، نفس المرجع السابق، ص12

و بالتساؤل عن حقيقة و موقع الضرورة العسكرية و مكانتها ، فإن ما تقوم به القوات الإسرائيلية يناقض هذه المبادئ تماما، كون ما تقوم به هذه القوات من قصف و تخريب، لم تحتمه الضرورة العسكرية، كما يدعي الجيش الإسرائيلي.

و من الأمثلة التي تعتبر بحق تعسف في استخدام حالة الضرورة العسكرية للاستخدامات المفرطة و غير المشروعة، ما قام به العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فلقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق - في الفصل السابع منه-، أن القوات الإسرائيلية قد انتهكت ما يتطلبه القانون الدولي العرفي، عندما قامت بشن هجوم على مجمع المكاتب الميداني للأونروا، وذلك بقصفه بذخائر عالية التفجير، و ذخائر الفسفور الأبيض.¹

وأضاف ذات التقرير ،أن الهجوم كان خطيرا إلى أبعد حدّ ، بالنظر إلى أن هذا المجمع كان يتيح المأوى بين 5600 و 7000 شخص،و كان يتضمن مستودعا ضخما للوقود.² كما أكد تقرير خبراء منظمة هيومن رايتس روتش **humar rights Watch** الخاص بقطاع غزة ، أن إسرائيل استعملت الفسفور الأبيض في مناطق آهلة بالسكان، الأمر الذي أكدته منظمة العفو الدولية بالقول :أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض و بشكل واسع في قصف المناطق المكتظة بالسكان، الأمر الذي اعتبرته جريمة حرب.³

و من النماذج التي تعتبر أيضا تعسفا صارخا في استعمال أساليب محظورة دوليا، ما قامت به القوات الصربية في حربها ضد البوسنة و الهرسك، لاستخدامها المفرط للسلاح في تدمير و تخريب و إتلاف مدن وقرى و ممتلكات البوسنيين، و على نطاق واسع و متعسفا فيه بطريقة غير مشروعة. فكل من العاصمة " سراييفوا " و مدينة فوكا **foca** و " قرية zubvici village "، تم تدميرها كليا ، بطريقة جدّ مأسوية، بل حتى التلال و المرتفعات لم تسلم من عمليات الحرق .⁴

¹ - مذكور في : رحمة عبد الكريم أبو سنيده، المرجع السابق، ص 149.

² - نفس المرجع ، ص 150.

³ - نفس المرجع، ص 162.

⁴ - Etienne Henry ; **Le principe de nécessité militaire**,op.cit ;p 574

ثالثا - حالة السلب و النهب و التجريد من الممتلكات

تم التطرق إلى مسألة حظر أسلوب السلب و النهب، في خضم الحديث عن الضوابط المقيدة لاستخدام حالة الضرورة العسكرية، و ذكرت الدراسة أن هذا الأسلوب محظور بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، واتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكولين الملحقين بها². ومن ثم فمصادرة الممتلكات الخاصة و سلبها لمجرد قيام حالة الحرب يعد عملا غير مشروع، كما أن سلب و نهب ممتلكات الإقليم المحتل يعد أيضا عملا محظورا. و بناءا على هذا، فقد ثبت عن محكمة نورمبرغ أثناء محاكماتها للمتسببين الألمان في جرائم سلب ونهب حظر مثل هذا الأسلوب بقولها: "أن المجهود الحربي الألماني قد استنزف تلك الأراضي بطريقة أكثر قوة دون النظر إلى الاقتصاد المحلي، و بطريقة مدروسة ومخططة"³.

كما أوصت المحكمة في هذه المسألة حدود حق المحتل في استغلال موارد الإقليم، مبينة أن أي صيغة للاستغلال الاقتصادي للإقليم المحتل لا تراعي النصوص التي تقتضي بمنع السلب والمصادرة الخاصة كما وردت في اتفاقيات لاهاي، تكون جريمة حرب بهذا المعنى لهذه الكلمة⁴.

و من النماذج التي تعد وصمة عار في النزاعات المسلحة المعاصرة ، ما ارتكبت فيها من أعمال سلب و نهب نذكر :

1- أعمال السلب و النهب المرتكبة ضد الممتلكات البوسنية.

لقد ارتكبت القوات الصربية في البوسنة أعمال و حشية و بشعة، حيث تم سرقة و نهب السكان المسلمين، و على نطاق واسع و مخطط له، ضمن سياسة عامة تهدف إلى استئصال الكيان المسلم من البوسنة، ففي مدينة جايينجة cajnice التي يسكنها أكثر من 4000 مسلم تم إخراج جميع المسلمين منها و الاستيلاء على ممتلكاتهم ، و اتخاذ منازلهم مساكن لهم.

¹ - الفقرة أ (16) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 671

² - المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 2/4، ح من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

³ - Karine Mollard Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, op. cit, p 357.

⁴ - Ibid; p359

و كذلك الأمر بالنسبة لمدن: بنيالوكا، براتوناس ، (Bratunac) سانسكي موست (sans ki most) برجكو (Bobr cko)، و غيرها من المدن التي قام الصرب بسلب ممتلكاتها عن آخرها بعد ما طردهم منها بالقوة، و اتخذ منازلهم سكنات لقواتهم.¹

2- أعمال السلب المرتكبة من قبل قوات الأمم المتحدة في البوسنة

أما عن أعمال السلب المرتكبة من قبل قوات الأمم المتحدة في البوسنة، فإذا كانت القوات الصربية ترتكب أعمال السلب و النهب بدافع الحرب المعلنة ، و ما يتلاءم و الدواعي الصربية، فإن ما يتأسف له ما قامت به قوات الأمم المتحدة من تجاوزات. فقد ثبت أن الجنود الأوكرانيين ، كانوا يستولون على عربات المسلمين ثم يقومون بتفكيكها وشحنها على متن شاحناتهم ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل قام الجنود الفرنسيون المرابطون بمدينة راييفو ، بنهب محلات الذهب التابعة للمسلمين، ولم يكتشف هذا الأمر إلا عندما قامت الوحدات النرويجية المكلفة بتنظيم الطيران ، بتفتيش أفراد الكتيبة الفرنسية فكانت المفاجأة المذهلة، لاستخراج عدة كيلوغرامات من ذهب المسلمين الضحايا².

و مجمل القول، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التدمير و الاستيلاء الذي يتم على أوسع نطاق، و بطريقة ممنهجة، ضمن سياسة عامة و مبرمجة، يقع محظورا حتى في الحالات الاستثنائية كحالة الضرورة العسكرية، لانعدام التناسب بين هذه الأخيرة و الميزات المتوخاة. كما أنه ينصب على بيئة مدنية مدنية لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، ويقع محظورا أيضا، التدمير الذي يتم بطريقة تعسفية و غير مشروعة كاستخدام وسائل و أساليب محظورة بنصوص القانون الدولي، و نفس الشيء بالنسبة لأسلوب السلب المبرمج، و الذي يقع على أوسع نطاق، وهو ما يعني حماية البيئة بامتياز من حجج التذرع بالضرورات الحربية.

1- Le conflit du kosovo : ses conséquences sur l'environnement et les établissements humains ; Rapport établi par le Programme des Nations Unies pour l'environnement et le Centre des Nations Unies pour les établissements humains (Habitat) ; Kenya Nairobi :2009 ; IBID ;site électronique : <https://www.un.org/youthenvoy/fr/2013/08/pnue-programme-nations-unies-lenvironnement/>

² -أنظر، خالد روشو، المرجع السابق، ص 395.

الفرع الثاني

الأعيان الثقافية ودور العبادة

حاولنا فيما سبق تبيان أهم الحالات التي يجوز فيها لطرف النزاع الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية ، لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية على اختلاف تنوعها، و المكفولة لها بموجب أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

و فيما يلي نحاول تبيان أهم الحالات التي تعد فيها قاعدة الضرورة العسكرية درع وقاية لهذه الممتلكات، الممثلة لجزء هام من البيئة المشيدة المحيطة بالعمليات العسكرية ، فلا يجوز فيها الاستناد على هذا الاستثناء في استهداف أو تدمير هذه الممتلكات، و من ثم لا يمكن الادعاء بحالة الضرورة لتبرير الهجوم الموجه نحو هذه الأعيان، و يكون ذلك من خلال الاعتماد على نفس أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن هذه الأحكام حظرت بشكل قطعي تعمّد استهداف هذه الأعيان، أو تعمّد استخدامها في العمل العسكري، كما حظرت أيضا الهجوم الذي يؤدي إلى إلحاق دمار شامل و أضرار بليغة لهذه الممتلكات، أو تعريضها لأساليب السلب و النهب و السرقة، ناهيك عن حظر تصديرها أو نقلها بطرق غير مشروعة، و غيرها من الحالات التي سنوردها فيما يلي.

أولاً - حالة تعمّد استهداف الممتلكات الثقافية

إن تعمّد توجيه أي هجوم نحو الممتلكات الثقافية، المشمولة بأي نوع من الحماية يعد انتهاكا خطرا لأحكام اتفاقية 1954 و البرتوكول الملحق بها لعام 1999، بل و يعدّ مرتكب هذا الفعل مجرما، يستوجب مساءلته جنائيا عما اقترف من أفعال تجاه الممتلكات الثقافية¹.

كما حظرت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية 1954 ، توجيه أي عمل عدائي نحو ممتلك مشمول بالحماية، بينما ذهبت المادة 9 من نفس الاتفاقية، إلى حظر الأعمال العدائية التي يمكن أن توجه إلى الممتلكات الثقافية ، و نفس الشيء تم التأكيد عليه في المادة 12 فيما يتعلق بنقل الممتلكات للنص:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة".

¹ - الفقرة (أ،أ) من البرتوكول الأول لعام 1999 ، المرجع السابق، ص 437

غير أن ما يجب التنبيه إليه، أن فعل التعمد في الاستهداف يبقى أمراً محظوراً في كل الحالات، لأن التحريم وارد لذات الفعل لانتفاء الأسباب الداعية لذلك، و خصوصاً إذا تعلق الأمر بمهاجمة عين مدنية و ممتلكات ثقافية، بصفتها محمية بموجب أحكام قواعد الإنسانية. و من ثمة يحظر استخدامها لأغراض عسكرية، كما يحظر استهدافها عن قصد، بل الأكثر من ذلك، يجب توخي الحيلة و الحذر أثناء الهجوم و الدفاع لتفادي تعريض هذه الأعيان للخطر.¹

ثانياً - تعمد استخدام ممتلك ثقافي في العمل العسكري.

إن استخدام الممتلك الثقافي المشمول بحماية عامة ، مرهون إلى مدى الحاجة أو الضرورة الداعية لذلك، فإذا ما تحقق هذا الاستثناء جاز الاستخدام، الأمر الذي يختلف تماماً بمناسبة الممتلكات المشمولة بحماية معززة²، ذلك أن هذه الأخيرة وضعت من ضمن قبول الممتلك في قائمة الحماية المعززة شرط عدم الاستخدام للنص "ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية..."³

أما فيما يتعلق بالممتلكات المشمولة بنظام الحماية العامة أو الخاصة، فقد تم حظر استخدام الممتلكات الثقافية و ذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة و المادة التاسعة من اتفاقية 1954، أما نص المادة 12 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 فقد حظر استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، حيث جاء النص مبيناً ذلك "تتكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم..."⁴.

و لأن استخدام الممتلكات الثقافية يعرضها إلى الاستهداف من قبل قوات طرف النزاع، بل يعطى الحق لهذا الطرف في أن يتحجج بضرب هذه الأماكن بداعي تحول هذه الأعيان عن أغراضها النبيلة باستخدامها في الأغراض العسكرية⁴.

¹ - ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، و بروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في

زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني " أفاق و تحديات " مرجع سابق ، ص76

² - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 397.

³ - الفقرة ج من المادة العاشرة من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

⁴ - عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، المرجع السابق ، ص118..

ثالثا :تعتمد استخدام الأماكن المجاورة مباشرة للممتلكات الثقافية.

لقد نصت الفقرة 1/ب من المادة 15 من البرتوكول الثاني لعام 1999 على أنه: "...استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري"، و هذا الحظر يكون شاملا للممتلكات الأخرى، أي المشمولة بنظام الحماية الخاصة و الحماية العامة، إذا ما اقترن استخدام الأماكن المجاورة بفعل التعمد، ذلك أن هذا الأخير يفتقر إلى السند الحاجة الداعية له "تعمد"، كما يسبب انتهاكات و لربما أضرار جسيمة في الممتلك الثقافي المجاور .

رابعا - إلحاق دمار شامل بالممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها.

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أن تعمد شن هجوم مع العلم أنه يحدث أضرار مدنية، يعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، إذا كان يستهدف الممتلكات التي تحميها أحكام هذه الاتفاقيات طبعاً ،و يكون الضرر جسيماً إذا ما كان إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة.¹ و نفس الممثل ذهبت إليه الفقرة 1/ج من المادة الخامسة عشر من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1999، عندما نصت على أن " إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات...محمية بموجب الاتفاقية و هذا البرتوكول أو الاستيلاء عليها" كما نصت الفقرة ج من المادة السابعة من البرتوكول على أنه : "على أطراف النزاع الامتناع عن شن أي هجوم من شأنه أن يوقع أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية، يتجاوز ما يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة."

خامسا - حالة أعمال السلب و النهب و السرقة

سبق و أن أشرنا إلى تحريم أفعال السلب و النهب و الاختلاس التي تتعرض لها الممتلكات إجمالاً، و خصوصاً إذا كانت هذه الأفعال تقع ضمن سياسة عامة وعلى نطاق واسع، أما الأفعال المعزولة و التي يقوم بها بعض الأفراد في مواقع مختلفة، فلا تقع تحت طائلة الحظر، و لو ارتكبت دون الاستناد إلى ضرورة عسكرية.²

¹ - الفقرة ب/4 من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 670

² - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 399.

ولقد أشار البرتوكول الثاني إلى تحريم هذه الأفعال¹ ، تأكيداً لنص الفقرة الثالثة من اتفاقية 1954: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو تبيد الممتلكات الثقافية و وقايتها من هذه الأعمال...و بالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات " .

سادساً - أعمال الانتقام التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية

جاء حظر هذا الأسلوب الذي قد يسلط على الممتلكات الثقافية من خلال نص المادة الرابعة من اتفاقية 1954 على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية"².

بالرغم من هذه الترسنة القانونية التي خصصت لحماية الممتلكات الثقافية، إلا أن الواقع الدولي من خلال ممارساته في النزاعات المسلحة المعاصرة، يناقض تماماً هذه الأحكام.

المثال الأول - الحرب الأمريكية ضد العراق.

لقد عمدت القوات الأمريكية إلى سرقة الحضارة العراقية جملة واحدة ، من خلال الاعتداء على الأماكن التاريخية، و أماكن العبادة، نهب و سرقة المتحف العراقي، كما عمدت هذه و القوات إلى تخريب بيت الحكمة، و تدمير دار الكتب و المجمع العلمي العراقي، الأمر الذي يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني.³

كما قامت القوات الأمريكية بسرقة المخازن الموجودة في مجمع المتحف ، و أخذ ما فيها من قطع أثرية نادرة، والتي يرجع تاريخها إلى 3200 قبل الميلاد، ناهيك عن الجرائم التي ارتكبت في حق الأبنية الدينية و المآثر التاريخية كالكنائس التي شهدت تدميراً واسعاً، ففي يوم واحد دمّرت أكثر من ستة كنائس، إضافة إلى الكثير من المساجد التي دكّتها القوات الأمريكية بالأرض،⁴ وبهذا نسفت أرض العلوم ومهد الحضارات تحت مسميات ضرورة واهية.

¹ - الفقرة 1/هـ من المادة الخامسة عشر من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، شريف عثم، محمد ماهر عبد الوهاب، المرجع السابق ص 437 .

² - الفقرة 4 من المادة الرابعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 ، نفس المرجع، ص 390 .

³ - سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة -دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي ، المرجع السابق، ص 156.

⁴ - خالد روشو ، المرجع السابق، ص 399.

و لقد أوردت جريدة **le monde**، في عددها الخاص بالحرب في العراق، أنه قد أفرغت على العراق و الكويت خلال النزاع المسلح حوالي 88,000 طن من القنابل، الأمر الذي يؤثر بلا شك على الممتلكات الثقافية الأثرية.

وكانت القوات الأمريكية في كل مرة تتحجج بأن هناك ضرورات حربية أجبرت قواتها على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، غير أن الضرورة كما سبق وأن أشرنا تقدر بقدرها، ومحكومة بضوابط ومعايير حددت سلفا من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي ينتفي كلية في الحرب الدائرة في العراق¹.

المثال الثاني - الحرب الصربية في البوسنة و الهرسك

لقد عمدت القوات الصربية إلى فعل كل ما في وسعها للقضاء على هوية البوسنيين، من خلال تدمير ممتلكاتهم الدينية، بل و محوها من خريطة العالم، الأمر الذي اعتبر أن ما يقوم به الصرب ضد البوسنيين عملية إبادة لهذا الشعب من أجل استئصاله نهائيا من هذه المنطقة².

و ذكرت الإحصائيات أن مدينة بلغراد و حدها كانت تضم أكثر من 250 مسجدا، لكن بعد انتهاء الحرب المعلنة ضد المسلمين في يوغسلافيا لم يبق سوى مسجد واحد، شاعدا على الدمار الشامل الذي أحدثته القوات الصربية. وعلى اعتبار أن مدينة **FOCA** هي من المدن ذات الحضارة الإسلامية، فقد شهدت و أثارها التاريخية تدميرا و إتلافا كليا³.

¹ - مذكور في : خالد روشو ، نفس المرجع ، ص 400

² - أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، ص 157.

³ - **Le conflit du kosovo : ses conséquences sur l'environnement et les établissements humains** ; Rapport établi par le Programme des Nations Unies pour l'environnement et le Centre des Nations Unies pour les établissements humains (Habitat) ; Kenya Nairobi :2009 ;site électronique : <https://www.un.org/youthenvoy/fr/2013/08/pnue-programme-nations-unies-lenvironnement/>

المثال الثالث - الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

لقد عملت المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، على تكريس التوازن الذي أقامه القانون الإنساني بين الضرورات العسكرية و الحاجات الإنسانية، حيث تسمح هذه الأخيرة وفي حدود معلومة بتوجيه الأعمال العسكرية للممتلكات الثقافية المحمية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية ضرورية¹.

الأمر الذي ينتقي تماما بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بدليل الأفعال التي تقوم بها القوات الإسرائيلية هي مدانة من قبل الشرعية الدولية، على أساس أن هذه الأخيرة ترتكب جرائم حرب ضد الممتلكات المحمية في فلسطين.

و من بين القرارات التي أدانت هذه الأفعال، قرار نيودلهي بشأن منع الحفريات في الأراضي المحتلة لعام 1965 ، إبان المؤتمر العام السادس لليونسكو، و القرار 15 م /3.343 الصادر في أكتوبر عام 1968، الذي دعا إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خاصة في القدس، و الامتناع عن إجراء أي حفريات.

كما صدر عن اليونسكو القرار رقم 82 م ت 4 / 2، لسنة 1969 ، الذي طلب إسرائيل بالمحافظة على الأملاك الثقافية، كما أعرب القرار 83 لعام 1970، عن قلقه الشديد إزاء انتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح².

سنة 2007 ، اتخذت اليونسكو قرارا طالبت فيه إسرائيل بتقديم تقرير مفصل بشأن الحفريات التي تجريها في منحدر باب المغاربة المتاخم للمسجد الأقصى.

سنة 2016، بعد إدراجها مدينة القدس ضمن 55 موقعا تراثيا معرضا للخطر، تبنت اليونسكو شهر أكتوبر في فرنسا ، قرارا نفى وجود رابط ديني لليهود في القدس و حائط البراق ، الذي يسميه اليهود حائط المبكى، واعتبرهما تراثا إسلاميا خالصا .

سنة 2017 ، المجلس التنفيذي لليونسكو يصوت على قرار، يؤكد فيها على جميع قرارات التي أصدرتها المنظمة، معتبرا إسرائيل محتلة للقدس ، ويرفض سيادتها عليها³.

¹ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 437 .

² - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 142 .

³ - أنظر قرارات منظمة اليونسكو بشأن فلسطين والمواقع التراثية فيها، على الموقع www.unesco.org

ضف إلى ذلك، ما قامت به القوات الإسرائيلية في حربها الأخيرة على قطاع غزة، من تعمدتها توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية كالمساجد، والتعليمية كالمدارس، والجامعات، أو الفنية أو الخيرية كمقرات الأونوروا، و غيرها من الآثار التاريخية، ليعدّ بحق جرائم ضد الممتلكات تستوجب المساءلة عن هذه الأفعال، بينما تتحجج إسرائيل في كل مرة بأن التدمير الذي تقوم به على صعيد قطاع غزة، إنما هو استجابة لضرورات عسكرية¹.

الأمر الذي يرفضه جانب كبير من الفقه المعاصر، لتأكيد على أن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبررا لمخالفة القانون، بل و يتحتم تجاهل هذه الضرورة طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف، بل إن إعمال الضرورة الحربية لا يتفق و المحافظة على القيم الإنسانية و الروحية للشعوب².

أما عن العدوان الإسرائيلي على لبنان، فقد قامت بأعمال عسكرية انتقامية، ضد الكثير من المواقع والأمكنة التاريخية: كآثار صور بعلبك و صيدا، كما احتلت قلعة الشفيق التاريخية، و التي تعتبر معلما أثريا و قيمة تاريخية، واستخدمها كحصن عسكري يقصف منه القرى اللبنانية الآمنة، علما أن الممتلكات اللبنانية التي تم قصفها من قبل العدو الإسرائيلي لم تكن قرب أي مركز صناعي كبير، أو بجوار أي هدف عسكري لبناني، كما أن هذه الممتلكات لم تستخدم للأغراض الحربية، الأمر الذي يعدّ انتهاكا جسيما لنصوص الاتفاقية المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية³.

إن ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من تدمير للممتلكات و تغير في طبيعتها ومواقعها، ليعدّ انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و هذا بالضبط ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاعتبار أن الأعمال التي ترتكب ضد الممتلكات المحمية تعتبر جريمة من جرائم الحرب تستوجب المسؤولية الدولية، سواء كانت مسؤولية الدولة المدنية، أم مسؤولية الأفراد الجنائية.

¹ - مذكور في : مهند حجازي، تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية، المرجع السابق، ص 405.

² - سيد هلال، " الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة معلقا عليها بأراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي "، المرجع السابق، ص 241.

³ - أسيل أحمد طقشة، الضحية الصامتة - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة اللبنانية، المرجع السابق، ص 233.

المثال الرابع - الحرب في سوريا

منذ اندلاع الثورة في سوريا في مارس 2011 ، والكنوز الأثرية السورية تتعرض لعمليات نهب وتدمير واسعة النطاق، شملت -حسب تقرير للأمم المتحدة أصدرته نهاية عام 2014- ، نحو ثلاثمئة موقع أثري سوري، وفي مقدمة ذلك الآثار الإسلامية في كافة المناطق السورية، والمدينة الأثرية في تدمر وسط البلاد، التي تعد أحد أهم المواقع الأثرية العالمية، والآثار اليونانية والرومانية بأفاميا.

وأدرجت منظمة اليونسكو ستة مواقع أثرية سورية على لائحة التراث العالمي، وهي أحياء دمشق القديمة، و حلب القديمة التي تُعتبر أقدم مستوطنة بشرية موجودة حالياً بالعالم وواحدة من أكبر المراكز الدينية بالعالم القديم، وقلعة المضيق، وقلعة الحصن، ومدينة بصرى القديمة، ومدينة تدمر، والقرى الأثرية شمالي وشمال غربي البلاد حيث المناطق الواقعة شمال الهضبة الكلسية، وتضم مئات الأديرة والكنائس القديمة.

وتضم سوريا عددا كبيرا من المواقع الأثرية لحضارات متعاقبة على مدى أكثر من خمسة آلاف سنة، وأبلغت الحكومة السورية يونسكو أنها أخلت 24 متحفا تضم عشرات الآلاف من القطع الأثرية ونقلت محتوياتها إلى مخازن خاصة في أماكن آمنة. ويؤكد خبراء الآثار، أن الأماكن الأثرية عرضة للخطر من كافة الأطراف المتصارعة على الساحة السورية¹.

¹ - نستعرض فيما يلي كرونولوجيا استهداف أهم المواقع الأثرية السورية بعمليات النهب أو التدمير خلال النزاع المسلح في سوريا :

- الربع الأول من عام 2012: خبراء سوريون في مجال الآثار يؤكدون اقتحام لصوص آثار متحف حماة ونهبهم الأسلحة القديمة الموجودة فيه ، وتمثالا يعود إلى العصر الآرامي، وإصابة قلعة شيزر المطلّة على نهر العاصي بأضرار، وسرقة تمثال روماني من الرخام من متحف أفاميا، كما أفادوا بتعرض قلعة المضيق بريف حماة للقصف، بينما نُهبَت مدينة إيبلا الأثرية الواقعة في محافظة إدلب.

- مارس 2012: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) تدعو -في بيان أصدرته- الدول الأعضاء والهيئات الدولية إلى حماية التراث الثقافي في سوريا، وضمان عدم تعرضه للسرقة والتخريب من البلاد، قائلة "إن الإضرار بتراث بلد هو إضرار بروح الشعب وهويته".

وجاء موقف المنظمة استجابة لطلب قدمه إليها معارضون سوريون بالتحرك الفوري من أجل وقف "تدمير معالم البيئة الأثرية" في سوريا، واتهموا النظام السوري بأنه "يستهدفها" أثناء عملياته العسكرية، ودعوا إلى إضافة عمليات التدمير هذه إلى قائمة "جرائم النظام".

- 5 أوت 2012: الكاتب الصحفي البريطاني روبرت فيسك يؤكد -في مقاله الأسبوعي بصحيفة إندبندنت أون صندي- إن كنوز سوريا الأثرية المتمثلة في قلاع الصليبيين، والمساجد والكنائس العتيقة، والفسيفساء الرومانية، والمدن القديمة في الشمال، والمتاحف التي تغص بالآثار التي "لا نظير لها في الشرق الأوسط"، باتت جميعها لقمة سائغة للصوص، وفريسة للمسلحين.

ونشير إلى أن تقارير أعدها علماء آثار سوريون وغربيون متخصصون في العصر البرونزي والمدن الرومانية، تتحدث عن تدمير أحد المعابد الآشورية في تل الشيخ حمد بدير الزور، وهدم جدار وأبراج قلعة المضيق إحدى قلاع الصليبيين=

=الأممية في بلاد الشام، ونهب الفسيفساء الرومانية من مدينة أفاميا الأثرية، حيث استخدم اللصوص الجرافات في شق البلاط الروماني ونقله من الموقع.

أما قلعة ابن معان في ريف تدمر التي تعود إلى العصر الروماني فقد احتلها جنود النظام السوري وأوقفوا دباباتهم وعرباتهم المدرعة في وادي القبور إلى الغرب من المدينة القديمة. ويقال إن الجيش الحكومي شق خندقا عميقا داخل الأطلال الرومانية. كما أن متحف حمص تعرض هو الآخر للنهب من قبل المتمردين أو الميليشيات الحكومية التي "تنسف المباني الأثرية للقضاء على أعدائها".

- 16 أوت 2012: نشرت صحيفة نيويورك تايمز الأميركية تقريرا أوردت فيه -نقلا عن رئيسة صندوق الحفاظ على المواقع التراثية العالمي بوني بيرنهام- تعدادا للمواقع الأثرية والآثار النادرة في حلب التي تتعرض "لأضرار غير قابلة للعلاج"، ومن بينها هيكل "الهة العاصفة" الذي يعود تاريخه إلى الألف الثاني أو الثالث قبل الميلاد، ويعد واحدا من أقدم الإنشاءات بالعالم التي اكتشفت حديثا ولم تُفتح بعد ليشاهدها الجمهور.

ومن بين هذه الآثار النادرة أيضا طرقات المدينة التي تشبه المتاهة والتي قال التقرير إنها تجسد تاريخا مصغرا للبشرية. ففي أسفل الحصن توجد بقايا أفاريز العصر البرونزي والحصون الرومانية، والمدينة القديمة المسورة بأكملها بمسجدها الكبير الذي يعود للقرن الـ12 الميلادي، وآلاف المنازل ذات الفناءات الواسعة التي تميزها الألوان الفاتحة للصور الوسطى. والأسواق العربية والمدارس الحجرية البنيان والتي يرجع تاريخها للقرن الـ17، والقصور والحمامات العثمانية.

- 2 أكتوبر 2012: أبدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية قلقها إزاء الدمار الذي لحق بمختلف حواضر سوريا العريقة وبعمرائها جراء العمليات العسكرية، وأفسحت المجال لأنشطة النهب والسلب والتخريب التي تستهدف المواقع الأثرية السورية، داعية الأطراف كافة إلى حمايتها لكونها "كنزا ثمينيا للشعب السوري وللإنسانية".

- 04 فيفري 2013: تبادل إطلاق النار والمدفعية يؤدي إلى تضرر معبد بعل في هذه المدينة.

- 6 فيفري 2014: منظمة اليونسكو تؤكد أن عمليات تنقيب عن الآثار "غير قانونية وشديدة الخطورة" تجري في أنحاء متفرقة من سوريا، وفي مواقع أثرية مهمة مثل مدينة ماري السومرية القديمة ومدن إيبلا وتدمر الصحراوية وأفاميا التي "دمرت تماما"، وأن بعض المواقع الأثرية دُمّرت أو نهبت بالكامل. وتصف عمليات التنقيب هذه بالأمر "الخطير والمدمر للغاية".

وذكرت المنظمة أن الاتجار بالقطع الأثرية والتراث الثقافي السوري يتم عبر منظمات غير قانونية في بلدان ومناطق أخرى، وأنها تلقت مبلغ 3.4 ملايين دولار من الاتحاد الأوروبي لتنفيذ برنامج مدته ثلاث سنوات لتحسين مستوى المعلومات عن حالة التراث الثقافي السوري ومحاربة الاتجار فيه، ورفع الوعي في المجتمع الدولي بشأن نهبه، وأنها تخطط لتأسيس مكتب في بيروت لإطلاق هذا البرنامج.

- 12 مارس 2014: الأمم المتحدة تدعو جميع أطراف النزاع السوري إلى وضع حد فوري لتدمير البيئة التراثية، وتدين استخدام المواقع المدرجة على لائحة التراث العالمي لتحقيق أهداف عسكرية، مثل قلعة الحصن، ومدينة تدمر (وسط سوريا) التي أدرجتها اليونسكو على لائحة التراث العالمي عام 2006، وكنيسة مار سمعان (قرب حلب)، ومدينة حلب وقلعتها (شمال البلاد).

- 28 ماي 2014: منظمة اليونسكو تقدم خطة لحماية الآثار السورية بتمويل من الاتحاد الأوروبي لثلاث سنوات، وتقول إنها تريد إقناع الأطراف المعنية بنزع السلاح في المواقع الأثرية السورية التي لا تزال مستهدفة، وإنها ستضع "آلية لتسهيل تبادل المعلومات بشأن تهريب المسروقات ومساعدة الشرطة في مصادرتها"، راجية تبني مجلس الأمن الدولي "قرارا يحمي التراث السوري".

- 4 ديسمبر 2014: اليونسكو تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع تدمير وتهريب المزيد من الآثار الحضارية في العراق وسوريا، مطالبة الأطراف المتصارعة في البلدين بالامتناع فورا عن "تهداف المواقع الثقافية أو استخدامها لأغراض عسكرية، لأن حماية البيئة التراثية في سوريا والعراق ليست فقط "أولوية ثقافية عاجلة" بل هي أيضا "ضرورة إنسانية وأمنية".

وأوضحت المنظمة أن هناك ترابطا بين تدمير تنظيم الدولة بعض المعالم الأثرية في البلدين، واستهدافه الأقليات الدينية، مشيرة إلى وجود "إراتيجية تطهير ثقافي مدروسة بعناية وشديدة العنف"، بعد أن دمر عناصر التنظيم مواقع إسلامية ومسيحية ويهودية، ونسفوا أضرحة ودور عبادة يعود تاريخ بناء بعضها لأكثر من عشرة قرون. مقدرة قيمة التحف الأثرية المنهوبة بالبلدين بـ7-15 مليار دولار.

- 14 ماي 2015: اندلاع اشتباكات قرب مدينة تدمر الأثرية، التي تمتد أطالها الباقية على مساحة تتجاوز عشرة كيلومترات مربعة شرقي سوريا. ومنظمة اليونسكو تبدي قلقها من تداعيات القتال على آثار المدينة التي "تحتوي كنزا لا يعوض للشعب السوري وللعالم"، كمعابد بعل وبعلمين ونبو واللات وقوس النصر والحمامات ومجلس الشيوخ.

- 24 ماي 2015: تقرير ميداني يكشف الأضرار البالغة التي ألحقها المعارك الطاحنة بين المتصارعين بجزء كبير من آثار مدينة بصرى الشام، التي تعتبر من أغنى وأقدم مدن المنطقة الجنوبية، وتحتوي عددا كبيرا من المعالم التاريخية الرومانية والبيزنطية والإسلامية، أهمها المدرج الروماني والكاتدرائية البيزنطية التي تقع قرب الجامع الفاطمي الإسلامي وسط المدينة وجامع المبرك.=

إضافة إلى لصوص الآثار الذين يستهدفون المتاحف ومواقع الحفريات للبحث عن الآثار ونهبها، مستفيدين من حالة الانفلات الأمني في البلاد، ويرجح هؤلاء الخبراء أن تكون القطع الأثرية المسروقة تهرب عبر دول الجوار لتباع في السوق السوداء العالمية.

لعل من المواضيع التي أثرت فيها حالة الضرورة العسكرية بشكل جلي ، ما تعلق بتدمير الممتلكات سواء من قبل قوات الاحتلال، أو أثناء عمليات الاشتباك بين أطراف النزاع، وعليه فإن إقرار أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني بمشروعية خروج طرف النزاع عن بعض هذه الأحكام استنادا على توافر حالة الضرورة العسكرية، لم يأت بشكل مطلق و إنما قيد هذا الاستثناء بضوابط قانونية، ترمي كلها إلى ضبط عملية التدمير و القصف مع متطلبات واحتياجات السكان المدنيين، إذا كان هذا الاستهداف موجه نحو أعيان لها ارتباط بحياتهم، أو بالنظر إلى قيمة و مكانة الأعيان المستهدفة، مع ما تحمل من تراث و تاريخ و إرث للبشرية. ومن ثمة يجب المحافظة عليه، وبالتالي لا يجوز بأية حال لقوات الاحتلال أو لطرف النزاع - حتى في ظل قيام حالة الضرورة العسكرية و توافر شروطها- أن تستخدم هذا الحق بوجه يؤدي إلى المساس بما هو هام و حيوي بالنسبة للمدنيين، بطريقة تعسفية و غير مشروعة، كما هو الحال عندما تقصف مناطق و أماكن آمنة لا صلة لها بالنزاع المسلح.

=- 24 جوان 2015: تنظيم الدولة يفجر ضريحين أثريين إسلاميين في مدينة تدمر، ويبث على الإنترنت صورا لعملية التفجير تظهر المزار قبل تفجيره، وأخرى لحظة تفجيره وتناثر حجارته وارتفاع السحب الرملية من موقعه.

- 23 أوت 2015: تنظيم الدولة يدمر معبد "بعل شمين" الشهير الذي يقع على مقربة من المدرج الروماني بمدينة تدمر الأثرية، الذي فخه بكمية كبيرة من المتفجرات قبل أن يفجره. ومنظمة اليونسكو تصف عملية التدمير بأنها "جريمة حرب".

- 28 أوت 2015: تنظيم الدولة يدمر "معبد بل" الواقع في مدينة تدمر التي تلقب بـ"لؤلؤة الصحراء"، والذي يعود للعصر الروماني ويعد أحد الكنوز الأثرية العالمية.

- 5 أكتوبر 2015: مصادر خبيرة بشأن الآثار السورية تؤكد تفجير تنظيم الدولة الإسلامية لـ"أقواس النصر" الأثرية في مدينة تدمر التي تعد جوهرة في مجموعة آثارها التاريخية، بينما أبقى على أعمدتها.

للتفصيل أكثر طالع الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net: آخر اطلاع : 2018.01.22 .

المطلب الثالث

المناطق الآمنة

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المناطق الآمنة، يكمن حقيقة فيما تتضمنه هذه الأخيرة من أهمية بالغة، لما تحتويه من أشخاص مدنيين، و من ثمة جاءت حماية هذه المناطق بغرض توفير الأمان لهذه الفئات، بتجنيبها ويلات و آثار الحرب، لذا نجد أن اتفاقيات القانون الإنساني تولي أهمية خاصة لهذه المواقع لإضفاء مزيدا من الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

و نظرا لما يشكله استهداف هذه المناطق من خطر على السلم و الأمن الدوليين ، و سكان مدنيين، فإن هذه الأخيرة تستمد أساسها القانوني من اتفاقيات الدول سواء كانت نتاج عن تلاقي إرادات هذه الدول للحفاظ على الأمن الدولي، و الذي يمثله مجلس الأمن، أو ما جاءت به بعض الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و لمحاولة تبيان أهم النصوص القانونية التي تحرم استهداف المناطق الآمنة ، نتطرق بداية إلى تحديد الأساس القانوني لهذه المناطق (الفرع الأول)، ثم نبين ضوابط تحريم استهداف هذه المناطق (الفرع الثاني) ، لنورد بعض النماذج التطبيقية من خلال الممارسات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المواثيق الدولية المنظمة للمناطق الآمنة

تعتبر المناطق الآمنة على اختلاف تنوعها، الفصيل في الكثير من النزاعات المسلحة لما تقدمه من حماية للمعنيين من جهة، و لما تلعبه من دور تمهيدي في تسوية الكثير من هذه النزاعات، و من ثم تبرز أهمية هذه المناطق، و التي تجد أساسها في عدة مصادر من أهمها ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن التابع لهذه الهيئة، أو ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أولاً - ميثاق الأمم المتحدة

باستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لا نجد فيها نصاً واضحاً يدعو صراحة إلى إنشاء المناطق الآمنة، غير أن ما يقوم به مجلس الأمن من اتخاذ تدابير و إجراءات بغرض منع انتشار القوة المسلحة، أو اتساع رقعة السلاح يدخل في هذا الإطار، و هذا ما نص عليه نظام الميثاق من خلال المادة 40 منه.

إنّ فلسفة الميثاق تبنى أساساً على فكرة التضييق من دائرة النزاعات، و حصرها في أقل نطاق ممكن، بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، غير أن ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات و تدابير، يجد سنده القانوني من خلال نصوص المواد 42، 47 منه، و هذا يبرر إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة و الهرسك، اعتماداً على فلسفة الميثاق المذكور سابقاً.¹

فبعد ما كان مجلس الأمن يعرض عن اتخاذ بعض القرارات قبل 1990 ، تغير الوضع بعد ظهور اتجاه جديد يدعو إلى مواجهة مختلف الحالات، و ذلك من خلال إصدار قرارات في إطار الفصل السابع، و هذا ما كان عند إنشاء بعض المناطق في البوسنة و الهرسك. إن الحديث عن الأساس القانوني لإنشاء المناطق الآمنة من خلال نصوص قانونية واضحة، يدفعنا للتأكيد على وجوب توفر مجموعة من الشروط و المعايير و التي من ضمنها

- * إعطاء تعريف شامل و محدد للأماكن الآمنة،

- * الإجماع على إنشاء المناطق الآمنة بين مختلف أطراف النزاع حتى تؤمن الحماية الحقيقية للأشخاص و الممتلكات المعينة في هذه المناطق،
- * دعم المجموعة الدولية لإقامة مثل هذه المناطق².

ثانياً - الاتفاقيات الدولية.

بخلاف ميثاق الأمم المتحدة ، جاءت اتفاقيات القانون ، بنصوص صريحة تدعو تشجيع الأطراف المتنازعة إلى إنشاء مثل هذه المناطق حماية للسكان المدنيين، و تضييقاً من انتشار النزاعات المسلحة.

¹ - عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية المرجع السابق، ص 294.

² - روشو خالد ، المرجع السابق، ص 404 .

فقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأول لعام 1949 على دعوة الأطراف إلى إنشاء مناطق و أماكن صحية تهدف إلى حماية الجرحى و المرضى، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، و لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق و مواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى من أضرار الحرب...".

كما دعت اتفاقية جنيف الرابعة إلى إنشاء مناطق و مواقع أمان، لحماية المرضى والجرحى، و العجزة و المسنين و كذا الأطفال، كما سمحت هذه الاتفاقية- لأي طرف في النزاع-، أن يقترح على الطرف الخصم إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي تجري فيها القتال بقصد حماية الفئات المذكورة أعلاه¹، الأمر الذي يعتبر إضافة في مسار حماية من لا يشتركون في العمليات العدائية من جهة، و سند قانوني يستمد قوته من هذه النصوص.

أما أكثر النصوص دلالة، ما جاءت به المادتين 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان مواقع و مناطق ذات حماية خاصة، معلنة بذلك حظر استهداف هذه المناطق سواء المجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح².

حيث دعت الفقرة الثانية من المادة 59 أطراف النزاع إلى إمكانية إعلان مناطق خالية من وسائل الدفاع شريطة أن تكون آهلة بالسكان، و تقع بالقرب من منطقة تمارس القوات المسلحة أو داخلها، إضافة إلى شروط أخرى حددتها نفس الفقرة³.

و نظرا للأهمية التي تكتسبها مواقع الأمان و الاستشفاء، فقد نصت المادة الرابعة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة باتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء على مجموعة من الشروط الواجب توافرها و التي نجلها فيما يلي:

أ - أن تحدد هذه الأماكن ضمن حيز صغير من إقليم الدولة التي أنشأت هذه المناطق.

ب - أن تكون مكتظة الكثافة السكانية بغرض تسهيل الإقامة.

ج - أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية و مجردة من أي منها.

¹ - المواد 14 ، 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

² - الفقرة (1) من المادتين 59، 60 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

³ - حددت الفقرة الثانية مجموعة من الشروط نجلها فيما يلي:

أ - أن يتم إجلاء القوات المسلحة و المعدات العسكرية المتحركة عنه، ب - ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا ج - ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان د - ألا يجرى أي نشاط دعما للعمليات العسكرية

- د - ألا تكون في مناطق احتمال أن تكون لها أهمية في سير العمليات الحربية.
- ونفس الشروط، ذهبت إلى تأكيدها المادة الرابعة من مشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان، الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما المادة 05 فقد بينت بعض الالتزامات التي ينبغي التقيد بها، و المتمثلة في:
- لا تستخدم طرق المواصلات و وسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية و لو كان ذلك لمجرد العبور.
- لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.¹

و باستقراءنا للنصوص السابقة الذكر، نسجل أنه حتى ولو كانت هذه النصوص لا تعطي تعريف للمناطق الآمنة -على اختلاف تسمياتها -، بغرض تحديدها و تمييزها عن بعضها البعض، إلا أنها تعتبر أساساً قانونياً يستند عليه في إنشاء هذه المناطق، و بالتالي إعطائها الحماية اللازمة، وخصوصاً ما جاءت به المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادتين 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لنفس العام، و كذا ما تم تبيانه و تأكيده في نص المادتين 59، 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إضافة إلى ما أقرته قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن.

ثالثاً - القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

يعتبر مجلس الأمن الدولي و بحكم وظيفته من الهيئات الفاعلة، التي أسهمت بشكل أو بآخر في إرساء الكثير من القواعد المتعلقة بمناطق الأمان.

و عقب الحرب الباردة أعلن مجلس الأمن أماكن و مواقع آمنة خاصة، وبالرغم من تعدد التسميات لهذه المناطق، مثل : كردورات الهدوء، كردورات إنسانية، مناطق محايدة، مناطق محمية، مناطق آمنة، ملاذات آمنة، مناطق إنسانية آمنة، و غيرها من التسميات التي أطلقت بغرض توفير الحدود الدنيا من الحماية للأشخاص المتواجدين بها، و من ثمة منع أي هجوم عليها.²

¹ - المادة 5 من الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلق بمناطق و مواقع الاستشفاء، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 249.

² - خالد روشو : المرجع السابق، ص 408.

و في سنة 1993 و بموجب القرار رقم 819 و الصادر في 16 أفريل، أنشأ مجلس الأمن ستة مناطق أمنة بالبوسنة و الهرسك، و المتمثلة في : سبوينشا، سرايفوا، توزلا، زيبا، قورازدي، بيهاك، و خضعت هذه المناطق لرقابة و حماية الأمم المتحدة.¹ غير أن مجلس الأمن لم يعرف حدودها الجغرافيا، إضافة إلى عدم القدرة على تحديد هذه المناطق لعدم ثقة السكان المدنيين في استئمان القوات الدولية على أمنهم، الأمر الذي أدى إلى اكتفاء قوات الأمم المتحدة في عام 1995 بمراقبة قوات حرب البوسنة و هي تستولي على مناطق سربرينكا و زيبا الآمنة و ترتكب أعمالا وحشية مروعة.² و نظرا لما آلت إليه الأوضاع و خصوصا على السكان المدنيين خلال الحرب الرواندية فقد بادر مجلس الأمن إصدار قرار تحت رقم 929 بتاريخ 1994.06.22 بغرض إنشاء منطقة إنسانية آمنة تهدف إلى توفير الحماية للسكان المدنيين.³

الفرع الثاني

تحریم استهداف المناطق الآمنة في المواثيق الدولية

إذا كانت الضرورة العسكرية كاستثناء، يجيز إتيان بعض المحظورات ، و لكن وفق شروط و معايير ضبطت سلفا من قبل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فإن مثل هذا الاستثناء لا يسمح به لاصطدامه بعدة نصوص قانونية سواء تعلق الأمر باتفاقيات دولية، أنظمة أساسية لبعض المحاكم، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا- اتفاقيات لاهاي 1907

يحظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع استهداف المواقع الآمنة سواء تلك المجردة من وسائل الدفاع، أو المنزوعة السلاح ، و هذا ما جاءت به لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية، بالنص على أن " تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية أي كانت الوسيلة المستعملة " .⁴

¹ - مصطفى زناتي ، المرجع السابق ، ص 30.

² - خالد روشو ، نفس المرجع ، ص 408.

³ - مصطفى زناتي، نفس السابق ، ص 31 .

⁴ - المادة 25 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 ، المرجع السابق، ص12

و بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أقرت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر باريس للصلح لعام 1919 تجريم القصف المتعمد لأماكن غير مدافع عنها، وبهذا انتقلت مسألة استهداف هذه المناطق من دائرة الحظر و المنع إلى دائرة التجريم¹.

و بالرغم من استنكار وشجب محكمة نورمبرغ لهذا الجرم، و معاقبتها عليه إلا أن المجتمعين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1949 ، لم يضعوا نصا صريحا يجرم مثل هذه الأفعال، استنادا على فكرة أن هذه الأعمال تدخل في نطاق تخصص " قانون لاهاي" إلى أن صدرت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 ، الذي جاء بنصوص واضحة في هذا الشأن.² و مما سبق يتبين لنا تحريم نصوص القانون الدولي الإنساني استهداف للأماكن ضمن مناطق محمية، بل الأكثر من ذلك تحريم تخريب الأعيان بغرض التأثير على السكان.³

ثانيا - اتفاقيات جنيف لعام 1949 البروتوكول الأول الملحق بهم

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية ، هو أن اتفاقيات جنيف ساهمت إلى حد كبير في التأسيس لإنشاء المناطق الآمنة، و حث أطراف النزاع على احترامها بما تقدمه من حماية للأشخاص المتواجدين بها، غير أن ما يمكن تسجيله على هذه الاتفاقيات خلوها من نصوص تجريم فعل استهداف هذه المناطق، بخلاف ما جاءت به البروتوكول الإضافي الأول 1977 . فقد نص على حظر مهاجمة مناطق الاستشفاء، من خلال الملحق الأول المعنون بمشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء، في المادة 11 بالقول: " لا يجوز بأية حال الهجوم على مناطق الاستشفاء، و على أطراف النزاع حمايتها و احترامها في جميع الأوقات" ، فورود عبارة لا يجوز و بأية حال، دلالة واضحة على استبعاد استثناء الضرورة العسكرية، كسند لتبرير هذا الاستهداف لانتقاء أسباب أعمال الاستثناء، فالموقع هو موقع استشفاء، و الموجودون به هم المتضررون (جرحى أو مرضى) . و نفس الحظر تكرر في المدة 11 من مشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان⁴، الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

1 - مهند حجازي، المرجع السابق، ص 151 .

2 - المرجع نفسه، ص 152.

3 - خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 411 .

4- تنص المادة 11 من المشروع على أنه :لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء و الأمان هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية و الاحترام في جميع الأوقات".

أما ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فكان أكثر وضوحا و تفصيلا حيث نص على أنه : " يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع"¹ .

و نفس الشيء تكرر حظره من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 60 ، لكن فيما يتعلق بالمناطق المنزوعة السلاح حيث نص على أنه: " يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها، إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق".

أما النص الأكثر دلالة في تجريم الأفعال المنصبة على المناطق الآمنة ،هو ما جاءت به المادة 85 من البروتوكول الأول ، حيث نصت في فقرتها الثالثة أن استهداف هذه المناطق يعد بمثابة انتهاكات جسمية لهذا الملحق (البروتوكول)، إذا اقترفت عن عمد و مخالفة للنصوص الخاصة بهذا الملحق.

و ذكرت في الفقرة د على: " اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدف الهجوم"، و من ثمة إعلان الموقع محل الاتفاق كممنطقة منزوعة السلاح، أو مجردة من وسائل الدفاع، تجبر أطراف النزاع على عدم إمداد عملياتهم العسكرية إلى هذه المناطق المنشأة بموجب اتفاق من أطراف النزاع.²

فنص هذه الفقرة كان واضحا في تجريم فعل استهداف المناطق الآمنة ، كبيئة مدنية بل عدّها من الانتهاكات الجسيمة ، إذا ما اقترن هذا الفعل بالتعمد، و هو ما لا يمكن تبريره استنادا على حالة الضرورة العسكرية، لأنه و كما سبق و أن ذكرنا أن فعل التعمد في الأماكن المحمية، لا يمكن الاحتجاج به لدفع المسؤولية جراء الانتهاكات الحاصلة، وعليه ففعل التعمد يعتبر من أهم الحالات التي ينفي معها استخدام حالة الضرورة العسكرية.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

² -خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 412 .

ثالثاً - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحريم، وبالتالي تجريم فعل استهداف المناطق العزلاء، من خلال نص المادة 8 بالقول: "تعدّ جريمة حرب...مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت".¹

كما نص على أركان هذه الجريمة، ضمن ملحق الفقرة المذكورة و المتمثلة في:

- 1- أن يهاجم مرتكب هذه الجريمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
 - 2- أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال دون مقاومة.
 - 3- ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أهدافاً عسكرية.
 - 4- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبط به
 - 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بذلك.
- فالتجريم هنا مرتبط بفعل تعتمد المهاجمة، لانتفاء الأخطار الصادرة من هذه المناطق، سواء كانت ضمن اتفاق، أو كانت خالية من وسائل الدفاع، أو مفتوحة دون مقاومة تذكر. إضافة إلى أنها لا تشكل أهدافاً عسكرية، و من ثم لا يجوز استهدافها، بل مخالفة هذا الأمر يعدّ جريمة من جرائم الحرب.

و من الأمثلة على ضرب مدن عزلاء غير مدافع عنها من خلال الصراع العربي الإسرائيلي نذكر²:

- 1- قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم ما يقرب من (850) منزل في مدينة قلقيلية بعد إنهاء حرب عام 1967 ، حسب ما جاء عن طريق اللجنة السداسية المشكلة بقرار من مجلس الأمن، في التقرير الذي أعدته و خصوصاً البند 8 الملحق 15/4 .
- 2- ما قامت به القوات الإسرائيلية في منطقة الخليل ،عندما أقدمت على تخريب و هدم منازل قرية بيت مرسيم، و قرية بيت عوا، و حرق لمنقولات الأهالي بغير وجه حق.

¹ - الفقرة 2/ب/5 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريف عليم المرجع السابق، ص 671

² - عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق ، ص 344.

3- قيام قوات الاحتلال بتدمير العديد من المساكن في قطاع غزة بدعوى إطلاق صاروخ من أحد هذه البيوت، و على إثر ذلك أمرت الأهالي بمغادرة مساكنهم، في غضون 10 دقائق، ثم قامت بنسف هذه المنازل، على الرغم من أن الصاروخ المزعوم هو لعبة من لعب الأطفال¹.

إن تطبيق حالة الضرورة العسكرية كعذر يجيز استخدام هذا الاستناد، مقيّد بمجموعة من الضوابط و المعايير، و التي تفرض على من يدعي باستخدامها الامتناع عن استهداف المناطق الآمنة، كتلك المنزوعة السلاح أو المجردة من وسائل الدفاع بما في ذلك المناطق المحايدة، لما تقدمه هذه المواقع من حماية للمدنيين المتواجدين فيها، الأمر الذي لا يمكن معه الادعاء باستخدام حالة الضرورة، و خصوصا إذا انتفت الأخطار الصادرة من هذه الأماكن، و بقائها ضمن الأطر التي تم الاتفاق عليها فيما بين الدول الأطراف في النزاع.²

و في تقديري أن التوسع في تطبيق حالة الضرورة العسكرية على هذه المواقع، من شأنه المساس بشكل كبير بالفئات المحمية والتي من أبرزها البيئة المحيطة بمسرح العمليات القتالية، و من ثم هدم قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحماية هذه الفئات.

وبهذا تكون الدراسة قد استكملت - بتوفيق من الله عز و جل - تحليل حالات اعتماد الضرورة العسكرية كدرع حماية للضحية الصامتة- البيئة- في النزاعات المسلحة.

¹ - مذكور في : خالد روشو ، المرجع السابق ، ص 412 .

² - نفس المرجع ، ص 424 .

خاتمة

خاتمة:

استنادا إلى المنطق القانوني، القاضي باعتبار حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، مهمة محكوم عليها بالفشل ، إذا لم تتعزز بحماية قوية للبيئة التي يعيشون فيها ، جاءت هذه الدراسة لتبيان مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في درء الانتهاكات البيئية ، في ظل التأثير المزدوج لمبدأ الضرورة العسكرية .

وقد تدرجنا - في سبيل ذلك - من منطلق تحديد مفهوم البيئة المحمية وعناصرها، على نحو أمكننا من خلاله اعتماد المفهوم الواسع للبيئة، الشامل لعناصرها الطبيعية و المشيدة ، الحصول على أداة فكرية أساسية للتحليل ، ورصد موقف القانون والفقهاء الدوليين من هذا المفهوم ، لتوضيح نطاق البحث ، لنصل إلى تتبع التطور التاريخي لحمايتها ، إن في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

ولما كان هدف الدراسة، الوقوف على جوهر إسناد المسؤولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة ، فإنه لابد من تبيان الضوابط القانونية الموفرة لحماية البيئة ، بتحليل القواعد القانونية، التي تضمن هذه الحماية مميزين بين القواعد الاتفاقية منها والعرفية، لتتصدى الدراسة ، في فصلها الثاني ، لبحث آليات الحماية : الوقائية من الأخطار المحتمل وقوعها في حال نشوب النزاعات المسلحة، الرقابية التي يمارسها أطراف النزاع ، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والحماية الردعية ، التي مهدنا من خلالها ، للفصل في باب المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.

خلصنا من خلال هذا الباب، أن الوقوف على مسؤولية المنتهك، يشكل جوهر الدراسة من خلال تبيان أسسها وشروط قيامها، صورها وموانع إسنادها ، الأمر الذي أبرز ضرورة العسكرية ، كأحد أهم التحديات الميدانية التي تترصد بعملية إرساء قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة، حيث ناقش البحث جدلية التأثير المزدوج للمبدأ بين كونه في آن درع حماية ، ومانعا من موانع المسؤولية عن الانتهاكات البيئية.

ويمكن إجمال النتائج والمقترحات ، التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة على النحو التالي :

1 - النتائج :

1- توصلت في خضم الدراسة، إلى أن الاستناد على التعريف الموسع للبيئة، يسهم في توفير حماية أفضل لها، حيث أن اعتبار الأعيان المدنية و الثقافية، من عناصر البيئة المحيطة بميدان العمليات، يمنحها قدسية أكثر، وبالتالي تمتعها بحماية أوفر في هذه الفترة الحرجة.

2 - في خضم الاهتمام الدولي بالبيئة وإبرام العديد من الاتفاقيات ، التي تدعو إلى حماية البيئة، يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني، لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل صريح إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، خاصة في المواد 3/35، 55 منه، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشر صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القواعد.

ومع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية، ذلك أن المسؤولية عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام 1977، فالدول منذ اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، تُعتبر مُلزَمة بحماية البيئة و مسؤولية بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها ، لتتلائم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية، كما أنه يمكن الاستناد إلى المادة 91 من البروتوكول لتقرير هذه المسؤولية .

3- قادتنا الدراسة ، إلى التأكيد على أهمية دور القواعد العرفية، كقاعدة التمييز ، قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها و قاعدة التناسب ، في إضفاء حماية أوفر للبيئة أثناء سير العمليات العدائية، على اعتبار النصوص الاتفاقية، هي قواعد ذات أصول عرفية ، وبقي بعضها يشكل أعرافا إنسانية، تسهم بشكل فعال في حماية البيئة.

في حين، يدل عدم النص على الضرورات العسكرية ، في القواعد الاتفاقية التي تحمي البيئة ،على أن لا وجود لاحتمية عسكرية ، تستدعي الهجوم على البيئة الطبيعية المحيطة بميدان العمليات القتالية ، بالرغم من كون هذه الضرورات، من أبرز الركائز التي يبنى عليها القانون الدولي الإنساني .

4 - من النتائج المتوصل إليها ، من خلال تحليل النصوص الاتفاقية الإنسانية ، خاصة المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، أنه تم حظر التذرع بالضرورة العسكرية لرفع الحماية عن عناصر البيئة الطبيعية ومهاجمتها ، لأن الميزة العسكرية المتحققة من مهاجمة البيئة الطبيعية ، لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة من الحرب ، وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم وحسب .

5 - إن مشكلة تعليق تطبيق بعض نصوص الحماية في القانون الدولي الإنساني، على شرط الضرورة ، من وجهة نظر القائد العسكري في الميدان (عدم وجود معيار محدد لما هو من الضرورات)، يبقيا عاجزة عن تحقيق المهام المنوطة بها في حماية الفئات غير المعنية بالعمليات العسكرية و أبرزها البيئة المحيطة بالنزاع المسلح .

6- أن بعض المعاهدات رغم نص قواعدها تحديد سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها وضعت في نفس الوقت طرق مخالفتها، و هذا ما يعدّ إفراغا للمعاهدة من محتواها، ومن ثم تجريدتها من كل الأسس الإنسانية التي شرعت من أجلها.

7- عدم إعطاء تعريف دقيق للضرورة العسكرية، والحالات التي يجوز لنا الاستناد عليها، من الحالات التي لا يجوز لنا ذلك، إضافة إلى عدم وضع ضوابط واضحة المعالم للتقيد بها ، فتح باب التأويلات الشخصية للقادة والجنود على مصرعيه.

8- ورود مفهوم الضرورة العسكرية في النصوص الدولية بمصطلحات مختلفة مثل: المقتضيات العسكرية، أو الأسباب العسكرية ، ضرورة عسكرية ملحة، أو ضرورات حربية قهرية، أو عاجلة و ما إلى ذلك من التسميات (مصطلح فضفاض)، التي قد يستند عليها طرف النزاع للتهرب - بأريحية- من مسؤولية الانتهاك .

9- هناك مخاوف من عدم التوصل إلى حظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، حول قانونية استخدام الأسلحة النووية، لترك أغلبية قضاة المحكمة الإمكانية مفتوحة لاحتمال تبرير استخدام الأسلحة عندما تقتضي ذلك ضرورة بقاء الدولة، مما قد يتعسف في استعمال هذا الحق من قبل الدولة المالكة لهذا النوع الفتاك من الأسلحة، بحجة توفر الضرورة، الأمر الذي ينذر بنسف قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، و من ثم تغليب الضرورات العسكرية على المتطلبات الإنسانية.

10 - أعتقد أن التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة ، والذي تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني ، جاء غامضا وغير واضح ، لاكتفاء هذه القواعد بسرد أمثلة على الانتهاكات الجسيمة ، حيث أرى - حسب اعتقادي - ، أن كل انتهاك للقواعد الإنسانية الرامية إلى تخفيف ويلات الحروب ، هي انتهاكات جسيمة¹ .

11 - بينت الدراسة أن الأضرار البيئية ، لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود.

إن هذا الأثر غير المباشر للأضرار، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عن الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة .

12- توصلنا من خلال بحث موضوع المسؤولية عن الإضرار بالبيئة ،إلى وجود فارق في قواعد المسؤولية بموجب القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي الجنائي .
فبينما تحمّل المادة: 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977، أطراف النزاع المسلح المسؤولية المدنية والجنائية، في حال انتهاك أفراد قواتها المسلحة، لقواعد القانون الدولي الإنساني ، نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، بنصه في المادة 25 على اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا، وفق ما تقتضيه أحكام هذا النظام².

12- وصلت الدراسة إلى عدم وجود هيئة مختصة بالتعويض عن أضرار النزاعات المسلحة، أو النظر في المسؤولية الناجمة عنها، وهو ما كشفت عنه عملية احتلال العراق للكويت ، ومطالبته بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة.

¹⁻ ومع ذلك ، فقد حاولت الدراسة إيجاد معيار ثابت للتمييز بين هذه الانتهاكات، حيث توصلت إلى الأخذ بمعيار توافر القصد الجنائي في الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب ، في حين يعد الانتهاك بسيطا ، في حالة الإهمال والتقصير في القيام بعمل واجب الأداء .

²⁻ إن هذا الاختلاف، لا يفسد للود قضية ، بل يؤكد على الترابط الوثيق بين القانونين ،وهو ما سبق وأن أشارت إليه الدراسة، حيث يكمل أحدهما الآخر، فأينما سجل التقصير في أحد القانونين، سدت قواعد القانون الآخر العجز ، فنحكّم قواعد القانون الدولي الإنساني، لإثبات مسؤولية الطرف المنتهك مدنيا، ونحكّم قواعد القانون الدولي الجنائي، لمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الانتهاكات،وهو ما يُكسب البيئة جولة في نزالها ضد الجشع الإنساني المسلح -

13- بالرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد اعتمد سنة 1998 ،أي في فترة لاحقة لأبشع النزاعات الداخلية، وأكثرها ضراوة على البيئة ، مابين السنوات 1980-1996، حيث أتت الحرب الأهلية في غواتيمالا ، على آلاف الهكتارات الغابية ، واستعملت مادة **L'Agent orange** التي تبيد كل أشكال الحياة البرية في حرب السلفادور، واستخدام النابالم والفسفور الأبيض في حرب ضد غزة والعراق، وسمم الصرب الآبار، مطبقين إستراتيجية الأرض المحروقة ضد الألبان، مدمرين مدنا بكاملها، لتأتي نزاعات الكونغو الديمقراطية و سوريا كما في ليبيا على الأخضر واليابس في المحميات الطبيعية، وتؤدي إلى انقراض أنواع نادرة من الحيوانات .

إلا أنه تجاوز أمر تجريم هذه الفظائع، واكتفى باعتبار ما يحدث في النزاعات غير الدولية من إضرار بالبيئة ، مجرد انتهاكات للقواعد ،وهو ما يؤخذ على نظام قضائي ينتظر منه إنصاف البيئة الداخلية ،بعد أن تخلت عنها بروتوكولات جنيف الإضافية .

14- إن استخدام الوسائل و الأساليب القتالية المشروعة فيما بين المتحاربين، تصبح غير مشروعة إذا كان القصد من استخدامها هو الأضرار بالبيئة الطبيعية، و حتى استخدام البيئة لأضرار عسكرية في حد ذاته يصبح محظور .

15 - إن ما تجدر الإشارة إلى ذكره، أنه لا يمكن تصور قيام نزاع مسلح دون أن تصاب البيئة بالأضرار، و مع هذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ، حتى في حالة الضرورة العسكرية لا يسمح بالاعتداء الجسيم المتعمد على البيئة الطبيعية ، فكلما كانت الأفعال المرتكبة ضد البيئة تلحق أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد كانت الوسائل و الأساليب المستخدمة محظورة دوليا، و لا يمكن الاحتجاج لمنع المسؤولية كون الفاعل كان في حالة ضرورة عسكرية، و هذا يعتبر في حد ذاته من أهم الضوابط التي ترد على الأدوات المستخدمة في القتال مقارنة بالآثار التي تخلفها هذه الأخيرة.

16- أعطت لنا الدراسة أملا في كون احترام القواعد الدولية التي توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، سيعرف تحسنا ملحوظا في المستقبل القريب، لسببين: أولهما ، تنويع الجهود القانونية في المجال القضاء الجنائي الدولي، باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ودخوله حيز النفاذ ،لكونه الوسيلة القضائية الوحيدة ،التي جرّمت الاعتداء على البيئة ، وفرضت عقوبات زجرية على منتهكي قواعد الحماية.

أما السبب الثاني، فيكمن في تزايد الوعي العالمي بخطر الأضرار التي تلحق البيئة أثناء هذه الفترة الحرجة، وتداعياتها على الوجود البشري، تزامنا مع النشاط الدعوى للمنظمات البيئية: كمنظمة السلام الأخضر العالمية **Green Peace**، ومنظمة الخط الأخضر الكويتية **Green Line**³، وفي آخر مظاهر النشاط البيئي ننوه بمجهودات كل من منظمة أوقفوا إبادة البيئة (End Ecocide on Earth E E E) ، بدعم من المحامية و الناشطة البيئية **Valérie Cabanes** ، و التحالف الدولي لحظر أسلحة اليورانوم **ICBUW**، المنضوي تحت لوائه أكثر من 186 منظمة تهتم بشؤون البيئة ، لمحاولة ردع المنتهكين و تقديم المجرمين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة إبادة البيئة ، تحت لواء تحالف مدني جديد باسم " شبكة مخلفات الحرب السامة " **Toxic Remnants of War**.

II - المقترحات :

إن الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد حماية البيئة، في النزاعات المسلحة الحديثة ، قد تضاعفت بشكل ملموس، بسبب زيادة القوة التدميرية للوسائل و الأساليب القتالية ، التي تطورت تطورا هائلا و متسارعا، في الوقت الذي بقيت القواعد الدولية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة ، جامدة غير مسايرة لمثل هذه التحديات التكنولوجية .

وعلى هذا الأساس ، فإننا نرى أنه آن الأوان ، للمسارعة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة ، حيث أنها لا تقل أهمية عن الممتلكات الثقافية، التي حُضت باتفاقية خاصة سنة 1954 ، أو إدراج جريمة إبادة البيئة **Écocide** كجريمة خامسة ، ضمن الجرائم التي يختص نظام المحكمة الجنائية بالنظر فيها .

³- ذكرت منظمة الخط الأخضر أنها قدّمت بتاريخ 14 جوان 2009 ، أول خارطة لإنقاذ البيئة بمناطق النزاعات المسلحة ، أطلق عليها أسم "أغسطس 90" للتذكير بحجم الدمار البيئي الذي تسبب به الغزو العراقي لدولة الكويت في عام 1990 والتي يجري حاليا ترجمتها للغات العالمية المعتمدة في الأمم المتحدة.

و قد حددت الخارطة بدقة ، الأدوار والمسؤوليات الواجب اتباعها لحماية البيئة في مناطق الحروب، وفق سبعة محاور تفصيلية، أهمها على الإطلاق، التشديد على أهمية الفهم الدقيق لمبادئ القانون الدولي الجنائي لتحديد المجرمين بحق البيئة ومنتهكي حقوق الإنسان البيئية والمطالبة بمحاكمتهم للتفصيل في الخارطة ، طالع الموقع الإلكتروني.

فالبيئة باعتبارها الوسط الذي نعيش فيه، والرئة التي نتنفس من خلالها، تستحق منا، الرعاية والحماية من أطماعنا العسكرية النهمه.

ولحين تحقق المقترح السابق، فإن الدراسة توصي بإجراء عدد من التوصيات، على القواعد والآليات السارية، من أجل ضمان الفعالية القصوى في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي :

1- لما كانت الدول أطراف النزاع ، تتحصن من المسؤولية عن انتهاك القواعد الإنسانية، **باللجوء إلى قاعدة الضرورة العسكرية** ، لتبرير هجماتها وعمليات تدمير البيئة المحيطة بميدان القتال ، فكما رأينا سابقا، فإن قاعدة الضرورة العسكرية، تمثل في الواقع مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، خاصة إذا ما تم إساءة استخدامها.

وإذ تشكل هذه القاعدة خطرا يهدد البيئة و القانون الدولي الإنساني برمته، فإنه توجب ايلاء هذه القاعدة عناية خاصة ،وذلك عن طريق إعطائها تعريفا دقيقا، مع النص صراحة على الضوابط القانونية التي تبيح التذرع بها.

كما أنه يستوجب ضرورة حصرها في أضيق الحدود، باعتبارها استثناء على الأصل، المتمثل في توفير الحماية المطلقة للفئات غير المساهمة في العمل العسكري، وعلى رأسها البيئة المحيطة بميدان العمليات العسكرية .

2- إن النصوص الإنسانية المطبقة حاليا ، ميزت في حماية البيئة بين النزاعات المسلحة الدولية ،والنزاعات المسلحة غير الدولية، فجاءت الحماية صريحة في الأولى، وهو ما نصت عليه المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، بينما لم يتضمن البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ،أي إشارة إليها.

لذا يتوجب النص صراحة على لتوسيع وتفعيل نطاق حماية البيئة في كافة النزاعات دون استثناء .

3- بالنظر إلى الأهمية البالغة للقاعدة القانونية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فإنه من الضروري تحديد الجرائم بدقة، وتقرير العقوبات الملائمة لها، حتى نتقاضي إفلات المنتهكين من العقوبات الرادعة .

4- نأمل في رفع مستوى الجرائم البيئية إلى مستوى الإبادة الجماعية ، في محاولة للحيلولة دون تدمير البيئة، تدعيما لحملة "أوقفوا إبادة البيئة على الأرض" END، EARTH ECOCIDE" ، الداعية إلى إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في الجرائم البيئية في زمن السلم والحرب على حد سواء.

يشار إلى أن الجرائم البيئية كانت واحدة من خمس جرائم كبرى تغطيها اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا البند اختفى من المفاوضات التي جرت في الأمم المتحدة⁴.

5- بالرغم من التطورات الإيجابية، التي حققتها اتفاقية ENMOD، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مستوى وحد تطبيقها ، الذي لا يزال مرتقعا للغاية ، والنص على حظر استخدام بعض الوسائل المستقبلية، في حين تظل عديمة التأثير، إزاء بعض الأضرار الواقعة بالفعل جراء وسائل الحرب التقليدية. وعليه ،نوصي بمحاولة تعديل حد الاتفاقية، ليتناسب مع الأضرار الحالية التي تسببها الأسلحة التقليدية ،والذي بسببه يفلت مرتكبوا الانتهاكات من العقاب الدولي .

6- ضرورة القيام بمراجعة للقواعد الاتفاقية التي تضمنت حالة الضرورة العسكرية أو ما يرادفها ، بالحفاظ على المكاسب و المبادئ الإنسانية المتوصل إليها من خلال هذه الاتفاقيات، مع إعطاء تعريف لهذه الحالة للقضاء على كل التفسيرات و التأويلات التي من شأنها أن تسيء ممارسة هذا المفهوم، إضافة إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها لطرف النزاع الاستناد على حالة الضرورة العسكرية، من الحالات التي لا يجوز له ذلك ، بغرض تقادي استخدامها كمشجب للتوصل من مسؤولية انتهاك قواعد الحماية.

⁴- وقال أحد الأكاديميين، الذي درس المسألة، إنه لم يتمكن من معرفة سبب اختفاء البند، لكنه عبر عن اعتقاده بأن جماعات ضغط ذات صلة بالصناعة النووية مارست ضغوطها في هذا الشأن، بحسب ما نقلت صحيفة الاندبندنت البريطانية، في عددها الصادر بتاريخ 2012.15.18 .

وجمعت الحملة حتى الآن أكثر من 270 ألف توقيع في أوروبا ، لدعم سن مثل هذا القانون في الاتحاد الأوروبي، حيث تم تقديم التماس للبرلمان الأوروبي ،على أمل أن يجيزه أعضاء البرلمان، وبالتالي محاولة إلحاقه ضمن القوانين في المحكمة الجنائية الدولية.

7- اقتراح تعديل شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة ، الواردة في المادتين 3/35 و 55 ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث يكفي لقيام هذه المسؤولية إلحاق أضرار بالغة بالبيئة، دون اشتراط أن تكون هذه الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

كما يمكننا اقتراح تعديل تراكمية ظروف المدة، والخطورة، والانتشار (مترابطة بحرف"و") في المواد السابقة- في حال تعذر الاستغناء عن أحد هذه الشروط -، لتتجانس مع أحكام المادة الأولى لاتفاقية ENMOD ، القاضية بأن كل ظرف يكفي لوحده ليلترتب عليه تطبيق الاتفاقية (مترابطة بـ "أو") ، لتعزيز قوة أحكام البروتوكول لحماية البيئة ، وسيفي مجرد استبدال حرف "الواو" بحرف " أو " بالغرض المنشود .

8- نقترح استبدال حرف التخيير "أو" الذي يربط الوسائل و الأساليب القتالية في المادتين 3/35 و 55 الموحى بأن الحظر يشمل إما الوسائل أو الأساليب، بحرف العطف "واو"، للتوصل لحظر كافة الوسائل والأساليب القتالية، التي من شأنها الإضرار بالبيئة.

09- تأمل الدراسة، أن يتم إنشاء مختبرات بحث تضم مختصين قانونيين وخبراء في العلوم البيئية، للقيام بعمليات تقييم الأضرار البيئية وتوثيقها ، لتكشف النقاب عن الجرائم الإيكولوجية التي تهدد الأمن البيئي الإنساني ، وتقترح السبل والإجراءات القانونية الكفيلة بتقديم مقترفيها أمام قضاء جنائي دولي، إنصافاً للبيئة البشرية، في قضيتها ضد الجشع الإنساني المسلح.

بهذا أكون قد أنهيت دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية ، سائلة الله عز وجل التوفيق و سداد الرأي.

- تم بحمد الله و عونــه -

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. باللغة العربية:

أولا/ المصادر الشرعية

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية

ثانيا/ الوثائق الدولية:

- 1- إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب، جنيف 1868
- 2- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907.
- 3- اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949.
 - الاتفاقية الأولى : خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
 - الاتفاقية الثانية : خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار.
 - الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
 - الاتفاقية الرابعة : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- 4 - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، لاهاي 14 ماي 1954.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1954.
- 6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 22 ماي 1969.
- 7- اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها ، 10 أبريل 1972 .
- 8- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.
- 9- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر عام 1977.
- 10- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1977.
- 11- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، جنيف 10 أكتوبر 1980 ، وبروتوكولاتها الإضافية :
 - البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ، 10 أكتوبر 1980 .
 - البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الأصلي قبل تعديله ، أكتوبر 1980) .

قائمة المصادر و المراجع

- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (بصيغته المعدلة في 03 ماي 1996).
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة 10 أكتوبر 1980 .
- البروتوكول الرابع بشأن الأسلحة الممعية 13 أكتوبر 1995 .
- 17- اتفاقية بشأن حظر استحداث و صنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، باريس 13 جانفي 1993 .
- 18- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.
- 19- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار جوان 1994.
- 20- اتفاقية حظر استعمال وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا 1997) .
- 21- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد 17 جويلية 1998، المعدل في جوان 2010

ثالثا/ النصوص التشريعية الجزائرية

- 1- دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية ، العدد76، الصادرة في 08.12.1996 .
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08.06.1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادرة في 23 جويلية 1974 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف المعقودين سنة 1977 ، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 26/10/1989.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 09 أكتوبر 1991
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 2000/432 المؤرخ في 19 ديسمبر 2000 المتضمن المصادقة على اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 والمتعلقة بحظر الألغام الأرضية .
- 3- القانون رقم 03-09 ، المؤرخ في 19.07.2003 المتعلق بالأسلحة الكيميائية، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 10.07.2003.
- 4- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 43 المؤرخة في 10.07.2003.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 04 جوان 2008 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الإنساني، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 04 جوان 2008 .

رابعاً/ الكتب والمؤلفات

- 1- أبو الخير (أحمد عطية)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1998.
- 2- أبو الوفا (أحمد)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.
- 3- أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية.
- 4- أحمد طقشة (أسيل)، الضحية الصامتة - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة اللبنانية - ، دار القبس للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2015.
- 5- آسو (كريم) ، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، العراق نموذجاً ، ط1، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر ، 2007.
- 6- أفكيرين (محسن عبد الحميد) ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1999
- 7 - البزايعة (خالد رمزي)، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان الأردن، ط2، 2009 .
- 8- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 9- البديري (أحمد حميد عجم)، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015
- 10- الخالدي (إيناس)، الحماية القانونية للبيئة، عمان، ط1، 1997.
- 11 - الرشدي (أحمد)، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق - ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط1، 1424 هـ - 2003.
- 12 - الرفاعي (أحمد عبد الحميد محمد)، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، مؤسسة الطوحياتي للطباعة والنشر، القاهرة ، 2005 .
- 13- الرفاعي (سلطان)، التلوث البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2009 .
- 14- الذرب (عبد الأمير) ، القانون الدولي العام، ط1، دار تسنيم للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 15 - الزمالي (عامر)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1998 .

قائمة المصادر و المراجع

- 16- السعدي (عباس هاشم)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 17 - الشافعي (محمد بشير) ، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991
- 18- الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
- 19- الشالدة (محمد فهاد)، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2005.
- 20- الشيخ (محمد صالح)، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000 .
- 21- الشخلي (عبد القادر)، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، منشورات الحلبي، لبنان ، 2009 .
- 22- الشبيخة (حسام علي عبد الخالق) ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.
- 23 - الدقاق (محمد السعيد)، سلامة (مصطفى حسين) ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997م .
- 24 - الطائي (كريمة عبد الرحيم)، الدريدي(حسين علي)، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ط1، 2009.
- 25 - العسبلي (محمد حمد)، المركز القانوني لأسرى الحرب ، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط2005، 1 .
- 26- العادلي (محمود صالح) ، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلامي، ج1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2012.
- 27- الفيل (علي عدنان)، المنهجية التشريعية في حماية البيئة،-دراسة مقارنة- ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1433هـ-2012م.
- 28- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي بيروت، 2001.
- 29- المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
- 30 - النكلاوي (أحمد)، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث - مدخل إنساني متكامل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط1، 1419هـ -1991م .

قائمة المصادر و المراجع

- 31- أوصديق (فوزي)، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ وكيف ؟ ، طبعة 1999، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 1999 .
- 32- ايلزويرث (توماس)، هذا الماء هذا الهواء أزمة الإنسان مع بيئته، ترجمة هدارة(سيد رمضان)، دار المعرفة، القاهرة، 1974 .
- 33- بشير(هشام)، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2011.
- 34- بشير (هشام)، سبيطة (علاء الضاوي) ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 35 - بسج (نوال احمد)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، ط1، 2010 .
- 36- بوزينة أمجد (أمنة)، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2018 .
- 37 - بسيوني (محمد شريف)، دقاق (محمد السعيد)، وزير (عبد العظيم)، حقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، القاهرة، د.ت.ن .
- 38 - بن عامر (تونسي):
- المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
 - أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1 م. دحلب، الجزائر، 1995.
- 40- بنونة (محمد خيرى)، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة .
- 41- بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.
- 42 - بوران (علياء) و أبو دية (محمد): علم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 1996.
- 43 - جفال (عمار) وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ، 2007 .
- 44- حافظ غانم (محمد) ، مبادئ القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 45 - حرب (علي جميل) :
- نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010 .
 - القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، 2010.

قائمة المصادر و المراجع

- 47 - حسين (خليل)، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد - ، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009 .
- 48- حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، د.ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
- 49- حمد (فيذا نجيب)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 50- خليفة (إبراهيم أحمد)، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .
- 51- رستم (محمد خالد جمال)، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006 .
- 52 - سرحان (عبد العزيز)، القانون الدولي العام، د.د.ن، القاهرة، 1975.
- 53- سعيدان (علي) ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م-1429هـ .
- 54- شلبي (إبراهيم أحمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت ، 1995
- 55- سعد الله (عمر) :
- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
- حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 57- سعد (أحمد طلعت حامد)، ضوابط الإلتفاف في الحرب، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 58- سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .
- 59- سلطان (عبد الله علي عبو)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1 دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
- 60- سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 61- سلوان (جابر هاشم) حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 62- شحاتة (مصطفى كمال)، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 .

قائمة المصادر و المراجع

- 63- شعت (عبد الله نوار) ، اللجوء البيئي بين المتغير المناخي والحروب ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 64 - طاحون (زكريا)، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، ط1، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، ، 2002 .
- 65- طارق الشعلان (سلافة)، أثر النزاعات المسلحة على البيئة-دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي- ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2018.
- 66- ضاري (خليل)، باسيل (محمود يوسف) ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2003
- 67- عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 68 - عامر (صلاح الدين) وآخرون ، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001 .
- 69- عبد الحافظ (معمّر) ، رتيب (محمد) ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008 .
- 70- عبيد (حسنين إبراهيم صالح):
- الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1979.
- القضاء الدولي الجنائي ، مشروعاته د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997.
- 72- عتلم (حازم محمد)، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.
- 73- عتلم (شريف) ، ماهر عبد الواحد (محمد)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2002 .
- 74- عبد القوي (سامح عبد القوي السيد)، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع من الإنسانية ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1436هـ - 2015م
- 75- عبد العال (سامي محمد)، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2015 .
- 76- علي سمير الديلمي (عامر) ، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1435هـ - 2015م.
- 77 - فوسبرج (راندال) وآخرون ، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية ، ترجمة هدارة (سيد رمضان)، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ، 1998.

قائمة المصادر و المراجع

- 78 - فؤاد (مصطفى أحمد) وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والبيئة ، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2005 .
- 79 - قاسم (مسعد عبد الرحمن زيدان)، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003 .
- 80 - كالهوقن (فريتس)، تسغلفد (اليزابيث)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة عبد العليم (أحمد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004 .
- 81- كلارك (رامزي)، النار هذه المرة، جرائم الحرب الأمريكية في الخليج ،ط1، ترجمة حماد (مازن)، منشورات الدستور، دم.ط، 1993 .
- 82- لاشين (أشرف أحمد)، النظرية العامة للجريمة الدولية،-دراسة تحليلية تأصيلية-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012
- 83 - نخبة من المختصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 84 - متولي (رجب عبد المنعم)، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفيس، الجيزة، القاهرة، ط1، 1999.
- 85 - مجموعة من الباحثين المختصين ، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، إعداد بسيوني محمود شريف ، 1999.
- 86- محمود (عبد الغني عبد الحميد)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، القاهرة، 2009.
- 87 - موسى (أحمد بشار)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 88- مخلف (عارف صالح)، الإدارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2009.
- 89 - مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 90- مؤلف جماعي ، المحكمة الجنائية الدولية- الموائمات الدستورية والتشريعية ، من إعداد محمد شريف عتلم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006 .
- 91- ناصري (مريم)،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،ط1 دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2011

قائمة المصادر و المراجع

- 92- مجموعة من الأساتذة الباحثين ، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجاً، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 13-14 فبراير 2007.
- 93- هاشم السعدي (عباس) ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
- 94- هلال (أشرف)، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 95 - هندي (إحسان) ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الجلييلة للطباعة والنشر، دمشق ، 1984.
- 96 - هنكرتس (جون ماري)، بك (لويز دوسوالد)، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2007 .
- 97- يتوجي (سامية)،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.
- 98- الشمري (خالد طعمة صغفك)،القانون الجنائي الدولي، ط2، د.د.ن، الكويت،2005.
- خامساً/ الرسائل والمذكرات العلمية**
- أ- أطروحات ورسائل الدكتوراه**
- 1 - الأنفي (عادل ماهر سيد أحمد)، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2004 .
- 2- الأوجلي (سالم محمد سليمان)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1997 .
- 3- بن يوسف بن حسين الدعيجي (علي) ، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ،مصر، 1432هـ-2011م
- 4- بواط (محمد) ، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2015/2016.
- 5-زريول (سعدية) ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2017
- 6- بن زحاف (فيصل) ،تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، أطروحة دكتوراه قانون دولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران، 2011-2012.
- 7- بن بوعبد الله (مونية) ، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2015-2016.

قائمة المصادر و المراجع

- 8- بلخير(الطيب) ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2016.
- 9- حجازي (مهند) ، تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2013 .
- 10- عبد الخالق(محمد عبد المنعم) ،النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988.
- 11- عمارة (نعيمية)، مبدأ الحيطة وضوابط المهنيين، رسالة دكتوراه قانون خاص ، جامعة تلمسان 2014/2013.
- 12- عواشرية (رقية)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
- 13- علواني (أبارك): المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017.
- 14- سيد (هلال) ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي ، رسالة دكتوراه مطبوعة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ،قسم القانون الدولي العام ، ط الأولى، مصر /القاهرة ، 1433هـ /2012 م .
- 15- موسى (أحمد بشارة)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2006-2007 .
- 16- مرزوقي (وسيلة) ، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2014/2015.
- 17- قابة العايش (منى) ، تقييد استخدام الألغام وحضرها في أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 18- قليل (نصر الدين) ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 19- هارون محمد سعيد (عزيزة) ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ،جامعة الزعيم الأزهرى، السودان، 1437هـ-2016م.
- 20- فريجة (محمد هشام) ، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013-2014.
- 21- معلم(يوسف) ، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي - ، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة، 2011-2012

قائمة المصادر و المراجع

- 22- **مخلط (بلقاسم)** ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- 23- **صفاي (العبد)** ، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 24- **زيناتي (مصطفى)** ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- 25- **وناس (يحي)**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007 .

ب- مذكرات الماجستير

- 1- **أبو سنيده (رحمة عبد الكريم)** ، مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة ، رسالة ماجستير قانون عام ،الجامعة الإسلامية ، غزة ،أوت ، 2017 .
- 2- **العقون (ساعد)**، " مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين " ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009.
- 3 - **بن حفاف (سماويل)**، " الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 .
- 4 - **بن سالم (رضا)**، " حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة "، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004 .
- 5- **رجال (سمير)**، " حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، مارس 2006.
- 6- **لنوار (فيصل)**، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة "، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق ، ديسمبر 2001 .
- 7 - **قابوش (وهيبة)** ، " المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق "، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، 2009/2010 .
- 8 - **زهير كوسي (كريستين)** ، إعادة إعمار المباني التاريخية في مدينة حلب القديمة المباني العامة أنموذجا ، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية ، تخصص تأهيل المدن الإسلامية والتاريخية، جامعة حلب، 2015 .

سادسا/ الدراسات والبحوث:

- 1- **أبي صعب (جورج)**، " اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

قائمة المصادر و المراجع

- 2- **أعمر (عمر محمود)**، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، 2008 .
- 3 - **الأنوار (أحمد)**، "قواعد وسلوك القتال في دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 4 - **الأنوار (حمد علي)**، "المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، إعداد محمود شريف بسيوني، 1999 .
- 5 - **الحسني (زهير)**، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، م.د.ص.أ، العدد 26، جويلية - أوت، 1992 .
- 6- **الرشيد (أحمد)**، "الحماية الدولية للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، 1992.
- 7- **القيزي (لخضر)**، "نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع - سبتمبر 2017 .
- 8 - **الزمالي (عامر)**، "حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 9- **الطراونة (محمد)**، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)" ، في مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات ، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008 .
- 10- **الكيلاني (إبراهيم زيد)**، "حماية البيئة في الإسلام"، مجلة دراسات، المجلد 19، العدد 4، 1992.
- 11- **المهدي (أمين)**، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي) ، أعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 12- **بن عامر (تونسي)**، أسس مسؤولية الدولة أثناء السلم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، العدد رقم 4 ، ديسمبر 1990 م .
- 13- **بن تركي العلوي (فريدة)** ، "انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلال الجزائر - التجارب النووية-"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 31 ، جوان 2018 .
- 14 - **بركان (محمد مجد الدين)**، "حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني"، مدخل في القانون الدولي الإنساني ، إعداد محمود شريف بسيوني، د.م.ن، 1999.
- 15 - **بوفيه (أنطوان)**:
- "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، م.د.ص.أ، العدد 22، نوفمبر - ديسمبر، جنيف، 1991 .

قائمة المصادر و المراجع

- " الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، العدد 28، جنيف، نوفمبر - ديسمبر، 1992.
- 17- **بوعشة (توفيق)**، " القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (مع بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) " ، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي إعداد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 18- **بيك (لويز دوسوالد)** :
- "دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دارالمستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 20- **بيكتيه (جان)**، " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 21- **بيننا (لارا ريجينا)**، " إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة" ، د.م.ص.أ، العدد 08 ، جويلية-أوت، 1989.
- 22- **تيسهورست (روبير)**، " شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة"، م.د.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 54 مارس 1997.
- 23- **جمعة (صلاح هاشم)**، "حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة "، م.د.ص.أ، العدد 32 / 1993.
- 24- **جونى (حسن)**، " تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال التاريخ "، مجلة الإنساني، ICRC ، عدد 47، شتاء 2010/2009 .
- 25 - **دوسوالد (لويز) و كوديري (غابريال)**، " تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد"، م.د.ص.أ، السنة الثالثة، العدد 16، ديسمبر 1990 .
- 26- **دريدي (وفاء)** ، " المياه في النزاعات المسلحة -بين وسيلة حرب والهدف العسكري " ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 13، جامعة باتنة 1 .
- 27- **دولتي (ماريا تيريزا)**، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 28- **ديلابرا (ديفيد)**، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

قائمة المصادر و المراجع

29- ساندوز (إيف):

- "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

- "القواعد المقيدة لاستخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

31- سبيكر (هايك)، "حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

32- سلامة (أحمد عبد الكريم)، " نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992.

33 - عامر (صلاح الدين):

- " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار " ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993 .

- " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

35 - عبد القادر (ناريمان)، " القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب " ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ، ط1، تحت إشراف فؤاد (مصطفى أحمد) ، منشورات الحلبي، لبنان ، 2005 .

36- عتلم (محمد شريف)، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي "، المحكمة الجنائية الدولية- الموائمات الدستورية والتشريعية ، مؤلف جماعي من إعداد محمد شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006.

37- عشاوي (محي الدين علي)، " الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1972 .

38 - علوان (محمد يوسف)، " نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

39- عمرو (محمد سامح)، " الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح " ، مجلة الإنساني، ICRC ، القاهرة، عدد 47، شتاء 2010/2009 .

قائمة المصادر و المراجع

- 40- غولد بلانت (جوزيف)، " نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية "، م.د.ص.أ، السنة العاشرة، العدد 55، جوان 1997، ص 257-272.
- 41 - قميصية (إسحاق جاد فيوليت)، " فلسطين البيئة تحت الاحتلال " ، مجلة البيئة والتنمية، المجلد الرابع، عدد 19 ، بيروت، جولية/أوت 1999.
- 42- كولب (روبير)، " العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، م.د.ص.أ، السنة الحادية عشر، العدد 61، سبتمبر 1998 .
- 43- كاملي (بلال) ، "الحروب النووية وتأثيرها على البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد 05 ، العدد 02، جوان 2018.
- 44- مرزوقي (وسيلة) ، "الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلة محكمة فصلية ،جامعة الجلفة ، الجزائر، العدد29 المجلد الأول.
- 45 - مريوة (صباح)، "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية"، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية، والقانون الدولي الإنساني، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية ، نوفمبر 2010.
- 46 - ميروفيتز (هنري)، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 ومن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)"، م.د.ص.أ ، السنة السابعة، العدد 37، جوان 1994.
- سابعا /وثائق و تقارير:
- 1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ28 في 03 جانفي - 23 فيفري 1976.
- 2- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 49.
- 3- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/CN.4/387.
- 4- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، وثائق الدورة الثانية والأربعين، 1990.
- 5- التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، في الوثيقة A/48/269 (1993).
- 6- الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، م.د.ص.أ عدد 35 جانفي /فيفري، 1994.
- 7- التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية ، القاهرة، 2007.

قائمة المصادر و المراجع

ثامنا / المعاجم و المصادر:

- 1 - المنجد الأبجدي، دار الشرق، بيروت، لبنان، ط3، 1986.
- 2- العسقلاني (أحمد بن علي ابن حجر)، فتح الباري في شرح الجامع صحيح البخاري ، دار إحياء التراث اللبناني، د.ت.ط.
- 3 - ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، 1995.

تاسعا /المجلات :

- 1 - مجلة نزع السلاح، مجلة دورية تصدرها إدارة شؤون نزع السلاح، بمقر الأمم المتحدة، المجلد السادس، العدد3، خريف/شتاء 1983.
- 2 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخاص في الذكرى السنوية العاشرة لإتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، السنة الثالثة، العدد 16، ديسمبر 1990.
- 3 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، عدد 48، مارس 1996.
- 4- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61. سبتمبر 1998.
- 5- المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 11، عدد 62، ديسمبر 1998.
- 6- مجلة معهد القضاء، السنة السابعة، العدد 15(عدد خاص بالبيئة)، الكويت، جويلية 2008.
- 7 - الملحق الأول من مجلة معهد القضاء، العدد الخامس عشر ، الكويت، جويلية 2008.

عاشرا/ المراجع الإلكترونية:

- 1- الجبوري (عبد الوهاب محمد)، "الأسلحة الإشعاعية في حرب احتلال العراق"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.ywff.org:index.php/files.
- 2 - المنديل (ناظم)،المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://law.tikrituniversity.edu.iq>
- 3 - بشير (هشام)، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : <http://ennow.net/browser> "2011.04.01"
- 4- الفالوجي (حسين) ، دراسة قانونية حول مدى مسؤولية القوات الأمريكية والدول المتعاونة عن تعويض الأضرار المدنية في العراق ، مقال نشر على ، <http://www.alfalujei.com/inner>
- 5- قصف الغوطة الشرقية بالفسفور الأبيض ، تقرير لمنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مارس 2018، على الموقع: <https://www.stj-sy.com/ar/view/476>
- 6- الأمم المتحدة ، مركز مكافحة الألغام،الألغام غير المنفجرة في لبنان وتأثيرها على البيئة ،على الموقع <http://www.mineaction.org/overview.asp?o=540>

II- باللغة الأجنبية

A- OUVRAGES:

- 1-**ASCENSIO** (Hervé), **DECAUX** (Emmanuel) et **PELLET** (Alain), Droit international pénal, Ed. A.PEDONE , Paris, 2000.
- 2-**BANNELIER** (Karine Mollard), La protection de l'environnement en temps de conflit armé, Editions A. Pedone, Paris, 2001.
- 3- **DAVID** (Eric) ,Principes de droit des conflits armés ,3^{ème} édition, Bruylant ,Bruxelles,2002 .
- 4- **GUILLARD** (David), Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, L'Harmattan, Paris ,2006 .
- 5- **HENRY** (Etienne) ;Le Principe De Nécessité Militaire-Histoire Et Actualité D'une Norme Fondamentale Du Droit International Humanitaire -,Edition A.Pedone ;Paris 2016
- 6 - **IAGOLNITZER**(Daniel),Le Droit International et la guerre : Évolution et problèmes actuels, Éditions L'Harmattan, Paris ,2007.
- 7- **SANDOZ** (Yves) , **SWINARSKI** (Christophe) , **ZIMMERMANN** (Benoit), Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 au conventions de Genève 12 août 1949, Genève, 1986.
- 8-**SKORTZKY** (Nicolas) , Guerres Crimes Ecologiques, édition sang de la terre, Paris, 1991.
- 9-**PAZARTZIS** (photini), la Représion pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, Ed. A .pedone, Paris, 2007.

B- ARTICLES ET ETUDES :

- 1- **ABI-SAAB** (Georges), **ABI-SAAB** (Rosemary), " Les crimes de guerre" , dans : Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000.
- 2- **ANTOINE** (Philippe), « Droit International Humanitaire et la protection de l'environnement en temps de conflit armé » ;in R.C.I .C.R, Décembre 1992, N° 291.
- 3-**BOIRAL** (Olivier) ,**VERNA** (Gérard),"La protection de l'environnement au service de la paix" , Revue Etudes internationales, vol.35,N°2, 2004 .
- 4-**BOUDJLLAL** (Bettahar) , "La protection de l'environnement en période de conflit armé" ,Revue DAMOCLES ,N°79,4ème trimestre ,France,1998 .
- 5- **BOURDON** (William), "La coopération judiciaire interétatique", dans: Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000.
- 6-**BOUVIER**(Antoine), La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé, R.C.I.C.R, quatrième année, N°22, Décembre 1991.
- 7-**BUSSET**(Guillaume), » Les évaluation des impacts sur l'environnement en période de conflits armées », maîtrise en environnement, université de SHERBROOKE, Troyes, France,2009.

- 8- BOTHE** (Michael), **BRUCH**(Carl), **DIAMOND**(Jordan) et **JENSEN**(David), « Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités », R.I.C.R, VOL92, N879, Septembre 2010.
- 9- CROISSAD** (Pascal), "La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé: enjeux et limite du cadre international", travaux du séminaire de droit international, institut d'études politiques, Lyon ,France, Juin 2007.
- 10-DAVID** (Eric), "Les armes nouvelles a la lumière du jus in Bello", R.B.D.I, 1993 .
- 11-DJAMCHID** (Momtaz), » les règles relatives à la protection de l'environnement au cours de conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Iraq et le Koweït », A. F.D.I, Vol 37, 1991.
- 12-FISCHER**(Gabriel), « La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fin hostiles », A.F.D.I ; 1978 .
- 13- LIBEDA** (Muriel), "L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales ", dans Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000.
- 14-MAINETTI** (Vittorio), « De nouvelle perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armés, l'entrée en vigueur du deuxième protocoles relatif à la convention de la Haye de 1954 », in RICR, vol 86, N 854, juin 2004 .
- 15- Wyatt** (Julian) ," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal :Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", RICR ,VOL 92 ,N879 ,Septembre 2010 .

C- RAPPORTS ET DOCUMENTS :

- 1** -Déclaration finale du U.N conférence pour l'environnement humain, U.N.Doc, A/conf48, 14-16 juin 1972
- 2** - Conférence des experts pour la protection de l'environnement en temps de conflits armés, rapport de conférence , ICRC, Genève, Septembre, 1992.
- 3**- Rapport du secrétaire général, U.N.A/47/328 sur la Protection de l'environnement en période de conflit armé, 1992.
- 4** - Rapport spécial : l'assistance, Comité internationale de la croix rouge, ICRC, 01 mars 2000.
- 5** -Rapport de la cour de justice internationale 1996.

D- REFERENCES ELECTRONIQUES :

- 1-BABLOKO** (Bob Chebabo), " Impact environnemental du déplacement des populations en situation de conflit armé : cas des réfugiés dans l'est du Congo" ,

Etude paru au site électronique : www.Memoireonline.com : consulter le 15.09.2010 à 10 : 05.

2- DORSOUMA (Al-Hamndou), BOUCHARD (Michel-André), "Conflit armés et environnement code modalité méthodes et rôle de l'évaluation environnementale ", in Développement durable et territoires (en ligne), Dossier 8, mis en ligne le : 28 février 2007

<http://developpement.durable.Revues.org/index3365.html>. consulter le 20/12/2009.

3-GIANI (Stella), " Protéger l'environnement peut prévenir les conflits ,selon Banki-Moon" WWW.Bioaddict.fr/article
consulter le 08/11/2010 à 15 : 17

4- MALLONGA (Aimé Mulenda), » La responsabilité internationale des acteurs impliqués dans les guerre de 1996 à 1998 en République Démocratique du Congo au regard des violations liées au droit international de l'environnement », Etude par au site électronique : www.Memoireonline.com ,
consulter le 04.02.2010 à 14 : 24.

5 - POWER (Mark), « La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du KOSOVO ».

www.cda-cdai.ca/symposia/2000/Markpower.html consulter le 14/08/2010.

6- Le conflit du kosovo : ses conséquences sur l'environnement et les établissements humains ; Rapport établi par le Programme des Nations Unies pour l'environnement et le Centre des Nations Unies pour les établissements humains (Habitat) ; Kenya Nairobi :2009 ;site électronique : <https://www.un.org/youthenvoy/fr/2013/08/pnue-programme-nations-unies-lenvironnement/>

E-DICTIONNAIRES :

1- Le Robert, Dictionnaire de Français, Paris,82.

2- La Rousse, Dictionnaire de Français, Paris, 1997.

3- Oxford, English Dictionary, 3eme Edition, Oxford University Press, printed in China, 2003.

F- SITES D'INTERNET :

1 - [http /www.acde.gov](http://www.acde.gov)

2 - <http://www.amnesty.org/ar/library.html>

3 - <http://www.icc-cpi.int>.

4 - <http://www.icrc.org/> [http /www.UN.org](http://www.UN.org)

5 -<http://www.moheet.com> ./ home html

6 - <http://www.pnic.gov.ps/index.html>.

7- <http://www.pnic.gov.ps/arabic/environnement/intefada.html>

8 -.<https://arabic.cnn.com/world/2017/09/18/algeria-mines-destruction>

9-<https://www.hrw.org/ar/news/2016/11/29/>

10-<https://stj-sy.com/ar/view/420>.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
11-1	قائمة
217 -13	الباب الأول: الضوابط القانونية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة
14	الفصل الأول: أسس الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة
15	المبحث الأول: تحديد البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة
16	المطلب الأول: مفهوم البيئة
16	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة
18	الفرع الثاني: المفهوم الايكولوجي للبيئة
20	الفرع الثالث :المفهوم القانوني للبيئة
32	المطلب الثاني: عناصر البيئة على ضوء القواعد الدولية الإنسانية
33	الفرع الأول: البيئة الطبيعية
46	الفرع الثاني : البيئة غير الطبيعية (الاصطناعية)
53	المطلب الثالث :مفهوم الحماية الدولية للبيئة وتطورها
53	الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية
56	الفرع الثاني : النطاق المادي للحماية الدولية
62	الفرع الثالث: التطور التاريخي للحماية الدولية للبيئة
69	المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
70	المطلب الأول: القواعد العرفية
71	الفرع الأول : قاعدة التمييز
74	الفرع الثاني: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها
78	الفرع الثالث : قاعدة التناسب
83	المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية
84	الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ENMOD
91	الفرع الثاني: قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضرار بالغة للبيئة
97	الفرع الثالث: حماية البيئة بواسطة قواعد نزع السلاح
112	المطلب الثالث: دور قواعد القانون الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
112	الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة

118	الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي البيئي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
122	الفرع الثالث: حالات تطبيق القانون الدولي البيئي أثناء النزاعات المسلحة
130	الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة
131	المبحث الأول : آليات الحماية الوقائية
132	المطلب الأول: الآليات الوقائية العامة
132	الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة
134	الفرع الثاني: موائمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني
135	الفرع الثالث : نشر قواعد القانون الدولي الإنساني
143	المطلب الثاني: آليات وقائية خاصة
143	الفرع الأول : حماية وقائية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
146	الفرع الثاني: حماية وقائية خاصة بالملتمكات الثقافية
150	الفرع الثالث: حماية وقائية خاصة لبعض المناطق المحمية
151	المطلب الثالث: تقييم آليات الحماية الوقائية للبيئة
153	المبحث الثاني: آليات الحماية الرقابية للبيئة
154	المطلب الأول: آليات الحماية الرقابية المؤسسية
154	الفرع الأول : آلية الدول الحامية
157	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
161	الفرع الثالث : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
163	الفرع الرابع : هيئة الأمم المتحدة
165	المطلب الثاني: آليات الحماية الرقابية الميدانية
165	الفرع الأول: الرقابة الذاتية
173	الفرع الثاني: الرقابة التبادلية
175	المطلب الثالث: تقييم آلية الحماية الرقابية للبيئة
180	المبحث الثالث : آليات الحماية الردعية للبيئة
180	المطلب الأول : التكيف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة
181	الفرع الأول : الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني
183	الفرع الثاني : جرائم الحرب
193	المطلب الثاني :آليات الحماية الردعية الوطنية

194	الفرع الأول : تجريم الانتهاكات على المستوى الوطني
196	الفرع الثاني: العمل من خلال مبادئ القضاء الدولي الجنائي
198	الفرع الثالث: الاختصاص العالمي بالنظر في جرائم الحرب
200	المطلب الثالث :آليات الحماية الردعية الدولية
200	الفرع الأول : آلية المحاكم العسكرية و حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
202	الفرع الثاني: آلية المحاكم المؤقتة وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
205	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
214	الفرع الثالث :تقييم آلية الحماية الردعية للبيئة
454-219	الباب الثاني: تداعيات مبدأ الضرورة العسكرية على تكريس المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية
221	الفصل الأول: أحكام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
222	المبحث الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
222	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
223	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية
227	الفرع الثاني: مصادر المسؤولية الدولية
233	المطلب الثاني: الأسس النظرية للمسؤولية الدولية
233	الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية
235	الفرع الثاني : نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الدولية
237	الفرع الثالث: نظرية العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية
244	المبحث الثاني: شروط وصور المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
244	المطلب الأول: شروط إسناد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
245	الفرع الأول : وجود قاعدة قانونية تحمي البيئة
247	الفرع الثاني: وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع
249	الفرع الثالث : حدوث ضرر بيئي
273	الفرع الرابع : توافر العلاقة السببية بين الفعل والضرر
274	الفرع الخامس: توافر القصد الجنائي
275	المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

277	الفرع الأول: المسؤولية المدنية
279	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
281	المبحث الثالث: آثار وموانع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
281	المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
282	الفرع الأول: الآثار القانونية
292	الفرع الثاني: الآثار غير القانونية
309	المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة
309	الفرع الأول : : توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرووسيهم
313	الفرع الثاني: استخدام البيئة لأغراض عسكرية
317	الفرع الثالث: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية
322	الفصل الثاني: جدلية تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على البيئة بين درع الحماية وحجة التذرع
323	المبحث الأول : الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
324	المطلب الأول: ماهية الضرورة العسكرية
326	الفرع الأول : مفهوم الضرورة العسكرية
334	الفرع الثاني: تمييز الضرورة العسكرية من المفاهيم المشابهة
338	الفرع الثالث : شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية
343	المطلب الثاني: أساس قيام الضرورة العسكرية
344	الفرع الأول: قيام الضرورة العسكرية على أساس قانوني
349	الفرع الثاني: الضرورة تقوم على أساس الظروف
354	الفرع الثالث: الضرورة تقوم على أساس مبادئ العدالة
357	المطلب الثالث: مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق الدولية
358	الفرع الأول: الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي وعهد عصبة الأمم
359	الفرع الثاني: الضرورة العسكرية في ميثاق باريس و ميثاق الأمم المتحدة
362	الفرع الثالث :الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي
365	المبحث الثاني : الاستناد إلى الضرورة العسكرية كمانع لقيام المسؤولية عن الانتهاكات البيئية
370	المطلب الأول : حالة الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين
371	الفرع الأول : حالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

فهرس المحتويات

374	الفرع الثاني : حالة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
378	الفرع الثالث : حالة المنشآت الصحية ووسائل النقل الطبي
382	المطلب الثاني : حالة الأعيان التي ليس لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين
383	الفرع الأول : الأعيان والممتلكات المادية بشكل عام
387	الفرع الثاني: الأعيان الثقافية ودور العبادة
395	المطلب الثالث: المناطق الآمنة
396	الفرع الأول: المقصود بالمناطق الآمنة
497	الفرع الثاني: أنواع المناطق الآمنة
399	الفرع الثالث : بعض تطبيقات المناطق الآمنة
404	الفرع الرابع : حالات استهداف المناطق الآمنة
410	المبحث الثالث: الاستناد إلى الضرورة العسكرية كدرع حماية للبيئة
411	المطلب الأول : البيئة الطبيعية و الأعيان التي لها ارتباط مباشر بالمدنيين
412	الفرع الأول : حماية البيئة الطبيعية بموجب الضرورة العسكرية
414	الفرع الثاني : الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
419	الفرع الثالث : حالة الأعيان التي تحوي قوى خطرة
423	الفرع الرابع: حالة الأعيان الطبية
426	المطلب الثاني : الممتلكات المادية الأخرى و الأعيان الثقافية
427	الفرع الأول : الأعيان والممتلكات المادي بشكل عام
434	الفرع الثاني : الأعيان الثقافية ودور العبادة
444	المطلب الثالث : المناطق الآمنة
444	الفرع الأول : المواثيق الدولية المنظمة للمناطق الآمنة
448	الفرع الثاني: تحريم استهداف المناطق الآمنة في المواثيق الدولية
452	الفرع الثالث : نماذج تطبيقية
464-456	خاتمة
484-466	قائمة المصطلحات والمراجع
490-486	فهرس المحتويات
491	لخص الأطروحة

ملخص الأطروحة

أظهرت الأضرار التي لحقت بالبيئة، خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، مدى الحاجة إلى قواعد قانونية فاعلة، لتوفير حماية لهذه الضحية الصامتة في الحروب .

وانطلاقاً من خصوصية الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة ، تحاول هذه الدراسة عرض جملة النقاشات القانونية الدائرة حول المسؤولية الدولية عن هذه الأضرار، أمام تحديات مبدأ الضرورة العسكرية ، التي يمثل في آن درع حماية للبيئة و حجة قانونية قد تؤدي - إذا ما أسيئ استخدامها - إلى نفس قواعد القانون الدولي الإنساني المكرس للاعتبارات الإنسانية و مقتضيات الأمن البيئي، من خلال حصر موضوع البحث في محددات ثلاثة: أضرار بيئية ، ضرورة عسكرية و مسؤولية دولية عن الانتهاكات البيئية .

كلمات مفتاحية: النزاع المسلح ، الأضرار البيئية ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، الضرورة العسكرية .

Résumé

Au cours des conflits armés récents, les dommages causés à l'environnement ont démontrés la nécessité de disposer des règles juridiques efficaces pour assurer la protection de cette **silencieuse victime** en temps de guerre.

D'après les spécificités des atteintes à l'environnement en temps de conflit armé, cette étude tente d'exposer les débats juridiques sur la responsabilité internationale pour ces dommages, aux défis du principe de la nécessité militaire, qui représente à la fois un bouclier de protection pour l'environnement et un argument juridique peut - en cas d'abus d'utilisation - faire basculer les règles du droit international humanitaire implantées. Pour des considérations humanitaires , en limitant le sujet de la recherche en trois déterminants: **les dommages environnementaux, la nécessité militaire et la responsabilité internationale pour les violations contre l'environnement.**

Mots-clés: conflit armé, dommages environnementaux, responsabilité internationale pour les dommages environnementaux, nécessité militaire.